



لِلرَّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْفَقْهِ وَالشَّرْهِ

فِتْرَةُ سَلَامِهِمْ

الرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ الْعَامِلِيَّةُ لِفُقَهَاءِ الْحَيْرِنِ

وَفُقَّاهِ الْقَتَاوِي الْمُرْجَعِينَ الدِّيْنِيْنَ لِطَائِفَةِ

الْعُلَمَاءِ الْبَحْرَانِيِّ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِصْفُولِيِّ

وَفَقِيهَاتِهِ الْبَيْتِ الْحَقِيقِيِّ الْبَحْرَانِيِّ الشَّيْخِ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْعِصْفُولِيِّ

قَدْ سَكَّرَهُمَا

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعِصْفُولِيِّ

فَقْهُ الْمَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالتَّعَايِشِ وَالْأَمْنِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ

الْجُرْءُ الْخَامِسُ

فِتْرَةُ الْأَسْلَامِ

السُّنَنُ التَّرَاغُمِيَّةُ الْعَامِلِيَّةُ لِفُقَهَاءِ الْبَحْرَيْنِ

وَفَقَّاهِ الْفَتَاوِيِّ الْمُرْجَعِينَ الدِّينِيِّينَ لِلطَّائِفَةِ
الْعِلْمِيَّةِ الْبَحْرَانِيَّةِ الشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِصْفُورِيِّ
وَفَقِيهَاتِهَا هَلِ الْبَيْتِ الْمُحَقِّقِ الْبَحْرَانِيِّ الشَّيْخِ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ الْعِصْفُورِيِّ
قَدْ سَكَّرَهُمَا

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعِصْفُورِيِّ

فَقَّهَ الْمَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالتَّعَايِشِ وَالْأَمْنِ وَطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ

الجزء الخامس





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله سادات
الورى الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم باحسان إلى قيام يوم
الدين.

وبعد فهذا هو الجزء الخامس من كتابنا فقه الإسلام، والذي يحتوي على بقية
الأقسام العشرة من الكتاب وهي:

القسم السابع: في فقه المال والأعمال
فقه المال

فقه النقد والعملات الرقمية

قبض وحياسة المال

المال مجهول المالك

المال ونشأة التمايز الطبقي

الحلول الشرعية للقضاء على الفقر

تحديد الجهات المسؤولة عن الإنفاق وتدرجها

قيمة الإنسان المالية (تقدير ديات القتل والأعضاء)

فقه بيت مال المسلمين

موارد تأمين بيت المال (ميزانية الدولة)

القسم الأول: مصادر دعم وتأمين ميزانية الدولة:

١- الضرائب المالية

٢- رسوم الخدمات

٣- التعزيرات والجزاءات المالية

٤- الموارد الطبيعية (المنايع الطبيعية والثروات)
القسم الثاني: الموارد المالية الشرعية لمكافحة ظاهرة الفقر وتقليل فجوة
التفاوت الطبقي:

- ١- الزكاة
- ٢- الخمس
- ٣- النذور
- ٤- الكفارات
- ٥- الوصايا (الوصية بالعطية)
- ٦- الهدايا والعطايا والتبرعات
- ٧- الهبات
- ٨- الصدقات
- ٩- الأوقاف الخيرية
- ١٠- الميراث
- فقه الأعمال
- فقه الأعمال والأنشطة المهنية
- فقه الأعمال والأنشطة التجارية
- فقه الإيداع والاستثمار (البنوك الإسلامية)
- فقه التأمين التكافلي
- القسم الثامن: في فقه الأمن والاستقرار:
- ١- فقه الجهاد الابتدائي والدفاعي
- ٢- الجهاد الأكبر (جهاد النفس)
- ٣- فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤- فقه النصيح
- ٥- فقه الوعظ

القسم التاسع: في طاعة ولاة الأمر.

القسم العاشر: في فقه الوحدة والتعايش السلمي مع المذاهب والأديان

ونسأل الله أن يوفقنا إلى اختتامه كما وفقنا لابتدائه، وما توفيقنا إلا بالله عليه
توكلنا وإليه ننيب.

المؤلف

القسم السابع

في فقه المال

في فقه المال

قال سبحانه وتعالى:

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾^١، ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^٢، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾^٣، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^٤، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^٥، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾^٦.

نشأة الحاجة للعملة

مسألة ٤٠٨٦: شاءت الحكمة الإلهية أن تبدأ النشأة الأولى للحياة البشرية على وجه الأرض في عالم الدنيا على يد آدم عليه السلام الأب الأول للبشرية، وكان أول إنسان في عالم الدنيا، وأول نبي تولى تأسيس نظم الحياة وشؤونها كما ينبغي لها أن تبدأ، وفق الإرادة الإلهية في أول عهدها، ومع تكاثر ذريته وامتثالهم لمهن مختلفة والتي كان من أهمها الرعي والزراعة والحدادة تم الاعتماد على سياسة المقايضة في أول نشأتها في تلك الحقبة الأولى، ثم تم استخدام عملة يفترض أن تكون من معدني الذهب والفضة

(١) سورة الكهف: ٤٦.

(٢) سورة الفجر: ٢٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٦.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٦١.

المسكوكين، لأن مهنة الحدادة والتعدين في صورتها البدائية بدأت أيضاً في تلك الفترة على يد أبي البشرية وبتعليمه وإشرافه وتوجيهه، وأن نشأة الاهتمام بقيمة معدني الذهب والفضة والكشف عنهما واعتمادهما كمعدن له قيمة حقيقية ذاتية بحكم كونه من المعادن النفيسة لتسهيل عملية تبادل المنافع والأعيان، واستملاك الأعيان الثابتة والمنقولة به تم بتوجيه رباني ضمن أهم الأمور التي دشنها أبو البشر في تلك الحقبة الأولى، وسارت عليها أجيال البشرية تلو الأجيال حتى يومنا هذا، ولهذا لا تجد حضارة على وجه الأرض منذ النشأة الأولى للبشرية في عالم الدنيا لم توجد لها عملة من الذهب أو حلي ومصوغات ذهبية.

وحدة التبادل التجاري

مسألة ٤٠٨٧: النقد أو العملة هي أداة استملاك مختلف المنافع والأدوات والأعيان الثابتة والمنقولة، ووحدة التبادل التجاري التي تسهل تداول مواده وأدواته وتناولها وتبادلها وتناقلها بكل الأشكال والصور المعهودة من سلع ومنتجات وآلات.

مسألة ٤٠٨٨: كلمة العملة تأتي من كلمة التعامل، ويقصد بها شكل المال الذي يتم التعامل التجاري به، وكان الوضع السائد في العالم يسمح بتداول العملة الذهبية المسكوكة في أي بلد مع عملات ذهبية أخرى في بلد آخر في سوق الصرف بناءً على وزنها، لأن الذهب هو العنصر الأساس المكون لها، والوزن هو المعيار في الصرف، وهو أمر لا يختلف عليه اثنان، وليس فيه غبن لأحد، لأن قيمة كل عملة مبنية على قاسم مشترك بينهما، وهو أن تكون مصنوعة من الذهب الخالص، وأن يكون لها وزن يمكن بموجبهما أن تصرف أي عملة بعملة أخرى وإن اختلفت مسمياتها وقيمتها في بلد السك والإصدار والتعامل.

وحدات النقد الشرعي الاسلامي

مسألة ٤٠٨٩: أول وحدة للنقد والعملة الرسمية في الدولة الإسلامية كانت الدينار المصنوع من معدن الذهب والدرهم المصنوع من معدن الفضة، وكل ماورد في روايات الأحكام الصادرة عن خاتم المرسلين ﷺ وعن أئمة أهل البيت عليه السلام من تقدير

للكفارات في أبواب الفقه المختلفة، وكذا تقدير مهر السنة والديات في التعزيرات والحدود والقصاص وغيرها إنما كان على وفقهما، وإن شاع في الحقبة السابقة على مجئ الإسلام وفي العهد النبوي في شبه الجزيرة العربية وما والاها تداول كل من الدينار والدرهم البيزنطيين قبل اصدار الدينار والدرهم الإسلامي الذي بني وأصدر على أساسهما وتسمى بتسميتهما.

مسألة ٤٠٩٠: الدينار الشرعي يساوي عشرة دراهم شرعية، ويفترض بهذا التقدير الشرعي أن كل سعر يوضع للدينار الشرعي بحسب السعر السوقي الآتي يكون عشرة هو قيمة الدرهم الشرعي الفعلي، وإن كان ذلك لا يتوافق مع السعر الرسمي لسعر الغرام من الفضة هذه الأيام لأن سوق تقييم الذهب أصبحت منفصلة تماماً عن سوق تقييم الفضة، ولها تقديرات خاصة به في عالمه الخاص في أسواقه الخاصة، ولا يوجد ربط بينهما لذا ننبه على ضرورة العمل على ما ذكرناه من الاعتبار الشرعي، وضرورة ربط تقدير سعر الدرهم الشرعي بتقدير سعر الذهب الرسمي في كل بلد وكل زمان في جميع الموارد التي يطلب فيها تقدير رسمي للدرهم الشرعي في مختلف الأبواب الفقهية التي ورد ذكره فيها.

مسألة ٤٠٩١: أصغر وحدة لحساب الدينار والدرهم الشرعيين هو الغرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ وهو يساوي ٢٢,١٥ ديناراً بحرينياً وهذا التقدير للغرام تم تحديثه بالسعر السوقي بتاريخ الثاني من شهر يناير لسنة ٢٠٢٢ م، وقد يختلف من فترة إلى فترة لذا يرجى التأكد إذا اتفقت حاجة إلى التقدير الصحيح الدقيق بحسب السعر السوقي في كل دولة وفي كل وقت بمراجعة قيمته الوقتية في المواقع المتخصصة في شبكات الإنترنت مثل هذا الموقع (<https://goldpricesarab.com>).

مسألة ٤٠٩٢: يقدر الدينار الشرعي الإسلامي بوزن ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ وهو لم يختلف في الإسلام ولا قبله، وهو يساوي بحسب الدينار البحريني ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً، وهذا التقدير للدينار الإسلامي تم تحديثه بالسعر السوقي بالتاريخ المذكور في المسألة المتقدمة.

مسألة ٤٠٩٣: يقدر الدرهم بوزن ٢,٨ غرام من الفضة الخالص (عيار ٩٩٩) (الفضة النقية ٢٤K) ويفترض بالحساب الشرعي المتقدم أن يكون كل سعر للدينار الشرعي بحسب السعر السوقي يكون عشره هو قيمة الدرهم الشرعي فيكون وزنه ٠,٤٢٥ غرام من الذهب الخالص، وسعره بحسب الوقت المشار إليه هو تسعة دنائير بحرينية و٤١٣ فلس و٧٥ من الفلس.

تاريخ سك أول عملة اسلامية

مسألة ٤٠٩٤: سبق وأن ذكرنا في الجزء الأول في المسألة رقم (٣١٣) قصة سك أول دينار شرعي إسلامي في زمن عبد الملك بن مروان الأموي الذي حكم في الفترة من ٦٥ إلى ٨٦ هـ بعد أن استعان بالإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام لسك أول عملة إسلامية وترك التعامل بالنقود الرومية إبان تهديد الملك الروماني له بإذلال المسلمين فعلمهم الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام طرق سك أول دينار ذهبي عربي إسلامي، خالص وكان ذلك سنة ٧٧ هـ بدمشق، وتم الاستغناء فيه عن كافة الصور والرموز الملكية والمآثورات الدينية المسيحية من صليب ونحوه التي يحملها الدينار البيزنطي، وصدر أول دينار عربي بوزن مئقال وهو يساوي ٤,٢٥ جرام من الذهب مشتملاً على المآثورات الإسلامية، وذكر سنة السك، كما علمهم عليه السلام في السنة التي تلت سك الدينار الإسلامي كيفية سك أول درهم فضي عربي خالص، وكان ذلك في سنة ٧٨ هجرية، ويزن حوالي ٢,٨ جرام من الفضة، تضمن ذكر المآثورات الإسلامية ومدينة وسنة السك.

إصدار العملات الورقية والغطاء الذهبي

مسألة ٤٠٩٥: كانت بريطانيا هي أول بلد يتبنى قاعدة الذهب سنة ١٨٢١ م، ثم تبعتها بعد ذلك جميع دول العالم على فترات متتالية، ومنذ عام ١٩٣٠ م تناقص تداول الذهب كعملة مسكوكة في أنظمة النقد العالمية، واختفى وجوده كعملة

متداولة بين الناس في أواخر سبعينيات القرن العشرين حيث استُبدِلَ بنظامٍ آخرٍ يُسَمَّى التثبيت (تثبيت سعر الصرف للعملة الورقية وفقاً لقيمة الذهب) وتكمن فوائد نظام قاعدة الذهب في أنه يكبح جماح التضخم، ويقلل الإنفاق الحكومي، ثم أنه يُثَبِّت أسعار العملات الورقية بين الدول التي تتبعه كنظام موحد عام لتقييم عملاتها، وهو أمر لا يتعارض مع الاعتبارات الشرعية في تقييم العملة الشرعية ما دام الأصل فيها هو الذهب، وأن يكون هو الأساس فيه في التسعير والتثمين.

(١) في عام ١٩٧١م أُخرج الدولار الأمريكي من معيار الذهب، وأهمية هذا الابتعاد عن الغطاء الذهبي أنه أصبح بالإمكان طبع المزيد من الأوراق النقدية أكثر مما لو بقي مدعوماً بالذهب، وخلافاً لكل التقديرات والضوابط والموازن البديهة المتسالم عليها تم اغراق العالم بطبع ترليونات من الدولارات، ونهب كل خيرات وثروات العالم بتلك الأوراق النقدية الخالية من أي قيمة حقيقية تتجاوز شكله وحجمه الورقي المجرد، وأصبح على الرغم من ذلك (العملة العالمية الاحتياطية الأولى التي تغطي ٦٢,٣% من النقد الورقي العالمي قيد التداول) ويمكن الدفع والتسديد من خلاله في أي بلد في العالم باعتبارها غريبة.

وتعد بورصتا نيويورك وناسداك أكبر سوقين للأوراق المالية في العالم من ناحية القيمة السوقية وحجم التداول وتحدد قيمة العملات الأخرى المدعومة بالغطاء الذهبي وتحدد قيمة الذهب نفسه.

ومكهم من ذلك كله انشاء البنك الدولي بواشنطن بعد أن اتفق على إنشائه مع صندوق النقد الدولي في المؤتمر الذي دعت إليه هيئة الأمم المتحدة في برينتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية في يوليو/تموز ١٩٤٤، وقد حضر المؤتمر ٤٤ دولة. بدأ البنك أعماله في يونيو/حزيران ١٩٤٦.

ومجموعة البنك الدولي مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل إنفاقه، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي، وهي مؤلفة من خمس منظمات عالمية:

١- البنك الدولي للإنشاء والتعمير

٢- مؤسسة التنمية الدولية

٣- مؤسسة التمويل الدولي

٤- هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الأطراف

٥- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

وتمكن الأمريكيان بواسطة هذه المؤسسات من فرض وتكريس سياسة الهيمنة على مقدرات الاقتصاد العالمي وتحقيق ازدهار وهي غير مسبوق للاقتصاد الأمريكي، وجعله الاقتصاد الأقوى في العالم خلافاً لكل التوقعات التي كانت تحتم انهياره بسبب ما اقدموا عليه، وتمكنوا زيادة على ذلك من شراء وإيداع ثمانية آلاف طن من الذهب في خزنة مصرفهم المركزي، وبناء أقوى اقتصاد لدولة يمتلك أكبر احتياطي ذهب في العالم، وأن يُصنّف الاقتصاد الأمريكي في المرتبة الأولى عالمياً من ناحية رأس المال بدهاء الأمريكيان وسطوتهم وجبروتهم والعسكري وهيمنتهم الوهمية المصطنعة.

والأشد غرابة في الموضوع كيف يرضخ ويدعن العالم كله لهذا الوضع الغريب الذي يتنافى مع أبسط الضوابط والاعتبارات المالية والقانونية والحقوقية.

مسألة ٤٠٩٦: يتم إصدار الأوراق النقدية بجميع فئاتها اعتماداً واستناداً لكميات محددة سلفاً من الذهب تقابل كل فئة نقدية تودع في خزنة خاصة في المصرف المركزي في كل دولة، بحيث يكون الأصل في قيمتها الاعتبارية هو اسناد الذهب ودعومه، وتكون الأوراق النقدية بمثابة سند امتلاك ذلك المقدار المُقَدَّر والمعَيَّن لها من الذهب، ويطلق على ذلك (غطاء الذهب) أو (قاعدة الذهب) أو (نظام الذهب الدولي)، وهو نظام مالي يستعمل فيه الذهب كقاعدة أساسية لتحديد قيمة العملة الورقية، وبناءً على هذا النظام تُقَيَّمُ عملتهُ كل دولة، وتقوم الدولة التي تبني هذا النظام بتحويل أي عملة لديها إلى ما يقابلها من الذهب بعدما يوافق على اعتماد أسعار ثابتة لبيع وشراء الذهب.

ويبقى المستوى العام لأثمانها ثابتاً مستقراً تبعاً لذلك، ولا يتصور بحال من الأحوال حصول انهيار في قيمتها السوقية لأن قيمة الذهب غير قابلة للانهيار أصلاً وإنما يعثرها ارتفاع أو انخفاض بسيط طفيف لاعتبارات متعددة معروفة.

مسألة ٤٠٩٧: يجوز التعامل بشكل مباشر بكل ما كان من العملات النقدية مصنوعاً من معدني الذهب والفضة لو قام بإصدار سكتهما المصرف المركزي في كل دولة من دول العالم، ويكون نقداً حقيقياً وقيمه ذاتية، وكل نقد سُكَّ أو صنع من غير الذهب والفضة كالنقد الورقي ينزل منزلتهما إذا خضع للغطاء الذهبي المشار إليه، وله قيمة ما يقابله من نسبة مقدار الذهب.

مسألة ٤٠٩٨: يحرم التعامل بالنقود الورقية وسائر المعادن الأخرى المسكوكة بغير معدني الذهب والفضة، التي لا تخضع للغطاء الذهبي، ولا تكون عملة حقيقية وحقوقية شرعية، ولا يجوز التعامل بها في التعاملات النقدية الفعلية، ولا يجوز الاعتماد عليه في التحويلات النقدية المصرفية الالكترونية الافتراضية المشفرة وغيرها.

مسألة ٤٠٩٩: لا يصح التملك والاستحواذ بالعملة التي يحرم التعامل بها المشار إليها في المسألة السابقة على ماله قيمة حقيقية من الأعيان والمنافع المختلفة

والعقارات وغيرها المملوكة للغير، ولا تنتقل الملكية به شرعاً، ولا يجوز وضع اليد والاستحواذ عليها والتصرف بها بأدنى أنواع التسلط.

مسألة ٤١٠٠: يجب الإعتماد في التعاملات التجارية العالمية على أهم العملات المعروفة في سائر الدول إذا احتاج إلى التعامل بها وبالأخص اليورو (يعتبر العملة العالمية الاحتياطية الثانية التي تغطي ٢٢,٢ % من جميع المدخرات العالمية، ويأتي في سابع ترتيب أعلى عملة في العالم، ورمز عملته EUR)، والدولار الكندي (و يحتل آخر ترتيب قائمة أعلى ١٠ عملات في العالم، ويعتبر العملة العالمية الاحتياطية الخامسة في العالم، ورمزه: CAD)، والجنيه الإسترليني (يأتي أول خمسة أعلى عملات في العالم ورمزه GBP)، والفرنك السويسري (يأتي في المرتبة الثامنة ضمن قائمة أعلى ١٠ عملات في العالم، ورمزه CHF) التي تعد من أقوى العملات الورقية في العالم وتندرج تحت الغطاء الذهبي.

اعتماد الغطاء الذهبي وتجاهل الغطاء الفضي

مسألة ٤١٠١: تم اغفال معدن الفضة في الغطاء النقدي العالمي وأنظمته النقدية الحديثة في كل مجالاتها، ولذا فلا يوجد له وجود لما يمكن أن يسمى بالغطاء الفضي في قبال الغطاء الذهبي، ولا يوجد اهتمام بمعدن الفضة إلا فيما صنع من النقود الفضية في العهود والعقود الماضية وما تبقى منها في أيدينا اليوم ليس أكثر.

حقيقة العملات الورقية

مسألة ٤١٠٢: تصنع العملات الورقية في أغلب الدول حول العالم بمواصفات خاصة تميزه عن غيره من أنواع الورق، فتصنع من القطن ١٠٠٪، أو بمزيج بنسبة ٢٥٪ من الكتان في حين أن ٧٥٪ باقي النسبة من القطن، ويطلق عليه اسم ورق الخرقة أو الورق القطني، مما يجعل تزويرها أمراً صعباً، ويتم ضغط تلك الأوراق عند عملية الطباعة، مما يجعلها أكثر هشاشة وأقل سماكة ولكنها قوية، كما تحتوي تلك الأوراق على ألياف حمراء وزرقاء مختلطة.

كما أنّ الحبر الذي يستخدم في طباعة الكلمات والشكل عليها يكون خاصاً ليتوافق مع ذلك النوع من الورق، وتتم عملية طباعة النقود الورقية بدقة كبيرة حيث تمر بما يقارب خمساً وستين مرحلة معقدة لمواجهة عملية التزوير أو التزييف، ويتمّ نقشه على ألواح من الفولاذ الناعم بجانب العلامة المائية التي لا يمكن تزويرها، بجانب خيط الأمان الذي يتوهج في الضوء فوق البنفسجي لكشف العملات المزورة من العملات الأصلية.

مسألة ٤١٠٣: يتحمل كل مصرف مركزي في كل دولة تكاليف طبع النقود الرسمية المعتمدة للتداول فيها، ولا تضاف هذه التكاليف إلى قيمة العملة نفسها ولا إلى ما يعادلها من الذهب في خزنته المركزية.

مسألة ٤١٠٤: ليس لهذه العملة قيمة ذاتية وانما تستمد قيمتها من ضمانها بنظام الغطاء الذهبي بتقدير نسبة من الذهب تتوافق مع الرقم المذكور عليها لتكون لها القيمة الاعتبارية النقدية، وتكون بمثابة السند الورقي المثبت لتلك القيمة الذهبية الحقيقية الذاتية للذهب، وبموجب ذلك يصح التعامل بها في البيع والشراء والتمكن من الاستحواذ على تملك الأعيان والمنافع كما تقدم بيانه، وحتى الشيكات البنكية تحمل نفس المفهوم لقيمة ما يتضمنه من مبالغ نقدية حقيقية.

العملات المعدنية المساعدة

مسألة ٤١٠٥: النقود المعدنية المساعدة (Token Money)، أو النقود غير الكاملة، هي النقود المعدنية التي تكون قيمتها الرسمية أقل من القيمة السوقية للمعدن المصنوعة منه. وينطبق هذا الأمر على كافة العملات المعدنية المساعدة التي كان ولا زال يتم تداولها في أغلب دول العالم كوسيلة ضرورية لتسوية المعاملات صغيرة الحجم منخفضة القيمة، وتقوم كل دولة في العصر الحديث بسك هذه العملات المساعدة بما يتناسب مع الطلب على النقود لغرض تسوية المدفوعات اليومية الصغيرة نتيجة مشتريات ومبيعات أفراد المجتمع.

وفي معظم دول العالم يتم صناعة هذه النقود من النحاس والنيكل والزنك، بحيث تكون نسبة النحاس أعلى عادة. ولكن بعض الدول ما زالت تستخدم الحديد العادي والألومنيوم والكربون والقصدير.

مسألة ٤١٠٦: ينطبق على النقود المعدنية المساعدة ما ينطبق على ما تقدم بالنسبة للعملات الورقية الخاضعة للغطاء الذهبي وجميع ما يتفرع على ذلك من الأحكام المتقدمة.

الشيكات المصرفية

مسألة ٤١٠٧: تعتبر الشيكات المصرفية من لواحق أشكال العملة الورقية التقديرية الحقيقية، وتوازئها في الاعتبار المالي والقانوني والحقوقي لأن إصدارها يتم مباشرة عن طرق البنك، وليس عن طريق العميل بحيث إن الالتزام بالدفع يكون من البنك مع ما يمثل من ملاءة، ويمكن بواسطتها نقل ما يوازئها من الذهب بحسب ما هو مقدّر للعملة الورقية المتداولة رسمياً، ويجوز التعامل والتداول بها شرعاً متى كانت شيكات معتمدة رسمياً ومعتبرة قانونياً.

العملات الرقمية

مسألة ٤١٠٨: تم طرح فكرة ومشروع العملات الرقمية في السنوات الأخيرة كنتاج للتطور التكنولوجي والتقني الإلكتروني الهائل الذي وصل إليه التعامل عبر شبكات الانترنت وتطور البرمجيات المصرفية، وما حققتة من درجة وثوق وأمان لحفظ أموال أرباب المال، وجواز التعامل بها يخضع لاشتراطات فنية وقانونية وشرعية نتطرق لها في المسائل التالية.

أقسام العملات الرقمية

مسألة ٤١٠٩: يمكن تقسيم العملات الرقمية إلى نوعين:

١- عملة رقمية تقديرية تخضع للغطاء الذهبي ولها مالية حقيقية.

٢- عملة رقمية افتراضية لا تخضع للغطاء الذهبي وليس لها أي قيمة مالية حقيقية.

مسألة ٤١١٠: تشترك كل من العملتين في كونهما رقميتين مشفرتين، ويفترقان في كون الأولى لها مائة حقيقية مضمونة، وكون الثانية افتراضية وهمية غير مضمونة لا واقع لقيمتها ولا ثبات لسعرها.

العملات الرقمية (الإلكترونية) المشفرة

مسألة ٤١١١: يقصد بالعملات الرقمية (الإلكترونية) هي البديل الإلكتروني عن العملات الورقية الموازية له ضمن تسمية خاصة خاضعة هي الأخرى لنظام الغطاء الذهبي، والغرض منها تقليل تكاليف طبع الأوراق النقدية للعملات الورقية التي تتعرض للتلف بحكم الاستخدام اليدوي المكثف والتعامل بها يدوياً في التعاملات اليومية، والتي تكلف الخزانة المصرف المركزي الملايين سنوياً لتوفيرها للتداول في السوق.

وتعتبر بريطانيا أول الدول في العالم تعلن من قبل مصرف إنجلترا المركزي مع وزارة الخزانة، بشكل رسمي إمكانية تدشين عملة المصرف المركزي البريطاني الرقمية باسم (سي بي دي سي) وتلها الصين، التي هي في طور اختبار عملة (يوان) الرقمية في المدن الكبرى مثل بكين وشنغهاي وشنجن، وتسعى قبل اطلاقها لتحسين حماية خصوصية العملة وتفاعلها مع أدوات الدفع الأخرى.

وتعمل بقية المصارف المركزية في الدول الأخرى على صعيد العالم على تطوير أو استكشاف العملات الرقمية في الوقت الذي حذرت فيه بعض البنوك المركزية من أن الاستخدام الواسع النطاق للعملات الرقمية يمكنه أن يحرم المصارف من تمويل رخيص مصدره ودائع المستهلكين العاديين التي تمثل الشريحة الأغلبية.

مسألة ٤١١٢: الجهة الوحيدة التي تعنى بإصدار العملات الرقمية الحقيقية التقديرية هي المصارف المركزية ذات الاختصاص في كل دولة، لأنها في نهاية المطاف

ستقوم مقام النقود الورقية والمعدنية في سائر طرق وصور التعاملات والمبادلات بناءً على تشريعات قانونية تنظمها وتضمن حماية حقوق أصحابها بقيمتها وأسعارها التقديرية الحقيقية وفقاً للغطاء الذهبي.

العملات الرقمية (الإلكترونية) الافتراضية المشفرة

مسألة ٤١١٣: يفهم من تسميتها بالافتراضية أنها غير حقيقية لأنها لا تخضع للغطاء الذهبي، وإنما هي عملة وهمية وكيدية تخضع للنصب والاحتيال على المغفلين السذج، وتنتهي بالاستيلاء على أموالهم بأساليب ملتوية مأكرة وبالحيلة والخديعة وبغير وجه شرعي وقانوني، وإيها مهم ابتداءً بقيمة اغرائية لا أساس لها من الصحة ولا واقع لها في الحقيقة، فهي وقبل كل شيء لا تخضع للغطاء الذهبي، كما أنها لا تصدر من مصرف مركزي في دول التعامل بها يضمن قيمتها المعلنة وقت الشراء وبعد الشراء، ولا يوجد تغطية حقوقية وقضائية لحماية مالكيها لما يزعم من قيمة لها بالدولار وغيره، ولا تكفل له المطالبة بقيمتها المعلنة وقت الشراء وبعد الشراء.

مسألة ٤١١٤: لا يجوز إصدار العملات الإلكترونية الافتراضية المشفرة التي لا تخضع للغطاء الذهبي أو الترويج لها والتعامل بها بالبيع والشراء، وتعد جريمة استثمار احتيالي في مشروعات وهمية.

مسألة ٤١١٥: يحرم المجازفة في التداول والتعامل بالاستثمار في العملات الافتراضية الرقمية المشفرة، وهو من السفه الذي يستحق فاعله الحجر على أمواله وذلك للأسباب التالية:

- ١- انعدام الغطاء الذهبي.
- ٢- الافتقار إلى تشريع وقوانين تنظم كيفية التداول فيها.
- ٣- الافتقار إلى رقابة البنك المركزي في كل دولة.
- ٤- فقدان الضمان للمتعاملين فيها وانعدام الحماية لأموالهم.
- ٥- فقدان القدرة على استعادة مبالغ الشراء بعد انهيارها.

٦- الأخبار المنتشرة عن النتائج المأساوية التي وقع المستثمرون فيها بسببها، وتبخر أموالهم، وافلاس الكثير منهم، وتعمد تكرار المجازفة رغم ذلك.

مسألة ٤١١٦: لا يجوز شرعاً وقانونياً لأي جهة مؤسسة كانت أو مروجة لها أن تصدر هذه العملات، وأن تقوم بالتعامل فيها، أو الترويج لها، ودعوة عامة الناس للمضاربة بها في مشروعات وهمية، ويعد ذلك جريمة نصب واحتيال وسرقة.

مسألة ٤١١٧: يجب على من ارتكب جريمة التعامل بها وحصل على أموال من آخرين بواسطتها أن يقوم برد تلك الأموال إلى أصحابها، لأنها سرقة وجريمة مكتملة الأركان، ولا تبرأ ذمته بحال من الأحوال إذا خالف واصر على حيازة ما ناله منها والتصرف به في ضمن أمواله.

الشروط الشرعية لإصدار العملات الإلكترونية المشفرة

مسألة ٤١١٨: يشترط في العملات الإلكترونية المشفرة أن تتوفر فيها الضوابط الشرعية الآتية عليها حتى يوثق بها وتحقق لها قيمة اعتبارية شرعية حقيقية معتمد بها:

- ١- أن تخضع للغطاء الذهبي للعملة الرسمية في بلد الإصدار، وتقدر لها قيمة حقيقية تبعاً لذلك.
- ٢- أن تحظى بغطاء حقوقي وقانوني رسمي يحفظ الحقوق المالية لممتلكيها.
- ٣- أن تكون جهة الإصدار هي نفس جهة إصدار العملات الذهبية والفضية والورقية الرسمية التي تخضع للغطاء الذهبي في كل دولة كالمصرف المركزي.
- ٤- أن يكون لها تشريع قانوني متكامل وواضح، ينظم تداولها والتعامل بها تحت رقابة البنك المركزي، يضمن للمتعاملين فيها الحماية لأموالهم واستثماراتهم.
- ٥- أن تحصل على ضمانات التشفير وحماية غير قابلة للاختراق من قبيل:
 - أ- أن تكون محمية ومشفرة بنحو آمن ومضمون.
 - ب- أن يتعذر استنساخها من قبل جهات غير قانونية كعصابات المافيا الدولية المتخصصة بتزوير النقود والمتاجرة بها.

ج- أن تكون غير قابلة للاختراق والتصفيح تفقدتها قيمتها.

٦- كإجراء أكثر احترازية وضمانة أن يتم تحديد فئات نقدية معتمدة مقدرة لكل نوع وفئة من العملات الإلكترونية عند الإصدار من قبيل:

١- فئة الدينار

٢- فئة العشرة دنانير

٣- فئة الخمسون ديناراً

٤- فئة المائة دينار

٥- فئة الخمسمائة دينار

٦- فئة الألف دينار

٧- فئة المائة ألف.

٨- فئة الربع مليون.

٩- فئة النصف مليون.

١٠- فئة المليون.

بحيث تكون في حقيقتها ونظامها بديل مكمل وموازي للعملات الورقية ومكمل لها خاصة عند تغطية التداول في التعاملات ذات القيمة والمبالغ المرتفعة، ويصعب ويتعذر تسليم مقدار قيمتها بالعملات الورقية، والداعي لمثل هذا الإجراء هو تجنب مخاطر الاختراق المحتمل لشفرتها، والحيلولة دون الوقوع في المخاطر المحتملة لزيادة قيمتها عند سرقتها إلكترونياً، وأنه لو حدث اختراق لشفرتها لا يمكن تغيير قيمتها بقيمة أعلى من القيمة المقدرة لها عند الإصدار والاعتماد عليها بحيث لا تزداد الخسارة بسرقتها على خسارة إضافية بمضاعفة قيمتها.

التحويلات النقدية الإلكترونية من الحسابات البنكية

مسألة ٤١١٩: تجوز جميع التحويلات المالية الإلكترونية التي يتم فيها سحب وإيداع الأموال من وإلى الحسابات البنكية المصرفية الخاصة للغير وفق أنظمة وبرامج التحويل الحديثة في البنوك عبر شبكة الانترنت مثل نظام البنفت واشباهه، ويجوز

التعاطي مع طرق تداول العملة في التبادل التجاري بالبيع والشراء من جميع مواقع المتاجر المرتبطة بهذا النظام، وكذا دفع الرسوم للجهات الحكومية وغيرها.

السحب النقدي من الحساب البنكي عبر نظام البنفت

مسألة ٤١٢٠: يجوز السحب النقدي من الحسابات المصرفية الخاصة عبر نظام البنفت ونحوه، لأن النظام المصرفي بفضل الشبكات الالكترونية التي تربطك بحسابك المصرفي الخاص بك يمكنك من التحكم في ودائعك النقدية الفعلية الحقيقية، ويخولك من السحب المباشر منها، وهو بمنزلة ما لو راجعت المصرف الخاص بك مباشرة، وما يحدث من حسم وخصم إنما هو حقيقي وفعلي من أموالك المملوكة لك، وما يدخل ضمن حيازتك من نقود عبر هذا النظام يكون بمقدار ما تقوم بإيداعه فعلياً فيه.

تحويل الحقوق الشرعية عبر نظام التحويل الإلكتروني

مسألة ٤١٢١: كما يجوز دفع زكاة الفطرة أو الزكاة المالية أو الكفارات أو الصدقات والتبرعات والهبات إلى من علم من مستحقيها نقداً أو عيناً وبشكل مباشر بالنقود الورقية أو المعدنية المعتمدة يجوز كذلك تحويلها إليه بطرق التحويل المالية الحديثة المتعارف عليها بنظام التحويلات المالية الإلكترونية، ويندرج تحته نظام البنفت ونحوه بالقيمة السوقية، والذي يؤول بالنتيجة إلى استلام الطرف المحول إليه نفس القيمة المراد تحويلها إليه، لأن المالية الحقيقية اليوم هي للغطاء الذهبي عليها كما تقدم بيانه الموجود لدى البنك المركزي في كل دولة، والأوراق النقدية في حقيقتها إنما هي سندات استحقاق بالقيمة المثبتة فوقها بأرقامها المالية، ويكون التحويل بأنظمة البنفت حينئذ أو غير البنفت من طرق التحويل المالي المتعارف عليها والمعتمدة رسمياً جائز قطعاً وبمثابة وحكم الانتقال الحقيقي لملكية القيمة النقدية المرسلة إليه وتدخل في حيازته فوراً وتحت تصرفه واختياره بموجب ذلك، نعم على طرف التحويل الأول الالتزام برسوم التحويل إلى الطرف الثاني المستحق لها إن وجدت بحيث تصل الحوالة

المالية بمبلغ المحول والمرسل بدون اقتطاع رسوم التحويل منها لتبراً ذمته بالقطع واليقين.

مسألة ٤١٢٢: يجوز استبدال النقد المعزول باسم زكاة فطرة أو أي زكاة مالية أو كفارة أو صدقة بأوراق نقدية أخرى قبل تسليمها للمستحق كتحويلها إلى خردة أو بالعكس إلى أوراق نقدية ذات فئة أعلى منها، من فئة دينار إلى فئة خمسة دنانير أو عشرة ونحو ذلك، أو تحويلها إلى عملات ورقية أخرى لبلد أو دولة أخرى عند ارسالها إليه حسب اقتضاء الضرورة وكما سيأتي بيانه، والوجه الشرعي في تسويغ ذلك كله أن المال الحقيقي كما تقدم إنما هو الغطاء الذهبي الموجود في المصرف المركزي في كل دولة، فيستمر حكم العزل عرفاً وشرعاً حتى مع استبدال الأوراق النقدية المعزولة بأخرى أو تحرير شيك مصرفي بقيمتها أو بتحويل مقدار قيمتها إلكترونياً للمستحق لها.

قبض وحيازة المال

مسألة ٤١٢٣: القَبْضُ لغة وضع اليد المُمْكِن من التصرف بالمقبوض (المال) يقال قَبَضَ المالَ: تَسَلَّمَهُ وأخذه بقبضة يده لنفسه، وسيطر عليه وتحكم فيه، وحيازته: وضع اليد عليه مع حرية التصرف فيه على سبيل التملك والإختصاص به لأي غرض يريده.

فتكون الحيازة أعم من القبض لأنها تشمل تملك المنافع بالايجازات، وتملك المال النقدي والمال العيني الثابت كالعقار والبناء المشيد عليه، وما ينقل ويحول كالأثاث ونحوه.

مسألة ٤١٢٤: المعنى الشرعي لقبض المال وحيازته ليست له حقيقة شرعية مستقلة تغاير المعنى اللغوي بل تستند إليه، وتتوسع بما ورد النص عليه في الشريعة من أحكام تتفرع عليه كما في الهبة عند تخلية المالك ورفع يده عنها تعتبر قبضاً شرعياً للموهوب له.

فالقبط يشمل ما أخذه بقبضة يده، وما حازه في منزله أو في متجره في بلده أو خارج بلده ولا يحول مانع دون تصرفه به، وكل ما كان تحت عهدة وكيل له يتصرف فيه بأمره ونهيه، وكذا الموجود في حساباته المصرفية في داخل وخارج بلده، وله كمال وتمام السيطرة التامة عليه فيها، وله القدرة على التصرف في توجيه صرفه فيما يشاء وتحويل ما يشاء منه لمن يشاء، واستلام ما يشاء منه نقداً ورقياً متى شاء.

مسألة ٤١٢٥: مما يصدق عليه القبض والحيازة ايداع الرواتب من الجهات الحكومية أو الشركات الأهلية في الحسابات البنكية الخاصة بالموظفين، وهو إجراء محقق لقبضه وحيازته لكل ما تم تحويله إليهم من مبالغ، ويصبح بمجرد ذلك تحت تصرفهم وقيدهم وغبتهم واختيارهم، يمكنهم ان يفعلوا به ما يشاؤون من أنحاء التصرف. ومثله تحقق تسديد الديون المستحقة والأقساط للبنوك والإيجارات لأصحابها ومبالغ المعاملات التجارية بكافة أشكالها بمجرد التحويل عبر حساب البنفنت لحساب الطرف المستحق لها والمعني بها، وكذا يتحقق الدفع للنفقات الواجبة على من يجب الانفاق عليه بمجرد تحويل المبالغ إلى حساباتهم البنكية ونحو ذلك.

فمن المعيب ان تصدر بعض الإجهادات الغريبة التي نسمع عنها اليوم، وتحتصر القبض بسذاجة فيما يأخذه بقبضة يده فقط، وكأننا في العصور الحجرية، ولا يعترف بغير ذلك حتى رواتب الموظفين التي تودع في حساباتهم لا تسمى قبضاً عنده، ولا يترتب عليها أي آثار شرعية مالم يتحقق ذلك فعلاً.

القبض الشرعي للنقود الذهبية والفضية

مسألة ٤١٢٦: قبض العملات الذهبية والفضية الفعلي باليد هو أعلى درجات وضع اليد عليها، وهو الأصل في تبادل النقد والاستحواذ على الأعيان والمنافع وتملكها كما سبق وأن ذكرناه وبيناه منذ أن خلق الله تعالى هذه الدنيا، واستمر ذلك في جميع الحضارات البشرية منذ النشأة الأولى ولغاية اليوم، ولما جاء الإسلام أمضى ما كان قبله، وأصدر عملته الخاصة بالمسلمين وفقاً لذلك، فاعتماد عملي الذهب والفضة

هو الأصل الذي يفيد القيمة الذاتية الحقيقية للنقد والمال، وتداولها بهيئتها الأصلية يعكس أبرز صور القبض والحياسة الشرعيين.

القبض الشرعي للأموال والنقود الورقية

مسألة ٤١٢٧: التداول للعملات والنقود الورقية بين الناس وفقاً لنظام الغطاء الذهبي إنما هو اعتباري وتقديري بدرجة ومنزلة التداول الحقيقي للمال بحسب العرف وضمان البنك المركزي في كل دولة وتغطية القيمة الحقوقية وغطاء الحماية القضائية، فقبض وحياسة كل ورقة نقدية من أي فئة كانت إنما يدل في الحقيقة والواقع ويفصح بنحو قطعي على أن البنك المركزي يضمن لك قيمتها بما تضمنته فئتها من تقدير نقدي مالي، ويضمن لك تملكك نسبة من الذهب الحقيقي يعادل القيمة التقديرية لها المكتوبة عليها.

ولهذا لم يستنكر أحد من فقهاء الشيعة الإمامية فضلاً عن غيرهم من فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم منذ صدورها في الثلاثينيات من القرن الماضي وحتى اليوم على تداولها والاستعاضة بها عن تداول عملات النقيدين الذهبية والفضية بل رتبوا جميع الآثار الشرعية عليها في جميع الأبواب الفقهية من النفقات الواجبة والكفارات والديات والحقوق الشرعية من زكاة وغيرها.

القبض الشرعي للنقود الالكترونية

مسألة ٤١٢٨: كانت النقود سواء كانت ذهبية أو فضية يتم تداولها يدوياً ثم أصبحت ورقية ومساعدة معدنية لها طبق نظام الغطاء الذهبي يتم تداولها ابتداءً يدوياً كما سبق الإشارة إليه، ثم توسعت حتى تم تناقلها وتداولها بشكل أوسع مضافاً لليدوية عبر التحويلات الالكترونية بما يعادلها، ثم ستتحول إلى الكترونية صرفة طبق نظام الغطاء الذهبي كما يخطط له النظام العالمي الجديد، ولا يوجد أشكال شرعي ولا تعارض بين ما شرعه من أحكام للنقد وأحكام تداوله والتملك به في كل ذلك ما

دام الغطاء الذهبي المضمون هو الأصل في جميع صور وأشكال هذه العملات النقدية وطرق تداولها.

مسألة ٤١٢٩: هناك حالتان للتعامل الإلكتروني بالنقود حيث تتم في الحالة الأولى جميع التحويلات المالية النقدية للعملات الورقية الموجودة في الحسابات الشخصية الخاصة عبر شبكات الانترنت بالأنظمة المعروفة كنظام البنفت والحوالات المصرفية بالطرق والأنظمة المختلفة.

وتتمّ في الحالة الثانية كما يفترض أن تدشن ويخطط لانطلاق تفعيلها قريباً بالعملات الإلكترونية التي تخضع للغطاء الذهبي على غرار العملات الورقية إلا أنها لا يمكن قبضها باليد لأنه لا يوجد لها وجود مادي وانما في العالم الافتراضي موازي للعملات الورقية، حيث إن الباعث على إصدارها بهذا النحو هو خفض تكاليف طباعة العملات الورقية سنوياً بسبب ما تتعرض له من تلف وتمزق عند التداول اليدوي.

مسألة ٤١٣٠: جميع البرامج الخاصة المحمية والمصرح بها والمعتمدة لتداول العملات الورقية ومستقبلاً العملات الإلكترونية التي يتم تحميلها وتنصيبها في الحواسيب الدفترية والهواتف والساعات الذكية يجوز شرعاً التعامل بها وعبرها مع ضرورة توخي الحذر الشديد من طرق الاختراق والسرقة التي تنشط على ايدي المحترفين من لصوص الهاكرز وعصابات الشبكات الإلكترونية.

القبض الشرعي للنقود الافتراضية

مسألة ٤١٣١: لا يصح شرعاً بحال من الأحوال قبض العملات الافتراضية وحيازتها وتداولها بالبيع والشراء بأي شكل من الأشكال في العالم الافتراضي لكونها عملة وهمية غير حقيقية لا مالية شرعية لها، ولا تخضع للغطاء الذهبي، وأداة متمحضة للسلب والنهب العلي لأموال الآخرين وطريق محرمة وملتوية للاستيلاء عليها بغير وجه مشروع، وما لا مالية شرعية له لا يصح قبضه ولا يتحقق حيازته شرعاً، كما أن

شراءها من السفه المحرم كما سبق الإشارة إليه.

المال المعلوم الحال

مسألة ٤١٣٢: كل مال يوجد في حيازة شخص الأصل فيه أنه ملكه (طبقاً لقاعدة اليد) وينسب إليه، ويكون معلوم الصاحب والمالك وذا اليد والمنتسب إليه إلا ما أخرجه الدليل وثبت خلاف الظاهر، ومن أهم ما يدل على ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سأله رجل بقوله: «إذا رأيتُ شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال عليه السلام: أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال الإمام عليه السلام: فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد المالك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال الإمام عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقيم للمسلمين سوق».

المال المجهول المالك

مسألة ٤١٣٣: المال مجهول المالك هو المال النقدي والعيني الذي جهل مالكة ولا يعرف صاحبه، ولا يوجد قرائن تدل عليه وتقود إليه، ومن أمثلته:

- ١- الأموال النقدية والعينية التي يعثر عليها في مواقع الحوادث المروية القاتلة عند اصطدام المركبات والسيارات والباصات والقطارات ولا يعرف من هو صاحبها من بين الضحايا.
- ٢- الأموال النقدية والعينية التي يعثر عليها في حوادث تحطم الطائرات بعد مقتل ركبها.
- ٣- الأموال النقدية والعينية التي يعثر عليها بعد اصطدام السفن والمراكب وغرقها.
- ٤- الأموال التي يعثر عليها في المناطق المنكوبة بالزلازل وموت سكانها واختلاط أنقاض منازل بعضها البعض بعد ازاحتها في الأحياء السكنية المتصلة والمتداخلة.

٥- الأموال النقدية والعينية التي يعثر عليها في حال انهيار العمارات السكنية وموت قاطنيها ولا يعم نسبتها لمن منهم.

٦- الأموال التي يعثر عليها بعد القبض على عصابات مافيا السرقة ومختلف اللصوص، ولا يعرف ممن سرقت منه.

٧- اللُّقطة: وهي المال الضائع المجهول مالكة ولا يد لأحد عليه، ومن أمثلتها ومصاديقها جميع الأموال النقدية والعينية التي تسقط من جيوب أصحابها بدون علم منهم في الطرقات والشوارع والمماشي، أو يتم نسيانها في الاستراحات وصلات المطارات وقاعات الانتظار في المترو، أو سيارات الأجرة والباصات ووالقطارات والطائرات ونحوها، ولا يوجد سبيل لمعرفةهم ولا طرق توصيلها إليهم.

مسألة ٤١٣٤: إذا كانت قيمة اللقطة درهم شرعي فأكثر (سعر الدرهم بوزن ٢,٨ غرام من الفضة الخالص أو ما يعادل ٠,٤٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤) ويكون سعره بحسب وقت التسعير المشار إليه سابقاً هو (تسعة دنانير بحرينية و٤١٣ فلس و٧٥ من الفلس) وجب عليه أن يعرفها والبحث عن صاحبها لمدة سنة فإن لم يعثر عليه تصدق بها نيابة عنه، وإذا كانت قيمتها أقل من الدرهم الشرعي جاز تملكها والتصرف بها.

ما يُنزل منزلة المجهول المالك

مسألة ٤١٣٥: هناك بعض العناوين للأموال ينزل حكمها حكم منزلة الأموال مجهولة المالك من أهمها:

١- الأرباح الربوية: جميع المبالغ المستحصلة كفوائد ربوية التي يحصل عليها من إيداع أمواله في حسابات التوفير والودائع الاستثمارية المختلفة في البنوك التقليدية (الربوية) يحرم عليه التصرف فيها، ويجب التصديق بها على الفقراء والمساكين، وما يقال من أن تخميسها يحل التصرف بها كيف يشاء كلام عار عن الصواب.

٢- المكاسب المحرمة: ما يحصل عليه من بيع ما يحرم بيعه حيث يعتبر سحتاً لا

يجوز التصرف به في حال من الأحوال في شؤونه الخاصة، ومن جمع ماله من المعاملات الحلال والحرام وأراد أن يتوب فإن علم مقدار المعاملات الحرام، ويمكنه رصد مقدار ما تحصل له منها بعينه كان بمنزلة مجهول المالك، ويجب عليه تجنبه وعزله عن ماله والتصدق به كاملاً.

٣- الأموال النقدية والعينية (التركة) التي يتركها أصحابها عند موتهم، ولا يعثر لهم على وارث، فمع حضور الإمام المعصوم يكون هو وارث من لا وارث له، ومع غيبته تمنع الأنظمة الرسمية اليوم في عامة الدول إذا كان مرجعاً من المراجع الدينيين أو حاكماً شرعياً في السلطة القضائية أن يستلمها نيابة عن الإمام المعصوم، ولا سبيل سوى أن تدرج ضمن الأموال مجهولة المالك وتوزع على الفقراء والمساكين.

وَفِي ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحْيٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَاثِراً وَلَا نَسَباً وَلَا وُلْداً فَقَالَ: يَطْلُبُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ عَلَيْهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: يَطْلُبُ»، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا خَبْرٌ آخَرٌ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَاثِراً وَعَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا».

٤- الأموال النقدية أو العينية (منزل أو سيارة ونحوها) التي يحصل عليها من شراء تذاكر اليانصيب.

٥- أموال القمار التي يكسبها من القمار تنزل منزلة مجهول المالك، حيث يحرم عليه ممارسة هذا العمل ثانياً، ويجب عليه الإقلاع عنه، ويتوب مما ارتكبه، ويكفر عن سيئاته فيما حصل عليه منه، ويجب عليه أن يصرفه على الفقراء كما تقدم.

إدراج موارد غريبة

مسألة ٤١٣٦: هناك موارد غريبة أدرجت مؤخراً باجتهادات صرح بها البعض ضمن مصاديق الأموال مجهولة المالك، وألحقت بحكمها على سبيل الخطأ والاشتباه المحظ من قبيل: أن كل الأموال التي توجد في خزنة الدولة أموال مجهولة المالك، وتعد أموالاً

مغتصبة بحجة أن الدولة التي يقودها ويحكمها غير الإمام المعصوم من أهل البيت عليه السلام غير شرعية، ولا تملك شرعياً شيئاً مما في يدها.

وأن كل ما في أيدي المسؤولين الحكوميين ووزاراتهم من أموال (ميزانيات ومخصصات) تبعاً لما تقدم هي الأخرى أموال مجهولة المالك، وكذا كل ما يتقاضاه الموظفون الحكوميون من رواتب، وما يتقاضاه المقاولون لتنفيذ مشاريع الحكومة في انحاء الدولة، وأموال نهاية الخدمة التي يستلمها المتقاعدون، وأموال البنوك الحكومية، وأموال البنوك الإسلامية والتقليدية، والأموال التي تمنح بعنوان تمويلات إسلامية، والأرباح التي يحصل عليها المودعون في البنوك الإسلامية... الخ إنما هي أموال مجهول المالك.

ونسبة ذلك إلى مذهب الشيعة الإمامية في الوقت الراهن غير صحيح، ولا يمثل الرأي الشرعي الذي عليه محققوا فقهاء الشيعة الإمامية قديماً وحديثاً، وهو أمر مخالف لجميع الأدلة والنصوص الخاصة والعامة المروية في مصادرهم الروائية المعتمدة.

مسألة ٤١٣٧: لا يجوز الإصغاء ولا العمل بما تقدم من القول بعدم شرعية الأموال التي توجد في حيازة الدولة التي يحكمها غير الإمام المعصوم من أهل البيت عليه السلام إذ عدم شرعية تلك الأنظمة بالمقاييس الشرعية على جميع الإحتمالات لا يستتبع عدم شرعية ما في حيازتها من أموال بيت مال المسلمين، وكذا القول بحرمة تعاقد شركات البناء والخدمات وأخذ المستحقات المالية على تلك العقود والمقاولات الإنشائية والخدمية، وحرمة استلام رواتب الموظفين والتصرف بها على النفس والشؤون الخاصة، وحرمة أخذ مستحقات التقاعد بعد نهاية الخدمة، وحرمة أخذ التمويلات من البنوك الإسلامية، وحرمة أخذ الفوائد والأرباح من الودائع الاستثمارية فيها، ناهيك عن استحالة العمل به لما يترتب عليه من الحرج الشديد، وتضييق الخناق، بلا رحمة ولا اشفاق، ومن قبيل ما اشتهر من شدة ضرر قطع الأرزاق الذي هو أشد من قطع الأعناق.

أموال الدولة معلومة غير مجهولة

مسألة ٤١٣٨: جميع الأموال المودعة في خزنة الدولة (بيت مال المسلمين) هي الأموال المستحصلة من مصادر مخصوصة معلومة سيأتي ذكرها والتعرض لها مفصلاً لتدبير شؤون الدولة والشعب، ومثل هذه لا يمكن أو توصف بالمجهولية، ولا يمكن التشكيك في ملكيتها، فهي من أوضح الواضحات ومشروعيتها من المسلمات، وهي أموال معلومة الحال ومعلومة المصادر، ومعلومة جهات التخصيص والصرف، وهناك اليوم كما كانت في السابق كشوف محاسبية كاملة تتضمن كل ذلك في تقارير سنوية قد تكون متاحة للجميع وخاصة في الدول التي يوجد فيها برلمانات ومجالس وطنية وشعبية فلا يعقل أن توصف بالمجهولية ويرتب عليها آثار مجهول المالك والحال.

مسألة ٤١٣٩: جميع الجهات التي تعاقبت على إدارة (بيت مال المسلمين) منذ العصر الأول وهو عصر الرسول الأعظم ﷺ المؤسس للدول الإسلامية الأولى حتى يومنا هذا في زمن الغيبة الكبرى لم يحصل فيها حكم للمعصوم غير فترتين الأولى حكم خاتم المرسلين ﷺ نفسه والفترة الثانية حكم الإمام علي عليه السلام، وأكثر من تولى الإشراف عليه من جميع أنظمة الحكم في العالم فضلاً عن الدول الإسلامية على امتداد التاريخ الإسلامي كان الحاكم فيها غير الإمام المعصوم من أهل البيت عليه السلام.

مسألة ٤١٤٠: جميع ما يصرف من ميزانية الدولة المعلومة الحال على اعمار الدولة وبناء البنية التحتية لها ومرافقها وبنيتها التحتية، وتوفير وتقديم كافة الخدمات شأنه وأمره شأن الأصل فيها، وهي ميزانية الدولة فإذا كانت معلومة الحال تكون جميع الميزانيات المأخوذة والمقتطعة منها هي الأخرى معلومة الحال، وكل ما يحصل عليه المقاولون الذين يتعاقدون على تنفيذها هي أموال بحكم معلومة الحال قطعاً.

مسألة ٤١٤١: جميع ما يتقاضاه الوزراء ومن هو أدنى منهم في السلم الوظيفي حتى أدناه من رواتب هي أموال معلومة الحال لمعلومية مصادر أصلها كما تقدم يحل لهم

صرفها على أنفسهم وشؤونهم بلا اشكال ولا شبهة.

مسألة ٤١٤٢: جميع أموال المصارف والبنوك الحكومية والأهلية الإسلامية منها والتقليدية (الربوية) هي أموال معلومة الحال، وكذا جميع أموال المودعين في الحسابات المختلفة، وفي مختلف الودائع هي أموال معلومة ومعلوم أصحابها ببياناتهم ومخصصاتهم بجميع صور الإثبات القطعي من نسبتها لهم.

نعم في البنوك التقليدية (الربوية) الحكومية منها والأهلية تنزل جميع الأرباح التي تحققت لها من القرض والإقراض من بداية التأسيس هي أموال محرمة تنزل منزلة مجهول المالك لأنها تحققت من مصدر محرم، ولا يجوز التصرف بها بحال من الأحوال، ويحرم على عامة المكلفين الاقتراض منها ثانياً أو التعامل معها في التسهيلات التجارية.

مسألة ٤١٤٣: جميع أموال التقاعد والتأمينات التي يحصل عليها المتقاعدون هي الأخرى أموال معلومة الحال ضمن نظام رسمي معلوم ودقيق، نعم يفترض ويجب في الدول الإسلامية ان يقتصر المشرفون عليها في توجيه استثمارات صناديقه الإستثمارية وقصرها على المصادر الحلال المشروعة التي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يتجنبوا جميع الإستثمارات المحرمة أو التي فيها شبهات حتى يحل أخذها للمتقاعدين وصرفها على شؤونهم بلا شبهة ولا شك ولا ريب في مصادرها التي تحققت منها.

حكم التصرف في الأموال المجهولة المالك

مسألة ٤١٤٤: يجب التصديق بجميع الأموال المجهولة المالك على الفقراء والمساكين إما مباشرة إذا كان متمكناً من ذلك عارفاً بهم في بلده أو ما جاورها، أو تسليمها إلى الجمعيات الخيرية الرسمية الموثوق بها لصرفها عليهم بناءً على وجود قوائم خاصة بهم لديها ويمكنها من القيام بذلك بيسر وسهولة، ولا يصرف منه شيئاً على نفسه أو في غير ذلك ولو كان من المشاريع الخيرية كبناء البيوت والمصححات والمستشفيات

الطبية والمدارس وغيرها.

مسألة ٤١٤٥: الأصل في تولي الاشراف على جهات صرف الأموال المجهولة المالك هو الإمام المعصوم مع وجوده وحضوره، فترسل إليه وما في حكمها من أموال أو الحاكم الشرعي إن وجد في حدود البلد الذي يعيش فيه وينتهي إليه.

مسألة ٤١٤٦: يقصد بالحاكم الشرعي الفقيه الجامع لشرائط الفتوى المبسوط اليد الذي يتولى مهام سلطة القضاء الشرعي، وحيث أنه لا يوجد فعلاً في وقتنا الحاضر في أغلب البلدان، وإذا وجد لا تخوله صلاحياته الرسمية استلام شيء من ذلك، لذا يتعين على كل مكلف إذا اتفق لديه شيء من تلك الأموال صرفها بشكل مباشر كما ذكرناه في المسألة المتقدمة، أو ارساله للجمعيات الخيرية الموثوقة لصرفه على الفقراء والمساكين خاصة.

مسألة ٤١٤٧: لا يحصر التصرف بالأموال مجهولة المالك بالحاكم الشرعي، ولا يمكن تفسيره بالمرجع الديني الفعلي الحالي باعتبار أن كل مرجع هو حاكم شرعي لأنه خلاف ما أجمع عليه فقهاء الإمامية، لأن الحكومة الشرعية مختصة بمن كان نافذ الكلمة مبسوط اليد، يتولى القضاء الشرعي وما يستتبعه من ولايات وسلطات شرعية، ولا يكون ذلك إلا بتسليط الناس له عليهم لتولي القضاء والحكم بينهم أو بتسليط السلطة السياسية الزمنية ضمن حدود صلاحيات خاصة، ولا يوجد واحد من المراجع الدينيين اليوم ممن ينطبق عليه ذلك، لأن مهامهم الرسمية مقصورة على التدريس وإدارة المؤسسات الدينية والخيرية وتنحصر في بيان الأحكام والإفتاء فيما يرفع لهم من المسائل الشرعية فقط.

تأكيد الإسلام على ضرورة حفظ المال

مسألة ٤١٤٨: سن الإسلام ضمن منظومته التشريعية الشاملة جملة من الأحكام الصارمة لحفظ المال في حيازة مالكة الشرعي، وفرض عقوبات صارمة ضد أي صورة من صور التعدي عليه وسرقته، ولأهميته جاءت رتبة التشريعات الخاصة بحفظ كل ما يقع عليه الملك مما يهدده بعد رتبة ما يختص بحفظ الأنفس ضمن مجمل أحكامه

ومبادئه لأنه يمثل الرافد الرئيسي لاستقرار واستمرار معيشة الإنسان، وحلقة الربط بين جميع أنظمة الحياة لتسيير دفتها وشق طريقها في معترك الحياة.

ضبط جهات صرف المال وتوجيه إنفاقه

مسألة ٤١٤٩: للمال تأثير كبير فاعل على انتظام حياة الانسان ومعيشته، وضمنان أسباب استقراره وسعادته في الدنيا متى تعامل به ايجابياً، وأحسن الالتزام بتحصيله من مصادره المشروعة، وقام بصرفه في جهاته المباحة، ويعلي شأنه في الدنيا والآخرة عند صرفه فيما يجب من الطاعات، ويندب إليه من فعل الخيرات والمبرات وينال بسببه أعلى الدرجات.

وكذلك في المقابل يكون تأثيره وخطره عليه وخيماً وجسيماً إذا أساء اختيار طرق تحصيله، ولو ث نفسه بتحصيله من الجهات المحرمة، ووظفه سلبياً، وتصرف به خلافاً لما أبيح له التصرف فيه، وصرفه فيما منع وحرم من صرفه فيه.

قال الإمام علي عليه السلام: «من كان منكم له مال فإياه والفساد، فإن إعطاه في غير حقه تبيد وإسراف، وهو يرفع ذكره في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرئ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغير ودهم، فإن بقي مع بقية ممن يظهر الشكر له ويريد النصح، فإنما ذلك ملق وكذب، فإن زلت به النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم لألأم خليل وشراً خدين».

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام في رسالة الحقوق المشهورة: «وَأَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ جِلِّهِ، وَلَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي جِلِّهِ، وَلَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ، وَلَا تَجْعَلْهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَسَبَباً إِلَى اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَهُ فِي تَرْكِكَ وَلَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا أَحَدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظراً لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ فَيَذْهَبَ بِالْغَنِيمَةِ وَتَبَوَّءَ بِالْإِثْمِ وَالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ».

وأضاف قائلاً فيما ذكره من حق السائل والمسئول: «وَأَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فإِعْطَاؤُهُ إِذَا

تهيات صدقه، وقدرت على سدّ حاجته، والدعاء له فيما نزل به، والمعاونة على طلبته، وإن شككت في صدقه، وسبقت إليه التهمة له، ولم تعزم على ذلك لم تأمن أن يكون من كيد الشيطان، أراد أن يصدّك عن حظّك، ويحول بينك وبين التقرب إلى ربّك، وتركته بستره ورددته رداً جميلاً، وإن غلبت نفسك في أمره، وأعطيته على ما عرض في نفسك منه فإنّ ذلك من عزم الأمور.

وأما حق المسئول، فحقّه أن أعطي قُبيلَ منه ما أعطي بالشكر له، والمعرفة لفضله، وطلب وجه العذر في منعه، وأحسن به الظن، واعلم أنه إن منع فلماله منع، وأن ليس التثريب - أي التوبيخ والملامة - في ماله، وإن كان ظالماً فإنّ الإنسان لظلم كقار».

المال ونشأة التمايز الطبقي

مسألة ٤١٥٠: التمايز الطبقي ظاهرة أزلية بدأت مع بداية نشأة الانسان في هذا العالم وهذه الحياة في جميع المجتمعات البشرية حيث يتفاوت الناس في القدرة على تحصيل المال من طرقه المختلفة لتدبير معيشتهم وتسيير شؤون حياتهم، وبقدر هذا التفاوت يتفاوتون في نسبة الإستحواذ على المال النقدي والعيني إلى ما يمكن أن يصنف إلى خمس طبقات رئيسية:

الأولى: طبقة الثراء الفاحش.

الثانية: طبقة الأغنياء.

الثالثة: طبقة ميسوري الحال ومتوسطي الدخل.

الرابعة: طبقة الفقراء.

الخامسة: طبقة من هم دون خط الفقر وهم المعدمون وبالتعبير الشرعي (المساكين).

أهم أسباب الفقر

مسألة ٤١٥١: يمكن الإشارة إلى أهم أسباب الفقر في النقاط التالية:

- ١- عدم امتلاك الأغلبية لموارد طبيعية من أراضي وغيرها توفر بيئة عمل مستمر.
- ٢- عدم توفر فرص عمل جيدة تحقق دخلاً مجزياً لأصحابها.

- ٣- قلة الخطط الاقتصادية التي تنفذها الحكومات للقضاء على الفقر وأثاره.
- ٤- وجود مشاكل اقتصادية بسبب شحة الموارد المالية للدولة.
- ٥- استئثار الطبقات العليا في المجتمع بالعديد من المزايا المالية، وفي المقابل يتحمل الفقراء أعباء مالية أكثر تزيد من فقرهم.
- ٦- عدم فرض ضرائب عادلة على طبقة الأثرياء.
- ٧- عدم وجود قوانين تحدد أجور الدخل وتوفر التأمينات الاجتماعية، وإن وجدت، لا يتم تنفيذها بصرامة.
- ٨- تخرج أعداد ضخمة من الجامعات دون توفر فرص عمل حقيقية لها.
- مسألة ٤١٥٢: للفقر آثار كارثية مدمرة على الفرد والمجتمع، ويكون الفقراء بسبب تداعياته على معيشتهم في أزمة حقيقية، وكفاح مستمر من أجل تأمين القوت اليومي تحت وطأة الضائقة المالية.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «لولا رحمة ربي على فقراء أمتي كاد الفقر أن يكون كفراً».
- ٢- «إذا دخل الفقر قرية قال له الكفر خذني معك».
- وقال الإمام علي عليه السلام:
- ١- «ما دخل الفقر قرية إلا وقال للكفر خذني معك».
- ٢- «الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ».
- ٣- وقال عليه السلام أيضاً لابنه محمد ابن الحنفية: «يا بني إني أخاف عليك الفقر، فاستعد بالله منه؛ فإن الفقر منقصة للدين، مدهشة للعقل، داعية للمقت».
- ومعلوم أنّ المراد بالكفر هنا الكفر بكل شيء فإنه كما يحتمل أن يكون الكفر بالله والعياذ بالله، يكون أيضاً الكفر بالعرض والشرف والضمير وبكل فضيلة ومكرمة إنسانية، ونشاهد كيف ينقلب بعض من لا يحتمله من الناس وحشاً كاسراً، وطعمه مستساغة تعبت به الأهواء، وتتجاوزه الآثام والمعاصي ويستغله الأشقياء، ويغطّ به في أحوال النذل والعار والخسران.

الحلول الشرعية للقضاء على الفقر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- ١- «ما عَذَّبَ اللَّهُ أُمَّةً إِلَّا عِنْدَ اسْتِهَانَتِهِمْ بِحُقُوقِ فَقَرَاءِ إِخْوَانِهِمْ».
- ٢- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مَنْ مَنَعَ مِنْ مَنَعِهِمْ».
- ٣- «إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْبَلْوَى».
- ٤- «إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احْتَجَّوْا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرَوْا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مِمَّنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- ١- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ فَإِنَّ ضَاعَ الْفَقِيرُ أَوْ أَجْهَدَ أَوْ عَرِيَ فِيمَا يَمْنَعُ الْغَنِيُّ فَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُ الْأَغْنِيَاءِ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمُعَذِّبُهُمْ بِهِ عَذَابًا أَلِيمًا».

- ٢- «إِنَّ اللَّهَ فَضَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَالُ مَالِي وَالْفُقَرَاءُ عِيَالِي وَالْأَغْنِيَاءُ وَكَلَائِي فَمَنْ بَخَلَ بِمَالِي عَلَى عِيَالِي أَدْخَلَهُ النَّارَ وَلَا أَبَالِي».
- مسألة ٤١٥٣:** الإسلام دين التراحم والتكافل بين أفراد فئات وطبقات مجتمعات معتنقيه، ونجد فيما جاء به من تشريعات وحلول كفيل بالقضاء على الفقر أو التقليل منه ومن تداعياته الوخيمة، وكذلك الإسهام في تقليل الفجوة بين تلك الطبقات التي أشرنا إليها، والحد من تأثيراته السلبية المدمرة على أجيال الحاضر والمستقبل.

- مسألة ٤١٥٤:** من مجمل النصوص التي تقدم ذكرها وسيأتي منها، وبعيداً عن أسباب الفقر التقليدية الرسمية التي أشرنا إليها في المسألة المتقدمة، تؤكد الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة أن عدم إخراج الزكاة بالذات من الأموال، وبالتالي عدم وجود ما يصرف منها على مواردها، وبالأخص الطبقتين الفقيرة والمعدمة منها هو الذي يفاقم أزمة الفقر، ويكسر المظاهر السلبية

للتفاوت والتمايز الطبقي في المجتمع، وخاصة في ظل غياب الدولة عن تحمل مسؤوليتها كاملة في التصدي لهذه الظاهرة.

كما أنّ رؤية الشريعة الإسلامية في علاج تداعيات هذه الجزئية من خلال معالجتها التشريعية الجذرية تأخذ بنظر الاعتبار حال جميع المجتمعات حتى تلك التي تعيش أسوأ الظروف الإقتصادية بسبب شحة الموارد وقلة مصادر الدخل من المنابع والثروات الطبيعية، وتؤكد أن تفعيل والتزام فريضة الزكاة لوحده كفيل بتوفير غطاء مالي لعلاج الخلل ولو بالحد الأدنى، وتسيير الحياة الطبيعية وانتظام المعيشة بحد الكفاف حتى في ظل وجود التمايز الطبقي بكل درجاته.

موضع الداء ومفصل البلاء

مسألة ٤١٥٥: لا يمكننا ان نطلع على السياسة الإسلامية الحكيمة التي تعالج ظاهرة الفقر الفردي وظاهرة فقر الأسرة وظاهرة تفشي الفقر في المجتمع دون الكشف عن السبب الرئيس في استمرارها، وهو الذي تشير إليه جملة من النصوص الماثورة مضافاً لما سبق ذكره.

منها قول رسول الله ﷺ:

١- «تَكُونُ أُمَّتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَادِّخَارَهُ وَلَا يَسْعَوْنَ فِي اقْتِنَائِهِ وَاحْتِكَارِهِ وَإِنَّمَا رِضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سُدُّ جُوعَةٍ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَعِنَاهُمْ فِيهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَةَ فَأُولَئِكَ الْأَمْنُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَأَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَأَيُّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وُجُوهِهِ وَأَحْسَنِ سُبُلِهِ يَصْلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَيَبْرُونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَيُوَاسُونَ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ وَلَعَضُّ أَحَدِهِمْ عَلَى الرَّضْفِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْتَسِبَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ حَازِنًا إِلَى حِينِ مَوْتِهِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ إِنْ نُوْقِسُوا عُدِبُوا وَإِنْ عَفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا وَأَمَّا الطَّبَقُ الثَّلَاثُ فَأَيُّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَحَرَّمَ وَمَنْعَهُ مِمَّا افْتَرَضَ وَوَجِبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوهُ إِسْرَافًا وَبِدَارًا وَإِنْ أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوهُ بُخْلًا وَاحْتِكَارًا أُولَئِكَ الَّذِينَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا زِمَامَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى أَوْرَدَتْهُمْ النَّارَ بِدُنُوبِهِمْ».

٢- «الْفَقْرُ حَيْثُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْغِنَى إِلَّا مَنْ حَمَلَ كَلًّا أَوْ أُعْطِيَ فِي نَائِبَةٍ».

منها قول الإمام علي عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَتَعَ بِهِ غَنِي، وَاللَّهُ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٢- «اضْرِبْ بَطْرَفِكَ حَيْثُ شَتَّتَ مِنَ النَّاسِ، فَهَلْ تَبْصُرَ إِلَّا فَقِيرًا يَكَابِدُ فَقْرًا، أَوْ غَنِيًّا بَدَّلَ نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا...».

٣- وجاء في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ مَنْ يَحْمِلُ لَكَ زَادَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُؤَاظِمُكَ بِهِ غَدًا حَيْثُ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَاعْتَنِمَهُ وَحَمَلَهُ إِيَّاهُ، وَأَكْثَرَ مِنْ تَزْوِيدِهِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَعَلَّكَ تَطْلُبُهُ فَلَا تَجِدَهُ».

٤- «إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا اُزْدَوَّجَتْ اُزْدَوَّجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَتَنْجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرُ».

وقول الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مِمَّا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ، فَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أَوْتَوْا مِنْ مَنَعٍ مِنْ مَنَعِهِمْ حَقُوقِهِمْ، لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ».

٢- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، وَعَلِمَ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ، فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعَهُمْ لَزَادَهُمْ، لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ».

٣- «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، جَعَلَهُ وَدَائِعَ عِنْدَ خَلْقِهِ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قِصْدًا، وَيَشْرَبُوا مِنْهُ قِصْدًا، وَيَلْبَسُوا مِنْهُ قِصْدًا، وَيَنْكَحُوا مِنْهُ قِصْدًا، وَيَرْكَبُوا مِنْهُ قِصْدًا، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ مَا أَكَلَهُ حَرَامًا، وَمَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَامًا، وَمَا لَبَسَهُ مِنْهُ حَرَامًا، وَمَا نَكَحَهُ مِنْهُ حَرَامًا، وَمَا رَكَبَهُ مِنْهُ حَرَامًا».

٤- «أَتَرَى اللَّهَ أُعْطِيَ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ كِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ؟! لَا! وَلَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ، وَجُوزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قِصْدًا، وَيَلْبَسُوا قِصْدًا، وَيَنْكَحُوا قِصْدًا، وَيَرْكَبُوا قِصْدًا، وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ،

ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً. ثم قال: «وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^١ أترى الله ائتمن رجلاً على مال، له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ويجزيه فرس بعشرين درهماً؟ ويشتري جارية بألف دينار ويجزيه بعشرين ديناراً؟ وقال: «وَلَا تُسْرِفُوا...»

٥- «إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل، ولم يعطكموها لتكثروها».

ونفهم من مجمل هذه الأحاديث الشريفة أن زيادة الثراء لدى البعض من فئات المجتمع لن يكون مشكلة مؤرقة، ولن يكون مفاقماً لتداعيات التفاوت الطبقي، ولن يكون في ذلك نقمة بل نعمة إذا تم التزام أولئك الأثرياء بإخراج الزكاة وغيرها من أموالهم، وأدائها إلى جهات صرفها المقررة شرعاً، إذ كلما ازدادت أموالهم ازداد بالتبع مبلغ الزكاة المخرج منها، وتوسعت دائرة تغطيته لفئات الطبقات الفقيرة والمعدمة، ومتى توفرت الأموال في أيدي الفقراء تمكنوا من شراء ما يحتاجونه من ضروريات الحياة، وتأمين متطلبات المعيشة، فتنتعش الأسواق، وتتحرك عجلة التجارة بصورة مستمرة ودائمة ودؤوبة.

المبادئ الأخلاقية في تأمين حاجات الفقراء

مسألة ٤١٥٦: تحت الشريعة الإسلامية أصحاب الحقوق الشرعية كالزكاة ومن يرغب في التصديق على الفقراء والمساكين، وكذا الجهات المعنية من مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية على العمل بقدر الإمكان على حفظ شخصية وكرامة الفقراء والمساكين أثناء التصديق عليهم، وإيصال المساعدات إليهم، لأننا بحاجة إلى علاج مشكلتهم في الوقت الذي لا نريد أن نخلق فيه مشكلة أخرى لهم وهي ضياع كرامتهم، لذا ينبغي عليها أن تتبني التدابير الكفيلة بحفظها من قبيل:

(١) سورة الأعراف: ٣١.

١- أن يبادر من في ذمته حقوق شرعية وكذا الجمعيات الخيرية إلى التفتيش عن الفقراء المستحقين لها، وعدم إلجائهم دائماً إلى الاستجداء العلني للعون، وعدم تكليفهم مشقة الطلب، صوناً لكرامتهم وحفظاً لماء وجوههم وخاصة أولئك الفقراء المتعطفين الذين يشير اليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^١.

٢- أن يتخفي بقدر الإمكان عند إيصال المساعدات (صدقة السر) وترجيح اتخاذ الأوقات المتأخرة من الليل وقت التوزيع لئلا يطلع أحد من الناس وحتى الجيران على الأمر.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، فَإِذَا تَصَدَّقَ أَحَدُكُمْ فَأَعْطَى بِيَمِينِهِ فَلْيُخْفِهَا عَنْ شِمَالِهِ».

وقال الإمام علي عليه السلام: «... وصدقة السر فإنها تكفر الخطيئة، وصدقة العلانية فإنها تدفع ميتة السوء».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «الْبِرُّ وَصَدَقَةُ السَّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَيُدْفَعَانِ عَنِ سَبْعِينَ مِيتَةً سَوْءًا».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «صدقة الليل تطفي غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب».

وروي عن إسحاق بن عمار أن الإمام الصادق عليه السلام سأله ذات يوم: «يا إسحاق كيف تصنع بركة مالك إذا حضرت؟ قال: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد أذلت المؤمنين، فأياك إياك، إن الله تعالى يقول: من أذل لي ولياً فقد أصد لي بالمحاربة».

وقد شهد التاريخ مواقف مشرفة وغاية في النبل والدمائة للإمام علي عليه السلام وأبنائه الأئمة المعصومين عليهم السلام في التصدق في الليل، وحمل صدقاتهم على ظهورهم إلى بيوت

الفقراء والمساكين واليتامى والزمى دون أن يعلم أكثرهم بأشخاصهم.

٣- أن يتجنب النظر بازدراء واحتقار للفقراء والمحتاجين، فيحرم النظر بازدراء واحتقار للفقراء والمحتاجين والتعالي عليهم.

قال رسول الله ﷺ: «ألا ومن استخفّ بفقير مسلم فقد استخفّ بحقّ الله، والله يستخفّ به يوم القيامة، إلا أن يتوب».

٤- أن يتجنب أي تصرف من قول أو فعل يشعر بتحقير واذلال المحتاج أثناء التصدق عليه، فيحرم على المسلم أن يرتكب من التصرفات التي تشعر بنوع احتقار واذلال للفقير والمحتاج أثناء التصدق عليه.

قال رسول الله ﷺ: «من استذلّ مؤمناً أو مؤمنة أو حقره لفقره وقلة ذات يده، شهره الله تعالى يوم القيامة ثم يفضحه».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من حقر مؤمناً لقلة ماله حقره الله، فلم يزل عند الله محقوراً حتى يتوب ممّا صنع».

وقال عليه السلام أيضاً: «من حقر مؤمناً مسكيناً، لم يزل الله له حاقراً ماقتاً حتى يرجع عن محقرته إيّاه».

٥- أن يتم تبني الأساليب الحكيمة رعاية لحال الفقراء المتعفين، وينبغي تبني الأساليب الحكيمة عند توزيع الزكاة وغيرها من الحقوق الشرعية المالية من صدقات وغيرها، ورعاية مشاعر وحال الفقراء المتعفين، وإن اقتضى الظرف أن تُعطى إليهم بعنوان الهدية لما رواه أبو بصير أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام بقوله: «الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أُسمي له أنها من الزكاة، فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلّ المؤمن».

وأن يعجل إخراج الزكاة التي اعتادها بعنوان القرض ويحتسبها في وقتها إن نفذت الزكاة المستحقة في ذمته لما روي من أنّ عثمان بن عمران قال للإمام الصادق عليه السلام: «إنّي رجل موسر... ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي، فقال له عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت كما تقول

موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان، لا ترده فإن رده عند الله عظيم، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربّه ما توانيت في حاجته».

وجوب تطهير المال من الحرام

مسألة ٤١٥٧: يجب تطهير المال النقدي والعيني من الشبهات ومخالطة أموال الآخرين بدون علمهم أو رضاهم أو موافقتهم واجتناب تحصيله من جميع المصادر المحرمة الآتي ذكرها قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^١.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٢.

مسألة ٤١٥٨: يحرم على كل مسلم أن يعتدي على أموال الآخرين بالسرقة أو الغصب والنصب والإحتيال.

مسألة ٤١٥٩: يجب على كل مسلم أن يلتزم بتحصيل المال النقدي والعيني من طريقه المشروعة والمباحة والمندوب إليها، وامتنان المهن الشريفة الشرعية الخالية من كل أشكال وصور المحرمات والشبهات.

مسألة ٤١٦٠: يجب على كل مسلم ارجاع ما وقع في يده من أموال الآخرين، أو أي شيء عيني تعود ملكيته لشخص آخر وضع يده عليه بدون مسوغ شرعي إلى صاحبه الشرعي في أسرع وقت، وبشكل فوري إذا كان معلوماً معروفاً لديه، أو البحث عنه لتسليمه إليه أو لورثته إن توفاه الله تعالى لإبراء ذمته منه.

مسألة ٤١٦١: لا تبرأ ذمة من استولى على أموال الآخرين بدون وجه شرعي بالتوبة والاستغفار مهما جهد نفسه في إبراء ذمته منها بذلك إلى يوم القيامة، وكذا سائر حقوق الناس الأخرى إلا بردها وارجاعها وتسليمها إلى صاحبها ومالكها الشرعي أو أن يعفو أو يصفح من له الحق عنها.

مسألة ٤١٦٢: يجب على كل مسلم أن يمنع أي شخص من سرقة أموال غيره بيده إن استطاع أو ينهره بلسانه إن لم يستطع.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: ١٩٠.

مسألة ٤١٦٣: على كل مكلف أن يخرج ما في ذمته من الحقوق المالية التي أوجبه الله عز وجل في ماله كالدين والزكاة والندور كما سيأتي بيانه.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّ بَابٍ اُكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَالِدِرْهَمَ لَمْ أُبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ اُدْخَلْتُهُ».

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اُكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ كَانَ رَائِدُهُ إِلَى النَّارِ».

وجوب تطهير المال من الحقوق الشرعية

مسألة ٤١٦٤: يجب تطهير المال النقدي والعيني من الحقوق الشرعية (الزكاة - أموال النذر - الكفارات - الديات) وعدم التهاون والتفريط في ذلك، ويجب أن يعلم أن هذا الحق جعل الفقير والمسكين شريكين معه في ماله بنسبة ما يجب من زكاته في ماله.

مسألة ٤١٦٥: يلحق بالمفطر والممتنع عن إخراج الحقوق الشرعية ضمانان دنيوي وأخروي:

١- ضمان دنيوي: وهو فيما لو سوّف في الدفع، وماطل مع وجود المستحق أثم وضمن، فأما الضمان فلكونه حق غيره، وقد كان في يده أمانة، وأما الإثم فهو مبني على وجوب الفورية في الإخراج، وعلى حرمة التهاون في نجدة المحتاج، والإمتناع عن معاونته في دفع ما ألمّ به ورفع حاجته التي قد يتسبب فيها هلاكه وهلكته في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ».

٢- ضمان أخروي: ويتلخص في أن عذاب جميع المعاصي والذنوب والمآسي التي تنجم من جراء منع الحقوق الشرعية عن أهلها ومستحقيها ومواطنها التي أودت بمقترفيها إلى الهلاك والويل والثبور في الآخرة سيكون لأولئك المانعين والمسوفين نصيب فيه، وسهم وافر في اقتسامه لأنهم كانوا العلة الباعثة والملجئة إلى الوقوع في مثل تلك الموبقات والردائل.

مسألة ٤١٦٦: يلحق بالمتنع عن إخراجها من يخرجها عن بلده مع وجود المحتاج فيها، ويتحمل مسؤولية التعويض عنها، ولا تبرأ ذمته إلا إذا أخرجها مرة أخرى، ودفعها لمن كان من موارد صرفها في بلده لو وجده بعد ذلك وتحقق له صدقه.

تعجيل إخراج الحقوق الشرعية

مسألة ٤١٦٧: تبرأ الذمة بإخراج الحقوق الشرعية بأحد هذه الموارد:

- ١- وجوب التعجيل عند حلول أوقاتها.
- ٢- جواز إخراجها قبل حلول وقتها واحتسابها عند الحلول كزكاة الفطرة حيث يجوز دفعها قبل هلال شوال من أول شهر رمضان إلى آخره واحتسابها منها عند ثبوت هلال شوال.
- ٣- وجوب العزل مع عدم وجود المستحق أو إلى حين الحصول على مستحقها بعد التفطيش عنهم.

تحديد الجهات المسؤولة عن الإنفاق وتدرجها

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^١.

مسألة ٤١٦٨: تعنى الشريعة الإسلامية في تحديد المسؤوليات الشرعية لكل فئات المكلفين في المجتمع بأدق التفاصيل، فهي دين يفيض بالتراحم والتلاحم والتعاطف، ويتصف مجتمع معتنقيه بأعلى درجات الترابط ووثاقة الصلة بين مكوناته وأفراده، ويفيض بكل مظاهر الإحسان والشفقة والرحمة والتأخي، ومن أجل تحقيق منظومة التكافل المعيشي شرع تحديد الجهات المسؤولة عن الإنفاق، وبيان كيفية تأمين معيشة الأفراد في الأسرة والمجتمع والدولة، ولبيانها نتناول عرضها بالنحو التالي:

هناك ست جهات مسؤولة عن الإنفاق وتأمين المعيشة تتدرج في المجتمع الإسلامي بشكل متتابع بالنحو التالي:

١- مسؤولية كل شخص على نفسه

مسألة ٤١٦٩: يجب على كل شخص بالغ مستقل في تحصيل ما يؤمن معيشته أن ينفق من ماله على نفسه إذا احتاج، وكان في يده ما يدفع عن نفسه الجوع ويؤمن معيشته وحاجاته الضرورية.

مسألة ٤١٧٠: من لم يبلغ بعد، ولم يحصل له الاستقلال في العمل وتدير شؤونه كانت مسؤولية الإنفاق عليه على والده أو جده وإن علا.

مسألة ٤١٧١: لكل مكلف الخيار في صرف ما زاد على النفقة الواجبة على نفسه ومن يلزمه من واجبي النفقة، في وجوه الطاعات وأداء الفرائض الدينية من حج وعمرة وزيارة الأماكن المقدسة ونحوها، والتوسعة على النفس والأهل والأولاد.

مسألة ٤١٧٢: من كان بالغاً وله مال وامتنع عن الصرف منه على نفسه دل ذلك على سفه فيه، ووجب على وليه الحجر عليه والإنفاق منه عليه.

مسألة ٤١٧٣: العنوان الذي يطرح هنا لصورة الإنفاق على هذا الفرد هو: (تعيّن النفقة الواجبة) عليه من ماله.

٢- مسؤولية الأرحام النسبيين (الأسرة)

مسألة ٤١٧٤: يجب على كل شخص بالغ أن ينفق على زوجته ثم على كل من الأبوين وإن علوا كالجد والجددة، والأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا مع غناه وفقرهم وتحقق حاجتهم.

مسألة ٤١٧٥: العناوين التي تطرح لصور الإنفاق على هذه الطبقة هي:

١- يتعيّن أن ينفق عليهم من ماله (النفقة الواجبة).

٢- يتعين أن تؤول إليهم تركته إذا توفي وتوزع عليهم حسب أسهم الميراث في

الفريضة الشرعية.

٣- يصح له أن يخصص ثلث تركته في وصيته لمن يشاء من الورثة زائداً على حصّة ميراثه المتعينة فيها بالأصل حسب الفريضة الشرعية.

٤- يصح له أن يوقف من ماله عليهم الأوقاف الذرية والأوقاف الخيرية.

قال الرسول الأكرم ﷺ:

١- «الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله».

٢- «ملعون ملعون من ضيّع من يعول».

٣- «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول».

٤- «لا يخدم العيال إلاّ صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة».

٥- «حقّ المرأة على زوجها: أن يسدّ جوعها، وأن يستر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً».

وقال الإمام علي عليه السلام: «كلّ امرئ مسؤول عمّا ملكت يمينه وعياله».

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام: «وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حَقّ عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها، لأنها أسيرتك، وتطعمها وتسقمها وتكسوها، وإذا جهلت عفوت عنها».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «من حسن برّه بأهل بيته زيد في رزقه».

٢- «من حسن برّه بأهله زاد الله في عمره».

مسألة ٤١٧٦: يجوز للأب التناول من مال الولد الصغير، حيث تجب نفقة الأب عليه، ومن مال الولد الكبير حيث يمتنع من الإنفاق الواجب عليه.

مسألة ٤١٧٧: لا يجوز تناول الأم من مال الولد شيئاً إلا بإذن الولي أو مقاصّة.

مسألة ٤١٧٨: لا يحل للمتولي لمال اليتيم ولو بالولاية العامة كالوصي والحاكم الشرعي التصرف في ماله إلا على سبيل القرض إلا أن يكون قيماً على أموالهم، ومشتغلاً بها، فيأكل بالمعروف مع الحاجة مخيراً في ذلك بين قدر نفقته بالمعروف وبين أجره المثل، والمستحق له منهما أقلهما.

مسألة ٤١٧٩: لا يجوز للزوج ولا للزوجة التصرف في مال الآخر إلا بإذنه وطيبه نفسه حتى في الصدقة.

مسألة ٤١٨٠: لو أذنت الزوجة للزوج في الإنفاق من مالها لم يجز له أن يتزوج منه عليها.

مسألة ٤١٨١: إذا كان رب الأسرة ممتنعاً من الإنفاق عليها مع توفر القدرة المالية لديه جاز للزوجة وابنائها ووالديه أن يرفعوا أمرهم للقضاء الشرعي لإجباره على القيام بمسؤوليته في الإنفاق وتوفير سائر مستلزمات معيشتهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن.

مسألة ٤١٨٢: إذا عجز رب الأسرة أو والده وإن علا عن الوفاء بدوره، وتعذر عليه تحمل مسؤوليته في الإنفاق على الزوجة والأبناء ووالديه مع عجزهم وفقدهم، توجهت المسؤولية إلى الأقارب.

٣- مسؤولية الأقارب

مسألة ٤١٨٣: يستحب مؤكداً الإنفاق على سائر الأقرباء عند غناه وتحقق فقرهم حسب التسلسل التالي:

١- الأخوان والأخوات.

٢- أبناء الأخوان والأخوات.

٣- الأعمام والعمات.

٤- أبناء الأعمام والعمات.

٥- الأخوال والخالات.

٦- أبناء وبنات الأخوال والخالات.

مسألة ٤١٨٤: العناوين التي تطرح لصورة الإنفاق والدعم والإسناد لهذه الطبقة هي:

١- يصح له أن يدفع لهم من ماله (النفقة المستحقة) أو يدفع لهم زكاة الفطرة أو الزكاة المالية أو الصدقات أو التبرعات أو الهبات، وهم مقدمون في إعطائهم منها على

غيرهم من الغرباء ومن لا تربطه بهم العلاقة النسبية.

٢- يصح له أن يوقف من ماله عليهم الأوقاف الذرية والأوقاف الخيرية.

٣- يتعين أن تؤول إليهم تركته إذا توفي، ولم يحجمهم أحد من طبقات الميراث المتقدمة عليهم.

٤- يصح له أن يخصص لهم ثلث تركته في وصيته.

مسألة ٤١٨٥: انتقال المسؤولية إلى من يكون في دائرة الأقارب لا يكون واجباً وملزماً لهم في تحمل أعباء هذه المسؤولية، وإنما ينظر إليه على أنه حث طوعي راجح مندوب إليه متى ما تصدى لها أحدهم كان مأجوراً ومثاباً عليها، بل يرجح أن يدفع لهم ما وجب في ذمته من حقوق مالية شرعية من زكاة وغيرها إن كان ممن تنطبق عليه شروط الاستحقاق وموارد الصرف، ويقدمون على الفقراء من غير الأقرباء.

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^١.

وقال رسول الله ﷺ:

١- «ابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك».

٢- «صلة الرّحم تزيد في العمر».

٣- «إنّ القوم ليكونون فجرة، ولا يكونون برة فيصلون أرحامهم فتنى أموالهم، وتطول أعمارهم، فكيف إذا كانوا أبراراً برة».

٤- «إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرّحم».

٥- «لا صدقة وذو رحم محتاج».

٦- «أوصي الشاهد من أمّتي والغائب منهم، ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النساء

إلى يوم القيامة، أن يصل الرّحم، وإن كان على مسير سنة، فإن ذلك من الدّين».

٧- «إنّ رجلاً أتاه ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ لي أهلاً قد كنت أصلهم وهم يؤذونني،

وقد أردت رفضهم، فقال له رسول الله ﷺ، إذن يرفضكم الله جميعاً. قال: وكيف

أصنع؟ قال: تعطي من حرمك، وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت

ذلك، كان الله عزّ وجلّ لك عليهم ظهيراً».

وقال الإمام عليّ عليه السلام: «ألا لا يعدلنّ أحدكم عن القرابة يرى بها خصاصة أن يسدّها بالذي لا يزيده إن أمسكته، ولا ينقصه إن أهلكه».

وقال الإمام الحسين عليه السلام: «من سرّه أن ينسأ في أجله، ويزداد في أجله فليصل رحمه».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إنّ صلة الرّحم والبرّ ليهوّنان الحساب ويعصمان من الذنوب، فصلوا أرحامكم وبرّوا بإخوانكم، ولو بحسن السلام وردّ الجواب».

٢- «صل رحمك ولو بشرية من ماء، وأفضل ما يوصل به الرّحم كفّ الأذى عنهما».

٣- «في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^١ قال عليه السلام: هي أرحام الناس، إنّ الله عزّ وجلّ أمر بصلتها وعظّمها، ألا ترى أنّه جعلها منه».

وقال الإمام الهادي عليه السلام: «فيما كلمّ الله تعالى به موسى عليه السلام، قال موسى: إلهي، فما جزاء من وصل رحمه؟ قال: يا موسى أنسأ له أجله، وأهون عليه سكرات الموت».

٤- مسؤولية العشيرة

مسألة ٤١٨٦: العشيرة هي الدائرة الأوسع للأقارب، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^٢، وهم أهل الرجل الذين يتكثّر بهم، ويلجأ اليهم في الشدائد والمحن إذا ضاقت عليه الدنيا بما رحبت، ومعنى العشيرة أي: يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك أن العشرة هو العدد الكامل، قال تعالى: ﴿وَأَرْوَأْجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾^٣، فصار العشيرة اسماً لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثرون ويتقوى بهم.

وجاء في وصية الإمام علي لابنه الإمام الحسن عليه السلام: «وأكرم عشيرتك، فإنّهم

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الشعراء: ٢٦.

(٣) سورة التوبة: ٢٤.

جناحك الذي به تطير، وأصلك الذي إليه تصير، ويدك التي بها تصول».

مسألة ٤١٨٧: العناوين التي تطرح لصورة الإنفاق على هذه الطبقة هي:

١- يصح أن يتبرع من ماله الخاص في الإنفاق عليهم مع قدرته واقتداره المالي وفقرهم وحاجتهم.

٢- يصح له أن يدفع لهم زكاة الفطرة - الزكاة المالية - الصدقات - التبرعات - الهبات ويقدمون على المحاويج من الغرباء.

٣- يصح له أن يوقف عليهم الأوقاف الذرية والأوقاف الخيرية.

مسألة ٤١٨٨: إذا امتنعت الأقارب والعشيرة عن الوفاء بدورها ولم تتحملوا مسؤوليتهم، توجهت المسؤولية إلى الجيران.

٥- مسؤولية الجيران

مسألة ٤١٨٩: مخاطبة الجيران بهذه المسؤولية لا يكون على جهة الالتزام، وإنما ينظر إليه أنه حث طوعي مندوب إليه، متى ما أداه أحدهم كان مأجوراً ومثاباً عليه، بل يرجح أن يدفع له ما وجب في ذمته في زكاة وغيرها من الحقوق الشرعية إن كان ممن تنطبق عليه شروط الاستحقاق، ويقدم على الفقراء الأبعدين.

مسألة ٤١٩٠: ينبغي على الجار إذا علم تدنى مستوى معيشة جاره وقلة ما في يده، وعجزه عن تدبير شؤون معيشته أن يتفقد، ويسعى لاعانتته ومساعدته إن استطاع بما تجود به يده ولو بطرق غير مباشرة.

مسألة ٤١٩١: العناوين التي تطرح لصورة الإنفاق على هذه الطبقة هي:

١- يصح له أن يدفع له من ماله زكاة الفطرة والزكاة المالية والصدقات والتبرعات والهبات ونحوها.

٢- يصح له أن يوقف الأوقاف الخيرية من ماله عليه.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ

السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^١.

وقال رسول الله ﷺ:

١- «هَلْ تَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ، مَا تَدْرُونَ مِنْ حَقِّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلاً، أَلَا لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ فَإِذَا اسْتَقْرَضَهُ أَنْ يُقْرِضَهُ وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَهُ وَإِذَا أَصَابَهُ شَرٌّ عَزَّاهُ لَا يَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ فِي الْبِنَاءِ يَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِذَا اشْتَرَى فَاكِهَةً فَلْيُهْدِ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُهْدِ لَهُ فَلْيُدْخِلْهَا سِرّاً وَلَا يُعْطِي صَبِيَانَهُ مِنْهَا شَيْئاً يَغَايِظُونَ صَبِيَانَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ».

٢- «مَنْ غَلَقَ بَابَهُ خَوْفاً مِنْ جَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيْسَ جَارُهُ بِمُؤْمِنٍ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ فَقَالَ: مِنْ أَدْنَى حُقُوقِهِ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَقْرَضَهُ أَقْرَضَهُ وَإِنْ اسْتَعَانَهُ أَعَانَهُ وَإِنْ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَعَارَهُ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى رِفْدِهِ رَفَدَهُ وَإِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَادَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَّعَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَ خَيْراً فَرَحَ بِهِ وَلَمْ يَحْسُدْهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَ مُصِيبَةً حَزَنَ لِحُزْنِهِ وَلَا يَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِنِوَاءٍ سَكَنَهُ فَيُؤْذِيهِ بِإِشْرَافِهِ عَلَيْهِ وَسَدِّهِ مَنَافِدَ الرِّيحِ عَنْهُ، وَإِنْ أَهْدَى إِلَى مَنَزَلِهِ طُرْفَةً أَهْدَى لَهُ مِنْهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مِثْلُهَا أَوْ فَلْيَسْتُرْهَا عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ إِنْ شَحَّتْ نَفْسُهُ بِهَا ثُمَّ قَالَ: اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ: لَمْ يُوَدِّ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَقَدْ أَوْصَانِي اللَّهُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ وَعَلَّمُوا أَنَّ الْجَارَ...».

٣- «إِنْ اسْتَغَاثَكَ أَغْثَتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عَدْتَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عَدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ... وَلَا تُوذِهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا».

٤- وجاء في حَدِيثِ الْمُنَاهِي: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونِ جَارَهُ وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ وَكَّلَهُ إِلَى

نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ».

٥- «وَمَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ وَكَّلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عُذْرًا».

٦- «قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهُ فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ ﷺ: نَعَمْ بِرُ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرْتَ، وَصِلَّةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ، فَمَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

٧- «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ».

٨- «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ رِيَّانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ ظَمَّانٌ».

٩- «لَيْسَ بِالْمُؤْمِنِ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ».

١٠- «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاطِبًا مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ كَاسِيًا وَجَارُهُ عَارِيًا».

١١- «أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ ﷺ: مَا أَبْطَأَ بِكَ؟ فَقَالَ: الْعُرْيُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثُوبَانِ يُعِيرُكَ أَحَدَهُمَا؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ».

١٢- «حُسْنُ الْجَوَارِ يَغْمُرُ الدِّيَارَ وَيُنْسِي فِي الْأَعْمَارِ».

وروى الإمام علي عليه السلام:

١- عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارَهُ جَائِعٌ، فَقُلْنَا: هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: مَنْ فَضِلَ طَعَامَكُمْ، وَمَنْ فَضِلَ تَمْرَكُمْ وَوَرَقَكُمْ وَخَلْقَكُمْ وَخَرَقَكُمْ، تَطْفِئُونَ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ».

٢- «اللَّهُ اللهُ فِي جِيرَانِكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَصِيَّةُ نَبِيِّكُمْ، مَا زَالَ يُوصِي بِهِمْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُورِثُهُمْ».

٣- «مَنْ حُسْنُ الْجَوَارِ تَفَقَدَ الْجَارِ».

وقال الامام زين العابدين عليه السلام:

١- في رسالة الحقوق: «وَأَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَإِكْرَامُهُ شَاهِدًا وَنَصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، وَلَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةَ فَإِنَّ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءَ سِتْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ

نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه، ولا تسلمه عند شدائده، وتقبل عثرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة».

٢- في الصحيفة السجادية: «اللهمّ تولّني في جبراني بإقامة سنّتك، والأخذ بمحاسن أدبك في إرفاق ضعيفهم، وسدّ خلّتهم، وتعهّد قادمهم، وعبادة مريضهم، وهداية مسترشدهم، وكتمان أسرارهم، وستر عوراتهم، ونصرة مظلومهم، وحسن مواساتهم بالماعون، والعود عليهم بالجدّة والإفضال، وإعطاء ما يجبُ لهم قبل السؤال والجدود بالنوال يا أرحم الراحمين».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «عليكم بحسن الجوار فإن الله أمر بذلك».

٢- «حسن الجوار يزيد في الرزق».

٣- «حسن الجوار يعمر الديار، ويزيد في الأعمار».

مسألة ٤١٩٢: إذا عزف الجيران عن الوفاء بدورهم ولم يلتزموا بمسؤوليتهم، توجه الخطاب بتحمل أعباء هذه المسؤولية إلى كافة أفراد المجتمع ضمن نظام التكافل والتآزر الذي يحث على التصدي له والعمل به.

٦- مسؤولية المجتمع

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^١.

مسألة ٤١٩٣: قال (المحقق) قد استفاضت الروايات في الحثّ على الإهتمام بأمور المحرومين والفقراء والمساكين، وفي نجدة المكروب وإغاثة الملهوف منهم وقضاء حوائج المؤمنين، وإدخال السرور عليهم.

مسألة ٤١٩٤: في الزكاة حق عام يخرجها أبناء البلد الواحد لعموم المحتاجين والمعوزين فيه ممن توفرت فيه الشروط المقررة، وكذلك ما ورد ضمن موارد صرفه في سبيل الله الذي يفتح الباب أمام توظيفه وصرفه في بناء مرافق الحياة المهمة المختلفة

في حال تقاعس الدولة عن تنفيذها وتلكؤها عن تحمل مسؤوليتها كبناء المدارس والمستشفيات والمصححات ودور الأيتام ورعاية العجزة ونحو ذلك ضمن اطار الرؤية الحكيمة الرحيمة في تشريع هذه الفريضة وما فيها من غايات سامية وأهداف مثالية نبيلة.

مسألة ٤١٩٥: العناوين التي تطرح لصورة الإنفاق على هذه الطبقة هي:

١- يصح له أن يدفع من ماله إليهم زكاة الفطرة والزكاة المالية والصدقات والتبرعات والهبات.

٢- يصح له أن يوقف من ماله عليهم الأوقاف الخيرية.

قال رسول الله ﷺ:

١- «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٍ وَاجِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْإِجْلَالُ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَالْوُدُّ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَالْمُوَاسَاةُ لَهُ فِي مَالِهِ، وَأَنْ يَحْرِمَ غَيْبَتَهُ، وَأَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ، وَأَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ، وَأَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْرًا».

٢- «وَمَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيْتُ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣- «من أغاث لهفاناً أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله، وأمنه يوم الفزع الأكبر وأمنه من سوء المنقلب».

٤- «كل معروف صدقة، والبدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللفان».

٥- «من سعى في حاجة أخيه المؤمنين، فكأنما عبد الله تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره، قائماً ليله».

٦- «من قضى لأخيه المؤمن حاجةً، كان كمن عبد الله دهره».

٧- «من مشى في عون أخيه ومنفعته، فله ثواب المجاهدين في سبيل الله».

٨- «لا يكلف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته».

٩- «من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة، وأعطاه بكل قطرة منها قنطاراً في الجنة».

١٠- «من سقى ظمآنًا سقاه الله من الرحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من الماء

أعتقه الله من النار، من سقى ظمآنًا في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين» .

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «أيها الناس، إنّه لا يستغني الرّجل- وإن كان ذا مال- عن عترته، ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم، وهم أعظم الناس حيطة من ورائه وألمهم لشعثه، وأعطفهم عليه عند نازلة إذا نزلت به... ألا لا يعدلنّ أحدكم عن القرابة يرى بها الخاصة أن يسدّها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أهلكه، ومن يقبض يده عن عشيرته، فإنّما تقبض منه عنهم يد واحدة، وتقبض منهم عنه أيدي كثيرة...».

٢- «اختبروا شيعتي بخصلتين: المحافظة على أوقات الصلاة، والمواساة لإخوانهم بالمال، فإن لم تكونا فاعزب ثمّ اعزب».

٣- «فمن آتاه الله مالاً فليصل به القرابة، وليحسن منه الضيافة، وليفكّ به الأسير والعاني، وليعط منه الفقير والغارم».

٤- «بإغاثة الملهوف يكون لك من عذاب الله حصن».

٥- «من أفضل المعروف إغاثة الملهوف».

٦- «ما حصل الأجر بمثل إغاثة الملهوف».

٧- «خير الإخوان من لا يحوج إخوانه إلى سواه».

٨- «خير أخوانك من واساك».

٩- «مواساة الأخ في الله تزيد في الرزق».

١٠- «خير الناس من نفع الناس».

١١- «أفضل المال ما قضيت به الحقوق».

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام:

١- «من كفارات الذنوب العظام إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب».

٢- «... والذنوب التي تنزل البلاء: ترك إغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

٣- «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ

سقاها الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر». وقال الإمام الباقر عليه السلام: «لأن أعول أهل بيت من المسلمين أسدّ جوعتهم وأكسو عورتهم، وأكفّ وجوههم عن الناس، أحبّ إليّ من أن أحجّ حجّة وحجّة وحجّة، ومثلها ومثلها حتى بلغ عشراً، ومثلها حتى بلغ السبعين».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إنّ الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه».

٢- «من قضى لأخيه المؤمن حاجة، قضى الله عزّوجل له يوم القيامة مئة ألف حاجة».

٣- «من كان في حاجة أخيه المؤمن المسلم كان الله في حاجته، ما كان في حاجة أخيه».

٤- «قضاء حاجة المؤمن أفضل من ألف حجّة متقبّلة بمناسكها، وعتق ألف رقبة لوجه الله، وحملان ألف فرس في سبيل الله بسرّجها ولجامها».

٦- «اختبروا اخوانكم بخصلتين فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثم اعزب، محافظة على الصلوات في مواقيتها، والبرّ بالإخوان في العسر واليسر».

٧- «من كسا أخاه كسوة شتاءٍ أو صيف، كان حقا على الله أن يكسوه من ثياب الجنّة، وأن يهوّن عليه سكرات الموت، وأن يوسّع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبُشرى».

٨- «من كسا أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنّة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسوّ منه سلك».

٩- «من كسا مؤمناً ثوباً من عري كساه الله من إستبرق الجنّة، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في سترٍ من الله ما بقي من الثوب خرقة».

١٠- «ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة من طعام، إلا أطعمه الله من ثمار الجنّة، ولا يسقيه رية إلا سقاها الله من الرحيق المختوم».

١١- «من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء

في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيأ نفساً، ومن أحيأ نفساً فكأنما أحيأ الناس جميعاً».

١٢- إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ بِأَدَائِهَا وَبِهَا حَقُّنَا دِمَاءَهُمْ، وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ .

١٣- عن معلى بن خنيس، «أنه سأله عليه السلام بقوله: ما حق المسلم على المسلم؟ قال له؟ سبع حقوق واجبات ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب، قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلى إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل، قال: قلت له: لا قوة إلا بالله، قال: أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك.

والحق الثاني: أن تجتنب سخطه، وتتبع مرضاته، وتطيع أمره.

والحق الثالث أن تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك.

والحق الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته.

والحق الخامس: أن لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى.

والحق السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه.

والحق السابع: أن تبر قسّمه وتجب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته، وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجئه أن يسألها ولكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام:

١- «إنّ لله عبادةً في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة».

٢- «من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيراً به في بعض أحواله، فلم يجره بعد

أن يقدر عليه، فقد قطع ولاية الله عزّ وجل».

مسألة ٤١٩٦: إذا أهمل وتقاوس أفراد المجتمع عن تحمل أعباء هذه المسؤولية ولم يفوا بها، توجه الخطاب بها إلى رأس الدولة أو السلطتين التشريعية والتنفيذية.

طرق تفعيل المسؤولية المجتمعية

مسألة ٤١٩٧: لتفعيل دور المسؤولية المجتمعية بشكل منظم وفاعل وريادي يستحب المشاركة والإسهام في جميع برامج وأنشطة الأعمال الخيرية التي تتصدى لها الصناديق والجمعيات والمنظمات الخيرية الإنسانية، وتعود بالنفع على الطبقة الفقيرة، وتسهم في رفع معاناتهم، ونجدة المكروب والمنكوب منهم، وتحقق لهم الاستقرار والطمأنينة والأمن الاقتصادي والأمان المعيشي، وقد صرحت بذلك الكثير من النصوص المأثورة عن خاتم المرسلين ﷺ وعترته الأئمة الهداة المعصومين عليهم السلام.

قال رسول الله ﷺ:

١- «سيد القوم خادمهم».

٢- «أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلا أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة».

٣- «من مشى في عون أخيه ومنفعته، فله ثواب المجاهدين في سبيل الله».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «السيد من تحمّل المؤونة وجاد بالمعونة».

٢- «السيد من تحمّل أثقال إخوانه».

٣- «ما ساد من احتاج إخوانه إلى غيره».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «من بخل بمعونة أخيه المسلم والقيام له في حاجته، ابتلي بمعونة من يَأْتُم عليه ولا يؤجر».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «أيما رجل من شيعتنا أتاه رجل من إخواننا فاستعان به في حاجة فلم يعنه وهو يقدر، ابتلاه الله عزّوجل بأن يقضي حوائج عدوّ من أعدائنا يعذبّه الله عليه يوم القيامة».

- ٢- «أخدم أخاك، فإن استخدمك فلا وكرامة».
- ٣- «ما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة».
- ٤- «المؤمنون خدم بعضهم لبعض، قال جميل الراوي: وكيف يكونون خدماً بعضهم لبعض؟ قال: يفيد بعضهم بعضاً».
- ٥- «خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم، ومن خالص الإيمان البرّ بالإخوان، والسعي في حوائجهم، وإنّ البار بالإخوان ليحبّه الرحمن... ثم قال لجميل بن دراج: يا جميل، أخبر بهذا غرر أصحابك، قلت: جعلت فداك من غرر اصحابي؟ قال: هم البارون بالإخوان في العسر واليسر، ثم قال: يا جميل، أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك، وقد مدح الله عزّ وجل صاحب القليل، فقال في كتابه: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)».
- ٦- وروى إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام «أنّه سمعه يقول: يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش، ومن سكت مات، قلت: فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان؟ قال: تعينهم بما عندك، فإن لم تجد فبجاهك».

٧- مسؤولية الدولة

قال رسول الله ﷺ: «ما من إمام يبيت ليله غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه غرف الجنة وريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً».

مسألة ٤١٩٨: الدولة ممثلة في أعلى منصب قيادي فيها هي المسؤول العام المعني بتوفير الحياة الكريمة، وتوفير فرص العمل الشريف اللائق لكل المواطنين وجميع فئات الرعية، ونجدة المحتاج منهم إذا انقطعت أمامه السبل، وضائق عليه الدنيا، وتعسرت معيشته، وانسدّت الأبواب في وجهه، ومغنيّ بإنشاء المؤسسات والإدارات والوزارات التي تتكفل بذلك وتعنى به.

وسياتي الإشارة إليها في القسم التاسع من أقسام كتابنا تحت عنوان (فقه طاعة ولي الأمر).

مسألة ٤١٩٩: إذا أهملت الدولة دورها ولم تلتزم بالوفاء بما يجب عليها من مسؤوليات وواجبات، توجه الخطاب إلى عامة المسلمين في الدول المجاورة ثم العالم الإسلامي برمته لنجدتهم واغاثتهم واعانتهم.

٨- مسؤولية المسلمين

قال عز من قائل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^١، ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾^٢.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى بعضه تداعى سائرُه بالسهر والحمى».

٢- «المؤمن للمؤمن بمنزلة البنيان يشد بعضه بعضاً».

٣- «المؤمنون يد واحدة على من سواهم».

٤- «أنا مسؤول، وإنكم مسؤولون».

٥- «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٦- «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا

لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٧- «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ شَهِدَ رَجُلًا يُنَادِي يَا

لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(١) سورة التوبة: ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

وقال الامام علي عليه السلام:

- ١- «اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم».
- ٢- «من لم يرحم الناس منعه الله رحمته».
- ٣- «رحمة الضعفاء تستنزل الرحمة».
- ٤- «عجبت لمن يرجو رحمة من فوقه، كيف لا يرحم من دونه».
- ٥- «رأس الإيمان الإحسان إلى الناس».
- ٦- «نعم زاد المعاد الإحسان إلى العباد».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

- ١- «المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى تداعى له سائر بالسهر والحصى».
- ٢- «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى منه وجد ألم ذلك في سائر جسده، وأرواحهما من روح واحدة».
- ٣- «لا والله، لا يكون المؤمن مؤمناً أبداً حتى يكون لأخيه مثل الجسد، إذا ضرب عليه عرق واحد تداعت له سائر عروقه».
- ٤- «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».
- ٥- «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ».
- ٦- عَنْ سَمَاعَةَ «أَنَّ سَأَلَهُ عليه السلام بقوله: قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَيَأْخُؤَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَلَيْسَ تَسَعُّهُمْ الزَّكَاةُ أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَيَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام بقوله: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْإِجْتِهَادُ فِيهِ وَالتَّوَاصُلُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَالمُؤَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْعَطْفُ مِنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مَتْرَاحِينَ».

مسألة ٤٢٠٠: ينبغي على جميع المسلمين أن يكونوا متحدين متآزرين متكافلين، متعاونين فيما بينهم في السراء والضراء كأنهم نفس واحدة، وأن يتوادوا ويتحابوا ويرحم بعضهم بعضاً كأنهم أخوة من رحم واحدة.

مسألة ٤٢٠١: يجب على جميع المسلمين أن يهبوا لنجدة بعضهم البعض في الملمات

والأزمات والنكبات، وأن تكون الغيرة والحمية لبعضهم على بعض، ويجب على حكومات الدول العربية والإسلامية أن تكون سباقة إلى ذلك، وعليها أن تضع إمكاناتها تحت رهن جمعيات الإغاثة الخيرية والمنظمات الإنسانية لتسريع مساعي مد يد العون للمنكوبين من المسلمين أينما وجدوا وكانوا، وفي جميع الظروف المأساوية الاستثنائية كالزلازل والسيول والفيضانات والأوبئة ونحوها، وبذل الجهود الحثيثة لإيواء وتأمين معيشة المشردين والمتضررين منهم، وأن لا يتركوا الواحد منهم بلا منقذ ولا معين ولا مسعف.

مسألة ٤٢٠٢: العناوين التي تطرح لصورة الإنفاق على هذه الطبقة هي:

١- يصح له أن يدفع إليهم من ماله الصدقات والتبرعات والهبات.

٢- يصح له أن يوقف من ماله عليهم الأوقاف الخيرية.

٩- مسؤولية رعاية الأيتام

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾^١، ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾^٢، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^٣.

قال رسول الله ﷺ:

١- «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين».

٢- «من عال يتيماً حتى يستغني عنه، أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة، كما

أوجب الله لأكل مال اليتيم النار».

٣- «كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد».

٤- «اشبع اليتيم والأرملة، وكن لليتيم كالأب الرحيم، وكن للأرملة كالزوج

العطوف، تعط كل نفس بنفسها في الدنيا قصرأ في الجنة، كل قصر خير من الدنيا

وما فيها».

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) سورة الضحى: ٩.

(٣) سورة الإسراء: ٣٤.

وروي أنّ رجلاً شكّا إلى النبي ﷺ قساوة قلبه، فقال: «إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم». وفي رواية أخرى أنه قال له: «فادن منك اليتيم وامسح رأسه وأجلسه على خوانك، يلين قلبك وتقدر على حاجتك».

وكان الإمام علي عليه السلام يوصي بهم حتى وهو على فراش الموت، فقد تضمنت وصيته الأخيرة قوله عليه السلام: «الله الله في الأيتام، فلا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم، فقد سمعت رسول الله ﷺ: من عال يتيماً حتى يستغني أوجب الله عز وجل له بذلك الجنة». وقال عليه السلام: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيماً ترحمًا له إلا كتب الله له بكل شعرة مرّت يده عليها حسنة».

وعن أبي الطفيل، أنّه قال: «رأيت علياً عليه السلام يدعو اليتامى فيطعمهم العسل حتى قال بعض أصحابه: لوددت أني كنت يتيماً».

مسألة ٤٢٠٣: تقع مسؤولية الأيتام على عاتق وكاهل الوصي المعين من قبل الأب المتوفى إن وجد، أو الجد أو جد الجد إن وجد وإن علا، ثم أفراد الأسرة التي ينتمون نسبياً إليها حسبما قدمناه من تسلسل في المجتمع الذي يعيشون فيه.

مسألة ٤٢٠٤: في بعض الدول الإسلامية أنشأت الحكومات إدارة باسم إدارة أموال القاصرين، يتولى الاشراف عليه مجلس يعين من الشخصيات المجتمعية وأصحاب الخبرة، يعنى بالإشراف على إدارة تركات الأيتام القاصرين وحفظها وتنميتها والصرف منها عليهم بقدر الضرورة حتى يكملوا السن القانوني، تم تسلم إليهم التركة بأكملها، وهو إجراء مشروع بل مهم وضروري تشكر عليه تلك الحكومات، ومن خلالها يفعل الدور الشرعي المنوط بالحكومات تجاه هذه الفئة والطبقة.

١٠- شمول الرعاية والعناية لغير المسلمين

مسألة ٤٢٠٥: اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الجوانب الإنسانية التي تغطي دائرة أوسع من دائرة معتنقيه من الفقراء المسلمين، ووجهت لرعاية الجار ولو كان كافراً (غير مسلم) كما تقدّمت الإشارة إليه، والعناية بفقراء غير المسلمين في المجتمع

الإسلامي من أتباع الديانات السماوية الأخرى كالمسيحيين واليهود والمجوس والصابئة، ويدل على ذلك ما روي من «أنه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال الإمام علي عليه السلام: ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصرانيّ، فقال عليه السلام: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعمتموه؟! أنفقوا عليه من بيت المال».

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام: «ما من رجل تصدّق على مسكين مستضعف، فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة إلاّ استجيب له».

وروي عن مصادف، «أنّه كان مع الإمام الصادق عليه السلام بين مكّة والمدينة، فمرا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه، فقال عليه السلام: مل بنا إلى هذا الرجل، فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه عطش، فملنا فإذا رجل نصراني من القراسين طويل الشعر، فسأله: أعطشان أنت؟ فقال: نعم، فقال لي: انزل يا مصادف فاسقه، فنزلت وسقيته، ثمّ ركبت وسرنا، فقلت: هذا نصرانيّ، فتصدّق على نصرانيّ؟! فقال: نعم إذا كانوا في مثل هذه الحال».

نعم ورد عن الامام الصادق عليه السلام قوله: «ولا تطعم من نصب لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء من الباطل».

أي لا يجوز أن يتصدق ولا يعين من اعلن العداة للإسلام من اتباع الأديان الأخرى، وجاهر في الدعوة إلى الباطل في قبال الحق علانية.

١١- مسؤولية الحفاظ على حياة الحيوانات والطيور

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^١، ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَحَمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^٢.

(١) سورة النحل: ٥-٨.

(٢) سورة المائدة: ٣.

وقال رسول الله نبي الرحمة ﷺ: «للدابة^(١) على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق». وقال الإمام الصادق عليه السلام: «للدابة على صاحبها سبعة حقوق وذكر الحديث وزاد: ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار فإنها ترى ما لا ترون».

أي لا يضربها في حال نفورها عن المشي، لأنها ترى موضع كل خطوة تخطو فيها أكثر من رؤية سائقها، وتقدر ما ينبغي أن تقوم به بحسب تقديرها الفطري، نعم له أن يضربها ضرباً خفيفاً في حال عثرت بمشيتها لئلا تهوى من جبل أو تسقط في وادٍ وما شابه ذلك.

مسألة ٤٢٠٦: علاقة الإنسان بالحيوان علاقة وثيقة ومتجذرة منذ أن خلق الله هذا العالم، وأوجد هذا الكون وهذا التنوع في الكائنات الحيّة، وجعل الحيوان مورداً هاماً لتأمين طعامه الحلال في بعض أصنافه وأجناسه، ومسخرّاً لخدمته فيما يحتاج إلى معونته وخدماته، وتيسير أمورهِ في السفر والحضر وحمل السلع والمواد والنقل والتنقل.

مسألة ٤٢٠٧: الحيوانات وإن كانت مُسَخَّرَةً لمنافع الإنسان وخدمته إلا أن الله عز وجل لم يطلق العنان له لاقتراف ما يشاء في حقها من سلوكيات شاذة ومؤذية وضارة تتنافى مع قيم الدين والإنسانية العامة والخاصّة، ولم يرفع القلم عن كل أشكال وصور ممارساته العدائية معها بل شرع له عليها حقوقاً وواجبات حتى في تهيئتها كطعام له إذا تعداها وتجاوزها حاسبه عليها، لأن الحيوان وغيره من الكائنات الحيّة كائنات لها مشاعر واحساس وفهم وادراك، وإن كانت في ذات الوقت كائنات مُسَخَّرَةً للإنسان وتحت طواعيته واردة ورهن رغباته المشروعة كما يشير إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي

(١) الدابة لفظٌ يقع على المذكر والمؤنث والتاء فيه للوحدة، ومعنى الدابة هو: كل ما دبَّ على الأرض من الحيوان، وغلب على ما يُركب ويُحمّل عليه.

الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ»^١.

مسألة ٤٢٠٨: الإسلام دين رأفة ورحمة ورفق بالحيوان وسائر الكائنات الحية الأخرى، ويحرم على المسلم أن يُعَرِّضَ الحيوانات المحترمة والأليفة للأذى لئلا تموت، أو ليدخل عليها الضرر بدون مسوغ شرعي، وغرض مباح، وكذا الحال في الحيوانات غير الأليفة ما دامت مأمونة الضرر.

سقي وإطعام الحيوانات والطيور التي يملكها

قال رسول الله ﷺ:

١- «من أفضل الأعمال إيراد الكبد الحرى».

٢- «خمس من أتى الله بهن أو بواحدة منهن وجبت له الجنة: من سقى هامة صادية، أو حمل قدماً حافية، أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية».

٣- «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

٤- «رأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها، فلم تكن تطعمها، ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَىٰ وَمَنْ سَقَىٰ كَبِدًا حَرَىٰ مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظْلَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «أفضل الصدقة إيراد كبد حرى».

٢- «إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً».

مسألة ٤٢٠٩: يجب على كل من يمتلك شيئاً من الحيوانات والطيور أن يقوم

بسقيها وإطعامها بما يحفظ حياتها ويضمن سلامتها، والصراف عليها من ماله بما يضمن تأمين مستلزمات الحفاظ عليه إذا كانت مما لا يؤكل، أو حتى محين وقت تناولها والإطعام منها إذا كانت مما يؤكل.

مسألة ٤٢١٠: يحرم حصر الحيوانات والطيور وحبسها أو ربطها في أقفاص أو حظائر بدون طعام ولا ماء حتى تموت جوعاً وعطشاً.

مسألة ٤٢١١: يستحب له إذا اتفق في أثناء تناوله لطعامه وجود حيوان بالقرب منه ينظر إليه أن يطعمه منه.

روى نجيح «أنه رأى الإمام الحسن المجتبي عليه السلام يأكل وبين يديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها! فقال له: يا بن رسول الله ألا أرجم هذا الكلب عن طعامك؟ قال: دعه، إنّي لأستحيي من الله تعالى أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا أكل ثم لا أطعمه».

مسألة ٤٢١٢: يستحب له أن يبقي في الصحراء ما يقع من الخوان لتنال منه هوام الأرض.

قال الإمام الرضا عليه السلام: «من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطيور والسبع».

وعن الإمام الباقر عليه السلام «أنه قال فيما يسقط من الخوان على الأرض: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعه وألقطه وكله، فإن فيه رضى الرب، ومجلية للرزق، وشفاء من كل سقم».

مسألة ٤٢١٣: يستحب له أن يوفر أوعية مكشوفة يضع فيها الماء وما يصلح أن تتغذى عليه الطيور المهاجرة والحيوانات الطليقة في فناءات البيوت أو الأراضي المكشوفة لئلا تهلك عطشاً وجوعاً، وخاصة في موسمي الصيف القائظ والشتاء القارص عندما تمر بالمدن أو الأرياف ويتعذر عليها تحصيل الماء للشرب أو الطعام للغذاء لئلا تنفق وتهلك.

مسألة ٤٢١٤: يستحب سقي ذوات الأرواح إذا عطشت، حتى لو كانت من الهوام، ومن غير مأكول اللحم.

مسألة ٤٢١٥: يحرم أن يطعمها ويسقيها ما لا يحل أكله وشربه كالخمر ولحم الخنزير ونحو ذلك من النجسات العينية، لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يسقى الهائم الخمر».

وما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الهيممة، البقرة وغيرها، تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك».

مندوبات اطعام الدواب التي تخصص للتنقل والسفر

مسألة ٤٢١٦: وردت سنن ومندوبات خاصة بإطعام الدواب التي تستخدم للتنقل والسفر يمكن استعراضها بالنحو التالي:

١- يستحب له أن يسمنها، وأن تكون فارهة إذا كان ذلك متيسراً لديه.

قال الإمام الكاظم عليه السلام: «من مرّوة الرجل أن يكون دوابه سمناً».

وقال عليه السلام: «ثلاث من المروءة: فراهمة الدابة، وحسن وجه المملوك، والفرس السري».

٢- يستحب أن يعرض عليها الماء لتشرب والعلف لتأكل إذا وصل مقصده أو عاد إدراجه إلى منزله.

٣- يستحب أن يعلفها بما يشبعها، ولا يتركها لفترات طويلة جائعة.

لما روي «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لبعض الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي ﷺ ذرفت عيناه، فمسح النبي ﷺ سنامه، فسكن ثم قال: من رب هذا الجمل؟! فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله. فقال ﷺ: ألا تتقي الله في هذه الهيممة التي ملكك الله إياها؟! فإنه يشكو إليّ أنك تجيعه وتذيبه».

٤- يستحب له أن لا يسقيها ولا يطعمها بلجمها^١ أي واللجام في فمها، وعليه بنزعه لتتمكن من الشرب والأكل عند ذلك.

قال الامام علي عليه السلام: «ارفق بالبهائم، ولا توقف عليها أحمالها، ولا تسقى بلجمها، ولا تحمل فوق طاقتها».

٥- يستحب له أن لا يربط قوائم الدابة بعضها ببعض، ثم يتركها لترعى. فقد روي: «أنَّ رسول الله ﷺ كره الشكال في الخيل».

سنن المكان الخاص بها

مسألة ٤٢١٧: ينبغي أن تتوفر في الحظائر والأقفاص بعض الأمور:

١- أن يخصص لها حظيرة لعيشها وايوائها تمنعها من الضياع وتحميها من مخاطر السباع لما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «نهى أن تضيع حتى تهلك».

٢- أن يعتني بنظافتها ونظافة مريضها وحظيرتها لتتمكن من البقاء فيه ولا تتأذى من كثرة القاذورات فيه، وتسبب لها الأمراض، قال رسول الله ﷺ: «نظفوا مراضها وامسحوا رغامها».

وقال: «نظفوا مراض الغنم، وامسحوا رغامهن، فإنهن من دواب الجنة».

والرغام ما يخرج من أنوفها.

٣- أن لا يضع معها في نفس الحظيرة حيوان آخر مصاب بمرض معدي أو مؤذي قال رسول الله ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مصح».

٤- إذا كان الحر والبرد يفتك بها وجب عليه أن يلجأ إلى توفير أدنى الإمكانيات والوسائل التي تخفف وطأتها عليها وتحفظها من الهلاك بسببهما.

٥- إذا عثر على دابة ضالة ضائعة احتفظ بها في حظيرته، وعليه أن يطعمها ويسقيها حتى يجد صاحبها، وروي عن الإمام علي عليه السلام أنه «بني للضوال مريداً، فكان يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال».

(١) يقال لجم الدابة: أجمها؛ ألبسها الأجام، وهو معروف، وفائدته والغرض منه منعها وتقييد حريتها في الأكل والشرب.

سنن الحلب

مسألة ٤٢١٨: يستحب عند حلب الماعز والبقر وغيرهما أن تراعى الأمور التالية:
الأول: أن لا يستقصي حلبها حتى لو لم يكن لها ولد، بل يبقى شيئاً في ضرعها، فإن ذلك يوجب در الحليب، وقد ورد «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بضرار بن الأزور وهو يحلب، فقال له: دع داعي اللبن».

الثاني: أن لا يفرط في كثرة الحلب، إذا كان لديها ولد حتى لا يتضرر بسبب ذلك.
الثالث: أن لا يصري الضرع فعن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن التصرية، وقال: من اشترى مصراً فهي خلابة، فليردها إن شاء إذا علم، ويرد معها صاعاً من تمر».
والتصرية: ترك الدابة ذات الدر أن لا تحلب أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيؤرى غزيراً بقصد التدليس وغش المشتري للدابة لو أراد شراءها من مالكةا.
الرابع: أن يقلم الذي يحلب الحيوان أظافره، حتى لا يؤذي ضرع الحيوان بأظافره حال الحلب لما روي عن سودة بن الربيع من أنه قال: «أتيت النبي ﷺ، فسألته فأمر لي بدود، ثم قال لي: إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم، ومرهم فليقلمو أظفارهم، ولا يعبطوا بها ضرع مواشيهم إذا حلبوا».

السلوكيات المندوبة العامة مع الحيوانات

مسألة ٤٢١٩: يستحب أن يلتزم ببعض السلوكيات الهامة في التعامل معها:

- ١ - أن لا يجعل الحيوان المتصرف (أي المتحرك) بمنزلة الجماد الثابت، والشيء الثابت أي أن عليه أن لا يفرض على الحيوان الوقوف وعدم الحركة.
- ٢ - أن لا يتخذها كراسي للجلوس عليها عند السمر والسهر وتجاوز الأحاديث قال الشريف الرضي رحمته: ومن ذلك قول رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، وقد مر على قوم وقوف على ظهور دوابهم ورواحلهم، يتنازعون الأحاديث، فقال (عليه الصلاة والسلام): «لا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوب خير من

راكبه» وهذه استعارة، كأنه (عليه الصلاة والسلام) شبه الدواب والرواحل في حالة إطالة الوقوف على ظهورها بالكراسي التي يجلس عليها، لأنها تثبت في مواضعها، ولا تزول إلا بمزِيل لها، فنهى (عليه الصلاة والسلام) أن يجعل الحيوان المتصرف بمنزلة الجماد الثابت، والشيء النابت.

٣- أن لا يضربها على وجهها لقول رسول الله ﷺ: «لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله».

وقوله ﷺ: «لا تضربوا وجوه الدواب، وكل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله».

٤- أن لا يجرد الحيوان من أذنه، وإنما برقبته لما روي من «أنه ﷺ مر برجل يجرد شاة بأذنها، فقال له: دع أذنها وخذ بسالفها».

٥- أن لا يجرد نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذناها لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجزوا نواصي الخيل، ولا أعرافها، ولا أذناها، فإن الخير في نواصيها، وإن أعرافها دفؤها، وإن أذناها مذائبها».

٦- أن لا يطأ بها زرعاً، لكي لا تعثر، فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «ما عثرت دابتي قط. قيل: ولم ذلك؟ قال: لأنني لم أطأ بها زرعاً قط».

٧- أن لا يضع الوسم في وجوهها وفي خدها، وإنما في أذنها، لما روي: «أن رسول الله ﷺ رأى بغيراً قد وسم في وجهه، فقال: من وسم هذا؟ فقالوا: العباس فقال: أتسم في الوجه وأنت عم رسول الله؟! قال: والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه، فكان يسم في الجاعرتين».

وروي أيضاً: «أنه ﷺ رأى حماراً قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله من فعل هذا». وسأل يونس بن يعقوب الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «أسم الغنم في وجوهها؟ فأجابته بقوله: سمها في أذانها».

٨- أن لا يلعنها لقول رسول الله ﷺ: «إن الدواب إذا لعنت لزمها اللعنة». ولقول الإمام علي عليه السلام: «لا تضربوها على الوجوه، ولا تلعنوها، فإن الله عز وجل لعن لاعنها».

٩ - أن لا يشتمها بأن يقول لها: قبح الله وجهك مثلاً لما ورد في الرواية: «لا تقبحوا الوجوه».

قتل الحيوانات والطيور

مسألة ٤٢٢٠: يجوز قتل كل حيوان يشكل مصدر تهديد لسلامة الإنسان، أو إذا ألحق ضرراً فعلياً به، ويحرم فيما عدى ذلك.

مسألة ٤٢٢١: يحرم ذبح ما يمكن تطبيق إجراءات الذبح الشرعي (التذكية الشرعية) عليه بغير الطريقة الشرعية لتسبب ذلك في تفويت الانتفاع بلحمه إن كان مما يجوز أكله، أو فقد الانتفاع بجلده للحكم بنجاسته بسببها.

مسألة ٤٢٢٢: يحرم حرق الحيوان والطيور وهما حيّان، وكذا حرق بعض أعضائها أو أجزاءها لما جاء في حديث المناهي: «نهى رسول الله ﷺ أن يُحرقَ شيءٌ من الحيوان بالنار».

مسألة ٤٢٢٣: يحرم التمثيل بالحيوانات والطيور بعد قتلها أو ذبحها لقول رسول الله ﷺ: «إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»، وفي حديث آخر جاء «أنه ﷺ لعن من مثل بالحيوان».

مسألة ٤٢٢٤: يحرم عليه أن يقتلها عبثاً لغرض غير مشروع من قبيل الأكل أو الانتفاع بجلودها ونحو ذلك، وقد غرم الإمام علي عليه السلام من فعل ذلك قيمته، وجلده جلدات، وروي أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً، أو قطع شجراً، أو أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عوّر بئراً أو نهراً، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، ويضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك، فعليه الغرم، ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها.

وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أقدر الذنوب ثلاثة: قتل الهيممة، وحبس حق المرأة، ومنع الأجير حقه».

مسألة ٤٢٢٥: يحرم أن تُصَبَّرَ الهائم، فعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل

شيء من الدواب صبراً، والصبر هو: ربطها ثم ترمى حتى تموت».

استعمال الدواب لحمل الأغراض والأمتعة

مسألة ٤٢٢٦: من أهم الغايات التي خلق الله تعالى الدواب من أجلها هو اعانة الإنسان في حمل الأثقال ومساعدته في الأعمال المختلفة كالحرث والسقي وغيرها كما أشار إليه تعالى في قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْفَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾^١، وقد وردت في السنة النبوية الشريفة بعض التنبيهات والسنن حول ذلك نذكرها فيما يلي:

- ١- «أن لا يكلف الحيوان بما لا يطيقه، ولا يحتمله من الأعمال».
- ٢- «أن لا يحمّل عليها من الأحمال فوق طاقتها لما سبق الإشارة إليه».
- ٣- أن لا يضع الأحمال فوق ظهرها ويتركها واقفة فترة طويلة لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نظر ذات يوم إلى ناقة محملة قد أثقلت، فقال: أين صاحبها؟ فلم يوجد فقال: مروه أن يستعد لها غداً للخصومة».
- ٤- أن يؤخر تحميل الدابة الحمل إلى ما قبل بدء المسير لما ورد من نبي عن رسول الله ﷺ في قوله: «أخروا الأحمال، فإن اليدين مغلقة، (أو معلقة)، والرجلين موثقة».
- ٥- أن تكون الأحمال على ظهور الدواب متعادلة غير مائلة، لما روي: «أنه مرّ ابل قطار للإمام الصادق عليه السلام، فرأى زاملة قد مالت، فقال: يا غلام، اعدل على هذا الجمل، فإن الله تعالى يحب العدل».

اتخاذ الدواب وسيلة للركوب والتنقل والسفر

مسألة ٤٢٢٧: إذا اتخذ الدابة (الجمال والخيول والبغال والحمير) وغيرها وسيلة للركوب والتنقل عليها والسفر بها ينبغي عليه أن يلتزم بجملة من هذه السلوكيات:

- ١- أن لا يركب عليها إلا إذا كانت صحيحة سالمة، ولا يجوز ذلك إذا كانت مريضة

(١) سورة النحل: ٧.

منهكة بسبب المرض لا تقوى على ما تقوى عليه في حال صحتها وسلامتها.

٢- أن لا يكلف الدابة من المشي ما لا تطيقه، ولا تحتمله بنيتها حتى يريحها في أثناء الطريق.

٣- أن يرفق بها في السير إذا سار بها في أرض مخصبة، ويسرع السير إذا سار بها في أرض مجدبة لقول الإمام الباقر عليه السلام: «إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير».

٤- أن لا يطيل الركوب على الدابة بغير حاجة، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

٥- أن لا يركب على الدابة ثلاثة أشخاص، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يرتدف ثلاثة على دابة، فإن أحدهم ملعون، وهو المقدم».

٦- أن لا يجلس على الدابة متوركاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تتوركوا على الدواب، ولا تتخذوا ظهورها مجالس».

٧- أن لا يتخذها كراسي للحديث في الطرق والأسواق لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «اركبوا هذه الدواب سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطريق والأسواق، فرب مركوبة خير من راكمها، وأكثر ذكراً الله تبارك وتعالى منه»، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي، فرب دابة مركوبة خير من راكمها، وأطوع لله، وأكثر ذكراً».

٨- أن لا يضرب الدابة إذا مشت تحته كمشيتها إلى مذودها، حيث سأل سائل الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «متى أضرب دابتي تحتي؟ فقال: إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها»، أي كمشيتها إلى الموضع الذي يوضع فيه علفها.

حيازة الكلب وإدخاله في بيت السكنى

مسألة ٤٢٢٨: يعد الكلب مع الخنزير من الأعيان النجسة التي لا يجوز الانتفاع بلحمها وجلدها بحال من الأحوال، إلا أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه بالشراء ولا تربيته ولا الاحتفاظ به، أما الكلب^١ فيجوز اقتناؤه والانتفاع به إذا كان في حيازته منفعة تعود على صاحبه مثل كلب الماشية للراعي، وكلب الصيد لمن يمتن الصيد به، وكلب الحراسة لصاحب المباني والمنشآت، وكلب الزرع للزراع، وأما ما ليس فيه نفع ككلاب الزينة فقد ورد النهي عن اقتنائه.

مسألة ٤٢٢٩: الكلب العقور وهو الذي يهدد سلامة الانسان، ويعتدى عليه فإن حكمه القتل ولا كرامة، وكذا الحكم في الكلب الذي يصاب بالجنون واختلال القدرة على التصرف بنفسه فيصبح عدائياً، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الكلب عقوراً وجب قتله».

مسألة ٤٢٣٠: لا يجوز تمكين الكلب من دخول بيت السكنى والتجول داخله بتمام اختياره وحرية لأنه يحكم بتنجيس كل ما يمسه برطوبة، الأمر الذي يتعارض مع وجوب الحفاظ على طهارة محل السكنى قدر الإمكان كغرفة النوم وصالة المعيشة، وطهارة الملابس والمكان للصلاة، وطهارة الماء والطعام للشرب والأكل.

مسألة ٤٢٣١: يجوز حيازة الكلب في البيت للضرورة كما لو كان للحراسة، أو متخذاً للصيد لكن على صاحبه أن يفرد له غرفة على جنب ليعيش فيها، ويكون لها باب للخارج، ويراعي بقية الضوابط، وإن كره ذلك لما يسببه من حرج وضيق من كثرة التحفظ في تجنب نجاسته وتنجيسه وتطهير ما يلزم تطهيره.

(١) وردت روايات كثيرة في مصادر الشيعة والسنة الروائية تقضي بالحكم بنجاسة الكلب ففي بعضها: «أنه رجس نجس» وفي بعضها الآخر: «لا والله أنه نجس» (التهذيب ١/ ٢٢٥ - الاستبصار ١/ ١٩)، وأيضاً: «طهور إناء أحكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرّات» (صحيح مسلم ١/ ٢٣٤ - سنن أبي داود ١/ ١٩ - مسند أحمد ٢/ ٤٢٧).

قال الإمام الصادق عليه السلام:

- ١- «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب».
- ٢- عن سماعة قال: «سألته عليه السلام عن الكلب نمسكه في الدار؟ قال: لا».
- ٣- «لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب».
- ٤- وعن سماعة قال: «سألته عليه السلام عن كلب الصيد يمسه في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس».

وقف الدواب والوقف عليها

مسألة ٤٢٣٢: يجوز وقف هذه الدواب (الجمال والخيول والبغال والحمير) ونحوها ما دامت على قيد الحياة الوقف الشرعي، وتحبب منفعتها لغاية نبيلة وخدمة جليلة لخدمة الناس، أو تحديد جهة الانتفاع بها على الفلاحين الفقراء واعارتها لهم لمساعدتهم في فلاحهم ونقل محاصيلهم في مواسم الحصاد، ومساعدة الناس وخاصة الطبقة الفقيرة في التنقل في بعض المعابر الجبلية الوعرة ونقل امتعتهم.

مسألة ٤٢٣٣: يجوز مضافاً لما تقدّم إيجاد الوقف الشرعي على تلك الدواب، وتعيين ناظر شرعي لرعايتها والانفاق عليها لحفظها، وتكثير نسلها لاستمرار ما وقفت عليه من خدمة عامة الناس والفقراء منهم على وجه الخصوص كما يقتضيه مفهوم الوقف من التأييد والدوام والاستمرار.

مسألة ٤٢٣٤: يجوز الوقف على الحيوان الأليف غير الضار لأجل بقائه والمحافظة عليه لأجل انتفاع ذرية الواقف منه، كمن أوقف حصة من ماله على البقر أو الأغنام ليكون ما ينتج ضرعهم من لبن للفقراء والمساكين والأيتام منهم، أو استخدام ما يقوى على الحمل كالجمال والخيول والبغال والحمير للحمل والنقل معيناً لأولاده وأحفاده في قضاء حاجاتهم.

مسألة ٤٢٣٥: يحرم أن ينص في الوقف أن يكون ريعه النقدي لحيوان يملكه، وكذا الوصية له بالمال النقدي لأنه لا يعقل ذلك، ولا يمكنه استلامه والتصرف فيه على غرار ما يوصى به للإنسان.

مسألة ٤٢٣٦: الحيوان كائن مسخر للإنسان، والتسخير فرع ولاية الإنسان الطبيعية عليه بالحيازة لأفضليته على الحيوان، فلا يجوز أن يكون الحيوان بديلاً عن الإنسان في التفضيل بالثلث من التركة، وكذا الأمر في التوريث كما يفعل الغربيون البلهاء ومن على شاكلتهم من الأغبياء.

التعامل مع الطيور الأليفة والداجنة

مسألة ٤٢٣٧: يستحب التعامل مع الطيور الأليفة والداجنة سواء دخلت في ملكه أم لم تدخل باللطف معها والشفقة عليها ما أمكن بالنحو التالي:

١- إنقاذها ممن يريد أن يفترسها من الحيوانات والطيور الجوارح إذا اتفق ذلك أمامه، وفي مكان تواجد له لما روى عن سليمان الجعفري «أنّ عصفوراً وقع بين يدي الإمام الرضا عليه السلام وجعل يصيح ويضطرب فقال له: أتدري ما يقول؟ قلت: لا، فقال: قال لي: إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم وخذ تلك النسعة وادخل البيت وأقتل الحية، فقم وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حية تجول في البيت فقتلتها».

٢- أن يجبر من يلتجأ إليه منها، فإذا دخل منزله طائر فلا يصطاده ولا يذبحه.

فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «خرؤ الخطاف لا بأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره أكله، لأنه استجار بك، وأوى إلى منزلك، وكل طير يستجير بك فأجره».

٣- أن يأمن الطير ما دام في وكره، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الطير في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار فتصيده إن شئتم، أي أن صيده وهو في وكره منهي عنه، سواء أكان مكثه في وكره بالليل، أم في النهار».

٤- لا ينتف الريش من على جسمه إذا كان حياً.

٥- أن لا تطرق الطيور ليلاً، فإن الليل أمان لها كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان ما روي من نهى رسول ﷺ عن إتيان الطير بالليل.

(١) الخُطَّاف: ويسمى السُّنُونُو، وهو نوع من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح طويله، منتفش الذيل، يبني عُشَّهُ من طغي الشواطئ على هيئة قُبَّة بها فتحة جانبية على أسطح عالية.

٦- أن لا تؤخذ فراخ الطير من أوكارها حتى تنهض، أو حتى يريش ويطير. فإن الفرخ في ذمة الله ما لم يطر، لما ورد عن أحد أصحاب الإمام السجاد عليه السلام «أنه سأله عن العصفور يفرخ في الدار، هل يؤخذ فراخه؟ فقال عليه السلام: لا، إن الفرخ في وكره في ذمة الله ما لم يطر، ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أن الفراخ ليس بصيد ما لم يطر، وإنما يؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار».

٧- لا يقتل الصرد^١، والخطاف، والهدهد، وغيرها مما ورد النص عليه بخصوصه.

٨- أن لا يقتل الطيور بأنواعها المختلفة عبثاً بقصد التلبي والتسلي وإنما يجب أن يكون لغرض شرعي ولغرض الانتفاع بلحم ما يجوز أكله منها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أ- «من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش يقول: ربّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة».

ب- «من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعج إلى الله يقول: يا رب إن هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي، ولم يدعني فأكل من حشاوة الأرض».

ج- «مر صلى الله عليه وآله وسلم على قوم قد نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها فقال: من هؤلاء لعنهم الله».

٩- لا يجوز أن يقتلها غضباً، لما روي عن أبي حمزة قال: «كان لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضباً، ثم خرجت إلى مكة، فدخلت على الإمام الباقر عليه السلام فرأيت عنده حماماً كثيراً فأخبرته وحدثته أنني ذبحتهن فقال: بئس ما صنعت، أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبث بصبياننا يدفع عنهم الضرر بانتقاض الحمام، وإنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن ديناراً فإنك قتلتهن غضباً».

١٠- النهي عن إعطاء القُبْرة^٢ للصبيان يلعبون بها لما روي عن الإمام الرضا عليه السلام

(١) الصَّرْد: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، وهو من فصيلة الغربان ويقال له: الواق، والأنثى صردة والجمع صردان.

(٢) القُبْرة: عُصْفُورَةٌ تَكْسُو ريشَهَا سُمْرَةً، وَمِنْهَا نَوْعٌ يَتَمَيَّزُ بِبُقْعَةٍ سَوْدَاءَ عَلَى الصَّدْرِ، وَعَلَى رَأْسِهَا رِيشٌ مُنْتَصِبٌ، شَدِيدَةٌ الْحَذَرِ، وَتُعْرَفُ بِتَغْرِيدِهَا الدَّائِمِ فِي الْحُقُولِ.

أنه قال: «لا تأكلوا القُبْرَةَ، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها، لعن الله مبغضي آل محمد».

وكان الإمام السجاد عليه السلام يتعمد أن يزرع، لتنال القنبرة من الطير من ذلك الزرع وكان يقول: «ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا ليناله المعتر، وذو الحاجة، ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير».

تربية الديك

مسألة ٤٢٢٨: يستحب تربية الديك في المنزل لما هو المشهور عنه من الإعلام بدخول وقت الفجر الصادق لأداء صلاة الصبح.

قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة»^(١).

ونهى ﷺ عن سب الديك وقال: «إنه يوقظ للصلاة».

وقال الإمام علي عليه السلام: «صياح الديك صلاته، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن».

مسألة ٤٢٢٩: يكره التحريش بين الطيور بقصد تحريضها على بعض على نحو المصارعة للمراهنات والتسلية والسخرية كما هو الحال في مصارعة الديوك الرائجة في بعض البلاد ونحوها.

مكان عيش الدواجن والطيور

مسألة ٤٢٤٠: ينبغي أن تكون حظائر الدواجن والطيور وكذا اقفاصها محصنة من افتراس الحيوانات السبعية التي تهددها وتفتك بها.

مسألة ٤٢٤١: ينبغي أن يهتم بنظافتها مما يضر بها من المستنقعات والقاذورات التي تكون مأواً للحشرات والأوبئة الضارة بها.

(١) كثرة الطروقة بفتح الطاء من قولهم: طروقة الفحل أي أنشاه، فالمراد كثرة الأزواج، أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة: إذا نزا عليها، فالمراد كثرة الجماع.

استحباب تربية الحمام في المنزل

مسألة ٤٢٤٢: يستحب تربية الحمام في المنزل لأنها من أنس الطيور، وأقلها كلفة وازعاجاً، واصواتها هادئة تتفق مع أغلب أمزجة الناس.

روي «أنه شكى رجل إلى رسول الله ﷺ الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام».

وروي «أنه كان في منزله ﷺ زوج حمام أحمر».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحققتها دعوة نوح عليه السلام وهي أنس شيء في البيوت».

٢- «الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس».

٣- «إن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها».

وقف حمام الزاجل والوقف عليها

مسألة ٤٢٤٣: يجوز وقف حمام الزاجل لايصال البريد وتبادل الرسائل وخاصة في الأماكن التي تفتقد وسائل البريد الحديثة.

مسألة ٤٢٤٤: كما يجوز وقف حمام الزاجل كذلك يجوز الوقف عليه لرعايته وتأمين مستلزمات عيشه والإبقاء عليه حياً وتعيين ناظر للإشراف عليه وتكثير نسله للحفاظ على استمرار مهامه وخدماته بما يؤول إلى التأييد والاستمرار في أداء مهامه.

آداب ذبح الحيوانات والطيور

مسألة ٤٢٤٥: سبق الحديث عن حرمة قتل وحرق الحيوانات التي يباح أكلها أو الانتفاع بها بدون التذكية الشرعية، وقد وردت آداب وسنن لهذه التذكية مضافاً إلى استقبال القبلة والتكبير والتسمية نجمها بما يلي:

١- أن يسقي الحيوان الذي يريد ذبحه الماء ويعرضه عليه قبل ذبحه، لما روي عن الإمام السجاد عليه السلام «أنه مر على قصاب يذبح كبشاً، فقال له: هل سقيت؟!».

٢- أن يستعمل السكين المصنوعة من الحديد بأنواعه كال فولاد وغيره وأن تكون حادة.

٣- أن لا يقطع النخاع قبل خروج الروح، لما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب الهيمة، أحد الشفرة، واستقبل القبلة، ولا تنزعها حتى تموت»، يعني بقوله: «ولا تنزعها» قطع النخاع، وهو عظم في العنق.

٤- أن لا يفصل رأس الذبيحة لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح».

٥- أن يسرع في عملية الذبح.

٦- أن لا يشرع بسلخ جلدها قبل خروج الروح لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة، أو يقطع رأسها حتى تموت وتهدأ».

٧- أن لا يذبح الحيوان ذات الجنين لغير علة.

٨- أن لا يذبح ذات الدر أي تحلب، بغير سبب لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يذبح ذات الجنين وذات الدر بغير علة».

٩- أن يُرْسَلَ إذا ذُبِحَ ولا يكتف. (وهذا في الطير خاصة).

١٠- أن لا يمسك يد الغنم ورجله إذا ذبحه، بل يمسك صوفه وشعره.

١١- أن يعقل البقر، ويطلق الذئب، إذا ذبحها.

١٢ - أن يشد أخفاف البعير إلى آباطه، ويطلق رجله إذا نحره.

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الذبح، فقال: «إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تمسك يداً ولا رجلاً، وأما البقرة فاعقلها وأطلق الذنب، وأما البعير فشد أخفافه إلى آباطه، وأطلق رجله، وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندَّ عليك فارم بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد».

١٣ - أن لا يذبح الشاة أمام الشاة، ولا الجزور أمام الجزور لما روي عن الإمام علي عليه السلام «أنه كان لا يذبح الشاة عند الشاة، والجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه».

١٤ - أن لا يكسر رقبة الذبيحة، بعدما يذبح حتى تبرد، لما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «اذبح في المذبح - يعني دون الغلصمة - ولا تنزع الذبيحة، ولا تكسر الرقبة حتى يموت».

١٥ - أن لا يذبح في الليل حتى يطلع الفجر الصادق (أذان الصبح)، لما روي عن الإمام السجاد عليه السلام أنه قال لغلماناه: «لا تذبحوا حتى يطلع الفجر، فإن الله عز وجل جعل الليل سكناً لكل شيء».

١٦ - أن لا يُجر الحيوان إلى الذبح بعنف.

١٧ - أن لا يُجره برجله إلى الذبح.

١٨ - أن ينزله ويضعه برفق قبل الذبح، فعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين». وعن الإمام الصادق عليه السلام «أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة، قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع ويستقبل بها القبلة».

وعن الوضيين بن عطاء قال: «إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها، فانفلتت منه

(١) العُرْقُوبُ من الدَّابَّة: ما يكون في رجلها بمنزلة الرُّكْبَةِ في يدها.

حتى أتت النبي ﷺ، واتبعتها، فأخذها يسحبها برجلها، فقال لها النبي ﷺ: اصبري لأمر الله، وأنت يا جزار، فسقها إلى الموت سوقاً رقيقاً».

١٩- أن لا يركلها برجله ليعجل خروج نفسها.

٢٠- أن يترك الذبيحة في مكانها ولا يحركها حتى تفارق الروح.

٢١- أن لا يذبح شيئاً من الحيوان قد اقتناه ورباه من صغره، لما روي عن رسول

الله ﷺ «أنه قد نهى عن ذبح قني الغنم».

وعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «لا تربين شيئاً من هذا ثم تدبجه».

ومثله الدابة التي خدمته وانتفع منها فترة طويلة، وسقي من حليها واستفاد من

خدمتها له في الحرث والسقي ونحو ذلك.

حرمة ممارسة الشذوذ الجنسي مع الحيوانات

مسألة ٤٢٤٦: يحرم ممارسة الشذوذ الجنسي مع الحيوانات التي يملكها والتي لا

يملكها لما روي عن الإمام علي عليه السلام «أنه سئل عن الهيمة التي تنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنها».

وما روي عن سماعة «أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة،

أو ناقة، أو بقرة؟ فأجابه بقوله: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفض من بلاد إلى

غيرها، وذكروا أن لحم تلك الهيمة محرم ولبنها».

أهم الضوابط عند تكثير النسل

مسألة ٤٢٤٧: يستحب عند تزواج الحيوانات لتكثير النسل الالتزام بأمرين مهمين:

الأمر الأول: التخفي عند ممارسة عملية التلقيح عن الناظر المحترم، فلا يسفد

الفحل أنثاه أمام المارة من الناس، إلا أن يكونا في مكان مستور أو يواريا ويتعد بهما

عن الانظار لما روي عن الإمام علي عليه السلام «أنه مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر

الطريق، فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لمّ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: لأنه لا

ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون، وهو من المنكر إلا أن تواريه، حيث لا يراه رجل ولا امرأة».

الأمر الثاني: أن يكون الغرض منه تحسين النسل مضافاً لتكثيره، فيكره أن يمكن الحمار من الزو على العتيقة من الخيل (الأصيلة) وتلقيحها بمنية، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة».

مسألة ٤٢٤٨: ورد النهي عن القيام بتلقيح الجمل للناقة بقصد الحمل والانجاب، وولدها صغير لم يفظم بعد، وينبغي أن يؤخر ذلك حتى يفظم، أو أن يتصدق بولدها، أو يذبحه للأكل، لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الكشوف، وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح».

النهي عن مصارعة الحيوانات

مسألة ٤٢٤٩: يكره التحريش بين الحيوانات بغرض المراهنات والتسلية والسخرية، والمراد من التحريش تهيجها واستثارتها للهجوم على بعض أو مع الإنسان كما يفعل بين الجمال، والثيران والكباش، وغيرها من الحيوانات في الكثير من الدول (كمصارعة الثيران المشهورة عالمياً في اسبانيا)، ووجه النهي أنه تصرف عبثي فيه إيلاً وتعذيب للحيوانات مُجانبٌ للرفق بها، وقد ينتج عنه هلاكها بفعل ما يلحقها بسببه من إيذاء وجرح لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن التحريش بين الهائم».

وما روي عن أبي العباس «أنه سأل عن الإمام الصادق عليه السلام عن التحريش بين الهائم فقال: كله مكروه إلا الكلاب» يعني لكلاب الصيد خاصة. يعني تحريش الكلب على الصيد، لا تحريش الكلاب على بعضها.

١٢- المسؤولية تجاه الزواحف والحشرات

مسألة ٤٢٥٠: يجوز قتل الفئران التي تتواجد في البيوت، بل يجب التخلص منها بشتى الوسائل الممكنة لأنها من أكثر الزواحف ائذاءاً للإنسان، وخطراً على صحته، وتعتبر السبب الرئيس في بعض الأوبئة الفتاكة المشهورة كمرض الطاعون.

مضافاً إلى أن فضلاتها نجسة تنجس كل ما تقع عليه، وكذا الحكم في ميتتها لأنها من ذوات النفس السائلة، وبنفس الحكم يكون التعامل مع الزواحف كالوزغ والحيات حتى غير السامة منها، وإن لم يشملها حكم التنجيس لأنها مما لا نفس سائلة لها.

مسألة ٤٢٥١: الحشرات النافعة المفيدة كالنحل الأصل فيها أنه لا يجوز التعرض لها ولا قتلها إلا ما عرف بالعدائي منها.

مسألة ٤٢٥٢: من امتلك مناحل لانتاج العسل وجب عليه أن يعتني بالنحل ويرعاهم ويوفر لهم الأمن على حياتهم، وما يضمن استمرار عملهم ووظائفهم التي خلقهم الله عزوجل لها.

مسألة ٤٢٥٣: نظير ما تقدم في النحل يجب عليه أن يعتني أيضاً بالمناحل ويجنبها أي تلوث وتسميم يمكن أن يؤثر على سلامة العسل الموجود فيها زائداً على ما يقوم به النحل من حراسة وتعاهد له حتى لا يلحق الضرر بمن سيتناوله مستقبلاً من الناس.

مسألة ٤٢٥٤: دودة الغز التي تنتج الحرير الحكم فيها حكم النحل، فلا يجوز للمسلم أن يعرضها للأذية لتموت، وعليه أن يتركها تعيش حتى تؤدي وظيفتها التي خلقها الله عزّ وجل من أجلها، وتكمل دورتها في الحياة لخدمة منافع الانسان وحده، وهو توفير خيوط الحرير لينعم النساء بلبسه ويسعدن بنعومته الفائقة.

مسألة ٤٢٥٥: هناك أصناف من الحشرات تصنف على أنها غير مؤذية في الأصل من قبيل سائر أنواع النمل فإنه يترك التعرض له إذا لم يؤذ الإنسان بكثرتة، ولم يضر بأملاكه وطعامه وشرابه، أما المعروف بالإيذاء منه كالنمل الأبيض أو الأنواع الطائرة منه، أو الكبيرة الحجم الشرسة التي تهاجم الانسان وتقرصه وتدميه فإن قتلها مباح بل قد يجب إذا أصبحت مصدر تهديد للانسان وأمواله وأملاكه وافساد طعامه وشرابه.

مسألة ٤٢٥٦: يباح قتل الحشرات بل قد يجب لدفع الضرر وحفظ النفس من أذاها، لأن الكثير منها يشكل تهديداً لسلامة الأطعمة والأشربة المكشوفة، وتسبب في افسادها ومنع الانسان من الاستفادة منها، ويعرف بعضها بتهديد سلامة أعضاء

الإنسان المكشوفة حال اليقظة وعند النوم كالفم والأنف والأذن. كما يعرف عن بعضها التعدي على سلامة الانسان بالوخز في الجلد كالبعوض ونقل الأمراض المعدية إليه، وكالعقارب التي تتسبب لذغتها بتسميم جسم الانسان والفتك به.

وكالعناكب بأنواعها المختلفة السامة منها وغير السامة، التي ورد الحث على قتلها وإزالة حوكها الذي ينتشر في زوايا الغرف وأسقف المنازل، وكالصراصير بأنواعها المختلفة، التي تعيش في المجاري وتنقل نجاسة ما فيها من بول وفضلات الانسان إلى انحاء البيت برطوبتها وتفسد ما تقع فيه من أطعمة وأشربة.

مسألة ٤٢٥٧: يجوز قتل الحشرات المضرّة بالماء أو الحرق بالنار وسائر المبيدات الحشرية الكيميائية والعضوية المتداولة اليوم وبأي وسيلة أخرى حديثة تفتك بها، بل قد يجب في حال ترتب ضرر على الإنسان فعلي أو احتمالي لو تركها تسرح وتمرح في محيط المنزل.

حرمّة الأموال والأموال في الحرب مع العدو

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^١.

مسألة ٤٢٥٨: شدّد الإسلام على حرمة الأملاك والأموال في حالة الحرب مع العدو إذا كان من غير المسلمين في ديارهم، وحرمة اتباع سياسة الأرض المحروقة، وانتهاج الأساليب الظالمة وغير الإنسانية لهزيمة العدو، وأكد على ضرورة رعاية جملة من الأحكام الشرعية الخاصة والتزام جملة من القيم والضوابط الإنسانية في الحروب.

مسألة ٤٢٥٩: يحرم قطع الماء عن مناطق سكنى العدو، وحرق الأشجار والمزروعات، وتسميم مياه الأنهار والآبار والخزانات وموّن المواد الغذائية، وقتل النساء والأطفال وكبار السن الذين لا طاقة لهم على القتال، وتخريب البنى التحتية

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

غير العسكرية، واستخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية ونحوها.
 روي عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله عزَّ وجل في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة ثم يقول:... ولا تُمَثِّلُوا... ولا تحرقوا النخل، ولا تُغْرِقُوهُ بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تُحْرِقُوا زرعاً».
 وروى عنه ﷺ «أنه نهى أن يُلقى السُّمُّ في بلاد المشركين».
 وعن جعفر بن غياث «أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهن؟ فأجابهُ عليه السلام بقوله: لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يُقَاتِلْنَ».

قيمة الإنسان المالمية

(تقدير ديات القتل والأعضاء)

مسألة ٤٢٦٠: الإنسان أهم كائن حي عاقل في عالم الدنيا، وأعلىها قدراً ودرجة وحرمة، ومنذ أن خلقه الله عزوجل في هذا العالم أحاطه بهالة استثنائية وحرمة خاصة يتميز بها عن غيره من الكائنات الحيّة الأخرى بمختلف أنواعها، للدور الذي بوأه له واختصه به كما سبق وأن بيناه مفصلاً في الجزء الأول من الكتاب، ولذا نجد كيف شرع سبحانه وتعالى الإجراءات والأحكام الصارمة والشديدة في جميع الشرائع السماوية والأديان الإلهية منذ النشأة الأولى لتاريخ البشرية لتحكم تصرفاته عن الانفلات، وتكبح جماحه عن الطيش، وتردعه عند الانحراف والتجاوز وخاصة ما يتعلق بصدور الأفعال العدائية والإجرامية التي يترتب عليها القتل لبني نوعه وجنسه أو اتلاف لبعض أعضاء ومنافع أجسامهم، وفرض في جميع صورها وأشكالها ودرجاتها أحكام القود لكل جنائية وجريمة تصدر منه، وفرض أحكام القصاص عليه كحق لازم

لكل من تقع عليه تلك الجناية والإعتداء بأي درجة، وقدّر التعويض بالديات بتقديرات مالية نقدية لكل جناية تنفيذاً لمبدأ العدالة الإلهية وردعاً لتكرارها للحفاظ على بقاء النوع الإنساني واستمرار حياته في هذا العالم ضمن أجواء آمنة مستقرة مطمئنة.

وستتناول بشيء من التوضيح تقدير جملة الديات الشرعية المالية لأهميتها وشحة المصادر التي تطرقت إليها بالنحو المبسط الذي سنستعرضه لحاجة عامة الناس الماسة لمعرفة والإحاطة بها، وخاصة لمن يبتلي بشيء منها ويحتاج إلى رفع دعاوى في المحاكم الجنائية، أو مطالبة شركات التأمين أو مراجعة الجهات الحقوقية والقضائية عند التعرض للأخطاء الطبية ونحو ذلك.

معنى الدية وأقسامها

مسألة ٤٢٦١: الدية هي المال الذي يجب على الجاني أن يدفعه لمن جنى عليه أو لورثته بسبب الجناية التي صدرت منه وارتكها في حق نفسه وما دونها كاتلاف أحد أعضائه أو اتلاف منافعه.

مسألة ٤٢٦٢: تقسم الديات إلى ديات مقدرة ورد النص عليها في الشريعة الإسلامية، وديات غير مقدرة تسمى بالأرش، قد فوض أمر تقديرها إلى القاضي (الحاكم الشرعي).

مسألة ٤٢٦٣: الأصل في وجوب الدية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^١.

وقول الإمام الكاظم عليه السلام: «إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عن القاتل فعلوا وإن شاءوا قبلوا الدية».

والقاعدة أن الجناية على النفس عمداً توجب القصاص، ولكن تجوز الدية مع التراضي، أما الجناية عليها خطأً أو شبه العمد فإنها توجب الدية دون القصاص، والجناية على ما دون النفس ربما تكون عمداً، أو خطأً محضاً، أو شبه العمد، فإذا كان الجرح والقطع عن عمد، وأمکن القصاص مثلاً بمثل ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُفِّرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^١، جاز القصاص، وإن لم تكن جرحاً ولا قطعاً، أو كانت جرحاً وقطعاً ولكن تعذرت المماثلة تعين الأرش، وهو تدارك العطل والضرر، الذي يقدره أهل الخبرة والاختصاص ويحكمون به.

وفي حالة القتل الخطأ تكون الدية على عاقلة القاتل، والمراد بالعاقلة أقرباؤه من طرف أبيه كالأعمام وأولاد الأعمام.

مصرف الدية

مسألة ٤٢٦٤: تدفع الدية للمجني عليه في حال بقائه على قيد الحياة، وفي حال وفاته تدفع لورثته وتوزع على حسب سهام الميراث المنصوص عليها في الفريضة الشرعية.

مسألة ٤٢٦٥: تبرز أهمية تقدير قيمة الديات من جهتين:

الأولى: للمطالبة بالتعويضات المالية في القضايا الجنائية.

والثانية: للمطالبة بتعويضات شركات التأمين عند التأمين على الحياة (من دون

فرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي).

وحدات التقدير لقيمة الديات بالدينار الشرعي

مسألة ٤٢٦٦: هناك أربع وحدات مهمة يعتمد عليها في تقدير الديات:

الوحدة الأولى (غرام الذهب): سعر غرام الذهب عيار ٢٤ = ٢٢ دينار و ١٥٠ فلساً، وهذا السعر السوقي له بتاريخ الثاني من شهر يناير لسنة ٢٠٢٢ م وقد يختلف من فترة إلى فترة لذا يرجى التأكد إذا اتفقت حاجة إلى التقدير الصحيح الدقيق بحسب السعر السوقي في كل دولة بمراجعة قيمته الوقتية في المواقع المتخصصة في شبكات الانترنت مثل هذا الموقع (<https://goldpricesarab.com>).

الوحدة الثانية (الدرهم الشرعي): وزن الدرهم الشرعي ٢,٨ غرام من الفضة الخالص النقيّة (عيار ٩٩٩ أو ٢٤K) ويعادل ما وزنه ٠,٤٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤، ويكون كل سعر للدينار الشرعي بحسب السعر السوقي يكون عشره هو قيمة الدرهم الشرعي فيكون سعره بحسب الوقت المشار إليه هو تسعة دنانير بحرينية و ٤١٣ فلس و ٧٥ من الفلس.

الوحدة الثالثة (الدينار الشرعي): وزن الدينار الشرعي ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤، وهو يساوي بحسب الدينار البحريني ٩٤ ديناراً و ١٣٧,٥ فلساً بحرينياً، وهذا التقدير للدينار الإسلامي تم تحديثه بالسعر السوقي حسب التاريخ المذكور أعلاه.

الوحدة الرابعة (الإبل): تقدر قيمة الإبل الواحد = ١٠ دينار شرعي (٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ١٠ = ٤٢,٥ غرام) وهذا يساوي (٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً × ١٠ = ٩٤١,٣٧٥ ديناراً بحرينياً).

تقدير قيمة دية القتل

مسألة ٤٢٦٧: ورد النص على دية كل من الرجل والمرأة المسلمين بالنحو التالي:

١- دية قتل الذكر المسلم = ألف دينار شرعي أو مائة من الإبل (٤,٢٥ غرام × ١٠٠٠ = ٤,٢٥٠ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤) وهذا يساوي (٩٤,١٣٧,٥ ديناراً

بحرينياً $\times 1000 = 94,137,5$ ديناراً بحرينياً).

٢- تقدير دية قتل المرأة المسلمة (نصف دية الرجل) $= 500$ دينار شرعي أو خمسين من الإبل ($4,250$ غرام $\times 500 = 2125$ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤) وهذا يساوي ($94,137,5$ ديناراً بحرينياً $\times 500 = 47,068,750$ ديناراً بحرينياً).

زيادة القيمة المالية إذا اتفق القتل في الأشهر الحرم

مسألة ٤٢٦٨: إذا وقع قتل الرجل المسلم في الأشهر الحرم (رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم الحرام) كانت (دية كاملة وثلاث) والثالث لتغليظ عقوبة القاتل ($4,250$ غرام $\times 1000 = 4,250$ غرام + ثلث الدية) وهذا يساوي ($94,137,5$ ديناراً بحرينياً + $31,379,167$ ثلث الدية = $125,516,667$ ديناراً بحرينياً).

مسألة ٤٢٦٩: إذا وقع قتل المرأة المسلمة في الأشهر الحرم كانت (دية كاملة وثلاث) ($4,250$ غرام $\times 500 = 2125$ غرام + ثلث الدية) وهذا يساوي ($47,068,750$ ديناراً بحرينياً + $15,689,58$ ديناراً بحرينياً = $62,758,33$ ديناراً بحرينياً).

دية الذمي (اليهودي والمسيحي والمجوسي)

مسألة ٤٢٧٠: دية الرجل الذمي في بلاد المسلمين من أهل الكتاب تقدر بثمانمائة درهم شرعي أو ثمانين ديناراً شرعياً = (80 ديناراً شرعياً $\times 4,250$ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ = 340 غرام) وهو يساوي ($22,150$ دينار $\times 340$ غرام = 7531 ديناراً بحرينياً).

وأما دية المرأة الذمية فهي اربعمائة درهم شرعي أو أربعين ديناراً شرعياً = (40 ديناراً شرعياً $\times 4,250$ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ = 170 غرام) وهو يساوي ($22,150$ دينار $\times 170$ غرام = $3,765,5$ ديناراً بحرينياً).

(١) دية المرأة الحرة المسلمة من اصناف الدييات الست (أي سواء كانت الجنانية عليها عمداً، أو خطأً، أو شبه عمد، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة)، وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل مالم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل، فإن قصرت دية الجنانية جراحة، أو طرفاً عن الثلث تساوت مع الرجل قصاصاً وديةً.

قاعدة تقدير دية أعضاء جسم الإنسان الحي

مسألة ٤٢٧١: ورد في الشريعة الإسلامية تقدير الدية لأكثر من عشرين عضواً من أعضاء جسم الإنسان وفق قاعدة كلية، وكل ما لم يرد له تقدير فيها ففيه الأرش وملخصها كما يلي:

١- كل ما هو في الإنسان واحد لا ثاني له ولا ثالث ففيه الدية كاملة: سواء كان عضواً من أعضائه كالأنف واللسان والعنق إذا انكسر فصار صاحبه أصور ذا صور وهو داء يعلو البعير في عنقه أو صار ممنوع الأزدرداد بكسره فبطل متعلقه، ومثله الظهر إذا انكسر أو احدودب أو صار بحيث لا يقدر معه على القعود. ومثله النخاع وهو الخيط الممتد بين الخرز في الظهر، وربما عبر عنه بالصلب إذ مع انقطاعه يهلك الإنسان دفعة.

ومثله الذكر في الإنسان إذا لم يكن به مرض كالعنن أو عه يكون ذلك الواحد ليس عضواً بل قوّة أو منفعة كالعقل يذهب بالجناية وقوّة الشم من الأنف والدوق من اللسان والقدرة على الإنزال وقوّة امسك البول والغائط ونحو ذلك من القوى وهي متّحدة.

٢- وكل ما في البدن اثنان في الأعضاء كاليدين والرجلين كما سيجيء التمثيل بهما ففيهما جميعاً الدية الكاملة، وفي كل واحدة منهما النصف من الدية الكاملة؛ كالأذنين وكالشفيتين وكالجبين وهو المبتن اليمين واليسار منها وكاليدين والثديين في المرأة والرجل والخصيتين في الرجل وهما البيضتان والشفرتين بالشين المضمومة المعجمة والفاء وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين باللحم لفم والأليتين في الذكر والأنثى وهما المكان للذكر والدبر والرجل من الأصليتين وكضوء العينين وسمع الأذنين.

وأما ما تعدّدت أجزاءه من الأعضاء كما في الأسنان ففي كلها الدية كاملة، وكذا في أصابع اليدين كلها ففيها الدية كاملة عند انفرادها بالقطع من اليدين.

وكذا الكلام في أصابع الرجلين كلها، وهكذا في كل اصبع عشر الدية في عشر اليدين وعشر الرجلين.

٣- وكل ما لا تقدير فيه من الشارع ففيه بالنسبة إلى الدية الارش.

٤- وكل عضو من الأعضاء الآتي ذكرها إذا كانت له دية مقدرة شرعاً ففي شلاله ثلثا ديته إذا أوجبت الجناية له ذلك الشلل، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته.

الأعضاء التي جاء فيها التقدير الشرعي

ورد التقدير الشرعي لعشرين عضواً بالنحو التالي:

١- الشعر

مسألة ٤٢٧٢: تجب الدية الكاملة في إزالة شعر رأس الذكر أو الأنثى عمداً من قبل فرد آخر بحيث يستحيل الإنبات مرة أخرى:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ١٣٧,٥، ٩٤ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٦٨,٧٥، ٤٧ ديناراً بحرينياً.

٢- العين

(من دون فرق بين أن تكون العين الصحيحة، والعمشاء، والحولاء، والجاحظة)

مسألة ٤٢٧٣: تجب الدية الكاملة في اتلاف العينين معاً:

دية إتلاف عيني الرجل:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ١٣٧,٥، ٩٤ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٦٨,٧٥، ٤٧ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٧٤: تجب نصف الدية في اتلاف العين الواحدة:

دية اتلاف عين الرجل الواحدة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٦٨,٧٥، ٤٧ ديناراً

بحرينياً.

ودية إتلاف عين المرأة الواحدة: ١٠٦٢,٥ غرام من الذهب = ٢٣,٥٣٤,٣٧٥ ديناراً بحرينياً.

٣- الأنف

مسألة ٤٢٧٥: تجب الدية الكاملة إذا قُطِعَ الأنف من أصله:
دية قطع أنف الرجل:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٧٦: تجب نصف الدية في قطع المنخر الواحد:

دية منخر الرجل الواحد: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

ودية منخر المرأة الواحد: ١٠٦٢,٥ غرام من الذهب = ٢٣,٥٣٤,٣٧٥ ديناراً بحرينياً.

٤- الشفت

مسألة ٤٢٧٧: تجب الدية الكاملة في قطع الشفتين:

١- مقدار الدية الخاصة بقطع شفتي الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار الدية الخاصة بشفتي المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

٣- مقدار الدية الخاصة بشفة الرجل العليا: ١٤١٦,٦٧ غرام من الذهب = ٣١,٣٧٩,٢٤٠ ديناراً بحرينياً.

٤- مقدار الدية الخاصة بشفة المرأة الواحدة: ٧٠٨,٣٣ غرام من الذهب = ١٥,٦٨٩,٥٠٩ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٧٨: تجب ثلثا الدية في قطع الشفة السفلى:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ١٤١٦,٦٧ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٢ =

= ٢٨٣٣,٣٣ غرام = (٢٨٣٣,٣٣) غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٦٢,٧٥٨,٤٨١

ديناراً بحرينياً).

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: (٢٨٣٣,٣٣) غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ٢

= ١٤١٦,٦٧ غرام = (١٤١٦,٦٧) غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٣١,٣٧٩,٢٤٠ ديناراً بحرينياً).

لأن الشفة السفلى أهم من العليا، ويمسك بها الطعام.

٥- اللسان

مسألة ٤٢٧٩: تجب الدية الكاملة في قطع اللسان من أصله:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٨٠: قطع لسان الأخرس فتجب فيه ثلث الدية:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ١٤١٦,٦٧ غرام من الذهب = ٣١,٣٧٩,٢٤٠ ديناراً

بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ٧٠٨,٣٣ غرام من الذهب = ١٥,٦٨٩,٥٠٩ ديناراً

بحرينياً.

٦- الأسنان

مسألة ٤٢٨١: تجب الدية الكاملة في قلع جميع الأسنان، وهي ثمان وعشرون سنناً:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

٧- الأذن

مسألة ٤٢٨٢: تجب الدية الكاملة في قطع الأذنين من دون فرق بين أن تكون

صحيحة أو صماء:

(١) العضو الخارجي المجرد وهو لا يعني السمع، لأنه من المنافع.

- ١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.
- ٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٨٣: تجب نصف الدية في قطع الأذن الواحدة:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥ ديناراً بحرينياً.

٨- العنق

مسألة ٤٢٨٤: تجب الدية الكاملة في كسر العنق، أو التسبب في ميله بحيث يتعذر عليه بلع وازدراء الطعام:

- ١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.
- ٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

٩- اللحيان

وهما العظامان اللذان يشدان اللحية.

مسألة ٤٢٨٥: تجب الدية الكاملة في قلعهما واستئصالهما:

- ١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.
- ٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٨٦: تجب نصف الدية في قلع واستئصال أحدهما:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥ ديناراً بحرينياً.

١٠- اليدان (حد اليد المعصم)

مسألة ٤٢٨٧: تجب الدية الكاملة في قطعهما:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٨٨: تجب نصف الدية في قطع أحدهما:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥ ديناراً

بحرينياً.

١١- الرجلان (حد الرجل مفصل الساق)

مسألة ٤٢٨٩: تجب الدية الكاملة في قطع الرجلين:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٩٠: تجب نصف الدية في قطع أحدهما:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً

بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥ ديناراً

بحرينياً.

وتساوى دية الرجل اليمنى ودية الرجل اليسرى.

١٢- الأصابع (سواء كانت في اليدين أو في القدمين)

مسألة ٤٢٩١: تجب الدية كاملة في قطع الأصابع العشر منفردة أو مع اليد أو مع

الرجل:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

١٣- الصلب (الظهر)

مسألة ٤٢٩٢: تجب الدية الكاملة في قطع صلب الظهر:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

١٤- النخاع الشوكي^١

مسألة ٤٢٩٣: تجب الدية الكاملة إذا قطع النخاع الشوكي:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

١٥- الثديان

مسألة ٤٢٩٤: تجب الدية الكاملة في قطع ثدي المرأة معاً: ٢١٢٥ غرام
= ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

وتجب نصف ديتها في قطع أحدهما: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥
ديناراً بحرينياً.

وفي التسبب في انقطاع اللبن من الثدي في فترة الرضاعة، يتعين الارش.

١٦- القضيب والخصيتان

مسألة ٤٢٩٥: تجب الدية الكاملة للرجل في قطع قضيبه من الأصل، أو قطع
الحشفة، وكذا في قطع الخصيتين: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً
بحرينياً.

(١) هو الخيط الأبيض في وسط فقر الظهر.

١٧- الشفرتان (النسيج الخلوي المحيط بفرج المرأة)

مسألة ٤٢٩٦: تجب دية المرأة الكاملة في قطعها معاً: ٢١٢٥ غرام = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٩٧: تجب نصف ديتها إذا قطع أحدهما: ١٠٦٢,٥ غرام من الذهب = ٢٣,٥٣٤,٣٧٥ ديناراً بحرينياً.

١٨- الإليتان والرجلان

مسألة ٤٢٩٨: تجب الدية الكاملة في قطع كل من الإليتين معاً، والرجلين معاً:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٢٩٩: تجب نصف الدية في قطع كل واحدة منها، كما ذكرنا ذلك سابقاً:

ومقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً

بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢,٥ غرام من الذهب = ٢٣,٥٣٤,٣٧٥ ديناراً

بحرينياً.

١٩- كسر العظام

مسألة ٤٣٠٠: يجب في كسر عظم من عضو، خُمس دية ذلك العضو، فإن صلح

على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث

دية العضو، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه.

٢٠- الأضلاع

مسألة ٤٣٠١: دية كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً شرعياً إن كانت مما يخالط

القلب: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) $\times ٢٥ = ١٠٦,٢٥$

غرام = (١٠٦,٢٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٢,٣٥٣,٤٣٧ ديناراً بحرينياً).
 وعشرة دنائير إن كان مما يخالط العضدين: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار
 ٢٤ (الدينار الشرعي) = ١٠ × ٤٢,٥ غرام = (٤٢,٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً =
 ٩٤١,٣٧٥ ديناراً بحرينياً).
 والمراد بالمخالطة الجانب الذي عند القلب، وبعدم المخالطة خلاف ذلك.

٢١- الترقوة (العظمة الواقعة بين ثغرة النحر والعاتق)

مسألة ٤٣٠٢: يجب فيها إذا كسرت، وجبرت من غير عيب اربعون ديناراً شرعياً:
 ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) × ٤٠ = ١٧٠ غرام = (١٧٠
 غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٣,٧٦٥,٥ ديناراً بحرينياً).

قيمة ديات المنافع

مسألة ٤٣٠٣: المقصود من ديات المنافع هنا التعويضات المالية التي قررتها الشريعة
 الإسلامية عمّا يقع من إتلاف للوظائف الحيوية لأجهزة جسم الإنسان التي ينتفع منها
 في حياته العملية كالادراك، والابصار، والسمع، والشم، والذوق، وسماع الأصوات،
 وما إلى ذلك.

مسألة ٤٣٠٤: لا يوجد قصاص من قتل وجلد في أتلاف منافع جسم الانسان، حتى
 مع العمد، لتعذر المماثلة، ولكن يقاد المتلف لها ويعتقل ويحبس حتى يدفع الدية
 المقدرة لجنايته في أتلاف كل منفعة.

١- العقل

مسألة ٤٣٠٥: تجب الدية الكاملة في التسبب بذهابه بسبب ارتكاب جناية أدّت
 إليه.

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «قضى علي عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وانقطع جماعه، وهو حي، بست ديات، ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه».

٢- السمع

مسألة ٤٣٠٦: تجب الدية الكاملة في التسبب بذهاب السمع من الاذنين مع اليأس من الشفاء.

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٣٠٧: تجب نصف الدية في ذهاب السمع من أذن واحدة.

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥ ديناراً

بحرينياً.

ومع الشفاء ورجوع السمع، فالحكومة بتدارك العطل والضرر.

٣- الإبصار

مسألة ٤٣٠٨: تجب الدية الكاملة في فقدان رؤية العينين:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً

بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً

بحرينياً.

٤- الشم

مسألة ٤٣٠٩: تجب الدية الكاملة في إبطال حاسة الشم من المنخرين:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٣١٠: تجب نصف الدية إذا ابطل حاسة الشم من أحدهما:

مقدار الدية الخاصة بالرجل: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

ومقدار الدية الخاصة بالمرأة: ١٠٦٢،٥ غرام من الذهب = ٢٣،٥٣٤،٣٧٥ ديناراً بحرينياً.

٥- الذوق

مسألة ٤٣١١: تجب الدية الكاملة في ذهاب حاسة الذوق:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

٦- النطق

مسألة ٤٣١٢: تجب الدية الكاملة في ذهاب القدرة على النطق مع بقاء لسانه:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

مسألة ٤٣١٣: في تحقق العجز عن نطق بعض الحروف دون الأخرى يعطى لكل

حرف من الثمان والعشرين حرفاً جزءاً من الدية، فقد أتى إلى الإمام علي عليه السلام برجل

ضرب، فذهب بعض كلامه، وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال:

«تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً

فجعل ثمانية وعشرين جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك».

٧- تعذر الإنزال والحمل

مسألة ٤٣١٤: تجب الدية الكاملة على الجاني إذا أدت جنايته إلى التسبب بتعذر

إنزال الرجل المني حين الجماع، وتعذر الحمل بالنسبة للمرأة:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

٨- سلس البول

مسألة ٤٣١٥: تجب الدية الكاملة إذا تسبب في الإصابة بسلس البول:

١- مقدار دية الرجل: ٤٢٥٠ غرام من الذهب = ٩٤،١٣٧،٥ ديناراً بحرينياً.

٢- مقدار دية المرأة: ٢١٢٥ غرام من الذهب = ٤٧،٠٦٨،٧٥ ديناراً بحرينياً.

ديات الشجاج

الشجاج جمع (شجّة)، وهي الجرح المختص بالرأس، أو الوجه فقط.

مسألة ٤٣١٦: إذا وقع الشجاج عمداً، وكان القصاص ممكناً مثلاً بمثل ثبت

القصاص، أو التراضي بين الجاني والمجنى عليه، وإلا فالدية.

مسألة ٤٣١٧: شجاج الذكر والأنثى على حد سواء في الدية حتى تبلغ ثلث دية

الذكر: ١،٤١٦،٦٧ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ = (١،٤١٦،٦٧ غرام × ٢٢،١٥٠

ديناراً بحرينياً = ٣١،٣٧٩،٢٤٠ ديناراً بحرينياً)، وعندها تكون دية شجاج الأنثى نصف

دية الذكر، كما هو الحكم في القطع والجروح.

أصناف الشجاج

تقسم أصناف الشجاج حسب درجة تأثيرها إلى تسعة أصناف بالنحو التالي:

١- الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، من غير أن تظهر الدم.

مسألة ٤٣١٨: دية الحارصة في الرجل والمرأة على حد سواء، فإذا كانا من الأحياء

فإن ديتهما تكون بغيراً واحداً (قيمة البعير = ١٠ دينار شرعي): ٤،٢٥ غرام من الذهب

الخالص عيار ٢٤ × ١٠ دينار شرعي = ٤٢،٥ غرام = (٤٢،٥ غرام × ٢٢،١٥٠ ديناراً

بحرينياً = ٩٤١،٣٧٥ ديناراً بحرينياً).

وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثثهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ دية الحي

منهما: ٤٢،٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ٤،٢٥ غرام = (٤،٢٥ غرام ×

٢٢،١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٩٤،١٣٧ ديناراً بحرينياً).

٢- الدامية: وهي الشجة التي تقطع الجلد، ويظهر منها الدم ويسيل عن محله دون أن تقطع اللحم، ووجه التسمية ان الدم يسيل معها.

مسألة ٤٣١٩: دية الدامية في الرجل والمرأة على حد سواء فإذا كانا من الأحياء فإن ديتهما تكون بعيرين: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٢ إبل = ٨٥ غرام = (٨٥ غرام × ٢٢,١٥٠ = ديناراً بحرينياً = ١,٨٨٢,٧٥ ديناراً بحرينياً).

وأما إذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: ٨٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ٨,٥ غرام = (٨,٥ غرام × ٢٢,١٥٠ = ديناراً بحرينياً = ١٨٨,٢٧٥ ديناراً بحرينياً).

٣- الباضعة^١: وهي الشجة التي تتعدى الجلد وتقطع اللحم، ولكنها لا تبلغ العظم: مسألة ٤٣٢٠: دية الباضعة في الرجل والمرأة على حد سواء، فإذا كانا من الأحياء فإن ديتهما تكون ثلاثاً من الابل: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٣ دينار شرعي = ١٢٧,٥ غرام.

وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: ١٢٧,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ١٢,٧٥ غرام = (١٢,٧٥ غرام × ٢٢,١٥٠ = ديناراً بحرينياً = ٢٨٢,٤١٢ ديناراً بحرينياً).

٤- السمحاق: وهي الشجة التي تظهر الجلدة الرقيقة على العظم:

مسألة ٤٣٢١: دية السمحاق إذا بلغها الجرح كانت في الرجل والمرأة على حد سواء، فإذا كانا من الأحياء فإن ديتهما تكون أربعاً من الابل: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٤ إبل = ١٧٠ غرام = (١٧٠ غرام × ٢٢,١٥٠ = ديناراً بحرينياً = ٣٧٦٥,٥ ديناراً بحرينياً).

وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: ١٧٠ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ١٧ غرام = (١٧ غرام × ٢٢,١٥٠ = ديناراً بحرينياً = ٣٧٦,٥٥٠ ديناراً بحرينياً).

(١) السبب في تسميتها بالباضعة لأنها تبضع اللحم وتقطعه .

٥- الموضحة: وهي الشجّة التي تظهر العظم وتوضحه:

مسألة ٤٣٢٢: دية الموضحة في الرجل والمرأة على حد سواء، وإذا كانا من الأحياء فديتهما تكون خمساً من الابل: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٥ إبل = ٢١٢,٥ غرام = (٢١٢,٥ غرام × ٢٢,١٥٠ = ٤٧٠٦,٨٧٥ ديناراً بحرينياً).
وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: ٢١٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ٢١,٢٥ غرام = (٢١,٢٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٤٧٠,٦٨٧ ديناراً بحرينياً).

٦- الهاشمة: وهي الشجّة التي تمشم العظم وتكسره دون أن تنقله من محله:

مسألة ٤٣٢٣: دية الهاشمة في الرجل والمرأة على حد سواء فإذا كانا من الأحياء فإن ديتهما تكون عشرة من الابل: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ١٠ إبل = ٤٢٥ غرام = (٤٢٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٩,٤١٣,٧٥ ديناراً بحرينياً).
وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: ٤٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ٤٢,٥ غرام = (٤٢,٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٩٤١,٣٧٥ ديناراً بحرينياً).

٧- المنقلة: وهي الشجّة التي تكسر العظم وتنقله عن محله:

مسألة ٤٣٢٤: دية المنقلة في الرجل والمرأة على حد سواء إذا كانا من الأحياء فديتهما خمس عشرة من الابل: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ١٥ إبل = ٦٣٧,٥ غرام = (٦٣٧,٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ١٤,٣٤٣,٧٥ ديناراً بحرينياً).
وإذا كانا من الأموات ووقع الاعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: ٦٣٧,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ ÷ ١٠ = ٦٣,٧٥ غرام = (٦٣,٧٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ١,٤١٢,٠٦٠ ديناراً بحرينياً).

٨- المأمومة: وهي الشجّة التي تبلغ أم الرأس:

مسألة ٤٣٢٥: دية المأمومة في الرجل والمرأة على حد سواء وإذا كانا من الأحياء فديتهما ثلاث وثلاثون من الابل: ٤٢,٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٣٣ إبل

$140.2,5$ غرام = $140.2,5$ غرام \times $22,150$ ديناراً بحرينياً = $31,065,375$ ديناراً بحرينياً.

وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: $140.2,5$ غرام من الذهب الخالص عيار $24 \div 10 = 140,25$ غرام = $(140,25 \times 22,150)$ ديناراً بحرينياً = $31,065,375$ ديناراً بحرينياً).

٩- الجائفة: وهي الشجّة التي تصير في جوف الدماغ:

مسألة ٤٢٢٦: دية الجائفة في الرجل والمرأة على حد سواء وإذا كانا من الأحياء فديتهما ثلاث وثلاثون من الابل: $42,5$ غرام من الذهب الخالص عيار $24 \times 33 = 1,402,5$ غرام = $(1,402,5 \times 22,150)$ ديناراً بحرينياً = $31,065,375$ ديناراً بحرينياً).

وإذا كانا من الأموات ووقع الإعتداء على جثتهما فإن ديتهما تكون عُشْرَ ما تقدم من دية الحي: $1,402,5$ غرام من الذهب الخالص عيار $24 \div 10 = 140,25$ غرام = $(140,25 \times 22,150)$ ديناراً بحرينياً = $3,106,54$ ديناراً بحرينياً).

تصنيف الشجاج حسب موضعها

ويمكن تصنيف هذه الشجاج حسب موضعها من الوجه والرأس إلى اربعة مواضع:

أ- ما يختص بالجلد، ولا يتعداه: الحارصة، والدامية.

ب- ما يختص باللحم ولا يتعداه: الباضعة، والسمحاق، والموضحة.

ج- ما يختص بالعظام: الهاشمة، والمنقلة.

د- ما يختص بالرأس: المأمومة والجائفة.

هـ- دية إسقاط الجنين.

قال سبحانه وتعالى في معرض بيان مراحل خلق الجنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ

مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾.

وقال الامام الصادق عليه السلام: «دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة (عشرون ديناراً)، وللعلة خمسان (أربعون ديناراً)، وللمضغة ثلاثة أخماس (ستون ديناراً)، وإذا تم الجنين كان له (مائة دينار)، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة».

مسألة ٤٣٢٧: يجب في جناية الفرد على امرأة حامل بحيث يؤدي إلى اسقاط حملها، دية مقسمة بحسب عمر الجنين، الذي يحدده أهل الخبرة من اطباء، وهو كما يلي:

١- إذا ولجته الروح، فإذا كان الجنين ذكراً فدية الذكر، وإذا كان أنثى فدية الأنثى.

دية الجنين الذكر: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) × ١٠٠٠ دينار شرعي = ٤٢٥٠ غرام = (٤٢٥٠ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٩٤١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً).

دية الجنين الأنثى: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) × ٥٠٠ دينار شرعي = ٢١٢٥ غرام = (٢١٢٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٤٧٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً).

٢- إذا كان الجنين تام الخلقة ولكن لم تلجه الروح بعد، ذكراً كان أو انثى، فديته مائة دينار: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) × ١٠٠ = ٤٢٥ غرام = (٤٢٥ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٩٤١٣,٧٥ ديناراً بحرينياً).

٣- إذا كان عظماً فديته ثمانون ديناراً شرعياً: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) × ٨٠ = ٣٤٠ غرام = (٣٤٠ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٧٥٣١ ديناراً بحرينياً).

٤- إذا كان مضغة^١ فديته ستون ديناراً شرعياً: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) $\times ٦٠ = ٢٥٥$ غرام = (٢٥٥ غرام $\times ٢٢,١٥٠$ ديناراً بحرينياً = ٥٦٤٨,٢٥ ديناراً بحرينياً).

٥- إذا كان علقه^٢ فديته اربعون ديناراً شرعياً: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) $\times ٤٠ = ١٧٠$ غرام = (١٧٠ غرام $\times ٢٢,١٥٠$ ديناراً بحرينياً = ٣٧٦٥,٥ ديناراً بحرينياً).

٦- إذا كان نطفة مستقرة في الرحم، فديته عشرون ديناراً شرعياً: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) $\times ٢٠ = ٨٥$ غرام = (٨٥ غرام $\times ٢٢,١٥٠$ ديناراً بحرينياً = ١,٨٨٢,٧٥ ديناراً بحرينياً).

مسألة ٤٣٢٨: يكفي في ثبوت الإلزام بدفع دية العشرين ديناراً شرعياً مجرد إلقاء النطفة في الرحم مع تحقق استقرارها فيه.

دية قتل المرأة الحامل

مسألة ٤٣٢٩: لو قُتِلَت المرأة الحامل فماتت ومات ما في جوفها وجبت ديتها كاملة على القاتل: ٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ (الدينار الشرعي) $\times ٥٠٠ = ٢١٢٥$ غرام = (٢١٢٥ غرام $\times ٢٢,١٥٠$ ديناراً بحرينياً = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً).

مسألة ٤٣٣٠: وأما دية الجنين ففي تحديدها صور:

الأولى: إن لم يمت الجنين، وشق بطنها وأخرج منه حياً لم يجب على القاتل شيء فيه.

الثانية: إن مات الجنين بعد أو ولجته الروح مع أمه فإن كان ذكراً فديته: ٤,٢٥ غرام من الذهب = ٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً.

وإن كان أنثى بعد أن ولجتها الروح فديتها: ٤,٢٥ غرام من الذهب = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً.

(١) المضغة: القطعة من الخلايا بمقدار ما يمضغ.

(٢) العلقه: هي القطعة من الدم العالقة في جدار الرحم.

ديّة الإجهاض

مسألة ٤٣٣١: لو أجهضت المرأة الحامل نفسها فألقت بحملها وجب عليها دية ما ألقته حسب التفصيل المتقدم، ولا نصيب لها من هذه الدية، لقول الإمام الباقر عليه السلام «عندما سئل عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم زوجها بذلك فالقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه، أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه، قيل له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه».

ومقدار ديته إن كان علقه أو مضغة أربعين ديناراً شرعياً (٤,٢٥ جرام × ٤٠ = ١٧٠ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ = (١٧٠ غرام × ٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً = ٣,٧٦٥,٥ ديناراً بحرينياً).

ومقدار ديته إن كان قد ولجته الروح بالتفصيل المتقدم: إن كان ذكراً وإن كان أنثى.

كفارة القتل

مسألة ٤٣٣٢: تجب الكفارة (صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً) بقتل الجنين حيث تلجه الروح كالمولود. وتخرج دية الجنين من مال الجاني إن كان القتل عمداً أو شبيهاً بالعمد حيث لا يُقتل به، أما في قتل الخطأ فتكون الدية في مال العاقلة كالمولود.

مسألة ٤٣٣٣: تجب كفارة القتل مضافاً إلى الدية في قتل المؤمن عمداً، أو قتل شبه الخطأ أو قتل الخطأ المحض، وتقسم إلى قسمين:

١- في قتل المؤمن عمداً وظلماً، تجب كفارة الجمع وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

٢- في قتل الخطأ المحض، وشبه العمد، تجب الكفارة المرتبة، وهي عتق رقبة، فإن

عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٤٣٣٤: يتخير في الإطعام الواجب بين اشباع المساكين والتسليم اليهم، والمدار في الإشباع ان يأكلوا بمقدار سبعهم قل أو كثر. ولا بد من اكمال عدد المساكين الذين يتبغى اطعامهم، وهو ستين مسكيناً. فلا يجزي اشباع فرد مرتين، بل لابد من إطعام ستين فرداً. ويجزي في الاشباع كل ما يتعارف عليه من غذاء يأكله الناس مطبوخاً كان او غير مطبوخ. اما في التسليم فالواجب أن يكون وزنه مد (٧٥٠ غراماً)، والأفضل مدين (١٥٠٠ غرام) كيلو ونصف.

مسألة ٤٣٣٥: الاصل في التسليم إلى المسكين انه تملك له، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء. ويتساوى الصغير والكبير بكمية التسليم. والمراد بالمسكين هنا، الفقير الذي يستحق الزكاة، وهو من لا يملك قوت سنته، لا فعلاً ولا قوة. فالموظف ذو الدخل المحدود مثلاً يملك قوت سنته بالقوة، والغني يملك قوت سنته بالفعل، وليس المسكين منهما.

مسألة ٤٣٣٦: الكفارات المالية بحكم الديون فلو مات من وجبت عليه الكفارة أخرجت من أصل المال، وأما الكفارات البدنية كالصيام فلا يجب على الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها الميت، فتخرج قيمة الإستئجار لقضائها حينئذ من ثلث تركته.

بيت مال المسلمين

مسألة ٤٣٣٧: (بيت مال المسلمين) هو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات التي سنأتي على ذكرها إلى أن تصرف في وجوهها، واستخدم هذا اللفظ منذ صدر الإسلام ثم اختصر بمصطلح (بيت المال) للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه، ويشرف عليه جهات مسؤولة تعنى بتوفير مصادر الدخل الكفيل بتأمين نفقات إدارة شؤون الدولة وتقديم الرعاية والعناية بعامة أفراد الشعب.

مسألة ٤٣٣٨: تطور مفهوم بيت المال إلى تسميات مختلفة على مر العصور وتوسعت جهاته الإدارية وتعددت إداراته إلى ما يعرف اليوم بالمصرف المركزي في كل دولة، ووزارة المالية التي تشرف على توزيع المخصصات التشغيلية في كل وزارة وتأمين تكلفة انجاز المشاريع الداخلة ضمن اختصاصها، وديوان الخدمة المدنية المعني بتأمين دفع رواتب الموظفين وعلاواتهم وترقياتهم ومكافئاتهم، ولا يوجد في ذلك مخالقات شرعية صريحة إلا في ديوان الخدمة المدنية حيث تستثمر الأموال المقطعة من رواتب الموظفين في جهات استثمارية قد لا يراعى فيها الأحكام والضوابط الشرعية، لذا وجب التنويه، ووجب إشعار المسؤولين فيه في كل دولة إسلامية بضرورة رعاية ما ينبغي رعايته من الضوابط الشرعية لتحسين أموال اشتراكات الموظفين من المحرمات والشبهات، وقصرها على الجهات الاستثمارية المشروعة التي تضمن لهم حلية التصرف بمستحققاتهم التقاعدية عند استلامها مستقبلاً بعد انتهاء خدمتهم وفترة توظيفهم وعملهم.

مسألة ٤٣٣٩: من أهم مهام مسؤولية (بيت المال) سرعة توظيف موجوداته لتلبية احتياجات الناس الضرورية اليومية، ومتطلبات معيشتهم وبالأخص عند الضيق والأزمات، وسرعة توفير الخدمات العامة وصرف معونات التأمين المعيشي للعاطلين عن العمل والعاجزين عن توفير قوت يومهم من الفقراء والمساكين.

قال الإمام علي عليه السلام: «كان خليلي رسول الله ﷺ لا يحبس شيئاً لغد، وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دَوّن الدواوين، وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله ﷺ».

قال الراوي الضحاك بن مزاحم: «وكان عليٌّ يعطيهم من الجمعة، إلى الجمعة وكان يقول: هذا جناي وخياره فيه، إذ كل جان يده إلى فيه».

وروي عنه عليه السلام «أنه كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه، رجاء أن يشهد له يوم القيامة أنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين».

من يملك بيت مال المسلمين

مسألة ٤٣٤٠: أول من أسس (بيت مال المسلمين) هو رسول الله ﷺ الرئيس المؤسس الأول والقائد الأعلى في أول حكومة اسلامية في المدينة المنورة بعد هجرته إليها، وقد نزل عليه الوحي يأمره بتأسيسه والتوجيه إلى تحديد مصادر تمويله، وتحديد جهات صرفه كما نقف عليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^١، حيث أمره بجباية الزكاة من نقدي الذهب والفضة، ومن أرباح التجارات وسوائم وزروع وثمار، وتوزيعها بعد ذلك على الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^٢.

كما نجد بعد أن تنزلت آية الجهاد كيف كان يجبي إليه خمس الغنائم، ويصرف في المصارف التي حددتها هذه الآية الشريفة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^٣، وبدأت الجزية وهي ضريبة الرأس تجبي في عهد الرسول ﷺ بعد أن نزل قوله تعالى في السنة التاسعة للهجرة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٤، وهي الآية التي حددت علاقة المسلمين بعامة من كان من أهل الكتاب بشبه الجزيرة العربية، بعد أن أرسل رسول الله ﷺ الإمام علي عليه السلام إلى اليمن، وأسلمت قبيلة همدان على يديه، وفرض على من بقي على يهوديته أو نصرانيته الجزية.

مسألة ٤٣٤١: اتفق المسلمون منذ العصر الأول على أن بيت المال في الدولة

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

الإسلامية إنما هو ملك المسلمين غنمهم وفقيرهم الذين يعيشون في داخل حدود الدولة المسلمة، ويجب أن يصرف عليهم وفق نظام العدل والمساواة، وعلى بناء البنية التحتية الأساسية لمرافق الدولة التي يعيشون فيها، وتوفير كافة الخدمات الأساسية للجميع منهم على حد سواء بدون تمييز واستثناء لطبقة ومنطقة دون أخرى.

روي أن الإمام علي عليه السلام لما بويع بالخلافة صعد المنبر في اليوم الثاني من يوم البيعة، وهو يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقين من ذي الحجة فحمد الله وأثنى عليه... ثم التفت عليه السلام يميناً وشمالاً ثم قال: «ألا لا يقولن رجال منكم غداً: قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار، وفجروا الأنهار، وركبوا الخيول الفارهة، واتخذوا الوصائف الروقة، فصار ذلك عليهم عاراً وشناراً، إذا ما منعتم ما كانوا يخوضون فيه، وأصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون، فينقمون ذلك ويستنكرون ويقولون: حرماً ابن أبي طالب حقوقنا! ألا وأيّما رجل من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته، فإن الفضل النير غداً عند الله، وثوابه وأجره على الله، وأيّما رجل استجاب لله وللرسول، فصدق ملتناً، ودخل في ديننا، واستقبل قبلتنا، فقد استوجب حقوق الإسلام وحدوده، فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يُقسّم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء وأفضل الثواب، لم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً، وما عند الله خير للأبرار». وروي أيضاً أنه عليه السلام قام خطيباً بالمدينة حين ولي الخلافة فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، يا معشر قريش! اعلموا - والله - أنني أرزؤكم من فيئكم شيئاً ما قام لي عذق بيثرب، أفتروني مانعاً نفسي وولدي ومعطيكم؟! ولأسوين بين الأسود والأحمر، فقام إليه أخوه عقيل بن أبي طالب فقال: لتجعلني وأسوداً من سودان المدينة واحداً؟! فقال له: اجلس رحمك الله تعالى، أما كان ههنا من يتكلم غيرك؟ وما فضلك عليهم إلا بسابقة أو تقوى».

وجاء في كتاب له عليه السلام إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني، وهو عامله على أردشير خرة: «ألا وإن حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفئ سواء، يردون

عندي عليه ويصدرون عنه».

وقال ﷺ لما عوتب على التسوية في العطاء: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟! والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله».

وبعث أسامة بن زيد إليه ﷺ: «أن ابعث عليّ بعتائي، فوالله لتعلم أنك لو كنت في فم أسد لدخلت معك، فكتب ﷺ إليه: إن هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة فأصب منه ما شئت».

وقال ﷺ لعبد الله بن زمعة لما طلب منه مالاً في خلافته: «إن هذا المال ليس لي ولا لك، وإحظهم، وإلا فجنة أيديهم لا تكون لغير أفواههم».

وقال ﷺ في حديث آخر: «أما هذا الفيء فليس لأحد على أحد فيه أثرة وقد فرغ الله من قسمته، فهو مال الله وأنتم عباد الله المسلمون».

وروي «إن امرأتين أتتا ﷺ إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فسألتاه فدفع إليهما دراهم وطعاماً بالسواء، فقالت إحداهما: إني امرأة من العرب وهذه من العجم، فقال ﷺ: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفء فضلاً على بني إسحاق».

وكتب ﷺ إلى عمار بن ياسر وأبا الهيثم ابن التيهان لما ولاهما بيت مال المدينة جاء فيه: «العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكل من كان في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم سواء، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال: كم تعطي هذا؟ فقال له ﷺ: كم أخذت أنت؟ قال: ثلاثة دنائير وكذلك أخذ الناس، قال: فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنائير».

وقال الإمام الصادق ﷺ لما سئل عن قسم بيت المال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص».

الرقابة على أموال بيت مال المسلمين

مسألة ٤٣٤٢: هناك رقابة إلهية تمهل ولا تهمل على كل وجميع الجهات المسؤولة في الحكومات من أعلاها إلى أدناها منذ النشأة الأولى للبشرية فضلاً عن الدولة الإسلامية حتى قيام الساعة، ستُخضع يوم القيامة للمحاسبة الدقيقة كل من خالف من أولئك الحكام، وجميع المسؤولين والموظفين في خصوص الاستحواذ على ما لا يحل لهم من ميزانية الدولة أو عند صرفها والتصرف بها فيما لا يحل لهم صرفها فيه، وسيعاقب كل منهم بحجم مخالفاته التي ارتكبها بالعقوبة العادلة التي يستحقها وتليق به، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُؤْتِنَا مَالٍ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^١.

وهناك رقابة بشرية مؤسسية رسمية عبر ما يسمى بديوان الرقابة الإدارية المالية التي يقوم بتأسيسها وتشكيلها والاشراف عليها بعض الحكام الصالحاء الذين ينشدون ضبط صرف أموال الدولة والرقابة الصارمة عليها ومنع الفساد أن يستشري في الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية.

مسألة ٤٣٤٣: يجب على جميع المسؤولين في الدولة الإسلامية أن يلتزموا بسياسة ضبط الانفاق في الحدود المشروعة والمسموح بها قانونياً وادارياً وشرعياً، وأن تكون الميزانية المخصصة لهم في حدود ما يحتاج إليه كل مسؤول منهم لتأمين نفقات شؤون ادارته، وتغطي نفقات من يحيطون به لتسيير المهام الإدارية التي يختص بها، وتسهم في تصريف أمور الناس، أما توفير ميزانية إضافية لتمكينه من الصرف في التفاهات وهبة وإهداء الأموال لمن يرغب من المتزلفين والمتسلقين فهذا لا يجوز قطعاً، وعليه أن يعلم أنه إن افلت من الرقابة الإدارية في الدنيا فإنه لن يفلت من الرقابة الإلهية

في الآخرة.

قال الإمام علي عليه السلام بعد أن ردَّ على المسلمين من قطائع أحد الخلفاء الذين كانوا قبله: «والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك (تملك) به الإماء لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيّق». وقال الإمام الباقر عليه السلام: «إذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع».

فقه تأمين موارد بيت المال (ميزانية الدولة)

مسألة ٤٣٤٤: يمكننا أن نستعرض المنظومة المالية الإسلامية المتكاملة التي تضمن العيش المستقر والحياة الكريمة لجميع أبناء كل دولة من خلال هذين القسمين: القسم الأول: مصادر وموارد دعم وتأمين ميزانية الدولة التي تكفل ادارة الدولة بشكل رئيسي، ويمكن اختزالها في هذه العناوين الأربعة:

١- الضرائب المالية.

٢- التعزيرات والجزاءات المالية.

٣- رسوم الخدمات.

٤- الموارد الطبيعية (المنابع الطبيعية والثروات) من معادن ونفط وغاز وغيرها.

القسم الثاني: الموارد المالية الشرعية لمكافحة ظاهرة الفقر وتقليل فجوة التفاوت

الطبقي بين شرائح المجتمع، ويمكن بيان مواردها في العناوين العشرة التالية:

١- الزكاة

٢- الخمس

٣- النذور

٤- الوصايا (الوصية بالعطية)

٥- الهدايا والعطايا والتبرعات

٦- الهبات

٧- الكفارات

٨- الصدقات

٩- الأوقاف الخيرية

١٠- الميراث

ولتوضيحها نستعرضها بالنحو التالي:

القسم الأول

ونستعرض موارده بالنحو التالي:

١- الضرائب المالية

مسألة ٤٣٤٥: تُفرض الضرائب وفقاً لنسبٍ مئويّةٍ بهدف رفع نسبة الإيرادات العامة، وتوفير خدمات البنية التحتية لعامة أفراد المجتمع، والغطاء المالي للمشروعات التي تُساعد على تطوير الدولة وتنميتها.

مسألة ٤٣٤٦: تُصنف الضرائب المالية غالباً إلى نوعين هما:

١- الضرائب المباشرة.

٢- الضرائب غير المباشرة.

ويتميّز كل نوعٍ منهما بمميّزات وأهداف وطبيعة مرتبطة بشيءٍ معينٍ.

مسألة ٤٣٤٧: الضرائب المباشرة هي الضريبة التي يُطالب فيها الشخص أو المنشأة بشكلٍ مباشر، وتخضع لقواعدٍ محاسبيةٍ معينة، ومن السهل فرضها وتحصيلها، وتعتمد على توفر أساسٍ ماليٍّ مثل:

١- رؤوس الأموال: فتفرض وتُطبق الضريبة على قيمة رأس المال الذي يُستخدم في كافة عمليات الإنتاج.

٢- قيمة الدخل: فتفرض وتطبق على ما يشمل مجموع قيمة الدخل المُحقق من

مصادر متنوعة.

مسألة ٤٣٤٨: الضرائب غير المباشرة: هي أي ضريبة مُقتطعة بشكلٍ غير مُباشرٍ سواء من قيمة رأس المال أو إجمالي الدخل، ولا تعتمد على أساسٍ ماليٍّ بل على استخدامات المال المتنوعة؛ لذلك يُعدّ هذا النوع من الضرائب مُتعدّد الأشكال والطرق المُستخدمة في تحصيله، ومن الأمثلة على الضرائب غير المباشرة:

١- الضريبة المفروضة على النفقات: هي الضرائب المطبقة على الإنفاق من الدخل؛ لذلك تشبه ضريبة الدخل ولكن بشكل غير مباشر؛ لأنّها تنتقل إلى الشخص النهائي وتعتمد على العدالة في تنفيذها.

٢- الضريبة المفروضة على التداول: هي الضرائب المطبقة على عملية نقل الثروات، مثل قيمة رسوم تسجيل نقل ملكيّة عقار معين ونحو ذلك.

مسألة ٤٣٤٩: الشريعة الإسلامية لا تعارض تشريع الضرائب المالية بحسب التكوين الإداري والوزاري لكل دولة، لأنّها حق مشروع للسلطة الحاكمة، ومصدر دخل هام وضروري لإدارة الدولة، وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي تفتقر لمصادر الدخل الطبيعية التي تؤمن ميزانية ادارتها، ولهذا عرفت في صدر الإسلام، وكانت تختص في الأغلب الأعم بخراج الأراضي حيث كان الأغلبية يعمل في مجالي الزراعة والرعي إلا أنها فيما بعد تنوعت وتعددت نظراً لتغير طبيعة الحياة ومقوماتها، وتنوع مصادر دخل مهنها.

٢- التعزيرات والجزاءات المالية

مسألة ٤٣٥٠: مصطلح التعزير يقصد منه عقوبة تأديبية مشروعة على جناية لم تنص الشريعة الإسلامية فيها على تقدير حد معين أو قصاص أو دية أو كفارة محددة، بل ترك تقدير أمرها للجهة المعنية المختصة في الحكومة أو القاضي الشرعي بحيث يكون ذلك التقدير موافقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف لحفظ المصالح العامة، ودرء المفسد، وأن يكون الغرض من اختيار طريقة العقوبة هو الإصلاح والتأديب والزجر وليس الإنتقام أو الإهانة.

مسألة ٤٣٥١: يتصف نظام التعزير بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع وإستقراره بالمبادرة إلى مواجهة موجة الجريمة عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تهديداً لاستقرار المجتمع الإسلامي إذ لم تُقَدَّر لها عقوبات صريحة في الشريعة، فكل الأفعال المشينة والأقوال البذيئة المجرمة شرعاً يستحق مرتكبها التعزير، وكذا كل فعل ضار بالمجتمع يلحقه التعزير أيضاً كجناية خيانة الأمانة، والغش في المعاملات والأطعمة والاشربة، وشهادة الزور، وكتم الشهادة والرشوة، والسب والإهانة، كذلك في جميع جنایات القصاص والحدود التي يسقط فيها القصاص أو الحد لأي سبب كان، ويرى الإمام مصلحة في تعزيره تأديباً وإصلاحاً وزجراً بقدر ما يراه مناسباً وراشداً، وتتغير هذه العقوبات بحسب مقتضيات الزمان والمكان مع مراعاة التناسب بين درجة الجناية التعزيرية وحجم عقوبتها.

مسألة ٤٣٥٢: يكون التعزير تارة بالضرب أو الجلد أو الحبس أو التوبيخ أو بمجرد نظر القاضي إليه بوجه عبوس، كما يجوز التعزير بالأموال (فرض غرامات مالية) إذا كان له تأثير رادع عن معاودة تكرار الفعل المجرم، كما نجده مطبقاً في مواقع متعددة في مرافق الدولة كما في البلديات التي تفرض جزاءات مالية عند مخالفة بعض الاشتراطات العمرانية في البناء، وفي إدارة المرور التي تفرض بعض المبالغ لقاء المخالفات المرورية، وكما في الأحكام القضائية عند الحكم في قضية لم تنص الشريعة الإسلامية فيها على تقدير حد معين أو قصاص أو دية كما في عقوبة التشهير والمساس بالسمعة ونحو ذلك.

التعزيرات الإدارية

مسألة ٤٣٥٣: تعد الجزاءات الإدارية العامة من العقوبات التي ظهرت حديثاً لمواجهة بعض الجرائم التي لا تستحق مواجهتها والمعاقبة عليها بالجزاءات الجنائية نظراً لقلّة خطورتها وجسامتها في نظر المجتمع، وإنما يكفي مواجهتها بجزاء اداري عام توقعه الادارة دون اللجوء إلى القضاء.

وتتميز الجزاءات الادارية العامة بذاتيتها الخاصة فهي قرارات ادارية فردية تصدرها الادارة للعقاب على مخالفة بعض القوانين واللوائح مما يجعل لها كيان مستقل عن كافة صور الجزاءات الاخرى، وتمثل الجزاءات الادارية العامة بالجزاءات المالية (الغرامة والمصادرة) والجزاءات الغير مالية (سحب الترخيص، وقف النشاط، غلق المنشأة، الازالة الادارية، نشر الحكم، طرد وإبعاد الاجنبي).

٣- رسوم الخدمات

مسألة ٤٣٥٤: رسوم الخدمات هي عبارة عن دفع مباشر كمقابل مالي من قبل الأفراد لمؤسسة حكومية عامة لقاء الحصول على خدمة محددة تُنفذ للفرد الذي يطلبها، وغالباً ما تكون قيمة الرسم المالي أقل من قيمة الخدمة الحقيقية المقدمة من خلاله؛ حيث تُدفع قيمة الفرق بين التكلفتين من خزينة الدولة العامة، ولهذا عدت من الوسائل المالية الحكومية التي يكون الغرض منها تقليل حجم الإنفاق العام. وترتبط بتقديم خدمة كمقابل لها فتكون طوعية غير إلزامية على الجميع، وانما تفرض خاصة على من يريد الحصول على خدمات ومميزات حكومية محددة.

مسألة ٤٣٥٥: يتم تحصيل رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة سوق العمل في الدول التي لها مثل هذه الهيئة، وتصرف للمؤسسات التجارية وغير التجارية والوزارات والمؤسسات الحكومية حسب الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها.

٤- الموارد الطبيعية (المنابع الطبيعية والثروات)

مسألة ٤٣٥٦: تعتمد الكثير من حكومات الدول الخليجية والعربية والإسلامية على ثروة النفط بالدرجة الأولى، وتدير من خلال ما تحصل عليه من عوائد مالية ضخمة أكثر برامج التنمية والعمران وخطط التطوير والإزدهار في دولها، ويشكل عصب اقتصادها الوطني، ولهذا وخلال العقود السابقة لم تلجأ لفرض الضرائب المالية إلا في حدود ضيقة لعدم الحاجة الملجئة إليها، ولو اضطرت إليها مستقبلاً فستكون بشكل طارئ ومؤقت.

مسألة ٤٣٥٧: من مصادر الثروة التي يمكن ان تتهياً لخاصة من الناس وتكون

مصدر ثراء هذه الموارد:

١- إحياء الموات.

٢- الأنفال.

٣- المنابع الطبيعية غير المتجددة.

وسياتي في فقه الخمس الحديث عن وجوب الخمس في عصر ظهور الإمام المهدي

عليه السلام وبعد تأسيس دولته في هذه الموارد:

١- المعادن كلها: من دون فرق بين المستخرجة من الجبال والصحاري كالذهب

والفضة والملح والكبريت والنحاس والنفط والفحم الحجري وغيرها أو المستخرجة من

قيعان البحار كالبوكسيت والفوسفات والبتونيت والميكا والتيتانيوم والزركونيوم،

وتدخل في العديد من الصناعات بشرط بلوغ المعدن المستخرج ما قيمته عشرون

ديناراً شرعياً (٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤) $\times 20 = 85$ غراماً (٥,١٣٧,٩٤

$\times 20 = 1882,75$ ديناراً بحرينياً) فصاعداً.

٢- الكنز: الذي يعثر عليه في البر أو البحر.

٣- الغوص: والمراد به ما يستخرج بواسطة الغوص من ثروات أعماق البحر

كالؤلؤ والياقوت والزرجد وغير ذلك.

القسم الثاني

ضرائب لمكافحة ظاهرة الفقر والتفاوت الطبقي

مسألة ٤٣٥٨: شرع الإسلام منظومة متكاملة من الضرائب الشرعية لدعم اقتصاد

الدولة ومكافحة الفقر وإيجاد التوازن المالي، والقضاء على تداعيات التفاوت الطبقي

أو تضيق شقته بين فئاته المتعددة المستويات في حيازة المال والانتفاع به.

وهذا ما سنحاول أن نقف عليه فيما سنتناوله ونستعرضه لك من خلال العناوين

العشرة التالية:

العنوان الأول: (فقه الزكاة)

مسألة ٤٣٥٩: الزكاة في الأصل مصدر زكى إذا نما أو طهر، فكأن إخراجها من أموال المكلفين بها يطهر أبدانهم ونفوسهم وأموالهم، ويستجلب لها الحفظ وطهارة الأبدان من شبهة حقوق الفقراء بحليّة الطعام والشراب الذي تنبت عليه، وبارك في أموالهم وينمها، ويضفي فضيلة الكرم للنفس، ويطهرها من البخل. وشرعاً: هي قدر معيّن يثبت في بعض المال النقدي، وفي بعض الأموال العينية المحددة، وبشروط خاصة يجب إخراجها منها حسب التفصيل الآتي بيانه.

الزكاة في الأديان السابقة

مسألة ٤٣٦٠: الزكاة فريضة قديمة، شرعت وفرضت قبل الإسلام على جميع الأنبياء، وأوصى الله تعالى بها أنبياءه كما أشار القرآن الكريم لبعضها في بعض الآيات: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾^١، ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^٢، ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^٣، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ

(١) سورة الأنبياء: ٧٣.

(٢) سورة مريم: ٥٤ - ٥٥.

(٣) سورة المائدة: ١٢.

وَأَنْتُمْ مُعْرَضُونَ»^١، «لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا»^٢.

وما جاء حكاية عن لسان عيسى عليه السلام في قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا»^٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية

مسألة ٤٣٦١: الزكاة من الضرائب المالية الهامة التي بني عليها الإسلام، وورد الحث البالغ على إخراجها، ووجوبها من ثوابت وبدهييات الشريعة الإسلامية التي لا يختلف عليها أحد من اتباع المذاهب الإسلامية.

مسألة ٤٣٦٢: فضل إخراج الزكاة عظيم وعقاب تركها جسيم، وبدون تأديتها لا تقبل الصلاة، وأن قبول الصلاة متوقف على قبولها، قال سبحانه وتعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»^٤، «فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ»^٥، «وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^٦، «وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ حَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ»^٧، «وَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»^٨، «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ»^٩، «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ

(١) سورة البقرة: ٨٣.

(٢) سورة النساء: ١٦٢.

(٣) سورة مريم: ٢٩-٣١.

(٤) سورة البقرة: ٨٣.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

(٦) سورة النور: ٥٦.

(٧) سورة البقرة: ١١٠.

(٨) سورة المزل: ٢٠.

(٩) سورة البينة: ٥.

وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا^١، «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^٢، «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ»^٣، «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»^٤، «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ»^٥، «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»^٦، «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ»^٧.

وقال رسول الله ﷺ:

١- «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ».

٢- «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ يُسَعَى فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا سَخِيًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ جَوَادًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ مُعْطِيًّا، وَفِي السَّادِسَةِ مُبَارَكًا مَحْفُوظًا مَنْصُورًا، وَفِي السَّابِعَةِ مَغْفُورًا».

٣- «آتُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ لَا تَبْخَسُوهُمْ وَلَا تُوكَسُوهُمْ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ أَنْ تُعْطُوهُمْ فَإِنَّ مَنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ وَقَصْرًا مِنْ فِضَّةٍ وَقَصْرًا مِنْ لَوْلُؤٍ وَقَصْرًا مِنْ زَبْرَجَدٍ وَقَصْرًا مِنْ زُمُرٍ وَقَصْرًا مِنْ جَوْهَرٍ وَقَصْرًا مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِنْ قَصَرَ فِي الزَّكَاةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عَبْدِي أَتَبَخَّلِي أَمْ تَتَهْمُنِي أَمْ تَظُنُّ أَنَّي عَاجِزٌ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى أَنْ نُؤَدِّيَكَ سَوْفَ يُرَدُّ عَلَيْكَ يَوْمَ تَكُونُ فِيهِ أَحْوَجَ الْمُحْتَاجِينَ إِنْ أَدَّيْتَهَا كَمَا أُمِرْتَ وَسَوْفَ يُرَدُّ عَلَيْكَ إِنْ بَخَلْتَ يَوْمَ تَكُونُ فِيهِ أَحْسَرَ الْخَاسِرِينَ».

(١) سورة النساء: ١٦٢.

(٢) سورة المائدة: ١٢.

(٣) سورة الحج: ٤١.

(٤) سورة النور: ٣٧.

(٥) سورة النمل: ٣.

(٦) سورة التوبة: ٥.

(٧) سورة التوبة: ١١.

فَسَمِعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.»

٤- «أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَنْ لَا يُزَكِّي لَا صَلَاةَ لَهُ، وَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ، وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ لَا حَجَّ وَلَا جِهَادَ لَهُ.»

٥- «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ.»

٦- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ، وَإِنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.»

٧- «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.»

٨- «مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَرُدُّوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.»

٩- «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ يُسَمَّى فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا سَخِيًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ جَوَادًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ مُعْطِيًّا، وَفِي السَّادِسَةِ مُبَارَكًا مَحْفُوظًا مَنْصُورًا، وَفِي السَّابِعَةِ مَغْفُورًا.»

وقال الإمام عليُّ عليه السلام:

١- «إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَمِنَ النَّارِ حِجَابًا وَوَقَايَةً، فَلَا يُتَبِعُهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَلَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهْفَهُ، وَإِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَغْبُوبٌ بِالْأَجْرِ، ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ.»

٢- «أَوْصِي وَلَدِي وَأَهْلِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِمْ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.»

٣- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ.»

وقال الإمام الصادقُ عليه السلام:

١- «نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لِنِسَاءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا

المُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَوَاتُكُمْ».

قال: «ثُمَّ وَجَّهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطُّسُوقِ».

٢- «إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلْأَغْنِيَاءِ، وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيْرًا مُحْتَاجًا، وَلَا سْتَعْتَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَزُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَأُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الخَلْقَ وَبَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ، وَمَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَأَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفًّا وَأَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَلَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ».

٣- «من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة».

٤- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُمُونَ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ».

٥- «عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنبِتٍ شَعْرٍ مِنْ شَعْرِكَ، بَلْ عَلَى كُلِّ لِحْظَةٍ مِنْ لِحْظَاتِكَ زَكَاةٌ، فَزَكَاةُ العَيْنِ النَّظْرَةُ بِالْعِبْرَةِ وَالْغَضُّ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَمَا يُضَاهِيهَا، وَزَكَاةُ الأُذُنِ اسْتِمَاعُ العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْقُرْآنِ، وَقَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ المَوْعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَمَا فِيهِ نَجَاتُكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَزَكَاةُ اللِّسَانِ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّيَقُّظُ لِلْعَافِلِينَ وَكَثْرَةُ التَّسْبِيحِ وَالدِّكْرِ وَغَيْرِهَا، وَزَكَاةُ اليَدِ البَدَلُ وَالْعَطَاءُ وَالسَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ، وَتَحْرِيكُهَا بِكِتَابَةِ العِلْمِ وَمَنَافِعِ يَنْتَفِعُ بِهَا المُسْلِمُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالقَبْضُ عَنِ الشُّرُورِ، وَزَكَاةُ الرَّجْلِ السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَمَجَالِسِ الدِّكْرِ وَإِصْلَاحِ النَّاسِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالجِهَادِ وَمَا فِيهِ صِلَاحُ قَلْبِكَ وَسَلَامَةُ دِينِكَ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ القُلُوبُ فَهَمَّهُ

وَالنُّفُوسُ اسْتِعْمَالُهُ وَمَا لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادُهُ الْمُخْلِصُونَ وَالْمُقَرَّبُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَهُمْ أَرْبَابُهُ وَهُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام:

١- «إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الْفُقَرَاءِ، وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَالْبُلُوى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَتَبْلُؤَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينَ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ آدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَارَةِ وَالرَّفَاقَةِ وَالرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَالْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمُسْكِنَةِ، وَالْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَتَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعُونَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ، وَهُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ الْغِنَى، وَعِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ بِهِمْ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا حَوَّلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ، وَالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ».

٢- «اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدْرِ مَقْدُورٍ وَحِسَابٍ مَحْسُوبٍ، فَجَعَلَ عَدَدَ الْأَغْنِيَاءِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ وَالْفُقَرَاءِ خَمْسَةً وَقَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً حَقًّا لِلضُّعَفَاءِ، وَتَحْصِينًا لِأَمْوَالِهِمْ، لَا عُدْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِي تَرْكِ إِخْرَاجِهِ، وَقَدْ قَرَّتْهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ».

وقال الإمام العسكري عليه السلام: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، وَمِنَ الْمَالِ مَوَاسَاةَ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الْجَاهِ إِصَالَهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ حَوَائِجِهِمْ الْمُتَرَدِّدَةِ فِي صُدُورِهِمْ، وَبِالْقُوَّةِ مَعُونَةً أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ حَمَلُهُ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ وَهُوَ يَسْتَعِيثُ فَلَا يُعَاثُ، تُعِينُهُ حَتَّى تَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ، وَتُرْكِبَهُ عَلَيْهِ وَتُنْهَضَهُ حَتَّى تُلْحِقَهُ الْقَافِلَةَ، وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُؤَالَاةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَكِّي أَعْمَالَكَ، وَيُضَاعِفُهَا بِمُؤَالَاتِكَ لَهُمْ وَتَبَرُّتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ».

أقسام الزكاة

مسألة ٤٣٦٣: الزكاة نوعان: زكاة أبدان، وزكاة مال، والأولى هي التي جاء بها القرآن ابتداءً لأن الناس كانوا لا مال لهم.

١- زكاة الأبدان

مسألة ٤٣٦٤: المراد بزكاة الأبدان أنه ينبغي على كل مكلف متى سنحت له الفرصة وتطلبت منه الظروف أن يبادر إلى القيام بأعمال البر التي يستفيد منها المؤمنون وينتفع بها الناس، ولا يتوانى عن خدمة الناس فيما يستطيع القيام وبه والمعاونة عليه.

قال رسول الله ﷺ: «يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّى، وَلَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا زَكَةُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَةُ الْأَجْسَادِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَنْ تُصَابَ بِأَفَةٍ قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى الرَّجُلُ يُخَدِّشُ الْخَدِشَةَ، وَيُنْكَبُ النَّكْبَةَ، وَيَعْتِرُ الْعَثْرَةَ، وَيَمْرَضُ الْمَرْضَةَ، وَيُشَاكُ الشُّوْكَةَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّى ذَكَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ».

وقال ﷺ: «لِكُلِّ سَيِّءٍ زَكَةٌ وَزَكَةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام: «زَكَةُ الْعِلْمِ نَشْرُهُ، زَكَةُ الْجَاهِ بَدْلُهُ، زَكَةُ الْجِلْمِ الْإِحْتِمَالُ، زَكَةُ الْمَالِ الْإِفْضَالُ، زَكَةُ الْقُدْرَةِ الْإِنْصَافُ، زَكَةُ الْجَمَالِ الْعَفَافُ، زَكَةُ الظَّفَرِ الْإِحْسَانُ، زَكَةُ الْبَدَنِ الْجِهَادُ وَالصِّيَامُ، زَكَةُ الْيَسَارِ بَرُّ الْجِيرَانِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، زَكَةُ الصِّحَّةِ السَّعْيُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، زَكَةُ الشَّجَاعَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَكَةُ السُّلْطَانِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، زَكَةُ النَّعَمِ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ، زَكَةُ الْعِلْمِ بَدْلُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ وَإِجْهَادُ النَّفْسِ فِي الْعَمَلِ بِهِ».

وَقَالَ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾^(١): «الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ فَزَكَاةُ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْهَرَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِ إِذَا قَدَرَ، وَيَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْبَلَايَا إِذَا عَمَّتْ وَالْمَحْنَ إِذَا نَزَلَتْ، وَالْأَعْدَاءَ إِذَا غَلَبُوا، وَيُعَاشِرَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَا يَثْلُمُ دِينَهُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي عَرْضِهِ، وَبِمَا يَسْلَمُ مَعَهُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ».

وقال الإمام الباقر ﷺ: «زَكَاةُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ».

وقال الإمام الصادق ﷺ: «عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنبِتٍ شَعْرٍ مِنْ شَعْرِكَ بَلْ عَلَى كُلِّ لِحْظَةٍ مِنْ لِحْظَاتِكَ زَكَاةٌ فَزَكَاةُ الْعَيْنِ النَّظْرَةُ بِالْعِبْرَةِ وَالْغَضُّ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَمَا يُضَاهِيهَا وَزَكَاةُ الْأُذُنِ اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْقُرْآنِ وَفَوَائِدِ الدِّينِ مِنَ الْمُوعِظَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَمَا فِيهِ نَجَاتُكَ وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا هُوَ ضِدُّهُ مِنَ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَأَشْبَاهِهَا وَزَكَاةُ اللِّسَانِ النُّصْحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالتَّقِيظُ لِلْغَافِلِينَ وَكَثْرَةُ التَّسْبِيحِ وَالدِّكْرِ وَغَيْرِهَا وَزَكَاةُ الْيَدِ الْبَدَلُ وَالْعَطَاءُ وَالسَّخَاءُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِ وَتَحْرِيكُهَا بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ وَمَنَافِعَ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْقَبْضُ عَنِ الشُّرُورِ وَزَكَاةُ الرَّجْلِ السَّعْيُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَمَجَالِسِ الدِّكْرِ وَإِصْلَاحِ النَّاسِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالْجِهَادِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُ قَلْبِكَ وَسَلَامَةُ دِينِكَ هَذَا مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقُلُوبُ فِهْمَهُ وَالنُّفُوسُ اسْتِعْمَالَهُ وَمَا لَا يُشْرِفُ عَلَيْهِ إِلَّا عِبَادُهُ الْمُخْلِصُونَ وَالْمُقَرَّبُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَهُمْ أَرْبَابُهُ وَهُوَ شِعَارُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ».

وقال الإمام العسكري ﷺ: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَقُوَّةِ الْبَدَنِ وَمِنَ الْمَالِ مَوَاسَاةَ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنَ الْجَاهِ إِصَالَهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ حَوَائِجِهِمْ الْمُرَدِّدَةِ فِي صُدُورِهِمْ وَبِالْقُوَّةِ مَعُونَهُ أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ حَمَلُهُ فِي صَحْرَاءٍ أَوْ طَرِيقٍ وَهُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يَغَاثُ نَعِينُهُ حَتَّى تَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَتُرْكِبَهُ عَلَيْهِ وَتُنْهِضَهُ حَتَّى تُلْحِقَهُ الْقَافِلَةَ وَأَنْتَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُؤَالَاتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَكِّي أَعْمَالَكَ، وَيُضَاعِفُهَا بِمُؤَالَاتِكَ لَهُمْ وَتَبَرُّتِكَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ».

٢- زكاة الأموال

مسألة ٤٣٦٥: تنقسم بحسب الموارد المذكورة إلى ثلاثة أقسام:

١- زكاة النقدين (الدنانير والدرهم) المصنوعين من معدن الذهب الخالص، ومعدن الفضة الخالصة المسكوكين بسكّة المعاملة والتداول النقدي، وتتوجه أحكام هذه الزكاة لعامة الناس الذين يمكن ان تكون هاتان العملتان في حيازتهم، وليست هي خاصة بالتجار^١.

٢- زكاة الأنعام الثلاث (الإبل، والبقر، والغنم)

وتتوجه أحكام هذه الزكاة لأصحاب الحظائر وتربية المواشي.

٣- زكاة الغلات الأربع عند صدق الإسم عليها، وهي (التمر والزبيب من الثمار، والحنطة والشعير من الحبوب).

وتتوجه أحكام هذه الزكاة للمزارعين الذين يملكون مزارعهم ويديرونها بأنفسهم خاصة.

الموارد التي يجب استخراج الزكاة منها

مسألة ٤٣٦٦: مجموع الموارد المالية النقدية والعينية التي ذكرت في الأقسام الثلاثة

المتقدمة هي تسعة موارد يجب استخراج الزكاة منها:

١- الذهب المسكوك بسكّة يتعامل بها (النقود الذهبية).

٢- الفضة المسكوكة بسكّة يتعامل بها (النقود الفضية).

٣- الإبل.

٤- البقر.

(١) استعاض النظام النقدي العالمي الجديد عن سك العملة المتداولة بالذهب والفضة بوضع سبائك الذهب في المصرف المركزي، وقام بطباعة عملات ورقية أو عملات معدنية مساعدة بإزائها، لكل فئة نقدية منها مقدر مالي من الغطاء الذهبي، وقيمة شرائية وفقاً لنظام النقد الدولي الجديد كما سبق الإشارة إليه.

٥- الغنم.

٦- التمر.

٧- الزبيب.

٨- الحنطة.

٩- الشعير.

قال رسول الله ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَجَعَلَهُ فِي تِسْعَةٍ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ».

وقال ﷺ: «الزَّكَاةُ فِي تِسْعَةٍ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَعَقَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام: «وَأَمَّا حُدُودُ الزَّكَاةِ فَأَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالثَّانِي الْقِيَمَةُ، وَالثَّالِثُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالرَّابِعُ الْعَدَدُ فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَ كَمْ يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ كَمْ يُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ وَيَتَّبِعُهَا الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالْمَسَاحَةُ، فَمَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَأَمَّا الْمَسَاحَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَرْضِيَيْنِ وَالْمِيَاهِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْكَيْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِي هِيَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَأَمَّا الْوَزْنُ فَمِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَسَائِرِ مَا يُوزَنُ مِنَ أَبْوَابِ سِلْعِ التِّجَارَاتِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدَدُ وَلَا الْكَيْلُ، فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَعَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَوْضَعُ فِيهِ كَانَ مُؤَدِّياً لِلزَّكَاةِ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أُنزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ حُذً مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَقَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ».

شروط التكليف بالزكاة

مسألة ٤٣٦٧: تجب الزكاة على كل من توفرت فيه مجموعة هذه الشروط:

١- شروط التكليف.

٢- الشروط الماليّة.

٣- شروط البلوغ للأنصبة الشرعية.

٤- الاشتراطات الزمانيّة.

مسألة ٤٣٦٨: شروط التكليف ثلاثة:

١- البلوغ.

٢- سلامة العقل.

٣- الإسلام.

ولتوضيحها وبيانها نستعرضها بما يلي:

١- أول الشروط هو تحقق (البلوغ) في الذكر باكمال الخامسة عشر سنة هلالية، وفي الأنثى باكمال التسع سنوات الهلالية، فلا تجب الزكاة في جميع أموالهما ما لم يبلغا.

مسألة ٤٣٦٩: يسقط وجوب الزكاة عن الطفل لعدم توجه التكليف له لا بالوجوب ولا بالاستحباب في جميع أمواله من العملات النقدية الذهبية والفضية، والأوراق النقدية الخاضعة للغطاء الذهبي، وفي غلات مزارعه ومواشيها لو دخل شيء منها في ملكه بالميراث ونحوه.

٢- وثاني الشروط هو (سلامة العقل): فتسقط وجوب الزكاة عن المجنون في جميع أمواله من العملات النقدية الذهبية والفضية والأوراق النقدية الخاضعة للغطاء الذهبي، وفي غلات مزارعه ومواشيها لو سبق أن ملك شيئاً منها.

مسألة ٤٣٧٠: من اتصف بالسفه (السفيه) لم يمنع ذلك من وجوب الفرائض المالية والبدنية عليه، فتجب في أمواله الزكاة وإن استمرّ سفهه.

مسألة ٤٣٧١: يتولى إخراج الزكاة من مال السفية القاضي الشرعي إذا رفع وليه أمره إليه، وتجب على السفية النية عند أخذ القاضي، ولو لم ينو القاضي عنه.
٣- وثالث الشروط (الإسلام):

مسألة ٤٣٧٢: لا تصح الزكاة ولا تقبل إلا من المسلم.

مسألة ٤٣٧٣: تجب الزكاة على غير المسلم كما تجب على المسلم لكنها لا تقبل منه إلا بالإسلام.

الشروط المالية

مسألة ٤٣٧٤: يمكن حصر الشروط المالية في هذه الموارد الأربعة:

- ١- الملك الحقيقي للمال النقدي والعيني الذي يراد إخراج الزكاة منه.
- ٢- شرعية مصدر الأموال.

٣- ارتفاع المانع من وضع اليد عليه والتمكّن من التصرف فيه.

٤- الحيابة الفعلية ووجوده الفعلي تحت تصرف واختيار المكلف.

١- أول الشروط هو تحقق الملك للمال النقدي والعيني الذي تحت يده وتصرفه
مسألة ٤٣٧٥: لا تجب الزكاة على غير المالك.

مسألة ٤٣٧٦: لو أقرض المالك المال، وشرط على المقرض أن يخرج زكاته إذا حل على النصاب فيها الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) وجبت عليه الزكاة بذلك الشرط.

مسألة ٤٣٧٧: لا بدّ من كون المالك فرداً معيّناً مشخّصاً، فلا زكاة في مال بيت المال (ميزانية الدولة) حيث إن المالك إنما هو عامة الشعب.

مسألة ٤٣٧٨: يشترط كون المالك بأكمله لشخص واحد، فلا يصح بلوغ النصاب الأول أو الثاني في نقدي الذهب والفضة المشترك الملكية بين شخصين أو أكثر، وإنما يحتسب كل مال إذا كان معلوماً قدره على حدة في تقدير بلوغ النصاب الأول والثاني، وكذا الأمر في بقية موارد الزكاة من الغلات الأربع والأنعام الثلاثة.

٢- ثاني الشروط هو شرعية مصدر الأموال

مسألة ٤٣٧٩: لا تجب الزكاة إلا في الأموال التي تحققت وانتقلت إلى حيازته بالطرق الشرعية والمشروعة فلا تجب ولا تصح في:

- ١- الأموال التي يكون مصدرها غير شرعي كأرباح الفوائد الربوية.
- ٢- الأموال التي حصل عليها من بيع المحرمات التي نصت الشريعة على عدها من المكاسب المحرمة.

٣- الأموال التي وضع يده عليها بطرق غير مشروع كالسرقة والغصب ونحوها.

٣- ثالث الشروط هو ارتفاع المانع من وضع اليد عليه والتمكّن من التصرف فيه.

مسألة ٤٣٨٠: لو حلّ الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) وهو غير متمكن من الأداء وجب الإخراج حيث يمكن.

مسألة ٤٣٨١: لو تلف ماله قبل أن يحلّ الحول فلا ضمان عليه، وعند تلف البعض يسقط من الواجب بحسبه ويبقى الباقي.

مسألة ٤٣٨٢: لو وهب المالك ولم يُقبَض من قبل الموهوب له بنى حكمها في وجوب الزكاة على المتهم بعد القبض حيث يتحقق الملك الفعلي به.

مسألة ٤٣٨٣: لو أوصى شخص له بالمال فقد ملكه بالوصية لكن لا يستقر الوجوب في ذمته إلا بعد وفاة الموصي، ومضي الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا يشترط القبض بالفعل فيها.

٤- رابع الشروط هو الحيازة الفعلية ووجوده تحت تصرفه واختياره.

مسألة ٤٣٨٤: المقصود من الحيازة الفعلية هو أن يتمكن من أمرين:

- ١- إخراج مقدار الزكاة (٢,٥٪) من ماله لو أراد تنفيذ ذلك بلا معوقات وموانع.

٢- دفع الزكاة إلى مستحقيها أو صرفها في موارد الموقرة شرعاً.

شروط بلوغ الأنصبة الشرعية

مسألة ٤٣٨٥: لا يتحقق التكليف بوجوب إخراج الزكاة إذا لم يبلغ كل مورد من الموارد التسعة النصاب المنصوص عليه في جنسه:

١- بلوغ النصاب الشرعي في الأموال النقدية (العملات الذهبية والفضية والورقية).

٢- بلوغ النصاب الشرعي في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

٣- بلوغ النصاب الشرعي في الأنعام الثلاثة (الغنم والبقر والإبل).

ونتناول بيانها بالنحو التالي:

١- بلوغ النصاب الشرعي في الأموال النقدية (الذهبية والفضية والورقية)

النصاب الأول للذهب: (عشرون ديناراً شرعياً) = (٤,٢٥) غرام من الذهب

الخالص عيار ٢٤) $\times 20 = 85$ غراماً (٩٤,١٣٧,٥) $\times 20 = 1882,75$ ديناراً بحرينياً).

النصاب الثاني للذهب: (أربعة دنانير شرعية) = (٤,٢٥) غراماً من الذهب

الخالص عيار ٢٤) $\times 4 = 17$ غراماً (٩٤,١٣٧,٥) $\times 4 = 376,55$ ديناراً

بحرينياً).

النصاب الأول للفضة: مائتا درهم شرعي من الفضة الخالصة عيار ٢٤ (٤٢٥,٠

غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) $\times 200 = 85$ غراماً وهو يساوي (٢٢,١٥٠) ديناراً

بحرينياً $\times 85 = 1882,75$ ديناراً بحرينياً).

النصاب الثاني للفضة: أربعون درهماً شرعياً من الفضة الخالصة عيار ٢٤

(٤٢٥,٠ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) $\times 40 = 17$ غراماً (٢٢,١٥٠) ديناراً بحرينياً

$\times 17 = 376,55$ ديناراً بحرينياً).

٢- بلوغ النصاب الشرعي في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

النصاب الشرعي في كل صنف من هذه الأصناف الأربعة إذا بلغ وزنه بعد الحصاد

ثلاثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد ٧٥٠ غرام فيكون المجموع بحساب الكيلو

يساوي (٩٠٠ كيلو غراماً) فصاعداً (مضاعفاته)، ولا يجب فيما زاد عليه بما لا يبلغ مضاعفات هذا المقدار أو نقص عن مقدار هذا النصاب ابتداءً.

٣- بلوغ النصاب الشرعي في الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم)

مسألة ٤٢٨٦: مقدار الأنصبة في الأنعام الثلاثة:

١- نصاب زكاة الإبل: النصاب فيها أن يبلغ عددها خمس فإذا تمت ففيها شاة، ثم في عشر شاتان، ثم في خمس عشرة ثلاث شياه، ثم في عشرين أربع شياه، ثم في خمس وعشرين خمس شياه، ثم في ست وعشرين بنت مخاض، وهي الناقة التي دخلت في سن السنة الثانية من عمرها، ثم في ست وثلاثين بنت لبون (وهي التي دخلت في سن السنة الثالثة)، ثم في ست وأربعين حقة (وهي التي دخلت سن السنة الرابعة)، ثم في إحدى وستين جذعة (وهي التي دخلت في سن السنة الخامسة) ثم في ست وسبعين بنتا لبون، ثم في إحدى وتسعين حقتان، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وتجب في الإبل العراب والبخاتي.

٢- نصاب زكاة البقر: النصاب فيها أن تبلغ ثلاثين بقرة، فيجب فيها تبيع أو تبيعة (وهو الذي دخل في سن السنة الثانية)، فإذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة (وهي التي دخلت في سن السنة الثالثة).

٣- نصاب زكاة الغنم: النصاب الأول فيها أربعون شاة فتجب فيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون يجب فيها شاتان، ثم مائتان وواحدة يجب فيها ثلاث شياه، ثم في ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه، ثم في أربعمائة شاة فصاعداً في كل مائة شاة يجب فيها شاة واحدة.

أحكام خاصة بالأنصبة

مسألة ٤٢٨٧: لا يجوز ولا يصح أن يُضمَّ جنس إلى غيره، وإن قيل بأنه أصله كالحب والشعير، والذهب والفضة.

مسألة ٤٢٨٨: لا يجوز ولا يصح أن يكمل جنس بغيره في تحقيق النصاب الشرعي كمن عنده أربع من الإبل وثمان من الغنم وعشرون من البقر وعشرة دنانير ومائة

درهم إلى غير ذلك من الأمثلة.

مسألة ٤٣٨٩: لو باع النصاب الذي كان موجوداً في حيازته قبل انتهاء الحول لم تتعلّق به الزكاة، سواءً باعه بجنسه أو بغير جنسه بجنس زكوي أو غير زكوي.

مسألة ٤٣٩٠: يسقط وجوب الزكاة توجه وجوب الإخراج إليه إذا تلف النصاب بغير تفريط بعد مضي الحول بحريق أو سيل أو طوفان أو آفة أو نحو ذلك.

الاشتراطات الزمانيّة

مسألة ٤٣٩١: يشترط مضي الحول في وجوب كل من:

١- الزكاة المالية النقدية.

٢- زكاة الأنعام.

مسألة ٤٣٩٢: المراد بمضي الحول على كل من الزكاة المالية النقدية وزكاة الأنعام أن يمضي سنة قمرية، وهي اثنا عشر شهراً هلالياً (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) على النصاب المحدد فيهما من حين إقتنائها وحيازتها، أما زكاة الغلات الأربع فلا يشترط فيها الحول وإنما وقتها يتعيّن بحلول وقت الحصاد.

موت المكف قبل أداء الزكاة الواجبة عليه

مسألة ٤٣٩٣: لا تسقط الزكاة بموت المالك إذا وجبت في حقه وذمته سواءً تمكّن من الأداء أم لا، وتجب عليه الوصية به.

مسألة ٤٣٩٤: يجب إخراج الزكاة وأخذها من أصل مال تركته قبل توزيعها على الورثة إذا علم بأمره هذا وإن لم يوص بها.

مسألة ٤٣٩٥: إذا مات من وجبت الزكاة عليه في أثناء الحول وكان الوارث له مكلفاً استأنف الحول، ولم يبن على حول مورثه، وإن كان الوارث غير مكلف بها بسبب عدم البلوغ مثلاً سقطت مشروعية الزكاة في حقه.

نِيَّةُ الْقَرْبَةِ

مسألة ٤٣٩٦: إذا اكتمل توافر سائر الشروط المتقدمة وأراد المكلف إخراج الزكاة من ماله وجب عليه (نية القربة)، والمراد بها أن يكون إخراجها ودفعها للجهة المستحقة لها امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه، فإن أخرجها ودفعها إلى الإمام أو عامله قال أو أضمر في نفسه عند تسليمها له: (أُخْرِجُ هَذِهِ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِي قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) أو قال أو أضمر عند إعطائها إلى الفقير المستحق لها مباشرة: (أُدْفَعُ هَذِهِ الزَّكَاةَ لِهَذَا الْفَقِيرِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى).

١- فقه زكاة الأموال النقدية

أقسام الزكاة النقدية

مسألة ٤٣٩٧: تنقسم الزكاة النقدية إلى:

- ١- زكاة النقود الذهبية والفضية إذا كانت مصنوعة من الذهب أو الفضة الخالصين.
- ٢- زكاة النقود الورقية والعملات المعدنية المساعدة الخاضعين للغطاء الذهبي.

زكاة العملات الذهبية والفضية

مسألة ٤٣٩٨: الأصل في تشريع زكاة النقود أنها تختص بالعملات الذهبية والفضية أي العملات المصنوعة من معدني الذهب والفضة الخالصين عيار ٢٤ وتعتبر قيمتهما قيمة ذاتية، تتحدد وفقاً لقيمة وزن المعدن (الذهب والفضة) الداخلة في صناعة أو سك تلك المسكوكة كنقود.

وقد توقفت معظم دول العالم عن صنع العملات الذهبية كعملة رسمية قيد التداول في الشراء والبيع وسائر المعاملات التجارية بحلول عام ١٩٣٣، حيث تحولت البلدان إلى العمل بمعيار الذهب أو ما يسمى بالغطاء الذهبي، وإصدار العملات

الورقية الخاضعة له بسبب الاكتناز خلال الأزمنة الاقتصادية العالمية للكساد العظيم.

وتستمر اليوم العديد من البنوك المركزية في عامة البلدان في إصدار عملات ذهبية في نطاق محدود مخصصة في المقام الأول لهواة جمع العملات، ولمهور الزواج في بعض البلدان، وتجار الذهب والمجوهرات لتزيين ما يصنعونه من الحلي والمقتنيات الذهبية بها، واقتصرت على العملات الورقية النقدية والعملات المعدنية المساعدة التي تخضع للغطاء الذهبي.

ونظراً لشحة التداول في العملات الذهبية في العقود الأخيرة والوقت الراهن فإن أحكامها ستكون مقتصرة على فئة محدودة جداً من تجار الذهب وهواة جمع العملات.

مسألة ٤٣٩٩: يشترط في وجوب إخراج الزكاة منهما أمور:

١- أن يكون الذهب المصنوعة منه خالصاً عيار ٢٤ وكذلك الفضة تام العيار غير مغشوشين ولا مختلطين بغيرهما.

٢- أن يكونا مسكوكين بسكة يتعامل بها ولو كان التعامل في غير بلد الحيازة والتملك.

٣- أن يمضي على المال بعينه سنة كاملة (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) كما تقدّم.

٤- أن يبلغ نصابهما النصاب الشرعي المحدد لهما، فلا يجب فيما نقص عنه.

مسألة ٤٤٠٠: من سافر وترك لنفقة عياله نفقة من النقدين الذهب والفضة، وكانت يبلغ مقدارها نصاباً فصاعداً لم تجب عليه فيه الزكاة مادام غائباً، فإذا حضر وجب عليه إخراجها إذا حل عليها الحول ولم يتصرفوا فيما كان يبلغ النصاب منها.

(١) لو كان الذهب والفضة مسكوكين بسكة لا يتعامل بها أصلاً كالسكة الرمزية المتعارف عليها في هذه الأعصار أو بسكة أُلغي التعامل بها، أو لم يكونا مسكوكين أصلاً كالحلي والسبائك لم تجب فيهما الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في العملات الذهبية والفضية

مسألة ٤٤٠١: يشترط في وجوب إخراج الزكاة المالية من النقدين المسكوكين من معدني الذهب والفضة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونا مسكوكين دراهم أو دنانير أو بمسعى غيرهما حسب مسعى العملة المعتمدة في بلد الإصدار والسك بسكة المعاملة (العملة المتداولة) من دون فرق بين أن تكون قد سبق التعامل بها في الفترات الزمنية السابقة أو لم يسبق، وإن زال التعامل بها رسمياً حالياً.

الشرط الثاني: اكمال الحول (السنة) أي أن يمضي عليها سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً.
الشرط الثالث: بلوغ النصاب الشرعي المقدّر شرعاً كما تقدم وسيأتي بيانه.

مسائل الشرط الأول

مسألة ٤٤٠٢: بناءً على الشرط الأول فلا زكاة في هذه الموارد:

- ١- سبائك الذهب والفضة وإن تعومل بها مباشرة في أسواق بيع الذهب.
- ٢- التبر (برادة الذهب) الذي لم يجر عليه الضرب ولا السبك كعملة.
- ٣- الحلي والمصوغات الذهبية مطلقاً وإن بلغت ما بلغت.

مسألة ٤٤٠٣: لو كان لديه عملة نقدية من الذهب أو الفضة بلغت النصاب فقام بإذابته وصهره وصنعه حلياً قبل مضي الحول عليه للفرار من وجوب الزكاة عليه فيه سقط وجوب الزكاة فيه، إلا إذا قام بذلك بعد مضي الحول عليه فإنها لا تسقط بذلك.

مسألة ٤٤٠٤: لو تم سبك عملات تحتوي على خليط من معدني الذهب والفضة وجبت الزكاة فيها، ويخرج بالحساب إذا كان كل منهما (الذهب والفضة) قد بلغ النصاب.

مسألة ٤٤٠٥: لو سبكت العملات من الذهب أو الفضة بإضافة معدن آخر

اشتراط ،وجوب الزكاة عليه فيما بلوغ نسبة الذهب الخالص والفضة الخالصة فيها نصاباً.

مسائل الشرط الثاني

مسألة ٤٤٠٦: لا بد أن تكون عين النقود الذهبية والفضية البالغة حد النصاب باقية على حالها طيلة هذه السنة من أولها إلى آخرها.

مسألة ٤٤٠٧: لو بدلها بنصاب كامل بعملة ذهبية أو فضية أخرى أو بدل بعضها قبل مضي السنة عليها من غير جنسها سقطت الزكاة، ولو كان متعمداً بقصد الفرار من وجوب الزكاة عليه.

مسألة ٤٤٠٨: يلحق بالمسألة المتقدمة لو أنقصها عن النصاب في أثناء الحول أو عامل بها أو وهبها لشخص ما.

قال رسول الله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وروي عن الإمام عليّ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَهُ بِمَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ».

٢- «إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ أَنْ يَكْمُلَ الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «فِي جَوَابِ سَوَالِ سَأَلَهُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ يَقِطِينٍ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سَنَةِ أَزْكِيهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَا يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام:

١- «لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

٢- «فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

فِي يَدِكَ».

مسائل الشرط الثالث

مسألة ٤٤٠٩: لكل من العملات النقدية المصنوعة من الذهب والعملات النقدية

المصنوعة من الفضة نصابان وعفوان.

أ- فأما الذهب فله نصابان:

النصاب الأول: عشرون ديناراً شرعياً (٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار

٢٤) $\times 20 = 85$ غراماً وهو يساوي (٩٤,١٣٧,٥ دينار بحريني $\times 20 = 1882,75$ ديناراً

بحرينياً) فإذا بلغ هذا المقدار وجب إخراج نصف دينار شرعي (٢,٥%) (٢,١٢٥ غرام

من الذهب الخالص عيار ٢٤)

وكل مقدار من العملات الذهبية كان أقل من ذلك ولو بغرام واحد لا تجب فيه

الزكاة ويعفى المكلف عن إخراجها منه، وكذلك المقدار الذي يزيد على هذا المقدار ما

لم يبلغ حد النصاب الثاني.

النصاب الثاني: أربعة دنانير شرعية (٤,٢٥ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) \times

$4 = 17$ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ وهو يساوي (٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً \times

$4 = 376,55$ ديناراً بحرينياً) فإذا بلغ هذا المقدار وجب إخراج عشر دينار شرعي

(٢,٥%) منه (٠,٤٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤) ويعفى عمّا لا يبلغ ذلك.

ب- وأما الفضة فله نصابان أيضاً:

النصاب الأول: مائتا درهم شرعي من الفضة الخالصة عيار ٢٤ (٠,٤٢٥ غراماً

من الذهب الخالص عيار ٢٤) $\times 200 = 85$ غراماً وهو يساوي (٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً

$\times 85 = 1882,75$ ديناراً بحرينياً)، يجب فيما بلغ هذا المقدار إخراج خمسة دراهم

(٢,٥٪)، فكل مقدار من الفضة كان أقل من ذلك ولو بغرام واحد لا تجب فيه الزكاة ويعفى المكلف عن إخراجها منه، وكذلك إذا زاد على هذا المقدار ما لم يبلغ حد النصاب الثاني.

النصاب الثاني: أربعون درهماً شرعياً من الفضة الخالصة عيار ٢٤ (٤٢٥,٠ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) $\times ٤٠ = ١٧$ غراماً (٢٢,١٥٠ ديناراً بحرينياً $\times ١٧ = ٣٧٦,٥٥$ ديناراً بحرينياً)، يجب إخراج درهم منها (٢,٥٪)، وبناءً عليه فيجب في كل أربعين درهماً تزيد على النصاب الأول درهم واحد (٢,٥٪)، ويعفى عما لا يبلغ ذلك.

مسألة ٤٤١٠: المقدار الذي يخرج من نصاب المعدنين إذا إتصفا بالشروط المتقدمة (٢,٥٪) اثنان ونصف بالمائة، تخرج هذه النسبة منه ذهباً إن كان المال المزكي ذهباً، وتخرج فضةً إن كان فضةً.

زكاة العملات النقدية الورقية والمعدنية المساعدة

مسألة ٤٤١١: تفعيل العمل بزكاة الأموال (العملات الورقية والمعدنية المساعدة) الخاضعة لنظام الغطاء الذهبي يفتح المجال واسعاً بين عموم الشيعة الإمامية الإثنا عشرية لرفد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الدينية بالدعم المالي الكفيل بأداء رسالتهما الدينية والإنسانية على أتم وجه وأفضل صورة.

مسألة ٤٤١٢: يجب إخراج الزكاة المالية في النقود الورقية والمعدنية المساعدة التي تخضع للغطاء الذهبي وإستقر التعامل عليها في شتى دول العالم الآن متى توفرت فيها نفس الشروط التي تقدمت لزكاة العملات الذهبية والفضية، لأن قيمتها في الواقع تقدر بمقابل من الذهب.

وبتعبير آخر: إذا ثبت وجوب الزكاة في العملات النقدية المصنوعة من معدني الذهب والفضة فقد وجبت أيضاً بالتبع في هذه النقود الورقية بالنحو الذي سبق بيانه لأنها بحسب النظام النقدي العالمي الفعلي مقدره بها ومعتمدة عليها، وتقوم مقامها وتحل محلها، فإذا تعلق حكم وجوب الزكاة بأصلها فقد تعلق الحكم بها

وشملها ذلك الحكم أيضاً، لأنها بحكم ومنزلة العملة الذهبية المسكوكة بحسب الاعتبارات القانونية والحقوقية الرسمية الفعلية، فينطبق عليها جميع الشرائط المتقدمة في العملات الذهبية والفضية كما تقدمت الإشارة إليه في مقدمة فقه المال. كما أنّ السبائك الذهبية التي تودع في خزنة المصرف المركزي وتشكل القيمة الحقيقية للأوراق النقدية والعملات المعدنية المساعدة تكون في حكم المسكوكة من الذهب نفسه بحسب الاعتبارات الرسمية المعتمدة في هذا النظام العالمي الجديد، وبالأسباب التي دعت إليه.

خطورة ترك العمل بالزكاة في (الأوراق النقدية)

مسألة ٤٤١٣: ترك العمل بوجوب إخراج الزكاة المالية من النقود الورقية التي تخضع للغطاء الذهبي، وقصرها على نقود العملات المسكوكة من معدني الذهب والفضة التي لم تعد موجودة في أيدي عامة الناس كما كان الحال عليه فيما سبق، والنهية المؤسفة التي آل إليها ذلك من إلغاء تشريعها فعلياً وعملياً في حياة المكلفين مرفوض جملة وتفصيلاً، ومجازفة وخيمة العواقب، وخلاف الإحتياط الواجب الذي يستحث عامة المكلفين إلى الجنوح للعمل بما فيه براءة ذمتهم على جميع الاحتمالات.

مسألة ٤٤١٤: ما تذرعه المانعون من شمول الزكاة للأوراق النقدية لا يشفع لهم في ترك العمل بهذه الفريضة المهمة التي ورد الحث الأكيد على التزامها والعمل بها ضمن أهم أركان العبادات المالية في الإسلام، ولا تبرأ الذمة بمثل تلك الاجتهادات لما ورد من التأكيد الشديد على العمل بها في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والمعصومية المأثورة عن الأئمة الهداة التي تقدمت الإشارة إلى أهمها في تشريع هذه الفريضة، ومعلوم أن الأحكام الشرعية ثابتة التشريع، والتكليف بها مستمر إلى انقضاء الحياة في عالم الدنيا، وأنه لن تأتي شريعة تنسخها وتبطلها وتلغي التعبد بأحكامها.

مسألة ٤٤١٥: من المفارقات العجيبة أن أصحاب الاجتهاد المذكور لا نجد لهم أي شبهة في اعتماد النقود الورقية في جميع المعاوزات في أحكام البيع والشراء، ويرتبون

عليها جميع ما يترتب على العملات النقدية المصنوعة من معدني الذهب والفضة من الأحكام، ويجعلون لها القيمة التي تساوق القيمة الذاتية للذهب والفضة، ويعتمدونها في تقدير المهور في المناكح ودفع النفقات الواجبة والبذل في الطلاق، وإخراج الحقوق الشرعية من الأحماس والصدقات والندور والكفارات وغيرها، وزكاة الفطرة عند إخراج قيمة القوت الغالب بدلاً عن عين الأجناس المحددة فيها، وفي دفع الديات في الجراحات والقتل، وفي توزيع مستحقات الميراث النقدي على الورثة وغير ذلك، وهذا تناقض صريح، ينقض اجتهادهم المذكور بالقول الفصل الفصيح.

الإنذارات والعقوبات لمانع إخراج الزكاة

مسألة ٤٤١٦: من ترك إخراج الزكاة الواجبة عليه في ماله الفعلي الحالي الذي هو عبارة عن (العملات الورقية النقدية التي تخضع للغطاء الذهبي) فقد خالف واحدة من أهم سنن الله تعالى التي أوجبهما على جميع الأنبياء في جميع الشرائع السماوية بلا استثناء إلى نبينا خاتمهم رسول الإسلام ﷺ، وكانت عواقب أمره وخيمة، والثواب على جميع عباداته وأفعاله الصالحة في صحيفة أعماله شبه عديمة، وساء مصيره في الدنيا والآخرة كما صرحت به جملة أخرى من الروايات القطعية الدلالة المجتمعة المقالة زيادة على ما تقدم منها بما لا مزيد عليه نستعرض لك أهمها:

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى».

٢- «مَا هَلَكَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا لِمَنَعَ الزَّكَاةَ مِنْهُ فَحَصَبْنَا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَاسْتَدْفِعُوا الْبَلَاءَ بِالِدُّعَاءِ».

٣- «لَعَنَ ﷺ مَانِعَ الزَّكَاةِ وَآكَلَ الرِّبَا».

٤- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا زَكَاةَ لَهُ».

٥- روي عنه ﷺ «أَنَّهُ أَخْرَجَ خَمْسَةً مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا

تُرْكُونَ».

٦- «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يُرِّكِهِ يُبَشِّرْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ بِالنَّارِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا فَبَدَّنْهُمُ الْأَغْنِيَاءُ وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَبِّرَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٧- «عُرِضَ عَلَيَّ أَعْمَالُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَجَدْتُ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ ثَلَاثَةَ أَمْيُرٍ مُتَسَلِّطٍ لَمْ يَعْدِلْ وَصَاحِبٍ مَالٍ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ وَفَقِيرٌ مُتَكَبِّرٌ».

٨- «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَاوُنُوا وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ».

٩- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يُودَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزْرٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ وَكُلُّ مَالٍ لَا يُودَى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ».

١٠- «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُودَى زَكَاتُهُ كَنْزُهُ إِلَّا جِيءَ بِكَزْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحْصَى بِهِ جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ لِعُبُوسِهِ وَأَزُورَارِهِ وَجَعَلِ السَّائِلِ وَالسَّاعِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ».

١١- «مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخَلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرِيمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تَرْبَةً أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢- «وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ قَالَ: لَا يُعَاقِبُ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^٣ أَلَا إِنَّ الْمَاعُونَ الزَّكَاةُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا حَانَ اللَّهُ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ إِلَّا مُشْرِكٌ بِاللَّهِ».

١٣- قِيلَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ ﷺ: نَعَمْ بِرُ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَصَلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَاناً وَجَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) سورة فصلت: ٦-٧.

(٣) سورة الماعون: ٤-٧.

جَبْرِئِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ».

١٤- وجاء في وصية له عليه السلام للإمام علي عليه السلام:

«يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا بِمُسْلِمٍ وَلَا كَرَامَةً يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ...﴾»^١ الأية.

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «اللَّهُ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ».

٢- «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَعْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ عَنِّي وَاللَّهُ تَعَالَى سَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٣- «مَانِعُ الزَّكَاةِ كَأَكِلِ الرَّبَا وَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٢ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ».

٢- «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^٣ قَالَ: مَا بَخَلُوا مِنَ الزَّكَاةِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ».

٢- «مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا

(١) سورة المؤمنون: ٩٩.

(٢) سورة البقرة: ٣١.

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

ضَبَّعَ تَسْبِيحَهُ».

٣- «مَا ضَاعَ مِنْ مَالٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ وَحَصْنَتِهَا أَمْوَالِكُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَاوُوا مَرْضَاكُم بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ».

٤- «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾^١.

٥- «مَنْ مَنَعَ قَبْرًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

٦- «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ ثُمَّ شَرِبَهَا وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الزِّنَا حَرَامٌ ثُمَّ زَنَى وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَلَمْ يُؤَدِّهَا».

وقال الإمام الرضا عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَأَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَلِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ وَأَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ».

٢- «إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ فَسَأَلَهُ الرَّاي بِقَوْلِهِ: هَذَا الْفَقِيرُ تَسْوُءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَكَيْفَ تَسْوُءُ حَالُ الْغَنِيِّ؟ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: الْغَنِيُّ الْمَانِعُ الزَّكَاةَ تَسْوُءُ حَالُهُ فِي الْآخِرَةِ».

وهناك روايات أخرى كثيرة أعرضنا عن نقلها في هذا الموضوع رعاية للاختصار وعسى ان يكون فيما اوردناه كفاية لتنبية ذوي البصيرة والإبصار، وأولى الفهم والاعتبار.

الوقت المقدر لإخراج الزكاة ودفعها لمستحقيها

مسألة ٤٤١٧: تجب الفورية في إخراج الزكاة على جميع المكلفين بها متى ما انطبق شرائط وجوب إخراجها، ولا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر شرعي.

مسألة ٤٤١٨: يترجح تأخير إخراج الزكاة مع الضمان شهراً، أو شهرين، بل من شهر

رمضان إلى شهر المحرم كما هو المروي، وله التبرص للعثور على المستحق الأفضل والأحوج والمعتاد للطلب.

مسألة ٤٤١٩: يجوز تعجيل إخراج الزكاة على أنها زكاة ولو بمضي ثلث السنة من أولها فصاعداً، والأحوط أن لا يدفعها إلا على سبيل القرض، فيحتسبها من الزكاة بعد حلول الوقت بشرط بقاء المال على الوجوب والمقتضى على الاستحقاق.

مسألة ٤٤٢٠: لو حصل للمحتاج والفقير أنه استغنى بغير الزكاة قبل التصرف بها ارتجعت منه.

مسألة ٤٤٢١: لو اتفق للمخرج أن افتقر بعد إخراج زكاته جاز له إرتجاعها ممن دفعها له إذا كانت عينها لا زالت باقية لم يتصرف بها.

مسألة ٤٤٢٢: لو دفعها على أنها زكاة معجلة روعي فيه ذلك أيضاً بأن يبقى من دفعها إليه على الإستحقاق إلى زمن وجوبها.

مسألة ٤٤٢٣: لو قال المالك: (هذه زكاتي المعجلة وإن سقط الوجوب أرتجعها) فله الرجوع قطعاً.

مسألة ٤٤٢٤: لو اتجر بمال الزكاة قبل العزل ضمن المالك ذلك ووزعت الفائدة عليهما إن كان مختلطاً بمال المالك.

مسألة ٤٤٢٥: إن كان مال الزكاة معزولاً وتاجر به فما يحصل عليه من الربح يعود كله لمستحقي الزكاة ويدفع إليهم، وعلى المالك الضمان.

مسألة ٤٤٢٦: لو قامت الجهات الخيرية التي تتولى استلام الزكاة وتحصيلها بالإتجار بها كان الحكم فيها ما تقدم لصاحب الزكاة لا يحق لها اقتطاع أي مبلغ من أرباحها لصالحها وتعود كلها لمستحقي الزكاة.

حكم من يتعمد عدم إخراج الزكاة لسنوات

مسألة ٤٤٢٧: إذا علم بحكم وجوب الزكاة عليه في أمواله بالضوابط والشرائط الشرعية المقررة في محلها، وتعمد عدم إخراجها لسنوات متعددة لا لعذر فإنه يجب عليه إخراج الزكاة بنحو تراكمي عن كل السنوات الماضية بهذا النحو:

- ١- إذا بلغ ماله التي لم يتصرف فيه النصاب الأول للزكاة في أول سنة وجب عليه إخراج (٢,٥٪) من ذلك النصاب.
- ٢- إذا بقي نفس المال في السنة التي تليها وهي الثانية بدون إخراج زكاته في السنة السابقة وجب عليه إخراج (٥٪) منه.
- ٣- إذا بقي نفس المال في السنة الثالثة بدون إخراج زكاته عن السنتين الماضيتين وجب عليه إخراج (٧,٥٪) منه.
- ٤- إذا بقي نفس المال في السنة الرابعة بدون إخراج زكاته عن السنوات الثلاث الماضية وجب عليه إخراج (١٠٪) منه وهكذا.
- قال الإمام الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ».

آلية إخراج الزكاة من الأموال النقدية الورقية

مسألة ٤٤٢٨: يجب لتزكية المال وإخراج الزكاة من الأموال النقدية القيام أولاً بتحديد مبدأ حساب السنة المالية الشرعية وحساب (رأس السنة المالية الشرعية).

١- كيف يتم تحديد مبدأ السنة المالية الشرعية

مسألة ٤٤٢٩: يتم تحديد مبدأ حساب السنة الشرعية للعامل والموظف باليوم الأول الذي التحق به في العمل بحسب تاريخ السنة القمرية الهجرية.

مسألة ٤٤٣٠: يحدد (مبدأ السنة الشرعية المالية) للتجار بكل طبقاتهم حتى أصحاب البسط والباعة الجائلين باليوم الأول لمباشرته مهنة التجارة وافتتاح متجره لهذا الغرض ومزاولته الكسب التجارة ولو بأبسط مظاهرها وصورها.

مسألة ٤٤٣١: يحدد (مبدأ السنة الشرعية المالية) لأصحاب المصانع والورش والمعامل والحرف باليوم الذي بدأ فيه مصنعه بالإنتاج أو افتتح معمله أو ورشته ومشغله الخاص به ومزاولة نشاطه المهني فيه.

مسألة ٤٤٣٢: لو تجدد للمكلف استملاك واستحواذ على النقود الذهبية والنقود الفضية في أثناء أشهر الحول (السنة) وكذا العملات الورقية والمعدنية المساعدة زيادة على المبالغ المجمدة في حيازته لم يشملها وجوب التزكية في رأس السنة الشرعية، وترحل إلى حساب السنة التي تليها.

٢- كيف يتم تحديد رأس السنة المالية الشرعية

مسألة ٤٤٣٣: إذا تم تحديد (مبدأ السنة الشرعية المالية) يتعين تلقائياً تحديد نفس اليوم من العام القادم بحسب تاريخ السنة القمرية الهجرية واعتباره هو (رأس السنة المالية الشرعية) لكل الأصناف الذين تقدم ذكرهم.

فعلى سبيل المثال إذا كان أول يوم تمت فيه مزاولة العمل والوظيفة أو التجارة أو الحرفة المهنية والمشروع الصناعي هو يوم الحادي من شهر ربيع الأول كان هو (مبدأ السنة المالية الشرعية) ويكون نفس اليوم الحادي من شهر ربيع الأول من السنة القادمة هو (رأس السنة المالية الشرعية) لجميع أولئك.

ما هو المال النقدي الذي يجب تزكيته

مسألة ٤٤٣٤: يجب تزكية كل الأموال النقدية الثابتة غير المتحركة التي تدخل في ملك الشخص وحيازته، والمراد بالثابتة التي تحقق لديه أنه لم يقم بالتعامل بها مطلقاً بالبيع والشراء والسحب والإيداع، ولم توظف في استثمارات ومضاربات، ويمضي عليها الحول (سنة قمرية ٣٥٤ يوماً كما تقدم) بدون تصرف فيها.

روي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعُثْمَانَ تَنَارَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ: «كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ وَيُعْمَلُ بِهِ وَيَتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَّا مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَعَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً كَثِيراً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «الرَّكَاءَةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ».

٢- «فِي جَوَابِ سَمَاعَةَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَسَبْعِمِائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَأَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّيحِ زَكَاةٌ».

وعن الإمام الكاظم عليه السلام في سؤال سأل به إسحاق بن عمّار: «الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَرْيَدٍ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةٌ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قَالَ السَّائِلُ: فَإِنْ بَاعَهَا أَيْزَكِّي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ».

نسبة الزكاة التي يجب إخراجها من المال النقدي

مسألة ٤٤٣٥: نسبة الزكاة التي يجب إخراجها في:

١- النقود الذهبية

٢- النقود الفضية

٣- النقود الورقية

٤- النقود المساعدة

هي ٢,٥٪ فقط كما تقدم بيانه وتفصيله.

الموارد التي لا يجب فيها الزكاة الماليت

مسألة ٤٤٣٦: لا يجب إخراج الزكاة المالية من هذه الموارد:

١- جميع الأموال المودعة في حسابات الصناديق والجمعيات الخيرية ويكون مصدرها الزكوات والكفارات والندور والصدقات.

٢- جميع المصوغات والحلي الذهبية والفضية التي توجد في حيازة النساء.

٣- جميع الأحجار الكريمة كالمجوهرات والدر والياقوت وغيرها.

٤- جميع ما يحتويه بيت السكنى من أثاث وتجهيزات ومواد استهلاكية.

٥- جميع العقارات وجميع المباني المشيدة عليهما، والمنقولة كالأثاث والمعدات ووسائل النقل المختلفة.

٦- جميع الأموال المستثمرة في كافة الأعمال التجارية وتتحرك سيولتها بشكل دائم في معاملات البيع والشراء وسائر وجوه المعاملات التي يقوم بها التجار وأصحاب الصناعات في إدارة تجارتهم ومنتجات مصانعهم.

٧- جميع العوائد المالية المتجددة التي يحصل عليها أصحاب المصانع من بيع المنتجات والمحاصيل الصناعات المختلفة، وتستثمر بشكل دائم في تحريك عجلة الانتاج.

٨- جميع أرباح المضاربات قال الإمام الصادق عليه السلام: «عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِبُحُ فِي السَّنَةِ حَمْسَمِائَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ وَسَبْعَمِائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَأَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّبْحِ زَكَاةٌ».

٩- جميع البضائع التي تستورد بقصد البيع والتسويق والبيع وإن مضى عليها الحول بدون بيع.

١٠- جميع المنتجات الصناعية سواء كانت تحت التصريف والبيع ومضى عليها الحول بدون تصريف.

١١- جميع مواد البناء في شركات البناء والصيانة.

١٢- جميع المواد الأولية التي تستخدم في جميع الصناعات والمشاغل الحرفية بأنواعها المختلفة.

ونحوها لا يجب الزكاة فيها ولو مضى عليها الحول أو سنوات بدون تصريف وبيع.

الأموال التي يجب تزكيتها بعد ارتفاع المانع

مسألة ٤٤٣٧: يجب تزكية هذه الأموال بعد انطباق شرائط الوجوب عليها:

١- المال المسروق والمغصوب الذي بلغ نصاب النقدين (عشرين ديناراً شرعياً بعد مضى الحول عليه) إذا تم ارجاعه وعاد لحيازة صاحبه.

- ٢- المال الذي بلغ النصاب في حيازة مالكه وحل عليه الحول لكنه لم يزكبه وتوفي قبل التمكن من ذلك وأوصى ورثته بتزكيته قبل تقسيمها والتصرف فيها.
- ٣- مستحقات التأمين التقاعدي سواء كان قبل بلوغ سن التقاعد أو أحيل للتقاعد بحسب سنه أو تقاعد مبكراً إذا استلمها ومضى على النصاب منها الحول دون التصرف فيها.
- ٤- الودائع النقدية الاستثمارية في البنوك والمصارف الإسلامية ومدد تبلغ سنة فأكثر فإنها لا تزكى إلا بعد انتهاء فترة ايداعها ورجوعها إلى حيازة مالكها الفعلية وفي قبضته وتحت تصرفه ويحول عليها الحول دون تصرف فيها.
- روي عن إسحاق بن عمارٍ أنه سأل الإمام الكاظم عليه السلام: «الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ: فَإِذَا قَبِضَهُ أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».
- ٥- أموال الصبي حتى يبلغ.
- ٦- أموال اليتيم حتى يبلغ.
- ٧- أموال المجنون حتى يتشافى ويفيق من جنونه.
- ٨- الأموال الضائعة المفقودة حتى يعثر عليها وترجع إلى صاحبها.
- ٩- الأموال الغائبة التي توجد في غير بلد سكنى مالكها وليس له وكيل من قبله عليها، لو حل على تلك الأموال سنوات ثم رجعت إلى صاحبها وجبت فيها زكاة سنة وحدة فقط.
- روي عن رفاعَةَ بنِ مُوسَى «أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً».
- وقال: «فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الرِّكَاتُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ».
- وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ زَكَاةٌ»، «وَإِنْ غَابَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِكَ».

١٠- الديون التي له في ذمة الآخرين قال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ».

وقال عليه السلام: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

عَنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام: «إِنَّ لِي دَيْنًا وَلِي دَوَابٌّ وَأَرْحَاءٌ وَرَبَّيْمًا أَبْطَأَ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَمَتَى يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: سَنَةٌ وَاحِدَةٌ».

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام: «أَعَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَّا أَنْ تَفَرَّ بِهِ فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْكَ سَنَةٌ أَوْ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرٌ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ «أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ الْكَاطِمَ عليه السلام عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبْضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ «أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي».

١١- مهر الزوجة النقدي المؤجل الذي يبلغ النصاب ولم يحن وقت سداه وتسليمه للزوجة.

١٢- مهر الزوجة النقدي عند زوجها الذي ذكر في العقد ويبلغ النصاب ويقتضي التعجيل به بعده ولكنه لا يوجد في حيازته أو يمتنع عن سداه.

١٣- الدين الذي يكون على الزوج لزوجته ويبلغ النصاب لكنه لا يمتلكه فعلا فلا يجب عليها فيه إخراج الزكاة حتى تستلمه منه.

١٤- الميراث الذي يبلغ النصاب فلا يجب فيه شيء حتى يدخل في حيازة كل واحد من الورثة ويستلم حصته فإذا بلغت النصاب الأول وحال عليها الحول بعد استلامها دون التصرف فيها وجب إخراج زكاتها.

روي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «أَنَّ سَأَلَ الْإِمَامَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيْبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ: لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أُيْرِكِيهِ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ».

وعنه أيضاً: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ: أُيْرِكِيهِ حِينَ يَقْدَمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ».

مسألة ٤٤٢٨: جميع هذه الموارد لا يجب فيها الزكاة إلا إذا رجعت إلى حيازة مالها أو ارتفع المانع من التكليف به كالبلوغ ومضى الحول عليها دون تصرف فيها، وتزكى لسنة واحدة فقط وإن مضى عليها سنوات متعددة بسبب ذلك المانع.

على من تجب الزكاة المالية؟

مسألة ٤٤٣٩: الزكاة التي تجب على جميع الناس عائلهم ومعيهم هي زكاة الفطرة، وقد تقدم الحديث عنها وعن أحكامها في نهاية كتاب فقه الصوم، وأما بقية أقسام الزكاة فإنها تجب في حدود معينة وفق اشتراطات معينة سنتعرض لذكرها فيما يلي.

مسألة ٤٤٤٠: يحتفظ كل من الزوج بمبالغ نقدية عادة في خزنة خاصة في منزله، وكذلك الزوجة وتدخر لنفسها ما يكون تحت تصرفها.

مسألة ٤٤٤١: لتزكية المال المدخر في المنازل والذي يحل عليه الحول بدون تصرف فيه نصابان:

النصاب الأول: إذا بلغ قيمة المال المدخر عشرين ديناراً شرعياً (٤,٢٥) غرام من الذهب الخالص عيار (٢٤) × ٢٠ دينار شرعي = ٨٥ غرام (٩٤,١٣٧,٥) ديناراً بحرينياً × ٢٠ = ١٨٨٢,٧٥ دينار بحريني) وجب تزكيته.

النصاب الثاني: أربع دنانير شرعية (٤,٢٥) غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٤ دينار شرعي = ١٧ غرام (٩٤,١٣٧,٥) ديناراً بحرينياً × ٤ = ٣٧٦,٥٥ دينار بحريني) فكلما أضاف مبلغاً إضافياً على مبلغ النصاب الأول وبلغ مقدار النصاب الثاني وجب تزكيته خاصة دون مالم يبلغ مقدار هذا النصاب.

تزكيت الحسابات البنكية

مسألة ٤٤٤٢: يعتمد وجوب الزكاة في الحسابات البنكية على نوع تلك الحسابات، والذي يهمنها منها اثنان:

- ١- الحساب الجاري
- ٢- حساب التوفير

الحساب الجاري

مسألة ٤٤٤٣: الحساب الجاري هو أحد أنواع الحسابات المصرفية، والذي يُمكن الأفراد من القيام بالعديد من العمليات التقليدية مثل عمليات السحب من بطاقة الصراف الآلي، كذلك دفع الفواتير من خلال الحساب الجاري، أو عن طريق الخدمات البنكية المقدمة أو عن طريق برامج الإنترنت، كذلك يُمكنهم من دفع مشترياتهم من خلال نقاط الدفع الموجودة في المراكز التجارية، بحدود وبحسب قيمة الرصيد المتوفر بداخل الحساب.

والبنوك الإسلامية لا تمنح العملاء الأرباح مقابل فتحهم للحسابات الجارية، كذلك لا تمنحهم قروضاً أو مبالغ مالية أئتمانية أعلى من قيمة حساباتهم الشخصية. هذا الحساب إذا كانت الأموال المودعة فيه من قبل عامل أو موظف من دون فرق بين القطاع الخاص أو الحكومي لا تجب الزكاة في الأموال المودعة فيه إلا إذا بلغت النصاب الأول (عشرون ديناراً شرعياً) (٨٥ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) وهو يساوي (٩٤,١٣٧,٥ دينار بحريني $\times 20 = 1882,75$ ديناراً بحرينياً) ولم يتصرف فيه بالسحب والايدياع طيلة السنة وكذا يجب فيما زاد عليه مما يبلغ النصاب الثاني (أربعة دنائير شرعية) (١٧ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) وهو يساوي (٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً $\times 4 = 376,55$ ديناراً بحرينياً).

حساب التوفير

مسألة ٤٤٤٤: حساب التوفير هو أحد أنواع الحسابات المصرفية والمتاحة في مختلف أنواع البنوك، والتي تُمكن العملاء من فتح حساب وتحريكه في أي وقت، بعمليات السحب أو الإيداع عبر بطاقة صراف آلي. ويحصل المدخر فيه على أرباح عادة ما تكون بسيطة، وتُعطى البنوك الإسلامية الأرباح للعميل مرتين في السنة. وهذا الحساب لا تجب الزكاة في الأموال المودعة فيه لأن المال المودع فيه لا يكون ثابتاً بل متحركاً يستثمر في عمليات مضاربة في البنك بصورة دائمة ومستمرة.

الودائع الاستثمارية

مسألة ٤٤٤٥: لا تجب الزكاة في جميع أنواع الودائع المصرفية الاستثمارية بمسمياتها المختلفة (مشاركة مطلقة أو مقيدة- مخصصة) التي يقوم البنك بتحريك سيولتها النقدية بشكل دائم ومستمر وضخها في مختلف أنواع الأدوات والآليات الاستثمارية الشرعية التي يعتمدها ويطبّقها.

مسألة ٤٤٤٦: لا تجب الزكاة في نفس الودائع الغيبية مثل صكوك الأسهم والسندات والذهب لأنها لا تكون في صورة سيولة نقدية وإنما على هيئة أموال عينية وحصص استملاك في مشاريع استثمارية مختلفة، وإنما تجب فيما يتحقق عنها من عوائد مالية وأرباح توزع على أصحاب الأسهم فيها إذا انطبقت عليها الشروط المتقدمة كما إذا تم استلامها وبلغت النصاب الأول وأودعها في الحساب الجاري ومضى عليها الحول دون تصرف فيها.

آليات إخراج الزكاة لكل الفئات العاملة

مسألة ٤٤٤٧: تجب الزكاة المالية على جميع الفئات العاملة الآتية إذا انطبقت على مدخراتهم الاشتراطات الشرعية المتقدمة:

- ١- العمال في المهن والحرف المختلفة.
- ٢- الموظفين في القطاع الحكومي والخاص.
- ٣- التجار والكسبة.
- ٤- أصحاب المصانع والمشاغل والورش.

١- آليّة إخراج الزكاة للعمال والموظفين

مسألة ٤٤٤٨: الرواتب والأجور التي يحصل عليها العمال والموظفون من جهات عملهم بكل درجاتهم الوظيفية واختلاف أجورهم ورواتبهم لها أربع صور وحالات نوردها بالنحو التالي:

الحالة الأولى: الأصل في أموالهم أنه لا يجب فيها الزكاة إذا احتفظوا بها في بيوتهم أو أودعوها في حسابات جارية في البنوك والمصارف، وكان مقدارها لا يبلغ نصاب الزكاة الأول عشرين ديناراً شرعياً (٨٥ غراماً ويساوي (١٣٧,٥ × ٩٤ × ٢٠ = ١٨٨٢,٧٥ ديناراً بحرينياً) حل عليها الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) أو لم يحل.

الحالة الثانية: إذا بلغ مقدار أموالهم النصاب المذكور لكنه تأتي عليه فترات طيلة السنة الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) ينقص فيها عن مقدار هذا النصاب بسبب السحب منه حسب الظروف المعيشية وتطلب تأمين المستلزمات الحياتية ففي مثل هذه الحالة أيضاً لا تجب الزكاة في مثل هذه الأموال.

الحالة الثالثة: إذا بقي في حساباتهم البنكية ما يبلغ النصاب الأول المذكور (٨٥ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) وهو يساوي (١٣٧,٥ × ٩٤ × ٢٠ = ١٨٨٢,٧٥ ديناراً بحرينياً) ولم يتصرف فيه ايداعاً وسحباً، وما تصرف به طيلة السنة كان في ضمن المال الزائد على ذلك النصاب في مثل هذه الحالة تجب الزكاة في خصوص ذلك النصاب.

الحالة الرابعة: إذا كان المبلغ الموجود في حساباتهم الجارية من النقود ما يبلغ النصاب الأول المذكور لكنه يستثمر الزائد عليه في ايداعه في ودائع استثمارية أو

حسابات توفير فإنه يجب عليه الزكاة في مبلغ النصاب خاصة إذا مضى عليه الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً)، دون المبلغ الآخر الذي أودعه الحسابات الاستثمارية.

٢- آليّة إخراج الزكاة لبقية الأصناف

مسألة ٤٤٤٩: تجب الزكاة في أموال التجار وأصحاب المصانع التي تكون في حيازتهم أو في حساباتهم الجارية في البنوك في خصوص السيولة النقدية المجمدة التي لا يتم توظيفها في الأعمال التجارية والصناعية ولا يتعامل بها ويمضى عليها الحول (اثنا عشر شهراً) بدون تصرف فيها.

مسألة ٤٤٥٠: يجب على التجار والكسبة والباعة الجائلين وأصحاب المصانع والورش والحرف إذا أراد أحدهم التأكد من وجوب الزكاة عليه في ماله أم لا أن يقوم بمراجعة حسابه الجاري الشخصي وينفذ أمرين:

الأول: أن يطلب كل واحد منهم كشفاً مفصلاً لحسابه الجاري من المصرف الذي يودع أمواله فيه للسنة المالية السابقة من تاريخ (مبدأ حساب السنة المالية الشرعية) الخاصة به بما يقابله بالتاريخ الميلادي إلى تاريخ رأس سنته المالية الشرعية من المصرف الذي يتعامل معه.

الثاني: أن يدقق في ذلك الكشف عن مقدار أقل مبلغ ورد ذكره في حسابه لمعرفة المبلغ الذي ظل ثابتاً ولم تطاله عمليات السحب والإيداع التي قام بها طيلة العام، وظل بمنأى عن أي تصرف فإذا وجد منه مقداراً من المال كان بهذه الحالة نظر إلى مقداره هل يبلغ النصاب الأول (عشرين ديناراً شرعياً) ٨٥ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ ويساوي (١٣٧,٥ × ٩٤ = ١٢٨٢,٧٥ ديناراً بحرينياً) أم لا؟ فإن بلغ وجب إخراج زكاته (٢,٥٪) فإن زاد على هذا النصاب شيء من النقود يطبق عليه تقدير النصاب الثاني (أربع دنانير شرعية) = (١٣٧,٥ × ٩٤ = ١٢٨٢,٧٥ ديناراً بحرينياً) × ٤ = ٣٧٦,٥٥ ديناراً بحرينياً) فكل ما نقص عن مقدار النصاب الأول لا يشمل الزكاة، وكل ما بلغه وزاد عليه حتى النصاب الثاني وجب تزكيته.

هل تتكرر الزكاة في مال العمال والموظفين المزكى

مسألة ٤٤٥١: إذا تمّ تزكية المال السابق إذا بلغ (النصاب الأول) لمن ملكه من العمال والموظفين وتم تزكية النصاب الثاني الزائد على النصاب الأول إن وجد منه فإنه يزكى من جديد إذا حلّ عليه الحول مرة ثانية، ويزكى كل مال نقدي يزيد عليه مما يبلغ النصابين أو مضاعفات النصاب الثاني، ويحول عليه الحول ثانياً وهكذا يتم تكراره في يوم رأس كل سنة مالية جديدة.

هل تتكرر الزكاة في مال التجار وأصحاب المصانع

مسألة ٤٤٥٢: الأصل في أموال وصافي ارباح التجارات والصناعات التي يتم تحصيلها أنها تزكى سنوياً متى تحقق فيها هذان الأمران:

- ١- إذا بلغت النصاب الأول (عشرين ديناراً شرعياً) ولم ينقص عن مقداره، أو بلغت النصاب الثاني ومضاعفاته.
- ٢- إذا حلّ عليه الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) دون أن يتم التصرف فيها.

زكاة المؤسسات المالية الإسلامية

وأبرز المؤسسات المالية الإسلامية هي المصارف وشركات التأمين التكافلي:

١- زكاة المصارف الإسلامية

مسألة ٤٤٥٣: لا تجب الزكاة المالية على إدارات المصارف الإسلامية:

- أ- في جميع أموال المصارف الاستثمارية التي يديرها عبر ادواته المختلفة
- ب- في جميع الأصول المملوكة للمصرف من أراضي وعقارات
- ج- في جميع الأسهم والصكوك العائدة إليه.

مسألة ٤٤٥٤: يقتصر وجوب الزكاة في أمواله على السيولة النقدية التي تبقى في حسابات المصرف ويمر عليه الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) دون تصرف (مجمدة).

مسألة ٤٤٥٥: تجب الزكاة في أدنى ما يتبقى من حساب (احتياطي مخاطر الأرباح) الموجود في حسابات المصرف طيلة السنة المالية الشرعية للمصرف.

مسألة ٤٤٥٦: تجب الزكاة في حساب (احتياطي المخاطر) العائد له والموجود في المصرف المركزي، حيث يلزم كل مصرف بإيداع مبلغ معين ٥٪ من ودائع المستثمرين سنوياً في خزانة المصرف المركزي بعنوان (احتياطي المخاطر) يودع بلا أرباح بشكل مستمر إذا تم استلامه مستقبلاً ويمضي عليه الحول بلا تصرف.

٢- زكاة شركات التأمين التكافلي الإسلامي

مسألة ٤٤٥٧: لا يجب على إدارات شركات التأمين التكافلي إخراج الزكاة من:

أ- جميع أموال الشركة الاستثمارية الموظفة في مضاربات شرعية مختلفة لتحصيل عوائد مالية تسند محافظ التأمين التكافلي التي تديرها وتؤمن من خلالها حاجات حملة الوثائق في كل محفظة.

ب- جميع الأصول المملوكة للشركة من أراضي وعقارات

ج- جميع الودائع التي تعود إلى الشركة في المصارف الداخلية والمصارف الخارجية.

د- جميع الأسهم والصكوك العائدة إلى الشركة في الشركات والمشاريع المختلفة.

مسألة ٤٤٥٨: تقتصر الزكاة على السيولة النقدية التي تبقى في حسابات الشركة ويمر عليه الحول (سنة قمرية = ٣٥٤ يوماً) دون تصرف (مجمدة).

مسألة ٤٤٥٩: تجب الزكاة في حساب (احتياطي المخاطر) العائد له والموجود في المصرف المركزي، حيث يلزم كل مصرف بإيداع مبلغ معين ٥٪ من ودائع المستثمرين سنوياً في خزانة المصرف المركزي بعنوان (احتياطي المخاطر) يودع بلا أرباح بشكل مستمر.

مسألة ٤٤٦٠: تجب الزكاة في أدنى ما يتبقى من حساب (احتياطي التكافل) الموجود في حسابات الشركة طيلة السنة المالية الشرعية للمصرف.

٢- فقه زكاة مربى المواشي

مسألة ٤٤٦١: زكاة الأنعام تضم ثلاثة أصناف فقط من المواشي وهي: (الإبل والبقر والغنم)، ولا تشمل الدواب والمواشي الأخرى كالخيل والبغال والحمير وغيرها، ولا تشمل أيضاً تربية الدواجن.

ما هي الأنعام الثلاثة (الإبل - البقر - الغنم)؟

مسألة ٤٤٦٢: قبل تناول أحكام زكاة الأنعام الثلاثة ينبغي لنا أن نتناول بعض المعلومات المختصرة عن نظام التكاثر والتناسل لكل واحد منها لأهمية ذلك في وجوب إخراج زكاته منها:

١- الإبل: تدخل ذكور الإبل مرحلة التزاوج لأول مرة عندما يصل سنهما ما بين ٥ إلى ٧ سنوات، وتظهر أنثاه رغبتها في التزاوج عندما تكون في سن ما بين ٣ إلى ٤ سنوات خلال موسم التكاثر، ويتزاوج الذكر الواحد في الأغلب الأعم مع ٥ إلى ٧ إناث في الموسم الواحد، وهناك من الذكور في أقصى الحالات القليلة النادرة من يتزاوج مع ما يقرب من ٧٠ أنثى، بمعدل ثلاث مرات مع ثلاث إناث في اليوم الواحد. وتتراوح فترة حمل الجمل بين ٣٦٠ إلى ٤٤٠ يوماً، ويندر أن تضع صغيرين اثنين في الحمل الواحد، ويبدأ صغاره بتناول الأعشاب عندما تبلغ من العمر شهرين إلى ثلاثة أشهر، ويمكن فطامه عندما يبلغ ٤ أشهر.

ويقدر عدد مرات حمل أنثى الجمل ثمان مرات في حياتها كلها، ويزن صغاره عند الولادة بما يقرب من ٣٥ إلى ٣٧ كجم، وتستمر فترة الحضانة من ١٠ إلى ١٨ شهراً، ويبلغ متوسط عمر الإبل من ١٧ عاماً إلى ٣٥ عاماً، وتعيش بعض أنواعها إلى ٥٠ عاماً.

٢- البقر: يصل متوسط عمر البقر الذي تعيشه عادة إلى عشرين سنة، وتلد في السنة مرة واحدة، وتضع أول مولود لها في عمر السنتين، ونادراً ما تلد توأم، وتتراوح فترة حملها ما بين ٢٧٩-٢٨٧ يوماً، أو تسعة أشهر أو ٤١ اسبوعاً، وتنمو الأجنة في رحمها بنسبة ٧٠٪ من الشهر السابع حتى الشهر التاسع من بدء الحمل، ويبلغ وزنه

عند الولادة ما بين ٢٣-٤٥ كيلو غرام، وتتوقف البقرة الحامل عن إنتاج الحليب قبل موعد ولادتها بشهرين، وبعد الولادة يزداد إنتاجها للحليب بكثرة لمدة عشرة أشهر، ويتغذى مولودها على حليبها حتى الأسبوع التاسع بعد الولادة.

٣- الغنم: تتأهل أنثى الأغنام والماعز لبدء التكاثر عندما تكون في سن ٧ أو ٨ أشهر، وتدخل في فترة الشبق من يوليو وحتى ديسمبر، وتمتد فترة الحمل الطبيعي لها حوالي ١٤٧ يوماً تقريباً، وتحدث الولادة في أي وقت ما بين ١٤٤ إلى ١٥٢ يوماً من بداية الحمل، وينمو الجنين بنسبة ٧٠٪ في آخر ٥٠ يوماً من بدء الحمل، وظاهرة الولادات المتعددة شائعة بين الأغنام والماعز، وتنجب ما بين الواحد إلى أربعة.

وسم الأنعام الثلاثة

مسألة ٤٤٦٣: يستحب وسم الإبل والبقر على أفخاذها، والغنم في آذانها لكثرة الشعر على الأفخاذ، وليكن حجم ميسمها أطف من حجم ميسم البقر، وهو أطف من حجم ميسم الإبل، والغرض من هذا الوسم لتمييزها عند الإشتباه بغيرها ومعرفة مالكيها بأعيانها وأفرادها على التحديد، فيحفر في الميسم (زكاة) أو (صدقة).

مسألة ٤٤٦٤: يوجد خيارات متاحة حديثة تغني عن الوسم الذي يعتمد على الإحماء بحديدة خاصة وحرق الموضع الذي تقدم ذكره في المسألة السابقة، ولا شك أن فيه إيلا م لتلك الأنعام، إذ يمكن أن تثقب آذانها بلا إيلا م وتعلق فيها قطع بلاستيكية أو معدنية من الألمنيوم ونحوه يكتب أو يطبع أو يحفر فيها اسم المالك وبيانات الأنعام من تاريخ ولادتها ورقم تسلسلها ونحو ذلك، وهو أجدى نفعاً وأدق وأوضح من الوسم ويرجح ويفضل استخدامه لكل من أمكنه توفيره.

شرائط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة

مسألة ٤٤٦٥: يشترط في تحقق وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) ستة شروط:

الأول: إكمال الحول: بمضي وإنقضاء سنة قمرية اثنا عشر شهراً قمرياً (٣٥٤ يوماً)

على تملكها أو دخولها في الملكية، فإذا هلّ هلال الشهر الأول مؤذناً نهاية الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة، ولا تجب قبل مضيّه.

الثاني: السوم أي كون الإبل والبقر والغنم سائمة تعتمد في تحصيل غذائها بنحو كلي على الرعي في السهول والأودية مدة الحول (٣٥٤ يوماً)، ولا عبرة بالعلف القليل كاللحظة، وإذا كان العلف هو الأغلب كالتّي تربى في الحظائر في مصانع الألبان فإن وجوب الزكاة فيها ساقط وملغي.

مسألة ٤٤٦٦: لو علفها غير مالكةا بغير إذنه في الوقت الذي جعلها مالكةا سائمة فلا تسقط الزكاة بذلك الفعل.

مسألة ٤٤٦٧: لو اشترى مالكةا أرضاً فيها عشب وتركها ترعى فيها فإن كان العشب والكلاً مما يستنبته فيها بالزراعة فتعتبر معلوفة وإن كان غير مستنبت بل ينبت وينمو من تلقائه فسائمة.

مسألة ٤٤٦٨: لو تعذر وامتنع رعيها في السهول والأودية لكثافة الثلوج المتساقطة عليهما في فصل الشتاء فاضطر المالك القيام بعلفها في حظائرها سقطت الزكاة. الثالث: أن تكون غير عوامل أي غير مستعملة في الفلاحة كالبقر أو النقل كالجمال طيلة العام، ولو في بعض الأحيان في أيام السنة.

الرابع: بقاء عين النصاب طول الحول (٣٥٤ يوماً) مصاناً عن التبديل والتغيير، فلو بدله مالكةا في أثناء الحول استأنف سواء كان فراراً من الزكاة أم لا.

الخامس: بلوغ النصاب، وسيأتي بيانه تحت عنوان منفصل لكل واحد منها.

مسألة ٤٤٦٩: لو بيع الغنم وكان على نصاب يجب فيه الزكاة قبل إنقضاء السنة وقد هلّ هلال الشهر الثاني عشر وجبت زكاتها على المشتري لأن الزكاة تابعة للعين، ويرجع بالزكاة على البائع إلا أن يؤديها البائع نفسه أو يشترط على المشتري إخراجها منها.

السادس: وحدة المالك بأن يكون مجموع النصاب مملوكاً لملك واحد، وإن تفرّق

المال.

مسألة ٤٤٧٠: لا عبرة بتفريق الماشية في المكان مع اجتماعها في الملك لذلك المالك الواحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد المالك.

مسألة ٤٤٧١: متى إختل أحد هذه الشروط كأن تعلق أربعة أيام في الأسبوع فصاعداً، أو إستخدمت للعمل في الفلاحة وغيرها، أو كان أدنى النصاب مملوكاً لأكثر من شخص واحد سقط وجوب الزكاة فيها.

مسألة ٤٤٧٢: لا يشترط الأنوثة في الأنعام كلها فإن التأنيث الواقع في العبارة بإعتبار التأويل في الإبل بالنفس والذات وكذا في البقر، وفي الغنم بإعتبار الشاة وهي تطلق على الذكر والأنثى.

مسألة ٤٤٧٣: يتكرر وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة المذكورة في كل سنة ما بقيت تلك الأنعام نفسها وبعينها في القطيع نفسه.

أنصبة الأنعام الثلاثة

١- نصاب قطيع الإبل

مسألة ٤٤٧٤: نصاب الإبل اثنا عشر نصاباً، تصنف إلى قسمين:

القسم الأول: ويشتمل على الأنصبة الخمسة الأولى، وتخرج زكاتها من جنس الشياه (الأغنام) بهذا التفصيل:

النصاب الأول: يتعين إذا بلغ عدد الإبل من خمسة إلى تسعة وتكون الزكاة فيه بإخراج (شاة واحدة).

النصاب الثاني: يتعين إذا بلغ عدد الإبل من عشرة إلى أربعة عشر وتكون الزكاة فيه بإخراج (شاتين).

النصاب الثالث: يتعين إذا بلغ عدد الإبل من خمسة عشر إلى تسعة عشر وتكون الزكاة فيه بإخراج (ثلاث شياه).

النصاب الرابع: يتعين إذا بلغ عدد الإبل من عشرين إلى أربعة وعشرين، وتكون الزكاة فيه بإخراج (أربع شياه).

النصاب الخامس: يتعين إذا بلغ عدد الإبل خمسة وعشرين، ويجب في زكاتها إخراج (خمس شياه).

مسألة ٤٤٧٥: الأحوط أن تكون تلك الشاة إما جذعاً من الضأن (وعمره سبعة أشهر)، أو ثنياً من المعز وهو (ما دخل في السنة الثانية).

مسألة ٤٤٧٦: يجوز الشاة من غير غنم البلد وإن كانت أدون، ويجزي الذكر والأنثى عن الإبل الذكور والإناث.

مسألة ٤٤٧٧: يجوز لمن لم يجد الفرض المطلوب في الزكاة إخراج الأعلى بسن والأدون، فيأخذ مع الأعلى من المستحق شاتين أو عشرين درهماً ويدفع إليه ذلك لو دفع إلى الفقير الأدنى سواءً زاد عن القيمة السوقية أو نقص، ويتخير في ذلك المالك، ولو زاد العلو بما فوق الدرجة تعينت القيمة السوقية.

مسألة ٤٤٧٨: لو تبعض النصاب ورّع وأخرج بالنسبة، ولا يجزي الجبر بشاة ولا عشرة دراهم في الصحاح والمراض، ولا الجبر بشاة مريضة وإن كانت الفريضة مرضاً، إلا أن تكون القيمة السوقية محفوظة فإن الإجزاء ليس ببعيد، ولو كان الواجب فيه الشاة مرضاً أجزاء شاة مريضة، وينبغي اتحاد نوع المريض.

القسم الثاني: ويشتمل على بقية الأنصبة وهي سبعة، وتخرج زكاتها من جنس الإبل نفسها بالتفصيل التالي:

النصاب السادس: إذا بلغ عدد القطيع من ستة وعشرين إلى خمسة وثلاثين إبلاً زكاتها إخراج (بنت مخاض). (انثى دخلت في السنة الثانية وأمها ماخض أي حامل)، ويجزي عنها (ابن اللبون) لو فقدت.

مسألة ٤٤٧٩: يتخير لو كانا مفقودين عنده في شراء أيهما شاء، والأحوط تعيين بنت المخاض للشراء حيث يمكن تحصيلها لثبوتها بالأصالة.

النصاب السابع: إذا بلغ عدد القطيع من ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين إبلاً زكاتها إخراج (بنت لبون) وهي (التي دخلت في السنة الثالثة)، لأن أمها ذات لبن.

النصاب الثامن: إذا بلغ عدد القطيع من ستة وأربعين إلى ستين إبلاً زكاتها إخراج

(حقّة) (التي دخلت في السنة الرابعة) فاستحقت الركوب وطروق الفحل.

النصاب التاسع: إذا بلغ عدد القطيع من إحدى وستين إلى خمسة وسبعين زكاتها إخراج (جدعة) (التي دخلت في السنة الخامسة).

النصاب العاشر: إذا بلغ عدد القطيع ستاً وسبعين إلى تسعين إبلاً زكاتها إخراج (بنتا لبون)

النصاب الحادي عشر: إذا بلغ عدد القطيع إحدى وتسعين إلى مائة وتسعة عشر إبلاً زكاتها إخراج (حقتان)

النصاب الثاني عشر: إذا بلغ مائة وعشرين إلى مائة وخمسة وعشرين إبلاً، استقرّ الوجوب أبداً، وصار النصاب كلياً، وهو في كل خمسين من الإبل (حقّة) وفي كل أربعين (بنت لبون).

مسألة ٤٤٨٠: البخاتي وهي (الإبل الخراسانية)، والعراب وهي (العربية)، والشول وهي (النوق التي جف لبنها وارتفع) جنس واحد في النصب فيضم بعضها إلى بعض.
مسألة ٤٤٨١: يتخير المالك في تقدير قيمة الإبل في إخراج الزكاة، وإن تطوع أخرج الأربغ والأعلى عن الأدنى وإن نقص في السوق.

مسألة ٤٤٨٢: لا يجزي ذكر عن الأنثى إلا في ابن اللبون عن بنت المخاض.

مسألة ٤٤٨٣: لا تجزي المريضة عن الصحاح وإن كانت تجزي عن مثلها، وكذا المعيبة.

مسألة ٤٤٨٤: يجوز إخراج حق أو جدع عن ابن اللبون.

مسألة ٤٤٨٥: لو كانت كلها حوامل تعين إخراج أي واحد منها وأجزأه.

٢- نصاب قطيع البقر

مسألة ٤٤٨٦: لوجوب الزكاة في قطيع البقر نصابان:

زكاة النصاب الأول: ثلاثون بقرة، وفيها تباع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية.

زكاة النصاب الثاني: أربعون بقرة، وفيه (مسنة) وهي ما دخلت في السنة الثالثة. والمسنة لا يجزي عن المسنة إلا بالقيمة، نعم يجزي عن التبيع، وأما ما فوق المسنة من الأسنان فليس بمجز إلا بالتقويم.

مسألة ٤٤٨٧: يتخير في نحو مائة وعشرين بين الأتبعه والمسنة، ويتضاعف التخير بتضاعف العدد.

مسألة ٤٤٨٨: لا زكاة في بقر الوحش حملاً للفظ على حقيقته، ولا عبرة بتأهلها العارضي.

٣- نصاب قطيع الأغنام

مسألة ٤٤٨٩: لوجوب الزكاة في قطيع الأغنام خمسة أنصبة:

(النصاب الأول) أربعون شياه فأكثر فيه (شاة واحدة)، وجاء واحدة وأربعون كما عليه الصدوقان، وبأيهما أخذت من باب التسليم وسعك، والأحوط الأخذ بالأربعين وفيه شاة.

(النصاب الثاني) مائة واحد وعشرون وفيه شاتان.

(النصاب الثالث) مائتان وواحدة والمخرج ثلاث شياه.

(النصاب الرابع) ثلاثمائة وواحدة وفيه أربع شياه.

(النصاب الخامس) أربعمائة وهنا يقع النصاب كلياً ففي كل مائة شاة.

مسألة ٤٤٩٠: الضأن والمعز جنس واحد، وفي الإخراج يراعى ما سلف في الإبل عند اختلافها، وكذا في البقر، ولا يحكم بالأغلب فيؤخذ بالنسبة.

مسألة ٤٤٩١: لا تؤخذ المريضة إلا من المراض، وكذا ذات العوار إلا من مثلها، ولا الهرمة، ولا الربي، وهي الوالد جديداً إلى خمسة عشر يوماً أو إلى خمسين يوماً، ولا التي تربي اثنين، ولا الأكولة وقد مرّ، وكذا فحل الضراب، وفي العد الخلاف المتقدم وعدّها أحوط.

مسألة ٤٤٩٢: لا زكاة في غنم الوحش على غرار ما تقدم في البقر الوحشي.

مسألة ٤٤٩٣: لا يربط تقدير حول الأمهات على حول السخال بل لكل منهما حول بالاستقلال، ويكون مبدء حساب حول الأمهات السوم (كونها سائمة غير معلوفة طيلة السنة ٣٥٤ يوماً)، ومبدأ حساب حول السخال (وهو ما يولد حديثاً من المعز) تاريخ النتاج (تاريخ الولادة).

يجوز إخراج القيمة بدل العين

مسألة ٤٤٩٤: لا يجب التقيد في إخراج الزكاة بعين الموارد المذكورة في أنصبة الأنعام الثلاثة (الابل والبقر والغنم) بل يجوز إخراج القيمة عن النصاب الواجب وإن قدر على إخراج العين.

مسألة ٤٤٩٥: يجوز الإعتماد على الخواص العارفين في تمييز قيمتها وتحديد سعرها، ولو كان خبيراً واحداً بشرط وثاقته، والمعتبر قيمته السوقية حال الإخراج.

٣- فقه زكاة المزارعين

المحاصيل الزراعية التي ينحصر فيها وجوب الزكاة أربعة: (القمح والشعير والزبيب والتمر).

ما هي الغلات الأربع؟

مسألة ٤٤٩٦: قبل تناول أحكام زكاة الغلات الأربع نتناول بعض المعلومات المختصرة عن كل واحد منها لأهمية ذلك في فهم أحكامها:

١- القمح (الحنطة): يعتبر الغذاء الرئيسي لكثير من شعوب العالم، ويزرع في أكثر البلاد مرة واحدة في السنة، وفي بعض البلدان يزرع مرتين، ويزرع غالباً بالاعتماد على ماء المطر في السقي، ولهذا كان للأمطار تأثير كبير في تحديد موسم زراعته، وفي بعض البلدان يزرع بالاعتماد على أنظمة الري بواسطة المضخات من المياه الجوفية أو من العيون والأنهار.

ويقوم المزارعون في نصف الكرة الأرضية الشمالي بزراعة القمح الشتوي مبكراً في

أول سبتمبر، كما يمكن تأخير زراعته حتى أوائل نوفمبر في المناطق التي يتأخر فيها دخول فصل الشتاء.

ويلجأ المزارعون إلى زراعة القمح الربيعي في أوائل مارس، أو منتصف أبريل، وتكون فترة نموه أقصر بكثير من القمح الشتوي، ويصبح تام النضج ما بين ٣٠-٦٠ يوماً من الإزهار تبعاً للظروف الجوية في كل منطقة، ويكون شكل حبوبه بعد نموها مركبة على شكل سنابل، وتحمل كل سنبل ما بين ٣٠ إلى ٥٠ حبة، ويبلغ طول حبة القمح عادة من ٣ إلى ٩ مليمتراً.

٢- الشعير: وهو يلي القمح في الأهمية الغذائية، لكنه أقل كلفة وأرخص ثمناً منه لأنه يتكيف وينمو في أي مناخ، ويمتد موسم زراعته من منتصف شهر نوفمبر إلى منتصف شهر ديسمبر من السنة الميلادية، ويكتمل نموه في الخريف بعد حوالي ٦٠ يوماً من بدء فصل الربيع، وفي فصل الصيف ينمو في المناطق المعتدلة، وفي فصل الشتاء ينمو في المناطق الاستوائية، وتزرع منه أنواع كثيرة منها الشعير الأجرد أو السلت وهو يشبه القمح، وهناك نوع أبيض ونوع أسود.

٣- الزبيب: الزبيب في حقيقته هو عنب مجفف، ويعدّ العنب الأبيض (السلطاني) من أفضل الأنواع التي يصنع منها الزبيب، لأنه يحتوي على مستويات سكر عالية وعديم البذرة، ويمتاز بالقشرة الرقيقة والنكهة الرائحة المتميزة، ويتمّ تجفيفه بالشمس أو بالظل بمكان جيد التهوية بما يقارب مدة أسبوع مع التقليب بين الحين والآخر حتى تحقق الجفاف التام فيه، ويتطلب إنتاج الكيلو الواحد من الزبيب توفير أربعة كيلوات من العنب.

٤- التمر: يبدأ موسم جني التمر في كل عام في فصل الصيف، حيث ارتفاع درجات الحرارة، ويبدأ نمو ثمرته في نهاية شهر يوليو، ويستمر إنتاج واكتمال ثمار جميع أصنافه التي تقرب من ستين نوعاً بشكل متزامن ومتتابع حتى نهاية شهر أغسطس، وله ثلاث مراحل:

١- مرحلة البسر: حيث يتم في هذه المرحلة جني التمر عندما يصبح حجم التمر

كبيراً، ويتحول لونها من الأخضر إلى اللون الأصفر أو الأحمر.

٢- مرحلة الرطب: ويتم جنيه في هذه المرحلة، عندما يكون رطباً من أسفل أي ليناً إلى حد ما، ويتم جمعه وبيعه للمستهلك مباشرة.

٣- مرحلة التمر: وهذه المرحلة هي الأخيرة، والتي يتم فيها جني جميع التمور، حيث تكون قد وصلت لمرحلة النضج التام، وتتميز باللون البني الغامق، وغالباً ما يتم تساقط التمر الناضج من تلقائه من على أعذاقه المتدلّية منها في المنطقة المحيطة بجذع النخلة، وتركه بعد نضجه في هذه الفترة طويلاً يؤدي لإصابته بالآفات والحشرات، أو تلفه وفساده بأكل الطيور منه.

و أفضل طريقه لجنيه في هذه المرحلة تتم بقطع أعذاقه من أصولها ثم فصل ثماره عنها بالطريق التقليدية اليدوية أو المعدات والأجهزة الحديثة في مصانع التمور.

شروط وجوب الزكاة فيها

مسألة ٤٤٩٧: الشروط التي توجب الزكاة في الغلات الأربع (القمح- الشعير- الزبيب- التمر) ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الملك بالزراعة، فلا شيء من الزكاة فيما يملك من محاصيل الغلات الأربع بغير الزراعة كالشراء والهبة ونحوها.

الشرط الثاني: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوساق، والوسق = ٦٠ صاعاً، والصاع = ٤ أمداد، والمد = ٧٥٠ غرام.

فيكون وزن الصاع = أربعة أمداد \times ٤ \times ٧٥٠ غرام = ٣٠٠٠ غرام (ثلاث كيلوات).

ويكون وزن الوسق = ٦٠ صاعاً \times ٣ كيلو = ١٦٠ كيلو.

ويكون وزن نصاب الزكاة خمسة أوساق \times ١٦٠ كيلو \times ٥ = ٩٠٠ كيلو.

الشرط الثالث: إخراج المؤن: المقصود بها أن على الزارع أن يحسب الكلفة المالية التي بذلها وصرّفها على إنتاج المحصول الزراعي ويستثنى منها من النصاب الذي يجب عليه فيه الزكاة، لأن التكاليف كلها تكون على حساب المالك، ولهذا تفاوت الحكم بين ما شرب الماء بنفسه، وبين ما سقى بالدوالي والآلات من مضخات ونحوها.

مسائل الشرط الأول

مسألة ٤٤٩٨: لو ملك الغلات الأربع لا بالزراعة وانما بالشراء أو الإرث والهبة والبيع من زارعها لم يجب عليه الزكاة فيها.

مسألة ٤٤٩٩: لو اشترى الأرض الزراعية التي نبتت أصول تلك المحاصيل فيها قبل أن يصدق اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب عليها، أو قبل أن يبدو صلاحها ونموها ثم استكملت نموها حتى استوت وجبت زكاتها عليه.

مسألة ٤٥٠٠: ينبغي التفريق بين الزارع فيما إذا كان مستأجراً غير مالك للأرض المزروعة وبين ما إذا كان مالكا لها، فيجب بلوغ حصّة العامل في المزارعة والمساقاة مع شرائطها حدّ النصاب المذكور، وكذا حصّة المالك، فلا تضم غلّة الزارع والمالك إلى الآخر بل يجب إحتساب كل غلّة على حدة، فإن بلغت النصاب وجبت فيها الزكاة وإن لم تبلغ سقط الوجوب.

مسألة ٤٥٠١: لو اشترى الغلات الأربع قبل بدو الصلاح وصدق الإسم عليها بشرط القطع فإن اتفق كل من المشتري والبائع على التبقية زكاهما، وإن طالب أحدهما بالقطع أو أهمل فبدأ الصلاح في الغلة فالزكاة فيها تجب على المشتري، إلا أن يكون المشتري قد طلب القطع فمنعه البائع.

مسألة ٤٥٠٢: لو باع المالك الغلات الأربع على من لا يخاطب بالتكاليف الشرعية بالإخراج كالصبي غير البالغ ثم اشتراها بعد بدو صلاحها أو بعد صدق الإسم عليها سقط الوجوب وإن كان قاصداً الفرار من وجوب الزكاة عليه.

مسألة ٤٥٠٣: لو مات المالك قبل بدو صلاح الغلات الأربع سقط وجوب الزكاة عليه فيها.

مسألة ٤٥٠٤: لو مات المالك بعد بدو صلاح الغلات الأربع وجبت الزكاة عليه.

مسائل الشرط الثاني

مسألة ٤٥٠٥: لو نقص وزن المحصول من الحنطة والشعير والزبيب والتمر عن مقدار النصاب (٩٠٠ كيلو) بأي مقدار ولو كان قليلاً سقط وجوب الزكاة، لأن الاعتبار في وجوب الزكاة في النصاب بالوزن الحقيقي لا التقريبي التقديري.

مسألة ٤٥٠٦: يشترط بلوغ كل غلّة على حدة نصابها المستقل فلا تضم إلى غيرها، ولا يكمل التمر بالقمح، ولا التمر بالزبيب ونحو ذلك، وليس البسر والرطب كالتمر ولا العنب كالزبيب.

مسائل الشرط الثالث

مسألة ٤٥٠٧: يلزم مالك النصاب بدفع أجرة الكيل والوزن في زكاة الغلات الأربع لو لم يكن لديه ما يوزن به أو يكال واحتاج إلى دفع تكاليف ذلك عند الاستعانة بمن يقوم بذلك ممن يمتلك الأدوات والتجهيزات التي تمكن من تحقيق ذلك، ولا تحتسب من مقدار الزكاة.

مسألة ٤٥٠٨: جميع المؤن اللاحقة للسقي الموجب نقص الواجب كغيرها في اعتبار الإخراج.

مسألة ٤٥٠٩: لو كان للمالك زروع متعددة من الغلات الأربع وجب عليه إخراج المؤن التي صرفها من حساب جميع الغلات واستثنائها، وإن تفاوت في مقدار الحاصل.

مسألة ٤٥١٠: لو اشترى المالك بذراً لزراعة أحد الغلات الأربع فإن انتهى من الزراعة وحلّ أوان حصاد المحصول كان مخيراً بين أحد أمرين:

١- إخراج ثمن وقيمة البذر الذي استهلكه في زراعة المحصول واستثنائه من المال الذي تجب فيه الزكاة مع سائر المؤن الأخرى.

٢- إخراج كمية من البذور توازي كمية ووزن البذور التي زرع بها المحصول، ولو كان البذر معيباً أخرج بقدره صحيحاً.

مقدار زكاة الغلات الأربع

مسألة ٤٥١١: لمقدار الزكاة الواجبة فيها تحديدان:

التحديد الأول: العشر (١٠٪) إذا تم ريّها بما لا كلفة فيه كمياه الأمطار وشطوط الأنهار ونداوة وطراوة التربة ونحو ذلك.

التحديد الثاني: نصف العشر (٥٪) إن سقيت بالنواضح والدوالي والمضخات ومختلف وسائل الري البدائيّة منها والحديثة.

مسألة ٤٥١٢: إن سقي بطريقتي الري المذكورين مجتمعين أتبع في تحديد نسبة زكاته الطريق الأكثر استعمالاً واعتماداً منهما، فإن تساويا وجب في نصفه نصف العشر (٥٪)، وفي نصفه الآخر العشر (١٠٪) وهو العشر فيما يسقى بعلاً أو سيحاً أو عذياً، ونصف العشر في ما يسقى بالألات والنواضح والدوالي، وبتقدير آخر من المجموع كله.

مسألة ٤٥١٣: لو اجتمعا حكم بالأغلب إما عدداً (عدد مرات الري) أو زماناً (عدد الفترات الزمنية التي يتم فيها الري)، فإن تساوى العدد والزمان أخذ منه ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).

مسألة ٤٥١٤: تضم أنواع التمور المتلاحقة في موسم حصاد التمور بعضها إلى بعض سواء اتفقت في الطلع والإدراك أو اختلفت، ولو كانت تهامية ونجدية فجذت التهامية ثم أطلعت النجدية ضمّت إلى التهامية ولو أطلعت التهامية ثانياً وهكذا..

وقت تعلق الزكاة بأجناس الغلات الأربع

مسألة ٤٥١٥: يشترط في وقت تعلق الزكاة بأجناس الغلات الأربع بعد انعقاد الحب

والثمرة شرطان:

الأول: الاشتداد في الحب (حب الحنطة وحب الشعير)، وهو بلوغه مبلغاً يؤمن عليه النقيصة لو جُدّ.

الثاني: بدو الصلاح في الثمرة بصيرورتها حصراً في العنب، وبسراً أحمر أو أصفراً في النخل، والاعتماد في الزكاة على ما يؤول إليه بالتسمية زيباً أو تمرأ.

مسألة ٤٥١٦: يصنف العَلَس^١ ضمن الحنطة إلا أنه حبتان في كمام واحد، وكذلك يصنف البُلت^٢ ضمن أصناف الشعير.

مسألة ٤٥١٧: وقت الإخراج في الغلة إذا صفت (الحنطة والشعير)، وفي الثمرة (التمر والزبيب) إذا حدثت وصفت.

مسألة ٤٥١٨: ما لا يبلغ من العنب زيباً ومن الرطب تمرأ يقدر فيه البلوغ ليعلم النصاب ثم يخرج منه القدر الواجب أما من العين كما هي أو منها مقدرة زيباً أو تمرأ أو قيمة أحدهما.

مسألة ٤٥١٩: يستقر الوجوب بعد تعلقه بسلامة المحاصيل، فلو تلفت بأكملها أو ما يوجب نقص مقدارها عن النصاب (٩٠٠ كيلو) لأسباب من قبيل الرياح والأمطار القوية والأعاصير أو تجريف السيول أو أوبئة من حشرات ونحوها أو باعتداء مفتعل مقصود من شخص حريق ونحوه فلا ضمان.

مسألة ٤٥٢٠: يتحقق الوجوب بعد الحصاد وبلوغ النصاب (٩٠٠ كيلو) إذا سلم المحصول من الآفات والحوادث كالحريق ونحوه.

مسألة ٤٥٢١: لا تتكرر الزكاة في الغلات الأربع نفسها في العام الواحد وإن تكرر زراعة المحصول ويجمع حصادهما في حساب واحد ويضمن إليه ويزكيه متى ما بلغ النصاب (٩٠٠ كيلو).

مسألة ٤٥٢٢: لو اتفق تكرر زراعة الحنطة لمرة في بعض المناطق في السنة فإنه يضم بعضه إلى بعض في حساب واحد، وكذا لو كان المالك الواحد له عدة أراضي متجاورة أو متباعدة تفرقت فيما زراعة المحصول ضم مجموع بعضها إلى بعض.

(١) العَلَس: حب شبيه بالحنطة، تكون حبتان منه أو ثلاث في قشرة، وهو طعام أهل صنعاء.

(٢) البُلت: يضم السين هو حب شبيه بالشعير، ليس له قشر، وهو صغير.

- مسألة ٤٥٢٣:** يتكرر إنتاج محصول الزبيب لتكرر محصول العنب^١ في موسم كل صنف من أصنافه إذا أنتج من أحد أصنافه وأنواعه وبلغ النصاب (٩٠٠ كيلو).
- مسألة ٤٥٢٤:** لا يجزي في إخراج الزكاة الاستعاضة بنفس العنب عن الزبيب، ولا بنفس الرطب عن التمر لأن وزنهما يكون أخف عادة كما سبق الإشارة إليه.
- مسألة ٤٥٢٥:** لا يمين على المالك في دعواه التلف بسبب خفي أو ظاهر وإن اتهم.
- مسألة ٤٥٢٦:** لو اختلفت أصناف الغلّة الواحدة التي تبلغ النصاب (٩٠٠ كيلو) في الجودة فالأفضل للمالك أن يقوم بتقسيط حساب الزكاة بين نسبة كل واحد منها، إلا أن يتطوّع باحتساب قيمة الأجود للكل.
- مسألة ٤٥٢٧:** يجوز لمالك محصول الغلات الأربع أن يقوم ببيعه بأكمله بعد تعلق الزكاة به، وأن يخرج مقدار الزكاة الواجبة عليه من غير عين ذلك المحصول.

هل تتكرر الزكاة في الغلات الأربع؟

- قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ زَكَاةٌ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً».
- وَسُئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَمَرَهُ بِمَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».
- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١) تبدأ شجرة العنب في الإثمار في شهر مارس مرة واحدة فقط وتتساقط الأوراق بسبب العواصف وفترة نموها تبدأ من مارس وتنتهي بآكتوبر، والمرحلة الأولى تبدأ عقب الإخصاب وتستغرق من ٢ - ٤ أسابيع وفيها يبدأ نمو الثمرة في الحجم نتيجة للانقسام السريع في خلايا جدر المبيض بعد تساقط الأجزاء الثانوية من الزهرة. وتبدأ فترة حصاد العنب عادةً بعد ٣٠-٧٠ يوماً من وضع ثمرة الفاكهة، في الوقت الذي يتغير فيه لون الثمرة من الأخضر إلى الأصفر (للأصناف البيضاء)، أو الأحمر الأرجواني (بالنسبة للأصناف الحمراء). وبشكل عام في نصف الكرة الشمالي تنضج معظم أصناف العنب من أغسطس حتى نوفمبر، بينما في نصف الكرة الجنوبي تنضج من مارس حتى أغسطس، وكلما توفر صنف من أصناف العنب الطازج على امتداد أربعة أشهر أمكن إنتاج الزبيب منه فإذا بلغ مجموع محصول الزبيب النصاب (٩٠٠ كيلو) وإن تعددت أصناف مصدره من أصناف العنب وجب الزكاة فيه.

فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحْوَلَ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعَيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا آدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحْوَلَ مَالًا وَيَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ».

مسألة ٤٥٢٨: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير - الزبيب - التمر) إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وكل ما يزكى منها لا يزكى مرة أخرى، وَإِنْ بَقِيَتْ محاصيلها في المخازن أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَيَحْوَلَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ حينئذ في السيولة النقدية.

الموارد التي لا تجب فيها الزكاة على المزارعين

مسألة ٤٥٢٩: هناك محاصيل وأصناف زراعية كثيرة مستثناة من وجوب الزكاة فيها غير (القمح - الشعير - الزبيب - التمر) يمكن الإشارة إليها في هذه الموارد:

- ١- لا زكاة في سائر الحبوب الأخرى من رز وذرة وحمص وفول وغيرها.
- ٢- لا زكاة في الزعفران وسائر أنواع الورود العطرية وغير العطرية.
- ٣- لا زكاة في جميع أنواع الزيوت المنتجة من مصادرها المعروفة (الدرة - عباد الشمس - الزيتون - وغيرها) ولا في مصادرها.
- ٤- لا زكاة في جميع أنواع الفواكه.
- ٥- لا زكاة في الخضروات والبقوليات.
- ٦- لا زكاة في الألبان والأجبان ومشتقات الحليب.

مسألة ٤٥٣٠: جميع هذه الموارد لا يجب فيها الزكاة مهما بلغ مقدارها نعم إذا بيعت ودخل ريعها وقيمة حاصلها في حساب ملاكها وأصحابها فإن العائدات النقدية منه تعامل معاملة سائر أمواله وينطبق عليها ما ينطبق عليها وجوب الزكاة إذا حل عليها الحول (رأس السنة المالية الشرعية) وبلغت النصاب ولم يتم التصرف فيها حسب الشروط المتقدمة.

يجوز إخراج القيمة بدل العين

مسألة ٤٥٣١: لا يجب إخراج الزكاة من عين الموارد المذكورة في الغلات الأربع (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) إذا بلغت النصاب بل يجوز تسعيرها وتقييمها حسب ما هو متعارف من سعر الجملة وإخراج القيمة، ويكفي في تمييز القيمة العادلة المنصفة وتحديدها باستشارة الخواص العارفين ولو كان واحداً بشرط وثاقته.

زكاة الأراضي الوقفية

مسألة ٤٥٣٢: تجب الزكاة في (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) غلة الأرض الموقوفة على البطون (وقف الذرية) إذا بلغ مقدار محصولها النصاب (٩٠٠ كيلو). أما الأراضي الوقفية العامة إذا أجرها الناظر (المتولي على ادارتها سواء كان الواقف نفسه أو من نص على توليته من بعده أو الجهات الادارية الرسمية التي تشرف عليها) فالزكاة تتعلق بها في حصة العامل (المستأجر لها وما يحصل عليه من ريع استثمارها) خاصة إذا باعها بعد حصادها.

مسألة ٤٥٣٣: لو قام الناظر بزراعتها وحصادها بأجرة من حساب مال المسجد أو المأتم الموقوفة عليه فلا زكاة في نصابها أصلاً لعدم تعيين وتحديد المالك الذي تنطبق عليه شروط وجوب الزكاة المتقدمة (البلوغ وسلامة العقل والملك والاسلام).

مسألة ٤٥٣٤: تجب الزكاة في غلة الأرض المغصوبة وإن وجب إخراج الأجرة. ويستثنى الخارص ما يترك للمارة من العذق والعذقين.

مسألة ٤٥٣٥: لا يشترط في زكاة الغلات مضي الحول (٣٥٤ يوماً) على تملكها بل وقت وجوب إخراج زكاة الغلات الأربع يكون بعد جني المحصول مباشرة في أي فصل من فصول السنة انفراداً أو تعدد.

مسألة ٤٥٣٦: لا تتكرر الزكاة في الغلات الأربع وإن بقيت بعد ذلك سنوات عديدة.

مسألة ٤٥٣٧: زكاة الغلات أو زكاة الأنعام إذا ضاق بها ذرعاً، وخاف عليها التلف.

جاز لمالكها أن يدفعها لغير المؤمنين من أتباع سائر المذاهب الإسلامية.

أحكام مالك الزكاة

مسألة ٤٥٣٨: يجوز لمالك أصل الزكاة أن يتولى دفع زكاته بنفسه لمن يستحقها شرعاً إذا كان عارفاً بشرائط أصنافها ومستحقها ولو بالتقليد.

مسألة ٤٥٣٩: يرجح تسليم الزكاة إلى الإمام المعصوم مع ظهوره وحضوره أو إلى نائبه الخاص أو العام في زمن الغيبة.

مسألة ٤٥٤٠: يجب دفع الزكاة إلى الإمام المعصوم إذا طلبها ولو بيعت الساعي إليها، ولو خالف مالكها ودفعها لغيره لم تُجْز.

مسألة ٤٥٤١: لو وكل مالك الزكاة في إخراج زكاته واحداً من أحد أصنافها المنصوص عليهم، فإن عين له سهماً لم يجز له أن يتجاوزها، وإن أطلق جاز له أن يأخذ بقدر ما يدفعه إلى غيره لا أزيد.

مسألة ٤٥٤٢: لا يجب إعلام المستحق بكون ما دفع إليه أنه زكاة سيّما إذا كان ممن يترفع عن استلامها حياءً وانقباضاً.

مسألة ٤٥٤٣: يحرم على الفقير الإمتناع من قبولها مع حاجته إليها، كما يحرم الإمتناع عن إخراجها ممن وجبت عليه في ماله.

مسألة ٤٥٤٤: ما يحصل عليه الفقير من الزكاة إنما هو حق له شرعه الله عز وجل لنجدته واعانتة لتجاوز ما هو فيه من أزمة مالية، وعليه أن يعلم أن تحقق شرائط الوجوب في مال الأغنياء والمقتدرين مالياً يجعله شريكاً لهم بحسب حصة الزكاة الواجبة في أموالهم، وامتناعهم عن الإخراج يستوجب تصرفهم فيما لا يملكون وفيما هو ملك لمستحقها.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

مسألة ٤٥٤٥: يجوز أن يخرج المكلف الزكاة التي وجبت عليه من غير المال الذي وجب عليه إخراج الزكاة منه من باب التوسعة والرخصة.

يجب على مالك الزكاة التحقق في موارد صرفها

روى عَنِ الإِمَامِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَاهُ وَصِيَّةً طَوِيلَةً مِنْهَا: أَوْصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْفَتِهَا وَالزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا».

وقال الإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١- «إِنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَلَا يُمْنَعُهَا بَعِيدٌ».

٢- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ».

وقال الإِمَامُ الكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ».

مسألة ٤٥٤٦: يجب على مالك الزكاة التحقق في صحة موارد صرف زكاته، ولا يجوز له التساهل في ذلك لتبراً ذمته بيقين ويطمئن في وصولها إلى الجهات المقررة والمقدرة شرعاً.

مسألة ٤٥٤٧: الأفضل لملك الزكاة مباشرته وتوليه شخصياً دفعها وتوزيعها على موارد ليحصل له اليقين إلا إذا كان المدفوع له الإمام المعصوم أو نائبه الخاص في عصر الظهور أو الفقيه في عصر الغيبة الكبرى، لعدم إمكانية تطرق الخيانة إليهما، لعصمة الأول، وعدالة الثاني، ولمعرفتهما بمصروفها وكيفية التصرف بها.

مسألة ٤٥٤٨: لا يجوز دفع الزكاة إلى أي جهة أهلية أو رسمية لا يوثق ولا يطمئن بنزاهتها والتزامها بالضوابط الشرعية في صرفها لمستحقها، واعطائها لمن تنطبق عليه الشروط الشرعية.

لمن تعطى الزكاة؟

مسألة ٤٥٤٩: لا يجوز للشخص أن يدفع زكاة ماله إلى من يجب عليه الانفاق عليهم كالزوجة والأب والأم والجد والجدة وإن علوا، وإلى الأولاد وإن نزلوا مع غناه وفقريهم.

مسألة ٤٥٥٠: يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إن كان معسراً ومن

مستحقها، وإن كانت تعلم أنه سينفق عليها منها.

مسألة ٤٥٥١: لو أراد أن يدفعها إلى يتيم مستحق لا ولاية له عليه دفعها إلى وليه، ويجوز له إنفاقها عليه بشكل مباشر إن لم يكن له ولي.

مسألة ٤٥٥٢: يجوز صرف الزكاة إلى المستحقين من باقي الأقارب غير العمودين (الآباء والأبناء) بل هو أفضل من دفعها للمستحقين الغرباء عنه.

مسألة ٤٥٥٣: العدالة ليست بشرط في جواز دفع الزكاة، نعم يشترط أن لا يكون شارب خمر، ولا منكرًا لمشروعية الزكاة مع حاجته إليها.

مسألة ٤٥٥٤: يشترط الإيمان بالمعنى الأخص فيمن تدفع له الزكاة في موارد صرف الزكاة الثمانية الآتي ذكرها، وهو الإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

قال رسول الله ﷺ: «الْمُتَّصِدِّقُ لِأَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ».

قال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «وَلَا يُعْطَى الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ... فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُؤْمِنٌ مُسْتَحِقٌّ... يُعْطَى الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ».

٢- «وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ».

٣- «الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ».

٤- «مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ».

قال الإمام الرضا عليه السلام:

١- «لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَعْرُوفِينَ».

٢- «مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا».

٣- «وَأَيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ».

قال الإمام العسكري عليه السلام:

١- «وَأَتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِرًا وَلَا مُنَافِقًا وَلَا نَاصِبًا».

٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» قَالَ عليه السلام: «الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِإِخْوَانِهِ

الْمُؤْمِنِينَ».

مسألة ٤٥٥٥: لو فقد الفقير المؤمن أو فقد القدرة على الوصول إليه جاز دفع الزكاة بعد البحث واستنفاد الجهد إلى سائر أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى ما لم يعرفوا بكرههم وعدائهم لأئمة أهل البيت عليهم السلام، أو شيعتهم لمتابعيهم لهم، ولم يكونوا يعتقدون بالعقائد الضالة المتفق على فسادها كالمجسمة والحلولية والغلاة من فرق المسلمين الضالة المنحرفة.

مسألة ٤٥٥٦: حكم الطفل غير المكلف حكم أبويه، ولا يضر فسق الآباء، والمتولد بين المؤمن والكافر مؤمن، وكذا من تولد بين المحق والمنحرف.

دفع الزكاة إلى الهاشمي (السيد)

مسألة ٤٥٥٧: إذا كان مالك الزكاة من بني هاشم يجوز له أن يدفعها إلى مثله ممن ينتسب إليهم بالأب عند (العلامة)، وعند (المحقق) يستوي المنتسب بالأب أو الأم.

مسألة ٤٥٥٨: يحرم على الهاشمي (السيد) زكاة العامي إذا انتسب بالأب، والمنتسب بالأُمومة تحل له عند (العلامة)، وعند (المحقق) يستوي المنتسب بالأب مع المنتسب بالأم في حرمة دفع زكاة العامي إليه.

مسألة ٤٥٥٩: لا يجوز للعامي (غير الهاشمي) أن يسلم ويدفع زكاته إلى الهاشمي وكذلك الصدقات، إلا مع كمال اضطراره بحيث تحل له الميتة.

مسألة ٤٥٦٠: لا فرق في الهاشمي بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عباسياً، ولكن الإِطْلَاقُ العُرْفِيُّ لـ (الهاشميين) أو (السادة) اليوم يَنْصَرِفُ لِخُصُوصِ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَيَخْتَصُّ بِأَبْنَاءِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وذرائعهم، ولهذا شاع استخدام مصطلح (السيد) بدل الهاشمي، و(السادة) بدل الهاشميين.

مسألة ٤٥٦١: يوجد تجار وأثرياء كثيرون بين (السادة) ينبغي رصدهم، وتخصيص محفظة خاصة لزكاتهم يوجه ما يتجمع فيها للصرف منه على محابيح السادة وفقرائهم بالدرجة الأولى إن وجدوا، ومع عدمهم يوجه لغيرهم من عامة الفقراء.

مسألة ٤٥٦٢: لو أخذ الهاشمي (السيد) الزكاة من سائر الأجانب العاميين

للاضطرار فتهيأت له القدرة بعد ذلك الفرصة من تحصيل واستلام زكاة هاشمي (السيد) مثله لم يجب عليه إعادة ما استلمه من المورد الأول بعد تصرفه فيه في تدير معيشته، وإن لم يتصرف فيها بعد أعادها.

كيفية دفع الزكاة لمستحقيها في الموارد الثمانية

مسألة ٤٥٦٣: تجب النية عند إخراج الزكاة، وهي عند (العلامة): (القصد إلى الزكاة الواجبة أو المندوبة مائيّة أو بدنيّة قريبة إلى الله تعالى)، مقارنة للدفع، أو واقعة بعده بشرط بقاء العين، أو عند احتسابها بما في الذمة.

مسألة ٤٥٦٤: لا يشترط في النية تعيين نوع المال، فلو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فأخرج شاة عمّا في ذمته برئت من شاة وبقي عليه شاة، ومثله ما لو أخرج قيمة شاة.

مسألة ٤٥٦٥: لو دفعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام نوى عند الدفع، وينوي القابض أيضاً.

مسألة ٤٥٦٦: لو نوى عن المال الغائب لظن بقائه فانكشف تلفه جاز أن يحولها عن مال آخر مع بقاء عينه وتلفها وإعلام الفقير، ولو تلفت ولم يعلم لم يجز، لعدم كونها مضمونة.

مسألة ٤٥٦٧: لو دفع زكاة مال غائب لا يتمكن من التصرف فيه لرجاء وصوله إليه مستقبلاً لم يجز، إلا إذا نوى النفل والإستحباب.

مسألة ٤٥٦٨: لا تسقط الزكاة بالموت، وتجب على من أدركته الوفاة -وهي عنده- الوصية بها من أصل المال.

مقدار ما يعطى من الزكاة

مسألة ٤٥٦٩: يجوز أن يعطى الفقير والمسكين بمقدار ما يجب في أول نصاب للزكاة (عشرون ديناراً شرعياً) (٨٥ غراماً من الذهب الخالص) وهو يساوي (٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً) $\times ٢٠ = ١٨٨٢,٧٥$ ديناراً بحرينياً).

مسألة ٤٥٧٠: الأولى أن لا يعطى للفقير والمسكين من الزكاة أقل من خمسة دراهم (٠,٤٢٥) غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ = ٩,٤١٣,٧٥ ديناراً بحرينياً × ٥ = ٤٧,٠٦٨,٧٥ ديناراً بحرينياً) عيناً أو قيمةً، ولا بأس باعطائه ما يزيد على ذلك.

مسألة ٤٥٧١: يجوز أن يدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة دفعة واحدة ما يؤمن معيشتها وفي بمؤنتهما ومؤونة عائلتهما لأشهر أو سنة ويغنيهما عن الحاجة والسؤال.

مسألة ٤٥٧٢: لو تعددت مرات دفع الزكاة للمستحق بتعدد أوقات توزيعها ملك ما يعطى منها بقدر ما يؤمن مؤونة السنة، فإذا زاد عليها حرّم عليه التصرف في ذلك الزائد، ولو نقص عن مؤونة السنة جاز له أن يطلب منها مجدداً.

مسألة ٤٥٧٣: إذا كان كل من الفقير والمسكين منحرفي السلوك غير مأمونين من صرف الزكاة في وجوه الحرام كشرب المسكرات والتقوي على ارتكاب المحرمات لم يجز إعطاؤهما الزكاة إلا بقدر ما تندفع حاجتهما للمأكل والمشرب والملبس والمسكن، ويدفع لهما مقسطاً نقداً أو عيناً بقدر ما يحرز صرفه في ذلك.

موارد صرف الزكاة

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

مسألة ٤٥٧٤: تضمنت الآية الشريفة المتقدمة الإشارة إلى ثمانية موارد مخصصة ومحددة لصرف الزكاة فيها، يجب التقيد بها، ولا يجوز صرفها في غيرها.

مسألة ٤٥٧٥: لا يتعين صرف الزكاة في مورد واحد بل مع فقد أحد أهم موارده

(١) سورة التوبة: ٦٠.

كعدم الفقير يوجه للصرف على أي مورد آخر من الموارد الثمانية الآتية، والأمر يرجع لتشخيص القائمين على التوزيع وتولي مهمة الصرف.

المورد الأول: (الفقراء)

مسألة ٤٥٧٦: المراد بالفقير من لا يملك مؤنة سنته لنفسه وعائلته بالفعل أو بالقوة.

مسألة ٤٥٧٧: يجوز اعطاء الفقير الزكاة من دون إعلامه بها كأن تعطى بعنوان مساعدة مالية بدون إخباره أنها زكاة.

مسألة ٤٥٧٨: يجوز اعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك.

مسألة ٤٥٧٩: من كان له على الفقير دين جاز له أن يحتسبه من زكاة ماله ويسترده منه بمقداره منها ولو بدون إخباره وإعلامه بذلك.

المورد الثاني: (المساكين)

مسألة ٤٥٨٠: المسكين هو من لا يملك قوت يومه بالفعل ولا بالقوة فهو أسوأ حالاً من الفقير لأنه لا يسأل الناس على الرغم من سوء حاله، إما لتركه السؤال أو لإبتلائه بالزمانه وكهولة السن أو الأمراض المزمنة أو الإعاقات الجسمية التي تمنعه من العمل أو السؤال من الناس.

مسألة ٤٥٨١: يشترط في الفقير والمساكين شروط:

١- أن لا يكون ذا عقار غير بيت السكنى يدر عليه من ريعه، أو له القدرة على بيعه والإنفاق منه على نفسه.

٢- أن لا يكون ذا حرفة ومهنة وصنعة تكفل له تأمين معيشته.

٣- أن لا يكون ذا تجارة وقيم عليها يجلب له فائدتها وأرباحها للصرف منها في شؤونه الخاصة المختلفة.

من يلحق بحكم الفقراء والمساكين

- مسألة ٤٥٨٢:** يندرج ضمن دائرة الفقير والمساكين المستحقين للزكاة هذه الأفراد:
- ١- من يملك بيت السكنى وسيارة، ولكنه لا يقوى على العمل لتأمين معيشته الضرورية بسبب مرض أو عاهة أو كبر سن.
 - ٢- من كان ذا حرفة وصنعة ولكن يقصر دخلهما عن تأمين حاجته المعيشية الضرورية.
 - ٣- من كان طالب علم في حوزة دينية أو جامعة ولا يمكن تأمين نفقات دراسته إلا إذا اشتغل أو امتهن من كد يده، فإن كان ذلك يتعارض مع استمراره في طلب العلم، يجوز أن يعطى من الزكاة بمقدار ما يمكنه من مواصلة الدراسة الجامعية والتفرغ لطلب العلم.
- مسألة ٤٥٨٣:** أصحاب الحرف الضعيفة الدخل وذوي التكسب القاصر عن تأمين المعيشة يجوز أن تدفع لهم الزكاة في حال عوزهم ما يتمم ذلك النقص خاصة.
- مسألة ٤٥٨٤:** يجوز أن تُعطى الزكاة بصفة مؤقتة لمن يملك العقار والأكثر من عقار إذا لم يف ريعها بتأمين معيشته إما لقلة دخل وإيرادات تأجيرها أو عطالها، ولا يتمكن صاحبها من بيع ما يصلح حاله منها.
- مسألة ٤٥٨٥:** من تجب نفقته على غيره لفقره يعد في حكم الغني مع بذل المنفق عليه ما يؤمن معيشته، ومثل هذا لا يجوز أن يعطى من الزكاة.
- مسألة ٤٥٨٦:** لو لم تبذل للفقير النفقة بسبب امتناع المنفق عليه سواء كان زوجة أو ابناً أو بنتاً أو أحد الوالدين جاز له أخذ الزكاة من غيره قطعاً لتحقيق فقره.

إسعاف الأغنياء المتعثرين بالزكاة

- مسألة ٤٥٨٧:** الأغنياء والتجار إذا تعثر أحدهم وأصابته أزمة مالية (افلاس)، تهدد استقرار حياته الطبيعية يجوز أن يعطى من الزكاة بقدر ما تندفع عنه غائلة هذه الأزمة، وتصون ماء وجهه عن الابتدال، وتؤمن مستلزمات معيشته الضرورية حسب

وضعه المادي، وتكفل استقرار وضعه المعيشي حتى يتجاوز أزمته ويعود لوضعه الطبيعي وتنفرج محنته^١.

مسألة ٤٥٨٨: لو كان غنياً فادعى الفقر بتلف ماله صدق إن كان ثقة، ومع عدم الوثاقة لا بد من مطالبته بالبيّنة، ولو ظهر غناه بعد دفعها إليه استعيدت الزكاة التي دفعت إليه، ومع تعذر التحقيق في صحة ادعائه أجزأت مع اجتهاد الدافع، ومع عدم الاجتهاد ثم يتبين كذبه وجب على المكلف إعادة إخراجها.

مسألة ٤٥٨٩: يرجح ويفضل تخصيص دفع زكاة الأنعام بالطبقة المعروفة بالتجمل والغنى الظاهري من الفقراء، وتدفع زكاة النقيدين وزكاة الغلات الأربع لما سواهم من الفقراء المعروفين بالفقر.

المورد الثالث: (العاملون عليها)

مسألة ٤٥٩٠: المراد بالعاملين عليها الموظفون الذين عينوا من قبل الجهات الرسمية المشرفة كالحوزات الدينية أو الجمعيات الخيرية، للسعي في جبايتها وجمعها من أصحابها أخذاً، وكتابةً، وقسمةً، وحساباً، ودلالةً، وحفظاً.

مسألة ٤٥٩١: يصح لعامة الناس أن ينضموا لهذه المهمة، ولا يشترط فيهم الانصاف بالفقر، وإنما يشترط في اختيارهم العدالة والفقّه في أحكام الزكاة، ويكفي تبعيتهم لارشاد وإشراف العلماء، وما يرسمونه لهم من مهام ومسؤوليات.

مسألة ٤٥٩٢: لا يجوز أن يكون الجابي والمحصل للزكاة هاشمياً، لمنع رسول الله ﷺ من ذلك الفضل بن العباس والمطلب، معللاً ذلك بأن الصدقة أوساخ الناس، وهي محرّمة على محمد وآل محمد ﷺ.

مسألة ٤٥٩٣: يجوز للهاشمي أن يكون ضمن جباة الزكاة إذا تم تأمين راتبه وأجرة عمله من موارد أخرى غير الزكاة نفسها التي تعطى لسائر الجباة.

(١) في الدول غير المسلمة عندما يصاب احد التجار بالافلاس يضطر في أغلب الحالات إلى الانتحار بسبب عدم الحصول على من يقف معه في أزمته أما النظام التكافلي ومنظومة خدمات بيت الزكاة في الإسلام فإنه يقف ضماناً حصينة تمنع من مثل هذا التفكير واللجوء إلى ارتكابه .

المورد الرابع: (المؤلفة قلوبهم)

مسألة ٤٥٩٤: المؤلفة قلوبهم طبقة من الكفار كانت في صدر الإسلام، لكنها فيما بعد العصر النبوي توسع مفهومها فلم يعد يشترط فيهم الفقر، ولا الإسلام، ولا الإيمان، ويمكن تصنيفهم اليوم إلى طبقتين:

الطبقة الأولى: ولها الأولوية، وهم أهل الإيمان من الفئات الفقيرة مادياً الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، ويفتقرون إلى التثقيف العقائدي والديني، ويعانون من ضعف في عقائدهم لتفشي الأمية أو البعد عن الاهتمام بالتفقه في الدين، فيستمالون لحضور الدروس والمحاضرات الدينية لتقوية عقائدهم وتثقيفهم بأمور دينهم، وما يهمهم في دنياهم وآخرتهم.

الطبقة الثانية: إذا لم يوجد أحد من أصناف الطبقة الأولى جاز صرفها لمراكز الدعوة والإرشاد التي تختص أنشطتها في العمل على اقناع غير المسلمين بإعتناق الإسلام، وتتركز أنشطتها بين الجاليات غير المسلمة في الدول الإسلامية.

المورد الخامس: (الرقاب)

والمقصود بالرقاب أقوام لزمهم كفارات فعجزوا عن أدائها، والمعني به واضح.

مسألة ٤٥٩٥: حكم مثل هذا الفردأي الذي لزمته كفارة ويعجز عن أدائها أنه يؤول أمره إلى الاستغفار ويكفيه حيث لا يملك ما يكفر به لفقره وقلة ما في يده، ولكن المفهوم من إيراده هنا أن من تهيأت له موارد الزكاة والجهة التي تمنحه منها ما يؤدي به كفارته من المال تجعله يقدم ذلك على الاستغفار.

المورد السادس: (الغارمون)

مسألة ٤٥٩٦: المقصود بالغارمين فئتان:

١- الذين ابتلوا بالديون فعجزوا عن سدادها.

٢- الذين وجب عليهم دفع ديوات فعجزوا عن توفيرها ودفعها.

مسألة ٤٥٩٧: يجوز أداء دين المديون العاجز من الزكاة، وإن كان متمكناً من إغاثة نفسه وتأمين نفقات عائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوة.

مسألة ٤٥٩٨: يشترط في جواز وصحة أداء الدين من الزكاة أن يعلم أن هذا الدين الذي أخذه كان قد صرف في الطاعة، فإذا جهل فيم أنفقه لم يدفع إليه شيء.

مسألة ٤٥٩٩: لا يجوز دفع الدين الذي عليه من الزكاة إذا كان قد صرفه:
١- في شيء من وجوه المعاصي.

٢- في إعطاء مهر للزواج بزوجة ثانية على زوجته الأولى بقصد التعدد دون حاجة لملجئة إليه.

مسألة ٤٦٠٠: لا يجوز للدائن بعد صرف مبلغ الزكاة ودفعه إليه أن يصرفه في غير أداء الدين الذي عليه.

مسألة ٤٦٠١: إذا كان لشخص في ذمة أحد الفقراء دين يجوز له مقاصة ذلك الفقير بها عن دينه، واحتسابها عليه سواء أكان حياً أو ميتاً.

مسألة ٤٦٠٢: لا يتوقف أداء دين الغارم بالزكاة على علمه وموافقته وأخذ الإذن منه.

المورد السابع: (ابن السبيل)

مسألة ٤٦٠٣: مصطلح ابن السبيل يشمل صورتين:

الأولى: المسافر المجهول الحال الذي يفقد القدرة على إكمال السفر نحو وجهته بسبب ابتلائه بضيق أو سرقة أو تلف ماله، ولا يقدر على الاستدانة من أحد لتلافي وتدارك ما عرض له، فيجوز أن يعطى من الزكاة بعد العلم به، وإن كان غنياً في موطنه وبلده.

الثانية: المسافر المعروف الذي يحل ضيفاً عند أحد أصدقائه أو معارفه في بلد بعيدة عن بلده فيبتلي بمثل ما ابتلى به صاحب الصورة الأولى، فيصح أن يعطى من الزكاة ما يكفيه للعودة إلى بلده، وإن فضلَ فضلٌ منه بعد أن يرجع إلى منزله في بلده أعاد المتبقي منه إلى صاحب ذلك المضيف.

مسألة ٤٦٠٤: ادعاء ابن السبيل في الصورتين المتقدمتين تلف ماله تقبل ويرتب عليها الأثر بمساعدته، ولا يطالب باثبات ما يدعيه بيّنة.

مسألة ٤٦٠٥: لا يشمل هذا الحكم ابن السبيل (الضعيف) الذي يمتلك بطاقة ائتمان أو بطاقة سحب الكرتوني، أو يمكنه الاتصال بذويه لارسال ما يحتاج من مبالغ نقدية عن طريق حوالات ويست ينيون ونحوها، أو يقدر على السحب من ماله أينما كان، وتتوفر لديه خدمة البنفت في المنطقة التي وصل إليها.

المورد الثامن: (سبيل الله)

مسألة ٤٦٠٦: المراد بسبيل الله تعالى:

- ١- كل برّ وطاعة وجميع سبل الخيرات التي يحرز فيها رضا الله عز وجل وطاعته.
- ٢- نشر الدين الإسلامي وشريعته السمحاء، وهداية الناس إلى ما فيه سعادتهم دنيا وأخرة، و تثقيفهم وارشادهم إلى الخلق القويم وهدى الصراط المستقيم.
- ٣- انشاء الحوزات الدينية والجامعات والمعاهد الإسلامية ومراكز التثقيف الديني والأخلاقي، والعمل على تهذيب وتقويم سلوكيات واخلاقيات المجتمع، ونشر قيم الدين ومبادئه السامية ومثله العليا.
- ٤- طباعة الكتب العقائدية والفقهية والأخلاقية المفيدة النافعة.
- ٥- الدعم المالي للمرابطين على حدود الدولة الإسلامية لدفع أعداء المسلمين وتحصينها مما يهدد أهلها ومصالحهم للخطر.
- ٦- تأمين نفقات المشاريع التي تخدم المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات وملاجئ الفقراء وايواء الأرامل والأيتام وبناء المساجد والمدارس وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون.

طريقة صرف الزكاة مع تعدد الموارد

مسألة ٤٦٠٧: لا يجب استيفاء الموارد الثمانية المتقدمة بحيث توزع وتصرف كل زكاة يتم تحصيلها عليها جميعاً.

مسألة ٤٦٠٨: لا يتعين صرف الزكاة على خصوص الفقراء فقط بل ينبغي أن تراعى

الأولوية في الصرف حسب الحاجة الماسة المطروحة لأي مورد من الموارد الثمانية المتقدمة ومدى أهميتها وضرورتها للمجتمع.

مسألة ٤٦٠٩: لو لم يوجد الفقراء المستحقين صرفت على ما يتوفر ويحتاج إلى الصرف عليه من الموارد الأخرى خاصة ما يشمله مورد في سبيل الله بالتوضيح الذي قدمناه.

مسألة ٤٦١٠: لا يجب إستيعاب جميع مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين في كل زكاة يتم إخراجها وتدفع إلى مستحقيها في المنطقة بل يكفي دفعها إلى أحدهم متى وجد.

مسألة ٤٦١١: لو اجتمع جماعة من الفقراء عند توزيع الزكاة فقصر المبلغ المتوفر منها عن استيعاب اعدادهم ترجح توزيعه عليهم بالسواسية.

مسألة ٤٦١٢: يستحب تفضيل بعض مستحقي الزكاة عملاً بمرجحات وميزات دينية، كالعلم والورع والحاجة والقربة والأقدمية في الدخول في الدين، والمعرفة في الفقه، وكمال العقل.

مسألة ٤٦١٣: يجوز دفع الزكاة لقضاء دين مؤمن عجز عن أدائه سواء كان حياً أو ميتاً.

مسألة ٤٦١٤: يجوز دفع الزكاة لتكفين الميت وتجهيزه إذا لم تكن له تركة تفي به.

حرمة إخراج الزكاة من البلد

مسألة ٤٦١٥: يجب صرف الزكاة المالية وزكاة الغلات الأربع وزكاة الأنعام في حدود البلد الذي أخرجها أهلها فيه، ويحرم إخراجها إلى بلد غيرها مع وجود المستحق فيها وحاجته الماسة، وتوفر موارد الصرف الثمانية الأخرى التي أشرنا إليها.

مسألة ٤٦١٦: لو خالف وتعمد إخراجها إلى خارج بلده أثم وضمن إخراج مقدارها من ماله ثانياً وخاصة لو تعرضت للتلف أو فقدت.

مسألة ٤٦١٧: يتعين أن تقسم وتوزع زكاة أهل البادية والأرياف فيها، وتقسم وتوزع زكاة أهل الحضر (المدن والقرى) فيها.

مسألة ٤٦١٨: يستحب للمخرج لها العزل مع عدم المستحق، ولو عزلها من مال غائب أو حاضر في موضع جوازه ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان عليه، ومثلها زكاة الفطرة.

مسألة ٤٦١٩: لو كان ماله في غير بلده يفضل أن يصرفه في ذلك البلد الذي يوجد فيه ذلك المال، ولو صرفها في غير بلدها من غير تلك العين جاز، ولو نقل مقدار المال الواجب إلي بلده ومحل سكنه جاز على ما مضى تفصيله.

أهمية إشراف العلماء الجماعي

مسألة ٤٦٢٠: المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق وكاهل جميع المشايخ والعلماء في كل مدينة وقرية تحتم انضمام جميعهم بلا استثناء لمؤسسة أو جمعية الزكاة لتحصيلها من عامة المكلفين، وتوزيعها وصرفها في الموارد المتاحة منها في مناطقهم لما فيه تحقيق المصالح العليا في مجتمعاتهم والاسهام في خلق أجواء الاستقرار المعيشي، وتوظيفها التوظيف الأمثل للارتقاء والنهوض بها بقدر ما تسعه امكانياتهم. واشترط إشراف العلماء على تحصيل وتصريف الزكاة لاتصافهم من العلم والفضل والتقوى والورع والنزاهة والفكر الواعي بظروف حياة ومعيشة الفقراء والمساكين وذلك من عدة أمور:

- ١- لأنهم الفرد الخبير بمقاصد الشريعة الإسلامية، والعالمين بحدود الصرف والإنفاق في تشريع الحقوق المالية والمطلع على أدلتها التفصيلية.
- ٢- لتجردهم عن التهافت على الدنيا وحطامها وعدم اتخاذها فيئاً ومغماً له.
- ٣- للأمن منهم من العبث فيها عند صرفها في موارد ومصاديقها.
- ٤- للثقة بهم في تحري الدقة في صرفها في جهاتها المقررة شرعاً، وملاحظة الأهم ومراعاة الأولويات.

٥- لكونهم الجهة الأكثر وثوقاً عند عامة الناس في استلامها والإشراف على تصريفها وتوزيعها بكل أمانة واخلاص لانتشال الطبقة المحرومة من مغالب الفقر

الرهيب وكابوس البؤس والشقاء، والقضاء على الفقر وتحقيق الإزدهار والرخاء وتوطيد معالم المدنية الفاضلة.

مسألة ٤٦٢١: تكمن حاجة المجتمعات للعلماء الحقيقيين المخلصين فيما يمكن أن يسدونه من خدمات جليلة وأيادي بيضاء على كل مرافقه بدءاً بالإشراف على تكوين الأسر وتولي إجراء عقود الزواج ومروراً ببذل الجهود للثقيف الديني العام وبذل المساعي الحميدة لحل المشكلات والمشاكسات الخلقية بين الزوجين التي ربّما قد تحدث بينهما بين الحين والآخر، وكذلك تولّي فض الخصومات بين الناس فيما فيه اختلافهم من الحقوق والجنایات، واعانة من يحتاج إلى اعانة من عامة الناس ونجدة واسعاف من تعصف به الملمات وتعرقل مسيرة حياته النكبات بما تحت يديه من الزكوات، وانتهاءً بتولي مراسم الدفن بعد الممات وما يختصّ به من وظائف وواجبات ويترتب عليه من فرائض وحقوق، فهم أطباء أوبئة حياة الناس المزمنة ومراكز إشعاع للفضيلة والسعادة، والتمسك بالمبادئ السامية.

مسألة ٤٦٢٢: التضامن بين العلماء والمشايخ في كل منطقة وبلد، والتكاتف بين بعضهم البعض في مساعيمهم الخيرة وارشاداتهم وتوجيهاتهم النيرة، واصطفافهم لخدمة الحق والخلق، له إيجابيات مهمة كثيرة تسهم في تحقيق أسمى مقاصد الشريعة في معالجة أكثر المشاكل المالية والاجتماعية والأخلاقية والسلوكية في المجتمعات الاسلامية لأن منشأ أكثرها هو الفقر والعوز والفاقة.

مسألة ٤٦٢٣: إيجابيات عمل المشايخ الجماعي كثيرة كما قدمنا يمكن استعراضها بالنحو التالي:

- ١- سد منيع أمام عبث المستهترين بوجوه صرف الحقوق الشرعية.
- ٢- يصب في الصالح العام، ويسهم في تطور المجتمع مادياً واستقامته اخلاقياً وسلوكياً، ويرتقي بالمجتمع إلى أسمى درجات المدنية الفاضلة.
- ٣- يبعد تناول الألسن المغرضة لأي من المشايخ بالقدح والإساءة.
- ٤- يخلق حالة من الوثوق والإطمئنان بصرف الحقوق الشرعية في مواردنا.

٥- لا يتوقف على وجود شخص معين فلا تنقطع المتابعة بسفر أحدهم ومرضه أو بوفاته ويضمن لها الاستمرار والديمومية وبنفس الكفاءة.

٦- في حالة وفاة أي واحد من جميع المشايخ لا تنتقل الأموال المودعة في حساب الحقوق الشرعية ميراثاً كما يتفق في بعض الحالات بسبب ايداعها في حساب مصرفي خاص باسم ذلك العالم بل تصان وتحفظ بالبقية من المشايخ المتضامنين وتواصل دورها المنوط بها.

روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في عدّة أحاديث:

- ١- «أعظم الناس وزراً العلماء المفرطون».
- ٢- «أشد الناس ندماً عند الموت العلماء غير العاملين».
- ٣- «طلب التعاون على إقامة الحق ديانةً وأمانةً».
- ٤- «إن كنتم لا محالة متعصبين فتعصبوا لنصرة الحق وإغاثة الملهوف».
- ٥- «ليكن أحب الأمور إليك أعمّها في العدل، وأقسطها بالحق».
- ٦- «أشعر قلبك الرحمة لجميع الناس والإحسان إليهم، ولا تنههم حيفاً، ولا تكن عليهم سيفاً».

مساوئ العمل والإشراف الفردي

مسألة ٤٦٢٤: لعمل بعض العلماء الفردي في مجال استلام وتوزيع الحقوق الشرعية (الزكاة والكفارات والصدقات) مساوئ وسلبات تفقده دوره الريادي والخلاق في عصرنا الراهن وخاصة في المدن الكبيرة والدول المترامية الأطراف للأسباب التالية:

- ١- يتعذر على المتصدي صرف كل وقته في متابعة طلبات المحتاجين وتولي شؤون الصرف.
- ٢- صعوبة التحقق من صدق المستحقين واستقصائهم في المناطق المختلفة.
- ٣- صعوبة استلام الحقوق من مخرجها ومواردها وصرفها في مواردنا.

- ٤- تعذر تحصيل الوثوق بكلام من يدعي الفقر ممن له اطلاع به من جميع الجهات والشرائح المجتمعية خاصة ممن ليست لهم مخالطة والتصاق شخصي به.
- ٥- تنقطع جميع المهام والشؤون الخاصة به بمجرد سفره أو مرضه أو وفاته.
- ٦- إيداع الحقوق في حساب باسم شخصي وبتوقيع منفرد يعرضه للتهمة.
- ٧- احتمال أن يتحول حساب الحقوق المسجل باسمه الشخصي إلى ميراث للورثة لو توفي ولم يعلم الورثة بحقيقة أمر تلك الأموال.

قال الإمام علي عليه السلام في عدة أحاديث:

- ١- «وقود النار يوم القيامة كل غني بخل بماله على الفقراء وكل عالم باع الدين بالدنيا».
- ٢- «أمقت العباد إلى الله الفقير المزهو والشيخ الزان والعالم الفاجر».
- ٣- «زلة العالم تفسد عوالم».
- ٤- «زلة العالم كانكسار السفينة تغرق وتغرق معها غيرها».
- ٥- «لا زلة أشد من زلة عالم».

الأسلوب الأمثل لتحصيل الزكاة

مسألة ٤٦٢٥: يُصدّق مالك الزكاة بلا يمين ولا بيّنة في الموارد التالية:

- ١- في ادعائه إخراج الزكاة.
- ٢- في عدم اكتمال الحول (٣٥٤ يوماً) على أمواله النقدية الثابتة.
- ٣- في تلف المال الذي يجب فيه الزكاة.
- ٤- في عدم بلوغ النصاب للمال الثابت الذي يوجد في حيازته وملكه.
- مسألة ٤٦٢٦: يستحب استحباباً مؤكداً أن يدعو الجاني لمالك الزكاة عند أخذها منه بالخير والصلاح والبركة في ماله.

مسألة ٤٦٢٧: ينبغي على الجهات الرسمية والجهات الخيرية التي تتصدى لمهام استلام الزكاة وتتولى توزيعها في مواردنا المقررة شرعاً أن تتعامل مع التجار وأصحاب المصانع والورش ونحوها بأسلوب أخلاقي راقٍ ومهذب يرغب في إخراجهم للزكاة ولا

يرهب، ويشجع ولايرعب، ويحسس أصحاب الزكوات بثقل المسؤولية الشرعية وتبعاتها عند عدم الإخراج من تلقاء أنفسهم، ويشعرهم بأن من يتصدى لهذه المسؤولية إنما هم أدلاء خير وسعاة صلاح وإصلاح هدفهم توظيف أموال الزكوات في موارها الشرعية التي تبرئ ذمتهم، وتخدم المجتمع وتحقق حياة مستقرة للطبقات المحرومة فيه وترتقي به بأثارها الإيجابية المختلفة.

روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْلَفَ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ وَقَالَ: هُمْ فِيهَا مَأْمُونُونَ».

«وَنَهَى أَنْ تُثَنَّى عَلَيْهِمْ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُؤْخَذَ بِهَا فِي كُلِّ عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَنَهَى أَنْ يُغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَأَنْ يُفْهَرُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُضْرَبُوا أَوْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمْ إِلَّا مَا وَجَدَ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَنْ يَعْدِلَ فِيهِمْ وَلَا يَدَعَ لَهُمْ حَقًّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».

وَبَعَثَ الْإِمَامَ عَلِيَّ عَالِيَهُ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُؤْثِرْ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَنْتَكَ عَلَيْهِ رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَّ بَنِي فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَاءِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَيْبَاتِهِمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيَّ اللَّهُ لِأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُوَدُّوهُ إِلَى وِلِيِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُعِدَّهُ إِلَّا خَيْرًا فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عَنِيفٍ بِهِ فَاصْذَعِ الْمَالَ صَدَعَيْنِ ثُمَّ خَيْرْهُ أَيَّ الصَّدَعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَلَا تَزَالْ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَاقْلَهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَاصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ».

وَكَانَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ: تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وُلِّيَ عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ».

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ أَوْصَى مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيَّ وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِوَصِيَّةِ طَوِيلَةٍ أَمَرَهُ فِيهَا بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّهِ فِي سَرَائِرِ أُمُورِهِ وَخَفِيَّاتِ أَعْمَالِهِ وَأَنْ يَلْقَاهُمْ بِسَبْطِ الْوُجْهِ وَلِينِ الْجَانِبِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْزِمَ التَّوَاضُعَ وَيَجْتَنِبَ التَّكَبُّرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيَضَعُ الْمُتَكَبِّرِينَ وَقَالَ لَهُ: يَا مِخْنَفَ بْنَ سُلَيْمٍ إِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَقًّا وَنَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَكَ فِيهَا شُرَكَاءُ فَقَرَاءَ وَمَسَاكِينٌ وَغَارِمِينَ وَمُجَاهِدِينَ وَأَبْنَاءَ سَبِيلٍ وَمَمْلُوكِينَ وَمُتَأَلِّفِينَ وَإِنَّا مُوفُونَكَ حَقَّكَ فَوْفِيهِمْ حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَصْمًا وَبُؤْسًا لِأَمْرِي خَصْمُهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ».

وَمِنْ عَهْدِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ وَقَدْ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ: «أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِسَيِّئٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسْرَرَ وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَجِبَهُمْ وَلَا يَعْضَهُمْ وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلاً بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَحَقًّا مَعْلُومًا وَشُرَكَاءَ أَهْلِ مَسْكَنَةِ وَضِعْفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ وَإِنَّا مُوفُونَكَ حَقَّكَ فَوْفِيهِمْ حُقُوقَهُمْ وَإِلَّا فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُصُومًا وَبُؤْسًا لِمَنْ خَصَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمُدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَنْ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُبْرِزْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَدَلَّ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَدَلُّ وَأَخْرَى وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ وَأَفْظَعَ الْغِيْشِ غِيْشُ الْأُمَّةِ».

ضرورة إنشاء جمعيات رسمية لإدارة زكاة الأموال

مسألة ٤٦٢٨: يحتم الوضع الراهن انشاء جمعيات رسمية في كل دولة يتواجد فيها أتباع المذهب الجعفري (الشيعة الإمامية الاثنا عشرية) كمكون مع بقية المكونات التي تدين بغير مذهبهم باسم (جمعية هيئة الزكاة)، وفي الدول التي يتولى فيها الشيعة

الحكم كايان وأذربيجان نقترح أن تسمى بـ (مؤسسة هيئة الزكاة) لاستلام زكاة أموالهم من مواردها وتولي صرفها على الجهات المحددة لها.

مسألة ٤٦٢٩: اشتهرت تسميات للجهة الرسمية التي تعنى بجمع وتوزيع الزكاة في كل دولة من الدول العربية والإسلامية فعلى سبيل المثال نجد انها في مصر تسمى (بيت الزكاة والصدقات المصري)، وفي الكويت وسوريا (بيت الزكاة)، وفي قطر (صندوق الزكاة القطري)، وفي سلطنة عمان (دائرة الزكاة)، وفي الأردن (صندوق الزكاة الأردني)، وفي فلسطين (صندوق الزكاة الفلسطيني)، وفي لبنان (بيت الزكاة والخيرات)، وفي الامارات العربية المتحدة وفي المغرب وماليزيا (صندوق الزكاة)، وفي المملكة العربية السعودية (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وفي البحرين (صندوق الزكاة والصدقات)، وفي اندونيسيا (مؤسسة الزكاة)، وفي جمهورية مالوي التي تقع في جنوب شرق افريقيا ويشكل المسلمون فيه نسبة ١٣٪ (منظمة بيت الزكاة).

ونظراً لوجود بعض الاختلافات الجوهرية في بعض الأحكام الفقهية الخاصة بها وفي تحديد الموارد التي تجب فيها الزكاة بين مدرسة أهل البيت عليه السلام المتمثل في مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية مع بقية المذاهب الإسلامية، وإن اتفقت معهم في تحديد النصاب الأول ومضى الحول فإن من الضروري القيام بتأسيس جهة اشرافية خاصة على زكاة أتباع مذهبهم في كل دولة عربية وإسلامية مستقلة تحت مسمى (جمعية هيئة الزكاة) كمقترح مبدئي يمكن أن تسجل رسمياً في كل دولة بصفة رسمية ضمن الجمعيات الخيرية، وتتمتع بشخصية اعتبارية رسمية، وتضبط من خلالها جميع أموال الزكاة التي ترد إليها من الناس عامة، ومن السادة خاصة، وتصرف من قبلها على الموارد المحددة المنصوص عليها في مذهبهم.

مسألة ٤٦٣٠: يفضل انضمام جميع علماء ومشايخ (الشيعة الإمامية الإثني عشرية) في كل دولة يكثر تواجدهم فيها ضمن هذا التنظيم المؤسسي الخيري حسب المقررات الرسمية في كل دولة ومدينة وقرية، وينشأ لها حساب بنكي في أحد المصارف الإسلامية يخضع لإشرافهم ومتابعتهم وإدارتهم.

إنشاء موقع إلكتروني للمشروع في شبكة الانترنت

مسألة ٤٦٣١: ينبغي لإنجاح مشروع (جمعية هيئة الزكاة) إنشاء موقع خاص بالجمعية في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) للتواصل بشكل مباشر وميسر وسهل ومرح مع جميع أتباع المذهب الجعفري، وفي سائر الأوقات لتحصيل الزكاة وغيرها. وتضمنينه خدمات ايداع الزكاة في الحساب الخاص بالسادة والخاص بالعامّة، وملئ البيانات الخاصة بكل مودع كتحديد محافظته ومدينته وأوقريته، وهل هو عامي أو سيد لتحديد أولوية الصرف فيها على غيرها، وإتاحة خيار تحديد الجهة التي يطلب صرفَ الزكاة فيها من الموارد الثمانية المتقدمة لمصاريف الزكاة. وكذا ملأ بيانات المستحقين والمتعفين، والمستندات المطلوبة لاثبات الاستحقاق كإفادات وشهادات من جهات معتمدة رسمية، وإمكانية الدفع النقدي من خلاله إليهم إلكترونياً بعيداً عن مظاهر الإساءة لأشخاصهم وشخصياتهم وبشكل سري يحفظ ماء وجه جميع المستحقين.

كما يمكن الاستفادة من النقاط الإيجابية الكثيرة الموجودة في مواقع الجهات المعنية بالزكاة في عامة الدول العربية والإسلامية التي قدمنا تسمياتها في شبكة الإنترنت ويمكن توظيفها لخدمة مشروع موقع هذه الجمعية، ويمكنهم البناء على ما يتوافق منها مع مذهبهم والاستفادة من تجاربهم العملية التي تحصلت لهم على امتداد سنوات طويلة.

كما أنّ مواقع إدارة الزكاة في الدول التي أشرنا إليها توسعت كثيراً، وشملت في دائرة خدماتها لعناوين أخرى مثل: زكاة الفطرة والصدقات والكفارات والندور، وفتحت باب التبرعات لخدمة المشاريع المعنية بفقراء المسلمين خارج حدود الدولة التي يعيشون فيها، وتنظيم حملات الإغاثة التي تتفق بين فينة وأخرى بسبب الكوارث الطبيعية من زلازل وسيول وأعاصير، وهو أمر مهم جدير بالإهتمام وتبني العمل به.

مقدار استحقاق طلبت العلوم الدينية من الزكاة

مسألة ٤٦٣٢: بما أن (المحقق) و(العلامة) أسقطا سهم الإمام في زمن الغيبة فإنه يصرف على طلاب العلوم الدينية من الزكاة المالية إما بإدراجهم ضمن العاملين عليها أو في سبيل الله.

مسألة ٤٦٣٣: لا توجد مسوغات شرعية لاعطاء الزكاة لكل طالب للعلوم الإسلامية منذ أول يوم للإنقطاع للطلب والتحصيل إلى آخر حياته بمجرد لبس البزة الدينية أو الدراسة الدينية عاماً أو عامين والمكث بعدها خاملاً منزوياً طيلة حياته إذ يشترط توقّر أحد ثلاثة أمور في طالب العلم ليسوغ له على أقل التقادير استلام نصيبه من الحقوق الشرعيّة وصرفها على نفسه ومعيشته:

(أحدها) استمرار الطلب والجد والمثابرة في تحصيل العلوم الإسلامية ومقدماتها ومبادئها، أو تولي التدريس لمن هو دونه في الرتبة.

(ثانيها) استغراق مهام القيام بخدمة الناس لأكثر أوقاته كإقامة صلاة الجماعة في أوقات الصلوات الخمس والتصدي لمهام الوعظ والإرشاد.

(ثالثهما) الإنهماك في إصلاح ذات البين، والقيام بالمساعي الحميدة للتأليف بين قلوب المؤمنين، وفض النزاعات ونحو ذلك من أعمال البر والخير.

ومما لا شك فيه أن من لم يكن أمره كذلك فإنه يحرم عليه الاستعاشة من

الزكاة^١.

(١) قبل عدة أعوام كنت في زيارة عابرة لأحد المسؤولين في الحوزة العلمية في مدينة قم وفي الأثناء اتفق اجتماع طارئ بحضور بعض المسؤولين فيها وقد تم إثارة موضوع ضرورة وضع ضوابط وإجراءات تكفل حذف ثمانين بالمائة سنوياً من سجلات طلاب الحوزة العلمية لمنتهي مرحلة السطوح العليا، وتوجيههم للعمل في أجهزة الدولة المختلفة خصوصاً في مجال التعليم والتربية، وتولي الإرشاد والتوعية في المناطق التي تفتقر إلى المعارف الإسلامية والوعي الديني وتعليم أهلها وتربيتهم على نهج الإسلام، وتوعيتهم بأداب وسنن الشريعة المقدسة في شتى شؤون حياتهم وما إلى ذلك، ولا يحق البقاء في الحوزة العلمية في مرحلة البحث الخارج (الدراسات العليا) إلا لذوي المعدلات الكبيرة والقابليات الفذة والهمم العالية.

٢- فقه الخمس

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ﴾^١.

مسألة ٤٦٣٤: الخمس: من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي جملة من الأدلة الروائية المأثورة عن رسول الله ﷺ، وعترته الأئمة الهداة الطاهرين عليهم السلام.

مسألة ٤٦٣٥: يقسم الخمس نصفين، نصف للإمام عليه السلام خاصة، ويسمى (سهم الإمام) ونصف للأيتام والفقراء والمعوزين من الهاشميين ويسمى (سهم السادة)، وتنحصر وظيفة الخمس التكافلية في كفالة الأيتام والفقراء من الهاشميين والمساكين وأبناء السبيل منهم.

مسألة ٤٦٣٦: يراد بالهاشمي أو السادة: من ينتسب إلى هاشم جد النبي الأكرم ﷺ من جهة الأب عند (العلامة)، وعند (المحقق) يستوى المنتسب بالأب أو الأم، وينبغي تقديم الفاطميين (أبناء وذراري الحسن والحسين عليهما السلام) على غيرهم.

تعليق تشريع الخمس

مسألة ٤٦٣٧: المستفاد والمتحصل من مراجعة كلمات (المحقق) و(العلامة) في كتبهما الاستدلالية، وبعد معاينة الأدلة الواردة في المقام وإعطاء التأمل والتمعن والتدقيق في مؤداها والتحقيق في مضمون ما استدلا به واستندا إليه في المقام هو الإعفاء من وجوب الخمس بقسميه: (سهم الإمام وسهم السادة) وابطهما في زمن

الغيبية الكبرى لشيعتهم كما سيأتي بيان تقسيم أدلة نصوصه المتوفرة بين أيدينا. **مسألة ٤٦٣٨:** إن ما صرح به كل من (المحقق) و(العلامة) في بعض المواضع من مصنفاتهم من الإعفاء في سهم الإمام دون سهم السادة مع أن أدلة الإعفاء والإباحة واحدة تقتضي اندراج كليهما تحت حكم واحد إنما كان منهما من باب التورع عن المساس بأي مكاسب مالية شرعية للذرية الهاشمية الطاهرة، ولكن حاق الأمر يقتضي ما ذكرناه وقلناه من أن تشريع حكم الخمس في زمن الغيبة الكبرى معلق والعمل به متوقف، وأن القول بإخراج سهم السادة منه ليس واجباً في زمن الغيبة الكبرى، وإنما قصارى ما يمكن أن يوصف به هو الاحتياط الاستحبابي ليس أكثر.

قال (المحقق): وأما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم عليهم السلام من ما يتعلق بالاخماس وغيرها في ما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال... وأما حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام المتقدم.

وقال الشيخ باقر بن أحمد آل عصفور في كتابه (أحسن الحديث) بعد الإشارة لمختار العلامة الشيخ حسين تدبّر في المسألة: الملخص أن فتواه بالنسبة إلى حصّة الإمام متسقة المقال ومتفقة المآل في جميع كتبه فإنه في شرح المفاتيح بعد أن اختار تحليل الإمام حصته للشيعة قال: (ولو صرف الكل) يعني حق الإمام وحق الأصناف الثلاثة (إلهم) يعني صرف حق الإمام عليه السلام (في فقراء الشيعة) ثم قال: (ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة) ونسب هذا الرأي يعني توليه تصريف حق الإمام على الشيعة للفقيه إلى المشهور ولكنه لم يرضه وقال: (لا مستند له، وأن أخبار عموم النيابة لا تشملها وان دعوى الإجماع لم تثبت)، ثم قال: وغاية ما يستفاد من الأخبار نيابته في الفتيا والقضاء والترافع وأما دفع الأموال إليه (سوى الزكاة) فلم نقف فيه على دليل.

مسألة ٤٦٣٩: كل ما ورد من نصوص عن خاتم المرسلين عليه السلام وعترته الأئمة الهداة الميامين عليهم السلام في تشريع الخمس يمكن أن يصنف إلى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى

وهي التي تتناول مبدأ وسبب تشريع الخمس في صدر الإسلام والغاية والغرض منه: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^١، ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^٢، ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^٣.

نزل تشريع الخمس في زمن رسول الله ﷺ واستمر العمل به طيلة عهد وأعمار الأئمة الإثني عشر عليهم السلام من بعده حتى نهاية الغيبة الصغرى سنة ٣٢٩ هـ، والموجب الداعي لتشريعه والغاية منه ترجع إلى أن رسول الله ﷺ وأهله من بني هاشم وعبدالمطلب قد تحملوا كل تبعات الإعلان عن الإسلام كدين خاتم للرسالات والدعوة إليه، وقد عانوا بسبب ذلك من المواجهة الشرسة التي ابداهما ضدهم أعتى أعداء الإسلام آنذاك وخاصة تلك المواقف العدائية التي بدأت من السنة السادسة للهجرة النبوية المباركة حيث تضامن زعماء قريش واتفقوا على قتل رسول الله ﷺ، فجمع أبو طالب بن عبد المطلب بني هاشم وأخبرهم بمكيدة قريش، فقرروا أن ينحازوا برسول الله ﷺ في شعب بمكة يقال له: شعب أبي طالب، وانحاز معهم حمية بنو المطلب بن عبد مناف للدفاع عنه ﷺ وحمايته من أذى قريش، فاجتمع رؤساء

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الروم: ٣٨.

(٣) سورة الروم: ٧.

قريش ثانياً في خيف بني كنانة ويسمى اليوم بالمعابدة، وأجمعوا على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب اقتصادياً واجتماعياً، وكتبوا في ذلك صحيفة علقوها على جدار الكعبة تضمنت: أن لا يناكحوهم ولا يتزوجون منهم، وأن لا يبايعوهم، ولا يبيعون لهم، ولا يشترتون منهم، وأن لا يجالسوهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم، وأن لا يقبلوا من بني هاشم وبني المطلب صلحاً أبداً، ولا تأخذهم بهم رافة حتى يُسلموا الرسول لهم للقتل.

وانتهى بهم الأمر إلى الحصار الجائر للشعب لمدة ثلاثة سنوات بغية تجويعهم وترويعهم والضغط عليهم والتضييق والتنكيل بهم لثنيهم عن عقيدة الإسلام، وترك الدعوة إليه، وإجرائهم إلى العودة إلى الجاهلية الأولى التي كانوا عليها.

وعلى الرغم من فك الحصار وانتصار الإسلام في نهاية المطاف، وتأسيس أول دولة إسلامية في المدينة المنورة وفتح مكة ودخول جميع القبائل العربية في الإسلام إلا أن مسلسل الإيذاء والمضايقات والتنكيل والقتل والتشريد عاودت على يد من غصبوا الخلافة والحكم من أئمة أهل البيت عليهم السلام من السلطات السياسية، التي بلغ أوج عداؤها في ابتداء الدولة الأموية بما ارتكب في حقهم من التعرض لأبشع عمل اجرامي دموي في واقعة كربلاء المشهورة والتي قتل فيها سبط الرسول الإمام الحسين بن علي عليه السلام واثنين وسبعين من خاصة أهل بيته وصفوة أصحابه وسبي نساءهم، وتوالت الوقائع الأخرى لجرائم متعددة طالت العديد من شخصيات أبنائهم وأنصارهم حتى جاء زمن الدولة العباسية التي كثفت جهودها في تضييق الخناق عليهم ومطاردتهم والتنكيل بهم بمذابح لا عد ولا حصر لها حتى اشتهر على الألسن: تالله ما فعلت أمية فيهم معشار ما فعلت بنو العباس

وقال شاعر آخر: يا ليت جور بني مروان دام لنا وليت عدل بني العباس في النار فكان تشريع الخمس كمخصص مالي لإعزاز مكانتهم وتحقيق استقلالهم المادي، ونصرتهم على من يقصد إذلالهم ويريد المكر والإزدراء بهم وتهميشهم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادِ: «أَشْهَدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَيْمَةَ مِنْ وُلْدِهِ، وَأَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَوَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمِيرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ، فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَيْمَةِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَشِيعِهِمْ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ وَلَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهُ...».

وَكَانَ ﷺ «إِذَا آتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًّا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ».

ما روي عن سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام:

روي أنه «لَمَّا وُلِّي... (فلان) قَالَ لَهُ... (فلتان): إِنَّ النَّاسَ عَبِيدُ هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهَا فَاْمْتَنِعْ عَنِّي عَلِيِّ عليه السلام الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَفَدَاكَ فَإِنَّ شِيعَتَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَكُوا عَلِيًّا عليه السلام رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَإِثَارًا وَمُحَابَاةً عَلَيْهَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ وَصَرَفَ عَنْهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام لِفَاطِمَةَ عليها السلام: سِيرِي إِلَى... (فلان) وَذَكَرِيهِ فَدَكَأَ مَعَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ فَصَارَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام إِلَيْهِ وَذَكَرَتْ فَدَكَأَ مَعَ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ فَقَالَ لَهَا: هَاتِي بَيْنَتَهُ يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا فَدَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام قُرْآنًا يَأْمُرُهُ فِيهِ بِأَنْ يُؤْتِيَنِي وَوُلْدِي حَقِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» فَكُنْتُ أَنَا وَوُلْدِي أَقْرَبَ الْخَلَائِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَتَحَلَّنِي وَوُلْدِي فَدَكَأَ فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ جَبْرَيْلُ:

﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقَّ الْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^٢ فَقَسَمَ الْخُمْسَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^٣ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَنَحْنُ ذُو الْقُرْبَىٰ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^٤ فَنظَرَ ... (فلان) إِلَى ... (فلتان) فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ... (فلتان): مَنْ ذِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتُمُونَ بِاللَّهِ وَيَرْسُولِهِ وَبِذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ أُسْكِنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي يَسْلُكُ مَسَلِكَهُمْ قَالَ ... (فلتان): فَإِذَا الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ كُلُّهُ لَكُمْ وَلِمَوَالِيكُمْ وَلِأَشْيَاعِكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: أَمَّا فَذِكُ فَأَوْجَبَهَا اللَّهُ لِي وَلَوْلَيْدِي دُونَ مَوَالِينَا وَشَيْعَتِنَا، وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَسَمَهُ اللَّهُ لَنَا وَلِمَوَالِينَا وَأَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ ... (فلتان): فَمَا لِسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: إِنْ كَانُوا مَوَالِينَا وَأَشْيَاعِنَا فَلَهُمُ الصَّدَقَاتُ الَّتِي قَسَمَهَا وَأَوْجَبَهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُوفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾^٥ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ قَالَ ... (فلتان): فَذِكُ لِكَ خَاصَّةً وَالْفَيْءُ لَكُمْ وَلِأَوْلِيَائِكِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْضَوْنَ هَذَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ رَضِيَ لَهُ وَقَسَمَ عَلَى الْمَوَالَاةِ وَالْمَتَابِعَةِ لَا عَلَى الْمُعَادَاةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

(١) سورة الروم: ٣٨.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) سورة الشورى: ٢٣.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «نَحْنُ وَاللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَّبَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِنَبِيِّهِ فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ مِنَّا خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».

٢- «نَحْنُ وَاللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَّبَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فِينَا خَاصَّةً إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ وَجَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وَمَنَعُونَا فَرَضًا فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا».

٣- «الْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوَصِ، وَيَجْرِي هَذَا الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يُقَسِّمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ».

٤- «وَأَعْجَبُ بِلَا صَنْعٍ مِنَّا مِنْ طَارِقٍ طَرَفْنَا بِمَلْفُوفَاتٍ زَمَلَهَا فِي وَعَائِهَا وَمَعْجُونَةٍ بَسَطَهَا فِي إِنَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ: أَصَدَقَةٌ أَمْ نَذْرٌ أَمْ زَكَاةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَعَوْضُنَا مِنْهُ خُمْسَ ذِي الْقُرْبَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْخُطْبَةِ».

٥- «قَدْ عَمِلْتُ الْوَلَاةَ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقُوا عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ أَعْطِ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِعْطَائِهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجُمُعَانَ﴾^١ فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ النَّاسِ».

وقال الإمام السَّجَّادُ عليه السلام: «لَيْتَا مَانَا وَمَسَاكِينَنَا وَأَبْنَاءَ سَبِيلِنَا».

وروي عن دَيْلَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِنَّا لَقِيَامُ بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِسَبِيِّ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حَتَّى أَقِيمُوا عَلَى الدَّرَجِ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَكُمْ وَقَطَعَ قَرْنَ الْفِتْنَةِ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَدْ نَصَبْتُ لَكَ حَتَّى أَبْدَأْتَ لِي عَمَّا فِي نَفْسِكَ مِنَ الْعِدَاوَةِ هَلْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَجَدْتَ لَنَا فِيهِ حَقًّا خَاصَةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: لَا قَالَ: مَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ قَالَ: بَلَى قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ قَالَ: فَمَا قَرَأْتَ الْأَنْفَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ أَتَدْرُونَ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِنَّا نَحْنُ هُمْ قَالَ: لِإِنِّكُمْ أَنْتُمْ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ فَرَفَعَ الشَّيْخُ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَتْلِ آلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ عِدَاوَةِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

وعن الإمام الباقر عليه السلام:

١- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ عليه السلام: «هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وَلَنَا».

٢- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ عليه السلام: «هُمْ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

٣- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام عَنِ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ عليه السلام: هُوَ لَنَا هُوَ لِأَيْتَامِنَا وَمِسَاكِينِنَا وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَّا وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ فِيْنَا يَتِيمٌ وَلَا ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ لَنَا».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ وَالصَّدَقَةَ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ أَمْرٌ لَنَا حَلَالٌ».

٢- «سَمِعْتُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَزْرَوِيَّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمُسِ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: أَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا نَزَعُ مِنْهُ أَنَّهُ لَنَا وَيَزَعُ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا».

٣- «وَالْخُمُسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْيَتِيمِ مِنَّا وَالْمُسْكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَلَيْسَ فِيْنَا

مَسْكِينٌ وَلَا ابْنَ السَّبِيلِ الْيَوْمَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَالْخُمْسُ لَنَا مُوقَرًا وَنَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا حَضَرْنَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ».

٤- عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ «عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؟ فَقَالَ: أَمَّا خُمْسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا خُمْسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَخُمْسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فِيهَا لِلْمَسَاكِينِ وَابْنَاءِ السَّبِيلِ».

٥- وَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ: يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيٍّ ذَلِكَ وَأَمَّا الْفِيءُ وَالْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٦- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فُرَيْشٌ فِي الْخُمْسِ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ: مَا أَنْصَفُونَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مُبَاهِلَةً لَتُبَاهِلَنَّ بِنَا وَلَيْنَ كَانَ مُبَارَزَةً لَتُبَارِزَنَّ بِنَا ثُمَّ يَكُونُونَ هُمْ وَعَلَيُّ سَوَاءً».

٧- عَنْ رَجُلٍ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْقَوَامِ وَخُمْسٌ يُقَسَّمُ مِنْهُ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكُمْ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَهُوَ لَنَا وَثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَاءِ السَّبِيلِ يُقَسِّمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَىٰ قَالَ: يَرُدُّهَا إِلَيْنَا».

٨- عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قَالَ: أَمَّا خُمْسُ اللَّهِ فَالرَّسُولُ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَنَا خُمْسُ الرَّسُولِ وَلِأَقَارِبِهِ وَخُمْسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ

فِيهِمْ وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فِيهَا لِلْمَسَاكِينِ وَابْنَاءِ السَّبِيلِ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام:

١- «الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغَوْصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْمُعَادِنِ وَالْمَلَاخَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمْسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَتُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَهْمٌ لِنَبِيِّ الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُولَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَرِثَةٌ وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ سَهْمَانِ وَرِثَةٌ وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَنِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمُ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمُ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَابْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوَضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَزْيِيدًا مِنْ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ أَوْسَاحِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الدَّلِّ وَالْمُسْكَنَةِ وَلَا بِأَسْ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^١ وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَالْأُنثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بِيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَقَدْ تَحَلَّى صَدَقَاتِ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَهُمْ وَالنَّاسُ سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^٢ إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فَقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ نِصْفَ الْخُمْسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة الشعراء: ٢١٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

وَوَلِيَّ الْأُمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدِ اسْتَعْنَى فَلَا فَقِيرَ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ زَكَاةً لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَلَكِنْ عَلِمَهُمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهِ وَلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلِمَهُمْ».

٢- «قَالَ لِي هَارُونُ: أَتَقُولُونَ إِنَّ الْخُمْسَ لَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّهُ لِكَثِيرٍ!! قُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَانَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنَا غَيْرُ كَثِيرٍ».

٣- «عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمْسِ فَقَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا».

وقال الإمام الرضا عليه السلام:

١- «الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالْبِتَّافُ لَهُ خَاصَّةً وَالْبِتَّافُ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوَضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ».

٢- «سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾؟ فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لِلْإِمَامِ».

٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: الْخُمْسُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَهُوَ لَنَا».

٤- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَسَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَكَذَلِكَ الْمُسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكَنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْمًا وَلِرَسُولِهِ سَهْمًا فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَلِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ وَكَذَلِكَ الْفَيْءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّ نَفْسَهُ وَرَسُولَهُ وَنَزَّ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^١ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا نَزَّ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَنَزَّ رَسُولَهُ وَنَزَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيِّدِي النَّاسِ لَا تَجِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طَهَّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَوَسَخِ».

المرحلة الثانية

وهي المرحلة التي تتناول الالتزام بتطبيق إخراج الخمس عملياً في زمن امامة أئمة أهل البيت عليهم السلام حتى انتهاء فترة (الغيبة الصغرى) فقد استمر العمل بتشريع الخمس وجبايته من الشيعة على أيدي خاصة أصحاب جميع أئمة أهل البيت الإثني عشر عليهم السلام سواء كانوا مبسوطي اليد أم لا حتى نهاية الغيبة الصغرى سنة ٣٢٩ هـ بوفاة آخر السفراء الأربعة الذين كانوا يمتحنون ذلك ضمن أهم وظائفهم ومهامهم التي تصدوا لها وعرفوا بها، وكل ما ذكرناه في المرحلة الأولى من أدلة يرد عينه هنا ونضيف إليه جملة هذه النصوص:

قال الإمام الباقر عليه السلام:

- ١- «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا».
- ٢- «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَغْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ».
- ٣- «لَنَا حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْخُمْسِ فَلَوْ مَحَّوهُ فَقَالُوا: لَيْسَ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَكَانَ سَوَاءً».

٤- «لَا يُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَى مِنَ الْخُمْسِ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمْسِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَالًا».

٢- قال عليه السلام «فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾: يَعْنِي النَّاقِصِينَ لِخُمْسِكَ يَا مُحَمَّدٌ، ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^٢: أَي إِذَا صَارُوا إِلَى حُقُوقِهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ يَسْتَوْفُونَ، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^٣: أَي إِذَا سَأَلُوهُمْ خُمْسَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقَصُوهُمْ».

وعن الإمام الكاظم عليه السلام:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ الْخُمْسِ فَقَالَ: مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَأَكَلُوا أَرْبَعَةَ أَحِلَاءَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ».

٢- قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَى كُلِّ مَنْ غَنِمَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَالًا فَعَلَيْهِ الْخُمْسُ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَقَدْ آدَى حَقَّ اللَّهِ مَا عَلَيْهِ وَتَعَرَّضَ لِلْمَزِيدِ وَحَلَّ لَهُ بَاقِي مَالِهِ وَطَابَ وَكَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى إِنْجَازِ مَا وَعَدَهُ الْعِبَادَ مِنَ الْمَزِيدِ وَالتَّطَهِيرِ مِنَ الْبُخْلِ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ مِمَّا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ الَّذِي بَخَلَ فِيهِ بَلْ قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَخْرِجُوا حَقَّ اللَّهِ مِمَّا فِي أَيْدِيكُمْ يُبَارِكُ اللَّهُ لَكُمْ فِي بَاقِيهِ وَيَرْكُوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ

(١) سورة المطففين: ١.

(٢) سورة المطففين: ٢.

(٣) سورة المطففين: ٣.

يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ^١ فَلَا تَدْعُوا التَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى حَسَبِ
الْإِمْكَانِ وَبَادِرُوا بِذَلِكَ الْحَوَادِثَ وَاحْذَرُوا عَوَاقِبَ التَّسْوِيفِ فِيهَا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ
مِنَ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ الْإِعْتِصَامُ».

وكان جميع الأئمة عليهم السلام يستلمونه وينفقونه على حاجاتهم وشؤونهم وشؤون أهل
بيتهم وجميع من يحتاج من مواليمهم، وكل ذلك موثق ومرصود في العشرات من
النصوص الروائية، ومذكور في سيرتهم العطرة المباركة المدونة في أكثر المصادر
التاريخية التي تناولت واستعرضت دورهم وانشطهم الاجتماعية والخيرية الإنسانية،
وورد فيها ذكر من عرف واشتهر من وكلائهم وأعاونهم المعنيين بتولي هذه المهمة، وكيف
كانوا يعملون بتوجيهاتهم في تصريفها وانفاقها وختمت بدور سفراء الإمام الحجة
الغائب الأربعة المشهورين في استلامه من أعيان الشيعة وتجارهم، وايصاله إليه عليه السلام
أو صرفه في الجهات التي يأمرهم بها.

المرحلة الثالثة

وهي المرحلة التي تتضمن النص الصريح على تعليق تشريع حكم وجوب الخمس
في عصر الغيبة الكبرى والإعفاء منه وابعاحته للشيعة:

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
* فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^٢﴾.

من خلال استعراض النصوص التالية سيتضح لنا أن تشريع الخمس لم يبلغ وإنما
جمّد وعلّق طيلة فترة الغيبة الكبرى، وأن الأسباب التي أوجبت وقف العمل به في هذه
الفترة وابعاحه التصرف به لعموم الشيعة قد صدرت بما لا مزيد عليه، وأنها تضمنت
التصريح الصريح بأسباب هذا التعليق وأن منها دنيوي ومنها أخروي:

السبب الأول: لتطهير وتطيب أموالهم حيث يمكنهم الصرف منها كاملة على

(١) سورة الحج: ٣٧.

(٢) سورة الأنفال: ٦٨-٦٩.

شؤونهم الخاصة دون اتهامهم بالتصرف في الحقوق الشرعية في أمورهم الخاصة والتعدي عليها واشتغال ذمتهم بوجوب إخراجها مجدداً.

السبب الثاني: لتحل لهم المتاجرة في أموالهم بلا محذور أو لائمة أو إثم.

السبب الثالث: لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ.

السبب الرابع: لتصح عبادتهم في مساكنهم وإبعادها عن شبهة الغصب وحكمه.

السبب الخامس: لتطهر ولتطيب مَوَالِيدُهُمْ وَأَنسَابُهُمْ، وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ

حَرَامٍ وذلك عندما تكون مهورهم في أنكحتهم خالية من الشبهات طاهرة من ممازجة المحرمات، وكذا النطف التي تنعقد في أرحام زوجاتهم قد نشأت من الطعام الحلال.

السبب السادس: لتحسن عاقبتهم يوم حشرهم ونشرهم، وهو سبب آخر، فلا

يكتب عليهم الشقاء وسوء العاقبة لأكلهم حقوق من وجب عليهم دفع الخمس وتسليمه اليهم.

وممن صرح بما يتضمن ذلك رسول الله ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام كما ستقف

عليه فيما سنستعرضه لك فيما يلي:

تصريح رسول الله ﷺ:

روي عن الإمام علي عليه السلام « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيَسْتَوِي عَلَى خُمَيْي مِنَ السَّبِي وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ لِمُشْرَبِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشَّيْءَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَيَبِيعُ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «... هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَإِنَّ شِيعَتَنَا

مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ».

٢- «إِنَّا قَدْ جَعَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لَتَطِيبَ مَوَالِدُهُمْ».

٣- «إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَعْنِي الشَّيْعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ».

٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاطِمَةَ عليه السلام: «أَحْلِي نَصِيبَكَ مِنَ الْفَيْءِ لِأَبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوَ الْمَالِ... اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا».

٢- «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حُمُوسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِيَطِيبَ وَلَادَتُهُمْ وَلِتَرْكُو أَوْلَادَهُمْ».

٣- «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فَخُنْ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ وَقَدْ حَرَمْنَا عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا».

٤- «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وَشِيعَتُنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وَطَيَّبْنَاهُ لَهُمْ...».

٥- «وَاللَّهِ لَا يُضْرَبُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَهُوَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَامًا سُحْتًا عَلَىٰ مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئًا مَا خَلَانَا وَشِيعَتُنَا وَإِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ وَجَعَلْنَاهُ لَكُمْ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «... إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيْلَادِهِمْ».

٢- «... هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْعَائِبِ وَالْمَيْتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ وَمَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَدًا ذِمَّةً وَمَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ».

٣- «... مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

٤- «... إِنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ».

٥- «... أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ لِيَزُكُوا».

٦- «... فَلِمَ أَحَلَّلْنَا إِذَا لَشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبِ وَلَاذَتُّهُمْ وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ فِي حِلِّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٧- «... إِنَّا أَحَلَّلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِأَبَائِهِمْ لِيطِيبُوا».

٨- «... وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَلَيْسَ لِعَدُونِنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَصَبَ عَلَيْهِ...».

٩- «... أَنْتَ فِي حِلِّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلِّ مِنْ ذَلِكَ».

١٠- «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَقَالَ: يَا رَبِّ

خُمْسِي وَإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلِّ».

١١- سئل عليه السلام: «يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ إِذَا غَابَ

غَائِبُكُمْ وَاسْتَتَرَ قَائِمُكُمْ فَقَالَ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاهُمْ إِنْ أَخَذْنَاهُمْ وَلَا أَحْبَبْنَاهُمْ إِنْ عَاقَبْنَاهُمْ بَلْ نُبِيحُ لَهُمْ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاحِكَ لِتَطِيبِ وَلَاذَتُّهُمْ وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمُتَاجِرَ لِيَزُكُوا أَمْوَالَهُمْ».

وقال الإمام الجواد عليه السلام «في جواب سؤال رجلٍ يسأله أن يجعله في حِلِّ مَنْ مَأْكَلِهِ

وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلِّ».

وقال الإمام المهدي عليه السلام: «... وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلِّ

إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبِ وَلَاذَتُّهُمْ وَلَا تَخُبْتُ».

ما نفهمه من مجمل ومن جملة ما استدل وصرح به كل من (المحقق) و(العلامة)

وما يستفاد من مقتضى الجمع بينها وبين منطوق ودلالة النصوص المعصومية الواردة

في المقام أن الخمس بقسميه سهم الإمام وسهم السادة يسقط التكليف به في زمن

الغيبة الكبرى للإمام الحجة عليه السلام.

وأن سهم الإمام قد أبيع لعامة شيعتهم، وأن سهم السادة يسقط تشريعه مثله

لأن أدلة تعليق حكم الوجوب والتصريح بالإباحة فيهما ولهما واحدة، وسقوط

التكليف بهما في عصر الغيبة مترابط متضامن إذ بمجرد القبول بالأول يقتضي سريان

الحكم للثاني لكن يبقى الاحتياط الاستحبابي قائماً فيهما أو في الثاني منهما على الخصوص متى وجد المحتاج من الهاشميين والسادة، والأحوط أن يعان ويسعف إذا لم تتوفر زكاة مالية يمكن أن تؤمن حاجته وترفع اعوازه وتنجيه من الفقر والفاقة، ولكن لا يعطى على نحو الصدقة، وإنما يحتسب على أنه من سهم السادة على فرض تقدير احتسابه في الأموال وان لم تخرج فيما سبق فعلاً.

وأن نظام الزكاة في زمن الغيبة بالنحو الذي قدمناه ونهنا عليه ضامن وكفيل بتأمين حاجات فقراء السادة من خلال صدقات وزكوات المقتدرين من السادة أنفسهم حيث تنتشر ذرايرهم اليوم في أغلب أرجاء المعمورة، ولا يتصور وجود سادة فقراء معوزين محتاجين في بلد في أغلب المجتمعات إلا وتجد سادة مقتدرين وأثرياء بينهم يمكن ان يتكفلون برفع معاناتهم بما يخرجونه من صدقات وزكوات من أموالهم. وأكثر الأدلة التي نقلناها في حلية الخمس للشيعة في زمن الغيبة الكبرى لم تفرق بين سهم الإمام وسهم السادة، ولا شك أن أعمال البراءة من التكليف بسهم الإمام وحلية التصرف به في الأمور الخاصة يقتضي سريانه إلى سهم السادة أيضاً كما ذكرنا^١.

المرحلة الرابعة

وهي المرحلة التي يتم فيها إلغاء تعليق العمل بتشريع الخمس، وإعادة تفعيله عملياً حيث سيعود العمل بفرضه ووجوبه مجدداً عند ظهور الإمام المهدي عليه السلام وبسط دولة العدل الالهي في العالم في آخر الزمان.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «... مُوسَعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينَ بِهِ».

(١) كما جاء في وسائل الشيعة عنوان الباب بهذا اللفظ: (بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمْسِ لِلشَّيْعَةِ مَعَ تَعَدُّرِ إِصْرَالِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ أَحْتِيَاجِ السَّادَاتِ ...) يعني إذا كان الإمام المعصوم وإمام العصر غائباً عن الأنظار وعدم حاجة السادات.

٢- «... قَدْ طَيَّبْنَا لَهُ لَكَ وَحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالُكَ وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسُقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً».

وقال الإمام المهدي عليه السلام: «... وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ (إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا) لِتَطْيِيبِ وِلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبُثَ».

أحكام الخمس بعد عصر الظهور وحضور إمام الأصل

مسألة ٤٦٤٠: بعد ظهور الإمام الحجة (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء) وقيام دولته العالمية سيعود وجوب تشريع الخمس كما كان في الصدر الأول للإسلام، وسيقتصر وجوب دفعه وتسليمه له خاصة، وبشكل مباشر أو لنوابه الخاصين المعيّنين من قبله في الدول والمدن والنواحي بالطريقة التي سيرسمها وبيئتها ويحددها لهم.

ومن خلال هذا التصنيف والعرض لأدلة الخمس يندفع ما توهمه الكثيرون من التضارب والتعارض والتدافع بين دلالات ما ورد فيها من نصوص عن أهل الخصوص.

موارد إخراج الخمس

مسألة ٤٦٤١: يجب إخراج الخمس بـ (نسبة ٢٠٪) من سبعة موارد، تندرج جميعها ضمن اسم الغنيمة:

- ١- غنائم دار الحرب.
- ٢- المعادن.
- ٣- الكنز.
- ٤- الغوص.
- ٥- أرض الذمي التي اشتراها من المسلم.
- ٦- المال الحلال المختلط بالحرام.
- ٧- جميع أرباح التجارات والصناعات.

مسائل المورد الأول: غنائم دار الحرب

مسألة ٤٦٤٢: غنائم دار الحرب تشمل الحيوانات والأسرى وغيرهما ومن الأموال المنقولة وغير المنقولة، ما لم يكن قد علم أنه مغصوب من مسلم أو مسالم فإنه يرد ويعاد لمن غصب منه.

مسألة ٤٦٤٣: ليس في الغنيمة نصاب مقدر معين سواء قلت أم كثرت، ويجب إخراج صفايا الغنيمة، أي أحسن وأفضل ما فيها يصطفها الإمام أولاً له، ثم يخمس الباقي.

مسألة ٤٦٤٤: لا يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض القوات العسكرية لها، بل يجب حتى فيما لم يحوها بالفعل من الأرضين والأموال البعيدة، الداخلة بالقوة ضمن الأرض المفتوحة.

مسألة ٤٦٤٥: يشترط في وجوب الخمس في الغنيمة أن تكون الحرب أو العملية العسكرية التي أدت وقادت إلى الحصول عليها بشتى أنواعها إنما كانت بإذن شخص الإمام المعصوم وتوجيهه نفسه، وإلا فجميعه يكون للإمام خاصة، ولا خمس فيه.

مسائل المورد الثاني: استخراج المعادن كلها

مسألة ٤٦٤٦: يجب إخراج الخمس من جميع المعادن التي تستخرج من الأرض ويبلغ قيمتها النصاب عشرين ديناراً شرعياً وهو ما يساوي (١٨٨٢,٧٥٠) ديناراً بحرينياً^١ فصاعداً، سواء كانت قابلة للصره والسبك كالذهب والفضة، والحديد، والصفير، والرصاص، أو غير قابلة لذلك كالأحجار الكريمة مثل الياقوت، والعقيق، والزمرد والفيروزج، أو كانت في حالة سائلة كالقير، والنفط، والكبريت، والملح، ويلحق

(١) وهذا التقدير لسعر الدينار الشرعي بالدينار البحريني بحسب قيمة الذهب بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ م وللمراجعة الدورية للسعر الرسمي يمكن مراجعة هذا الموقع (<https://goldpricesarab.com>)، أو قيمتها بعد المؤنة.

بها أحجار الرحي، وكل أرض فيها خصوصية يمكن الإنتفاع بها كالمُغْرَة^(١) والنورة.

مسألة ٤٦٤٧: لو استؤجر على إخراج المعدن من مناجمه الطبيعية فكل ما يستخرجه يكون لمستأجره لعدم اشتراط المباشرة في تحقق الملكية.

مسألة ٤٦٤٨: لو نوى الأجير تملك ما قام باستخراجه من معادن لنفسه لم يدخل في ملكه.

مسألة ٤٦٤٥: المعادن التي تكون في الأرض المملوكة تكون لصاحبها ولا شيء للمُخْرَج، وفي الأراضي المباحة من الأنفال يتعلّق حكم التملك بالمخرج لها.

مسألة ٤٦٤٩: لو كان المعدن المُخْرَج عبارة عن تراب معدن الذهب أو الفضة فيجب عليه إخراج خمس قيمته، ولو قام بسبكه عملات ذهبية من دراهم أو دنانير أو قام بتصنيعه حلياً للزينة فالخمس فيما يسبك منها لا غير.

مسألة ٤٦٥٠: لا يشترط في المعدن أن يستخرج دفعة واحدة، بل تضم الدفعات بعضها إلى بعض وإن تخلل بينها الإعراض والإهمال.

مسألة ٤٦٥١: لا يشترط اتحاد المعدن فيضم الذهب إلى الحديد والمُغْرَة.

مسألة ٤٦٥٢: لو اشترك جماعة في استخراج معدن من موضع واحد على أن يكون نصيب كل واحد منهم ما يستخرجه هو بنفسه اشترط في وجوب الخمس على كل واحد منهم بلوغ نصيبه النصاب المتقدم (عشرين ديناراً شرعياً وهو ما يساوي (١٨٨٢,٧٥٠) ديناراً بحرينياً).

مسألة ٤٦٥٣: لو اختلف المشتركون في تخصيص حصة كل واحد بما قام به من الأعمال فقام بعضهم بالحفر وقام آخرون بالنقل، وقام قوم بالسبك كان المعدن المستخرج للحافر، وعليه أن يدفع أجره الناقل والسابك، وعلى تقدير الإشتراك تؤثر نية الحافر في نية غيره.

مسألة ٤٦٥٤: يمنع غير المسلم في بلاد المسلمين كالذمي من مهنة استخراج المعادن

(١) المُغْرَة: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطاً بالطُّفَال، وقد يكون أصفر أو أحمر بُنيّاً، ويستعمل في أعمال الطلاء.

في أراضي المسلمين، وإن خالف لم يملك ما يستخرجه ويصادر ولم يخاطب بإخراج الخمس منه.

مسائل المورد الثالث: الكنز

مسألة ٤٦٥٥: يسمى الكنز بالركاز، وهو المال المدفون في الأرض، وقد يعثر عليه في البر أو البحر، وأن كانت محتوياته من الذهب أو الفضة المسكوكة بسكة الإسلام بشرط بلوغه النصاب المتقدم ذكره في المعادن.

مسألة ٤٦٥٦: لوجوب الخمس في الكنز شرطان:

الأول: أن يبلغ النصاب المقدّر به، وهو عشرون ديناراً شرعياً (٤,٢٥ غرام) $\times 20 = 85$ غراماً (٩٤,١٣٧,٥ $\times 20 = 1882,75$ ديناراً بحرينياً).

الثاني: كونه في دار الحرب، سواءً كان عليه أثر الإسلام أم لا، أو في دار الإسلام مع خلوّه من أثر الإسلام كأن يعود للعهد السابقة عليه، وإلا كان لقطة تجري عليه أحكام اللقطة.

مسألة ٤٦٥٧: نعني بأثر الإسلام أن تحتوى النقوش الموجودة عليه اسم رسول الله ﷺ، أو اسم أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام، أو اسم أحد الخلفاء أو اسم سلطان مسلم، أو أحد ولاية وحكام المسلمين.

مسألة ٤٦٥٨: لو وجد في دار الإسلام وعليه أثره يحتسب لقطة وتجري عليها أحكامها من التعريف سنة ويتصدق بها على الفقراء بعد الحول.

مسألة ٤٦٥٩: لو وجد الكنز في الأرض التي يملكها كان له قطعاً ولا يحق لأحد منازعته فيه.

مسألة ٤٦٦٠: لو عثر عليه في ملك غيره، فإن عرفه له واستفسر منه عن مكوناته ومحتوياته فتطابق كلامه وتعريفه مع ما هو الموجود فيه فعلاً كان له، وعليه أن يدفعه له، وإلا كان من حق العاثر عليه وعليه أن يخمسه.

مسألة ٤٦٦١: لو وجدته فيما ابتاعه عرفه السابق عليه في الملك، ولو وجدته في

موروث له وجب تعريف كل واحد، وإن لم يعرفه أحد فهو لقطة.

مسألة ٤٦٦٢: لا فرق بين كون واجده مكلفاً أو غير مكلف، مسلماً أو كافراً، وفي غير البالغ يتولى إخراج الخمس الولي.

مسألة ٤٦٦٣: لا فرق بين أنواع الكنز بين أن تكون أموالاً نقدية أو عينية مما يصح أن يسمى مالاً وله قيمة.

مسألة ٤٦٦٤: إذا تعددت محتويات الكنز ضم الأنواع إلى بعضها البعض في تقدير قيمتها التقديرية، وإن تخالفت أجناسها تخالفاً واضحاً.

مسألة ٤٦٦٥: لا يجب في تملك الكنز الإعلان عنه والإظهار له أمام الناس وعلامهم به، بل الخمس واجب فيه وعلى الواجد وإن كتمه.

مسألة ٤٦٦٦: يعتبر بلوغ قيمة محتويات الكنز النصاب بعد استقطاع تكلفة مؤنة الاستخراج.

مسألة ٤٦٦٧: يجب إخراج الخمس في الزائد عن النصاب المتقدم المقدر بعشرين ديناراً شرعياً ما يبلغ النصاب الثاني في الزكاة المقدر بأربع دنانير شرعية من الذهب الخالص عيار ٢٤ (٤,٢٥ غراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤) $\times ٤ = ١٧$ غراماً $(= ٩٤,١٣٧,٥$ ديناراً بحرينياً $\times ٤ = ٣٧٦,٥٥$ ديناراً بحرينياً).

مسألة ٤٦٦٨: لا يشترط إخراجه دفعة واحدة كما مرّ في المعدن.

مسألة ٤٦٦٩: لو استؤجر المخرج له على حفره فهو للمستأجر، أما لو استأجره على حفر بئر فظهر كنز بالصدفة مثلاً فهو للحافر وهو الأجير إن كانت الأرض مباحة غير مملوكة للمستأجر.

مسألة ٤٦٧٠: لو اختلف مالك الدار ومستأجرها، أو مستعيرها ومعيها في ملكية الكنز الذي عثر عليه فيها عمل بالقرينة الحالية مع اليمين، أما للمالك فكظهور التقدم على زمان الإجارة، وأما للمستأجر فكظهور التأخر.

مسألة ٤٦٧١: لو حصل الإختلاف في المقدار يحلف من نسبت إليه الخيانة، ولو نفيها عن أنفسهما تتبع المالك من قبله.

مسائل المورد الرابع: الغوص

مسألة ٤٦٧٢: أصل الغوص الرسوب تحت الماء، ويراد به في المصطلح الشرعي ما يستخرج بواسطة الغوص من ثروات أعماق البحر كاللؤلؤ والمرجان والياقوت والزبرجد، وغير ذلك إذا بلغت وقدّرت قيمة المستخرج منها بدينار شرعي (٤,٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤) يساوي (٩٤,١٣٧,٥ ديناراً بحرينياً) فما فوق.

مسألة ٤٦٧٣: إذا عثر الغائص في قاع البحر على نقود ذهبية وفضية في سفينة غارقة ليس عليها سكة الإسلام كانت له، وكذا لو كان عليها سكة الإسلام ولم يعلم بوجود مطالبة لها من مالكةا أو ورثته أو جهالة مالكةا كانت له أيضاً.

مسألة ٤٦٧٤: لو تم استخراج اللؤلؤ والمرجان وغيره من قعر البحر على فترات ودفعات مختلفة متقاربة كانت أو متباعدة تخللها الإعراض عن مواصلة العمل أو لم يتخللها فإن عليه أن يضمها إلى بعض ويحتسب المجموع منها.

مسألة ٤٦٧٥: يعتبر في الغوص في وجوب الخمس في الأشياء المذكورة بلوغ قيمتها التقديرية إلى نصاب الدينار بعد احتساب المؤنة واستقطاع النفقات التي استهلكها في عملية الاستخراج.

مسألة ٤٦٧٦: يلحق بحكم الغوص ما لو أخذ منه شيء بغير غوص باستخدام الشباك أو المعدات الحديثة المختلفة.

مسألة ٤٦٧٧: يجب في العنبر الخمس بغض النظر عن جنسه وبدون فرق بين أن يستخرج من قعر البحر أو يجني من وجه الماء أو من الساحل.

مسألة ٤٦٧٨: جميع الحيوانات البحرية التي يتم اصطيادها من البحر فهي من الأرباح يشملها حكمه وإن أخذت بالغوص.

مسألة ٤٦٧٩: إذا اشترك جماعة في الغوص اعتبر نصيب كل واحد منهم نصاباً.

مسألة ٤٦٨٠: لو استخرج الغائص أكثر من نوع من الأنواع المتقدمة فإن عليه أن يضم أنواع المخرج بعضها إلى بعض، ويقيم ويقدر قيمة مجموعها، ثم تخرج خمس قيمتها لعدم وجوب إخراج الخمس من العين.

مسائل المورد الخامس: أرض الذمي

مسألة ٤٦٨١: المراد بها الأرض التي يشتريها الذمي والمنتقلة له من مسلم أو مسالم بالشراء أو غيره فيلزم بإخراج خمسها كضريبة مالية حكومية تفرض عليه لبيت مال المسلمين (خزينة الدولة).

مسألة ٤٦٨٢: لا فرق بين الأرض المفتوحة عنوة حيث يجوز نقل حيازتها تبعاً للآثار أو غيرها من الأرض.

مسألة ٤٦٨٣: لو اشتملت الأرض على أمور إضافية كالأشجار والبناء والنبع الذي ينبع منه مياه جارية قد انتقل إليه فليس هناك خمس فيما زاد على الأرض، بل يختص بالأرض خاصة، ولا تدخل تلك الأمور الإضافية في تقييمها وتقدير قيمتها.

مسألة ٤٦٨٤: لا يختص هذا الحكم بالأرض الزراعية بل يعم ويشمل مطلق الأراضي بتصنيفاتها المختلفة التجارية والصناعية والزراعية والسكنية.

مسألة ٤٦٨٥: يجوز أخذ الخمس من عين الأرض كأن يقطع منها بمقداره أو يستحصل من الإنتفاع بها للمنفعة العامة بتقدير ايجار شهري معين حتى يتم الوفاء به، أو يستخرج قيمته مما ينتج فيها من محاصيل أو ينبع من ماء ونحو ذلك.

مسألة ٤٦٨٦: لو باعها الذمي على ذمي آخر قبل تخميسها بقي وجوب إخراج الخمس من قيمتها كما هو إذا لم يكن قد استوفي، وكذا لو باعها من مسلم، لتعلق حق الخمس بالعين والنقل انما وقع متأخراً.

مسألة ٤٦٨٧: لو شرط الذمي سقوط الخمس عند الشراء فسد الشرط، وبالتقابل يسقط الخمس حيث انفسخ البيع الموجب له بالإقالة.

مسائل المورد السادس: الحلال المختلط بالحرام

مسألة ٤٦٨٨: يجب تخميس المال المختلط بالحرام إذا تحقق فيه هذان الأمران:

- ١- إذا جهل نسبة ومقدار الحرام ضمن مجموع أمواله.
- ٢- إذا جهل صاحب المال الحرام المسروق منه واحداً او متعدداً، ولم يمكنه

التعرف عليه وعليهم من جميع الوجوه.

مسألة ٤٦٨٩: هذا المورد قد يكون خاصاً بمن يريد التوبة بعد أن عاش فترة من حياته في عدم التورع عن جمع وحياسة الأموال من الوجوه المحرمة كالسرقة والنصب والاحتيال فاختلفت مع ما لديه من مصادر دخل مشروعة كسائر المكاسب المعهودة.

مسألة ٤٦٩٠: لو عرف صاحب كل مال سرقه منه واستولى عليه عن طريق النصب والإحتيال ومقداره وجب دفعه وإرجاعه إليه بالكمال والتمام.

مسألة ٤٦٩١: لو جهل مقداره وعلم صاحبه صالحه عن حقه، ولا خمس عليه بعد ذلك.

مسألة ٤٦٩٢: لو انعكس الحال بأن عرف مقداره لكنه جهل صاحبه بالتحديد وجب عليه أن يتصدّق بجميع المقدار المحدد من المصادر المحرمة قلّ أو كثر، زاد على الخمس أو نقص، بعد البحث والتفتيش عن صاحبه واليأس من العثور عليه.

مسألة ٤٦٩٣: لو تيقن زيادة ما حصل عليه من الطرق المحرمة على خمس ماله ولم يعلم قدرها بالضبط أخرج الخمس وقدر ما يزيد عليه بما تبرأ ذمته ويطمئن قلبه بإخراجه.

مسألة ٤٦٩٤: لا فرق في المال المختلط بالحرام بين أن يكون ميراثاً وبين أن يكون مكتسباً، فلو علم الورثة حال مورثهم وأنه لم يكن يتورع عن الاستيلاء على المال الحرام مع ماله من أموال مشروعة وجعلوا مقدار ذلك الحرام لفقد الطرق والقرائن الدالة عليه وجب عليهم تخميس مال الميراث قبل قسمته عليهم حسب سهام الميراث الشرعية.

مسألة ٤٦٩٥: لو علم الموهوب له أن الواهب يستحصل ماله من الطرق المشروعة والممنوعة وجب عليه تخميس الهبة إذا كانت مالاً نقدياً قبل التصرف فيه.

مسألة ٤٦٩٦: ليس في المال المختلط نصاب معين ولا استثناء خاص ولا احتساب مؤنة ومصاريف فيجب أن يخمسه وفقاً للضوابط المتقدمة على الحال الذي هو عليها.

مسألة ٤٦٩٧: لو كان المختلط مما فيه الخمس من أحد الأقسام السابقة كالمعدن والكنز والغنيمة لم يكف خمس واحد، بل يخمسه أولاً ليحل له التصرف فيه ثم يخمس الباقي إن كان مستكمل الشروط.

مسألة ٤٦٩٨: لو أخرج الخمس من ذلك المال المختلط لجهالة مقداره ثم تبين له بعد التدقيق وجود زيادة من المال الحرام على مقدار الخمس تصدق بها على المساكين من غير استرجاع للأول لمضي الخمس على وجهه الشرعي.

مسألة ٤٦٩٩: لو تبين له مالك المال المسروق، وعثر عليه بعد إخراج الخمس وصرفه في جهاته الشرعية لم يضمن لأنه أتمثل للأمر الشرعي وبرئت ذمته.

المورد السابع: أرباح جميع أنواع التكسب

مسألة ٤٧٠٠: يختص إخراج الخمس بما يحصل عليه كل من التجار من أرباح تجاراتهم ومشاريعهم الاستثمارية بمختلف مستوياتهم ومستوياتها، وكذا ما يحصل عليه أصحاب المصانع والصناعات الحرفية والورش والمشاغل اليدوية بمختلف مستوياتهم الحرفية، وأصحاب الزراعة في جميع محاصيلهم.

مسألة ٤٧٠١: يجب على التجار أن يخرجوا الخمس فيما يحصلون عليه من دخل مالي من هذه الموارد إذا حل يوم رأس السنة المالية الشرعية:
الأول: أصحاب التجارات والمكاسب المختلفة.

الثاني: أصحاب الصناعات والمهن الحرفية المختلفة.

الثالث: أصحاب الزراعة في جميع المحاصيل الزراعية.

الرابع: أصحاب العقارات الاستثمارية.

ويمكن إيراد الأحكام التي تخص كل واحد منهم ضمن أربعة أصناف بهذا النحو:

الصنف الأول: (التجار) ويشمل ما يحصلون عليه من هذه العوائد:

١- العوائد المالية التي يحصل عليها من مراكز التسويق التجاري والمتاجر التي

تسوق مختلف أنواع السلع.

٢- العوائد المالية التي يحصل عليها أصحاب البقالات والأكشاك

والبسطات ونحوها.

وإذا كان لصاحب التجارة حسابان حساب شخصي وحساب خاص بتجارته يتعامل معهما عند حلول رأس السنة الشرعية بعد تحديد مبدئها بأول يوم تم افتتاح المتجر فيه أو مارس مهنة التجارة فيه بهذا الترتيب:

١- الحساب الشخصي: يخمس الفاضل من السيولة النقدية من مؤنة السنة له ولعياله.

٢- الحساب الخاص بتجارته يخمس منه السيولة النقدية الموجودة (صافي أرباح التجارات النقدية) خاصة.

الصنف الثاني: (أصحاب المصانع والمهن) ويشمل ما يحصلون عليه من العوائد المالية ضمن هذه الموارد:

١- العوائد المالية التي يحصل عليها أصحاب المصانع المختلفة.

٢- العوائد المالية التي يحصل عليها أصحاب الورش الصناعية والمهنية الكبيرة والصغيرة.

٣- العوائد المالية التي يحصل عليها أصحاب المهن والصناعات الحرفية اليدوية الصغيرة.

٤- العوائد المالية التي يحصل عليها أصحاب المطاعم والمخابز وصناعة مختلف أنواع الأغذية.

٥- العوائد المالية التي يحصل عليها المستشفيات الخاصة والعيادات الطبية والخدمات الصحية والرياضية.

٦- العوائد المالية التي يحصل عليها شركات البناء وخدمات الصيانة.

٧- العوائد المالية التي يحصل عليها شركات السفر والشحن والتمويل.

٨- العوائد المالية التي يحصل عليها الرعاة وأصحاب المواشي من عوائد مالية من غير ما ثبت فيه وجوب الزكاة في الأنعام (الإبل- البقر- الغنم) في يوم رأس السنة المالية الشرعية.

٩- العوائد المالية التي يحصل عليها الصيادون البحريون من عوائد مالية من صيد وبيع السمك في يوم رأس السنة المالية الشرعية.

١٠- العوائد المالية التي يحصل عليها الصيادون البريون من عوائد مالية من صيد وبيع الحيوانات والطيور ونحوهما مما له وفيه نفع للأكل والجلود وغيرهما في يوم رأس السنة المالية الشرعية.

وإذا كان لصاحب المصنع أو الحرفة حسابان بنكيان حساب شخصي وحساب خاص بمصنعه يتعامل معهما عند حلول رأس السنة الشرعية بعد تحديد مبدئها بأول يوم تم تشغيل المصنع فيه أو مارس المهنة الحرفية فيه بهذا الترتيب:

١- الحساب الشخصي: يخمس الفاضل من السيولة النقدية عن مؤنة السنة له ولعياله.

٢- الحساب الخاص بمصنعه: يخمس السيولة النقدية الموجودة (صافي أرباح المصنع والصناعات) خاصة.

الصنف الثالث: (المزارعون) ويشمل ما يحصل عليه من هذه العوائد:

١- العوائد المالية التي حصل عليها من غير ما ثبت وجوب الزكاة فيه من الغلات الأربع (الحنطة- الشعير- التمر- الزبيب) في يوم رأس السنة المالية الشرعية..

٢- العوائد المالية التي يحصل عليها من زراعة جميع أنواع الفواكه والخضروات المختلفة.

٣- العوائد المالية التي يحصل عليها من بيع المحاصيل الموسمية.

٤- العوائد المالية التي يحصل عليها من بيع الأعلاف للاستخدام غير البشري.

٥- العوائد المالية التي يحصل عليها من بيع الأخشاب.

٦- العوائد المالية التي يحصل عليها من بيع منتجات الالبان ومصانع اللحوم.

و إذا كان لصاحب المزرعة حسابان بنكيان حساب شخصي وحساب خاص ببيع مزرعته يتعامل معهما عند حلول رأس السنة الشرعية بعد تحديد مبدئها بأول يوم تم فيه أول حصاد لمحاصيله الزراعية بهذا الترتيب:

١- الحساب الشخصي: يخمس الفاضل من السيولة النقدية عن مؤنة السنة له ولعياله.

٢- الحساب الخاص برقع محاصيله: يخمس السيولة النقدية الموجودة (صافي أرباح مبيعات المحاصيل الزراعية النقدية) خاصة.

الصنف الرابع: (العقاريون) ويشمل ما يحصل عليه من هذه العوائد:

١- العوائد المالية التي يحصل عليها من تأجير المحلات التجارية.

٢- العوائد المالية التي يحصل عليها من تأجير الغرف والشقق الفندقية.

٣- العوائد المالية التي يحصل عليها من تأجير الأراضي للمخازن والمنشاءات الصناعية ونحوها.

وإذا كان لصاحب العقارات الإستثمارية حسابان بنكيان حساب شخصي وحساب خاص برقعها يتعامل معهما عند حلول رأس السنة الشرعية بعد تحديد مبدئها بأول يوم تم فيه تأجيره أو الإنهاء من تشييد مشروعه الإستثماري عليه بهذا الترتيب:

١- الحساب الشخصي: يخمس الفاضل من السيولة النقدية عن مؤنة السنة له ولعياله.

٢- الحساب الخاص برقع العقارات: يخمس السيولة النقدية الموجودة (صافي أرباح ريع استثماره النقدي) خاصة.

ما يستحب فيه الخمس

مسألة ٤٧٠٢: يستحب إخراج الخمس في هذه الموارد:

١- الهدية العظيمة عند (العلامة).

٢- الهبة العظيمة.

٣- الميراث الغير مترقب.

المستثنيات من وجوب التخمس

مسألة ٤٧٠٣: يستثنى من وجوب التخمس في جميع الحسابات الثمانية المتقدمة جميع الأموال التي سبق تخميسها إذا وجد في حسابه المصرفي شيء منها (المُخَمَّس لا يُخَمَّس) لأن الخمس لا يجب إلا مرة واحدة من تلك الموارد أو في رأس السنة المالية الشرعية، وكل شيء منها يتم تخميسه لا يخمس ثانياً مهما مضت عليه الأعوام والسنون وإنما يخمس الزائد عليه مستقبلاً.

مسألة ٤٧٠٤: لا يتوقف الوجوب على مضي السنة فيجوز للمكلف إخراج الخمس عن كل ما يحصل عليه من الموارد المتقدمة، وإن كان يجوز تأخير الإخراج إلى إنقضاء السنة ليتحقق من مقدار ما سيصرفه من المؤنة واستيفائها احتياطاً له وللمستحقين، لجواز زيادة النفقة بعارض ما قبل حلول رأس السنة.

مسألة ٤٧٠٥: لا يجب الخمس في الأموال التي تم تحصيلها من مصادر محرمة كالربا وبيع المحرمات والتأجير لمزاولة أعمال محرمة مثل البغاء وبيع ما يحرم بيعه لأنه سحت.

مسألة ٤٧٠٦: لا يجب الخمس على مَنْ كان من أصحاب المهن والصناعات ذات الدخل المتدني المحدود في هذه الموارد:

١- مؤنة السنة له ولعِياله، ومصاريف استئجار السكن ومحل العمل ونفقاته من الكهرباء والماء ورسوم البلديات ونحو ذلك.

٢- الديون المطالب بها، ومنها سداد الأقساط من القروض والديون المستحقة عليه إن وجدت.

٣- ما لزم ذمته من مظالم للآخرين.

٤- ما يجمعه ويدخره بغرض الذهاب لحجة الإسلام أو أول عمرة في غير اشهر الحج فلا يجب فيه الخمس لو مضى على جمعه أكثر من سنة.

٥- ما يجمعه بغرض الزواج، ويشمل مهر الزوجة ومصاريف الزواج الدائم

والمنقطع.

٦- ما يجمعه بقصد شراء بيت السكنى.

٧- المال الذي يصرفه على تجهيز متجره أو مصنعه أو شركته بالأثاث والمعدات زادت تلك المصاريف أم قلت، فإنه لا يجب عليه تخميس ما أنفقه على ذلك طيلة العام وقيمة تلك التجهيزات إذا مضى على شرائها أول سنة أو سنوات، وإنما يختص وجوب التخميس في تلك الشركة أو ذلك المصنع أو المتجر على ما يفضل عنده من أرباح تجارته أو صنعته من سيولة نقدية في يوم تخميسه الشرعي في مساعيه التطويرية والتوسعية أو بعد مضي سنة على افتتاح مشروع في ابتداء عمله.

٨- المال الذي يجمعه بالاقتصاد والتقدير^١ على نفسه بقصد الاستعانة به على مصاعب المعيشة في الحياة، وتأمين استمرار صنعته وحرفته وتطوير تجارته أو استئجار دكان أو محل صيانة ونحو ذلك من سائر المهن والصناعات فلا شيء في الفاضل في مؤنة سنته بسبب ذلك الإقتار ولو مضى عليها الحول أو سنوات.

مسألة ٤٧٠٧: لو كان للمكلف موارد ومصادر دخل متعددة وزعت المؤنة على الجميع.

مسألة ٤٧٠٨: لو أسرف قبل حلول يوم التخميس السنوي (رأس السنة المالية الشرعية) وقام باستنفاد ماله من مال في شراء أمور لا يحتاجها للفرار من وجوب تخميس ماله وجب عليه في الفائت بسبب الإسراف.

استثناء العمال والموظفين من إخراج الخمس

مسألة ٤٧٠٩: دلت النصوص المأثورة والأحاديث الشريفة على اختصاص الخمس بصافي أرباح التجارات وصافي أرباح الصناعات حتى نجد أن المحدث الجليل الحر في الوسائل قد أورد في كتاب الخمس الباب الخاص بذلك بقوله: (٨- بَابُ وُجُوبِ الْخُمْسِ

(١) الإقتار: التضيق على الانسان في الرزق، يقال: أقر الله رزقه: أي ضيقه وقلله، والانفاق أعم من الواجب والمستحب وكان المراد بالاقتار عدم التوسعة في الرزق، وإن كان له - زائداً على رزقه ورزق عياله - ما ينفقه.

فِيمَا يُفْضَلُ عَنْ مَوْوَنَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالزَّرَاعَاتِ وَنَحْوَهَا) كما نجد ان أكثر الفقهاء في كتبهم بما فيهم (المحقق) و(العلامة) قد نصوا صراحة على تخصيص الخمس في ذلك الأمر الذي يخرج (دخل العمال العائد من العمل في مختلف الأعمال المهنية)، و(دخل الموظفين العائد من التوظيف في مختلف الأعمال الإدارية ودرجاتها) من دائرة من يشمله إخراج الخمس فيما يحصل عليه من مال لقاء تأجير نفسه.

لأن هؤلاء ليسوا ممن يستقلون بأعمالهم، وأن عملهم وجهدهم لأربابهم والجهات التي يعملون فيها، وما يتقاضونه من رواتب لا يطلق عليها أرباح من استثمار تجاري أو استثمار في إنتاج صناعي وحرفي، وما يقدمونه من عمل وجهدهم إنما هو أجر مستقل يدفع لهم لقاء عملهم فيها.

وقد ورد النص على ذلك ايضاً صراحة زائداً على ما تقدم من انحصاره في أرباح التجارات والصناعات فيما جاء في أبواب ما يكتسب به في كتاب الوسائل في الباب ٦٦ باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها، وقد أشار إليه (العلامة) في كتاب المتاجر والمكاسب من السداد فيما يكره من المكاسب بقوله: ومنها اجارة الإنسان نفسه بحيث تكون اعماله للغير كما في خبر المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أجر نفسه فقد حذر على نفسه الرزق».

وفي رواية أخرى: «وكيف لا يحظره، وما أصاب فيه فهو لربّه الذي أجره». ويضاف إليه ما جاء في نفي الخمس فيما يأخذه الأجير من أجره الحج، ولذا يتعين على الموظفين والعمال وجوب إخراج الزكاة فقط كما سبق وبيناه في فقه الزكاة إذا توفرت شروط الوجوب في أموالهم.

مسألة ٤٧١٠: الموارد التي لا ينبغي إخراج الخمس منها من أموال العمال والموظفين:

١- السيولة النقدية التي في حيازتهم وفي متناول أيديهم للصرف اليومي منها على معيشتهم.

٢- مختلف الأموال في ودائعهم البنكية غير الاستثمارية (الحسابات الجارية)

طالت أم قصرت مدتها.

- ٣- أموالهم المودعة في الخزانة الشخصية في المنزل أو المكتب الخاص.
- ٤- المستحقات المالية التي يحصلون عليها بعد تقاعدهم واستلامهم لها.
- ٥- المبالغ التي يجمعونها بغرض الذهاب إلى الحج والعمرة الواجبين بالأصل أو بالعارض أو المندوبة المتبرع بها.
- ٦- المبالغ التي يجمعونها بقصد شراء منزل أو سيارة أو نحو ذلك.
- ٧- المبالغ التي يجمعونها بقصد البدء في مشروع استثماري أو تجاري.
- ٨- ما يحصلون عليه من الحقوق الشرعية من خمس وزكاة وصدقات وغيرها كما سبق في فقه الزكاة.

مسألة ٤٧١١: يلحق بالعمال والموظفين في عدم توجه إخراج الخمس من أموالهم ما ينطبق عليه أحد هذه العناوين:

- ١- ما تحصل عليه الزوجة والأبناء وغيرهم من نفقة شرعية منهم.
- ٢- ما يحصل عليه الخدم من أجور الخدمة في البيوت والشركات والفنادق.
- ٣- ما يحصل عليه طلاب الحوزات الدينية من رواتب.
- ٤- ما يحصل عليه الطلاب الجامعيون من منح حكومية.
- ٥- ما يحصل الموقوف عليه من ريع الأوقاف الذرية والخيرية (وقف ذري) أو (وقف خيري).
- ٦- ما يحصل عليه الورثة من ميراث مترقب.
- ٧- ما يحصل عليه من الهدايا النقدية والعينية.

من يعمل في مهنتين حكومية واستثمارية خاصة

مسألة ٤٧١٢: من يعمل في جهة حكومية كموظف في الدوام الرسمي ويعمل بعد الدوام الحكومي بصفة مستقلة في منشأة تخصه، كالطبيب يتقاضى أجراً على عمله في المستشفيات الحكومية وفي الوقت نفسه له عيادة تدرج ضمن مشروع استثماري

خاص به، وكالمهندس الذي يعمل في دائرة حكومية مختصة كموظف، ويعمل بعد الدوام في الفترة المسائية في مكتب خدمات هندسية يتبعه شخصياً. في حالة كهذه لا يجب عليه سوى الزكاة المالية حسبما قدمناه في عصر الغيبة الكبرى، وفي عصر الظهور ينبغي عليه عمل حسابين: حساباً يودع فيه راتبه الشهري من العمل الحكومي لا يجب عليه تخميسه، وانما تجب فيه الزكاة فقط حسبما سبق وبيناه للموظفين والعمال، ويفتح حساباً آخر يودع فيه ما يدخل عليه من أرباح عيادته الخاصة به أو مكتبه الهندسي، ويجب عليه فيه الخمس حسبما سبق وأن بيناه أيضاً.

مسألة ٤٧١٢: يجب تحديد مبدأ سنته الشرعية ويوم التسوية الشرعية لما يجب عليه في ذمته من حقوق سنة احتساب الخمس فيما يفضل آخر كل سنة. ويجب عليه إخراج الزكاة من أقل مبلغ يظل في حسابيه مما يبلغ النصاب الأول أول سنة وما يبلغ النصاب الثاني إذا زاد عليه في بقية السنوات التالية.

في موارد صرف الخمس

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^١.

وقال الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل: «وله - يعني للإمام - نصف الخمس كماً ونصيف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يُقسّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل عنهم شيء فهو للوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوَّهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ».

إلى أن قال عليه السلام: «فالنصف له - يعني نصف الخمس - للإمام خاصة والنصف للیتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا

الرَّكَاءُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يُلْزَمُهُ النُّقْصَانُ».

مسألة ٤٧١٤: قسّم الله تعالى الخمس: قسماً له، ولرسوله، ولذوي القربى، وهذه الثلاثة تسمى بسهم الإمام وتندفع للإمام عليه السلام وتسمى بسهم الإمام، والثلاثة الأخرى وهي: يتامى بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم وهذه تسمى بسهم السادة.

مسألة ٤٧١٥: يشترط في الهاشميين الانتساب بالأب لهاشم بن عبدالمطلب عند (العلامة) وعند (المحقق) يجزي الانتساب بالأب أو الأم على حد سواء لأن المنتسب من قبلها كالمنتسب من قبل الأب حقيقة في العرف والشرع، والقول الفصل في ذلك سيكون بيد الإمام الحجة عليه السلام عند ظهوره.

مسألة ٤٧١٦: إذا حضر إمام الأصل وظهر يدفع جميع الخمس إليه أو لنوابه ووكلائه الخاصين من قبله ليقسمه على الأصناف بحسب احتياجاتهم، والفاضل له، ولو نقص عن استيعابهم كانت التتمة عليه من سهمه لقاعدة (من له الغنم فعليه الغرم).

مسألة ٤٧١٧: يشترط في المستحق من بني هاشم أن يتوفر فيه جملة هذه الشروط:

١- الفقر: بأن لا يملك قوت سنته.

٢- الحاجة الماسة.

٣- الإيمان: بالمعنى الأخص وهو أن يكون من أتباع نهج ومدرسة أهل البيت عليهم السلام.

مسألة ٤٧١٨: لا يشترط اتصافه بالعدالة زيادة على ما تقدم.

مسألة ٤٧١٩: يشترط في تعريف المسكنة والفقر ما سلف ذكره في الزكاة، وكذا ابن

السبيل.

مسألة ٤٧٢٠: المراد باليتيم من بني هاشم هو الطفل الذي لا أب له، ولا يكفي في استحقيقه مجرد صدق عنوان اليتيم عليه بل لا بد من وجود الفقر معه، لأن الخمس وضع في مقابلة الزكاة التي حرمت عليه.

مسألة ٤٧٢١: يقسّم الخمس (سهم السادة) على الهاشميين بقدر كفايتهم، ولا يدفع لهم أكثر من مؤنة السنة.

مسألة ٤٧٢٢: لا يجب تتبع المستحق الغائب منهم بل يقسّم على من حضر وعلم فعلاً أنه من مستحقه.

مسألة ٤٧٢٣: لا يجب البسط على الأصناف أي استيعابهم متى وجدوا وتفويض ذلك إلى الإمام نفسه عند ظهوره وحضوره.

حرمة نقل الخمس إلى خارج بلد السكنى

مسألة ٤٧٢٤: يحرم نقل (الخمس) إلى خارج بلده إلى بلدة أخرى اختيارياً مع وجود المستحق فيه، ومع وجود موارد الصرف الأخرى المقررة شرعاً.

قال (المحقق) في كتاب الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق^١، وقال أيضاً في موضع آخر في زكاة الفطرة: وأما جواز الحمل إلى بلد آخر فهو مبني على عدم وجود المستحق في البلد فلو حُمِل مع وجوده كان ضامناً ولا معه لا ضمان كما تقدّم في الزكاة المالية^٢.

مسألة ٤٧٢٥: لو خالف وأخرجه من بلد السكنى ضمن، كما لو حدث به حادث أو دفع لغير مستحقه أو صرف في غير جهته، ولو إحتيج إلى نقله إقتصر على أقرب الأماكن فالأقرب سواء كانت محلّة أو ناحية أو قرية أو مدينة أو دولة وهكذا.

مسألة ٤٧٢٦: يجب الوثوق في الجهة التي تقوم باستلام وتوزيع الحقوق الشرعية، ولا يصح التساهل في ذلك لأن براءة الذمة لا يمكن أن تحصل إلا بذلك.

مسألة ٤٧٢٧: لو تساهل في الدفع ثم علم بأن الأموال التي أخرجها وسلّمها تصرف في غير جهاتها، وتوضع في غير مواضعها، ولا يصل منها شيء إلى مستحقها فإنه بلا شك لا تبرأ ذمته، ويكون ضامناً لها بإخراج البديل عنها ويكون بحكم المعين على اتلافها وتسويتها والعبث بها.

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٢، ص ٣٨٦.

(٢) نفس المصدر السابق: ج ١٢، ص ٣١٠.

مسألة ٤٧٢٨: لو احتيج إلى نقل الخمس إلى خارج بلده لعدم وجود المستحق فيها اقتصر على أقرب الأماكن فالأقرب.

مسألة ٤٧٢٩: يقدم الجار على الأبعد إذا كان من موارد الصرف وممن يندرج ضمن المستحقين لها.

مسألة ٤٧٣٠: الأقارب أولى من غير الأقارب إذا وجد فهم المعتاز، وأهل القرية أو المحلة أو المدينة أو الدولة أولى ممن يسكن منهم في خارجها.

إلغاء ظاهرة الوكلاء وإجازات قبض سهم الإمام

مسألة ٤٧٣١: إذا سقط مشروعية سهم الإمام في عصر الغيبة على مختار كل من (المحقق) و(العلامة) بالنحو الذي بيناه وبيننا دليلاً، وسقط سهم السادة بحكم تعليقه الذي قدمنا ذكره أيضاً فلا معنى لما يسمى بالوكلاء بين مقلديهم واتباع مدرستهم لقبضه من المكلفين، ولا داعي لاستجداء البعض من المشايخ المحسوبين عليهم إجازات قبضها ممن يأخذون عنه ويرحلونها إليه، ويبقى التصرف مرهون بإرادة كل مكلف في إخراج سهم السادة خاصة، ودفعه وتسليمه إن رغب من باب الاحتياط الاستحبابي لمن يثق في استحقاقه منهم، وكذا في صرف الزكاة في أي واحد من موارد المنصوص عليها، كما بيناه بالتفصيل المتقدم.

٣- فقه النذور

قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^١، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^٢، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^٣.

وقال رسول الله ﷺ:

١- «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه».

٢- «لا نذر في معصية».

مسألة ٤٧٣٢: النذر لغة الوعد بخير أو شر، وشرعاً التزام فعل أو دفع مال أو ترك

فعل بقصد زجر النفس عن المعاصي بصيغة معينة.

مسألة ٤٧٣٣: يجوز للمكلف في النذر أن ينذر في ماله كما ينذر في أفعاله

وتصرفاته.

مسألة ٤٧٣٤: من خصوصيات النذر أن له جهتان:

الجهة الأولى: أنه منشأ لثلاثة أمور:

١- تقوية إرادة المكلف وعزمه.

٢- إلزام نفسه بفعل الطاعات وأنواع العبادات لربّه زيادة على ما كلف به في

الأصل من عبادات واجبة ومندوبة.

٣- أن يقضى على صفة البخل في نفسه، ويوجب على نفسه من ماله فعل الخيرات

والمبرات والإحسان والصدقات للفقراء متى ما تعلق النذور بمال المكلف النقدي أو

العيني، وتعد بذلك رافداً من روافد توجيه الدعم المالي للطبقة الفقيرة، ومصدراً مالياً

يسهم مع العناوين الأخرى في تأمين معيشتهم والوفاء بحاجاتهم التموينية كما سبق

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة الانسان: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٠.

ويأتي بيانه وعرضه.

والجهة الثانية: أنه يترتب على حنثه وجوب كفارة يمين (عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام)، وبهذا يكون مورداً مالياً إضافياً من موارد تأمين مؤنة الفقراء والمساكين وعانتهم وعاشتمهم.

مسألة ٤٧٣٥: يشترط مع صيغة النذر نية القرية كأن ينوي: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ اعْتَمِرَ بِالْعِمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) لا مجرد التلفظ بها مجرداً عن هذه النية، فلو قصد مع نفسه بالنذر لا لله كأن ينوي: (عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ اعْتَمِرَ بِالْعِمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) أو (عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَمِرَ بِالْعِمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ) لم يكن نذراً شرعاً.

أقسام النذر

مسألة ٤٧٣٦: ينقسم النذر إلى مطلق ومشروط:

- ١- النذر المطلق: إن من نذر مبتدئاً بغير شرط كقوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ...) ونحو ذلك انعقد ووجب عليه الوفاء به.
- ٢- النذر المشروط: ينقسم إلى نذر بر ونذر طاعة ونذر زجر.

نذر البر

مسألة ٤٧٣٧: نذر البر نوعان:

- ١- نذر مجازاة: وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية.
- ٢- نذر تبرع: وهو التزام شيء ابتداءً من غير أن يعلقه على شيء، وهو المعبر عنه بالنذر المطلق (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ عَلَى فَقِيرٍ) ونحو ذلك.

نذر الطاعة

مسألة ٤٧٣٨: ويقصد به الجزاء على الطاعة كأن يقول: (إِنْ صَلَّيْتُ فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٍ) مثلاً أو يقول: (إِنْ وَفَّقَنِي اللَّهُ لِلصَّلَاةِ فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا شُكْرًا). والزجر عن المعصية كذلك كقوله: (إِنْ شَرَبْتُ الْحَمْرَ فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ...) زجراً

لنفسه عنه.

نذر الزجر

مسألة ٤٧٣٩: إن كل واحد من الزجر أو المجازي عليه إما أن يكون طاعة أو معصية أو مباحاً، ثم إما أن يكون من فعله أو فعل غيره أو خارجاً عنهما لكونه من فعل الله تعالى كشفاء المريض، ومتعلقه إما فعل أو ترك، فهذه جملة صور المسألة. وفي جانب النفي كقوله: (إِذَا لَمْ أَصَلِّ فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَتَّصِقَ بِ...). بقصد الزجر عن عدم الإتيان بالواجب، و(إِنْ لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ...). أو أتصدق بكذا... بقصد الشكر على عدم اقرار المعصية وتوفيقه لتركها انعقد كل منهما دون العكس.

وفي نذر الزجر في المباح يتصور الأمران نفيًا وإثباتًا كقوله: (إِنْ لَمْ أَكُلْ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا...). زجرًا على كسر الشهوة، أو (إِنْ أَكَلْتُ فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا...). شكرًا على حصول الأكل.

مسألة ٤٧٤٠: يمكن أن يتصور الأقسام كلها في تعليق النذر على فعل الغير كقوله: (إِنْ صَلَّى فَلَانٌ أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ أُعْطِيَ... فَلِلَّهِ نَذْرٌ عَلَيَّ كَذَا...). إلى غير ذلك من أقسامه.

مسألة ٤٧٤١: ضابط النذر المنعقد من ذلك كله ما كان طاعة وقصد بالجزاء الشكر أو تركها وقصد الزجر، وبالعكس في المعصية، وفيما خرج عن فعله يتصور الشكر دون الزجر، وبالعكس في المعصية وفيما خرج عن فعله في المباح الراجح ديناً يتصور الشكر، وفي المرجوح الزجر وعكسه كالطاعة، وفي المتساوي الطرفين يتصور الأمران، ومثله: إن رأيت فلاناً فلله عليّ كذا، فإن أراد إن رزقني الله رؤيته فهو نذر بر، وإن أراد كراهة رؤيته فهو نذر لجاج.

مسألة ٤٧٤٢: لا بد أن يكون الشرط في النذر سائغاً شرعاً إن قصد الشكر والجزاء، والمراد بالسائغ ما قدمناه وهو الجائز بالمعنى الأعم، فيشتمل المباح والواجب

والمندوب كقوله: (إن صليتُ الفرضَ أو صمتُ شهرَ رمضان أو حججتُ أو صليتُ النافلةَ ونحو ذلك فله نذرٌ عليّ كذا...).

مسألة ٤٧٤٣: إنَّ المندوب به إذا كان مطلقاً كمن نذر صدقة مطلقاً اقتصر على أقل ما يتناوله الاسم، وهو ما يتمول عادة كالكف والقبضة من الرز أو الحنطة ونحوهما.

مسألة ٤٧٤٤: إذا نذر حقيقة من الحقائق لزمه ما تصدق به تلك الحقيقة، وكذا لو قصد نوعاً خاصاً فلا إشكال في تعيينه، وكذا لو نذر العبادة مطلقاً أجزأه أن يختار منها ما شاء إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف، فيكون النذر قابلاً للإجمال والتفصيل.

مسألة ٤٧٤٥: إن قيد المندوب وجب عليه ما قيده به قلةً وكثرةً، لكنه لو قيده بالدراهم الكثيرة أو المال الكثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً شرعياً (وزن الدرهم الشرعي ٠,٤٢٥ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ × ٨٠ = ٣٤ غرام) وهو يساوي (٣٢٠ ديناراً بحرينياً وسبع فلوس)، ولم يتبع العرف في مثله للتنصيص على ذلك من قبل الشريعة الإسلامية.

مسألة ٤٧٤٦: إذا استكمل النذر شرائطه المتقدمة وجب الوفاء به، فإن كان موقتاً وجب اتباع ما وقت عليه، وإن كان مطلقاً استحب المبادرة إليه لما في المسارعة من براءة الذمة المأمور بها في سائر العبادات الواجبة بالأصل وبالعرض كالنذر وشبهه.

مسألة ٤٧٤٧: يجوز تأخير الوفاء بالنذر المطلق لأن وقته طيلة العمر، والفورية غير واجبة فيه، ويتضح عند ظن الوفاة أو يضعف عن الإتيان به.

مسألة ٤٧٤٨: أصل النذر جائز لكن الوفاء به واجب، فيلزم المكلف نفسه بشيء بعد أن لم يكن مطالباً بالوفاء به.

مسألة ٤٧٤٩: للمرأة تمام الاستقلال في النذر في مالها (كالصدقة والهبة والهدية ونحوها) ولا سلطة للزوج عليها في ذلك.

الشروط التي ينبغي توفرها في الناذر

مسألة ٤٧٥٠: يجب أن تتوفر في الناذر ستة شروط ليصح نذره وهي:

١- البلوغ والرشد، وضابط الأمرين أن يكون مكلفاً، فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميزاً، ولا المجنون مطلقاً إلا وقت إفاقة ذي الأدوار إذا وثق بصحة تمييزه لأنهما مسلوبا العبارة من حيث الشرع وإن قبلها الطفل للتمرين كسائر العبارات المفروضة، لأن الخطابات المتضمنة للأحكام الخمسة إنما تتوجه للمكلف خاصة لرفع القلم عن هذين الفردين.

٢- الإسلام، فلا يصح نذر الكافر لأنه ليس من أهل التقرب إلى الله تعالى وطلب مرضاته وهو جاحد منكر له.

٣- اذن الزوج إذا كان الناذر امرأة متزوجة دائمة أو متعة إذا كان المنذور به من العبادات البدنية (حج أو عمرة أو الصيام أو بر والديها أو صلة رحمها وقرباتها ونحوها).

٤- الاختيار حالة النذر إليه، فلا يصح من المكره الذي يرتفع معه حرية الإتيان بالفعل.

٥- القصد والنية والعزم عليه حالة النذر إليه، فلا يصح من السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له.

٦- انتفاء الحجر عليه في المال لسفه إذا كان المنذور عبادة مالية.

مسألة ٤٧٥١: لو كان المنذور عبادة بدنية صح نذر السفیه والمفلس بعد حصول الحجر عليه.

مسألة ٤٧٥٢: لو التزم المفلس مالاً في الذمة من غير تخصيصه بما وقع عليه الحجر عليه صح أيضاً ويؤديه بعد البراءة من حقوق الغرماء ولو عينه في ماله كما لو كان قد وهب في مراعاته بفك الحجر ورفع.

٤- فقه الكفارات

مسألة ٤٧٥٣: الكفارة مشتقة من كلمة الكفر وتعني التغطية أو الكتمان، وفي المصطلح الشرعي اسم للتكفير عن اقرار ذنب مخصوص أو ترك واجب منصوص، وتكون في صورة (غرامة مالية نقدية أو عينية أو عقوبة بدنية كالصوم) يجب أداؤها والقيام بها لغرض هام وهو اسقاط ومحو الذنب الذي لحق المكلف بسببها وحذفه من صحيفة أعماله، وإسقاط استحقاق العقوبة عليه يوم القيامة أو تخفيفها.

مسألة ٤٧٥٤: لا يكون إخراج الكفارة كافياً في رفع استحقاق العقاب إذا كان عن ذنب بل لا بد معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال والندم على فعله فيما سلف والعزم على عدم العود إليه في المستقبل ومثله القول في الحدود والتعزيرات لا بد من اقترانها بالتوبة عن المعاصي التي ترتبت عليها.

مسألة ٤٧٥٥: لو وجب مع إخراج الكفارة قضاء العبادات كما في افساد الصوم فلا بد معها من القضاء من القادر عليه، ولا يعفيه إخراج الكفارة لوحده من القضاء، وكل واحد منهما له حكم مستقل لا يتوقف على الآخر.

مسألة ٤٧٥٦: الغاية والغرض من الكفارة سامي ونبيل يعكس مظهراً من مظاهر الرحمانية في الشريعة الإسلامية لأنها في صورتها التشريعية تكون رحمة بذلك المكلف المذنب تطمئن قلبه وتطهر نفسه بتوفير طريق شرعي للتكفير عن ذنبه، وفي صورتها التطبيقية العملية نتج عنها إلزام ذلك المذنب بتوفير المال النقدي والعيني الذي يكون رافداً مالياً ضمن الروافد الأخرى لإعانة فقراء الأمة وإعالتهم ضمن منظومة التكافل الاجتماعي في الإسلام.

مسألة ٤٧٥٧: تختلف الكفارة باختلاف الذنب المرتكب ومن ثم تختلف طريقة

تنفيذها والإتيان بها تبعاً لكل ذنب، وقد تتفق وتتكسر نفس الكفارة لعدة ذنوب حسب الحكم الشرعي فيها، كما ورد تخيير المكلف في أداء بعضها، وتعيّن في بعضها أداؤها بحسب الترتيب والأولوية، وتعيّن في بعض آخر كفارة الجمع تغليظاً للعقوبة فيها كما سيأتي توضيحه.

مسألة ٤٧٥٨: سبق الحديث في كتاب الطهارة عن بعض الكفارات ككفارة جماع الزوجة في فترة الحيض حيث يستحب احتياطاً إخراج مقدر نقدي مالي بهذا النحو:
١- دينار شرعي واحد في أول أيامه (٢٥، ٤ غرام من الذهب الخالص عيار ٢٤ قيراط = ٩٤، ١٣٧، ٥ ديناراً بحرينياً)١.

٢- نصف دينار شرعي في وسط أيامه = (٢، ١٢٥ غرام) ٤٧، ٠٦٨ ديناراً بحرينياً.

٣- ربع دينار شرعي في آخر أيامه = (١، ٠٦٢٥ غرام) ٢٣، ٥٣٤ ديناراً بحرينياً.

وكما ورد في كتاب الصوم من وجوب إخراج فدية على كبار السن والعجزة والمرضى الذي لا يطيقون الصوم طيلة شهر رمضان كلاً أو بعضاً لعذر شرعي. حيث ورد تقدير (مد من طعام (الرز) ٧٥٠ غرام) عن كل يوم، فيكون المجموع عن شهر رمضان بأكمله (٢٢، ٥٠٠ كيلو غرام)، ولا يجزي إخراج القيمة ويجب إخراج عين الكفارة العينية.

أنواع الكفارات

ليس الغرض من تناولنا للكفارات هو الاستفاضة في أحكامها وفروع مسائلها، ولا استقصاء صورها ومواردها وإنما الغرض هو إعطاء صورة عامة عنها وبيان كيف تكون من الموارد المالية التي تساهم في تأمين حاجات الفقراء.

مسألة ٤٧٥٩: تنقسم الكفارة إلى صغرى وكبرى:

١- الكفارة الصغرى: عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

٢- الكفارة الكبرى: عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

(١) وهذا التقدير للدينار الإسلامي تم تحديده بالسعر السوقي بتاريخ الثاني من شهر يناير لسنة ٢٠٢٢ م.

أقسام الكفارة الصغرى

مسألة ٤٧٦٠: تنقسم الكفارة الصغرى إلى: مُرْتَبَةٍ وَمُخَيَّرَةٍ مع ترتيب:

١- الكفارة الصغرى المرتبة: من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان وجب عليه أن يبذله بقضاء يوم آخر بدل اليوم الذي في ذمته فإن كان افطاره قبل الزوال لم يكن عليه كفارة، وإن كان افطاره بعد الزوال كان عليه كفارة صغرى مرتبة، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه وعجز صام ثلاثة أيام متتالية كفارة لما فعل.

١- الكفارة الصغرى المخيرة المرتبة:

الصورة الأولى: من حلف ثم خالف ونكث كان عليه (كفارة حنث اليمين) كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^١. وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات، وإطعام عشرة مساكين مداً مداً».

وقال عليه السلام في حديث آخر: «كفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم. والوسط الخل والزيت، وأرفعه الخبز واللحم، والصدقة مدّ من حنطة لكل مسكين، والكسوة ثوبان».

وعن معمر بن عمر «أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يوارى به عورته».

الصورة الثانية: كفارة حنث النذر وكفارة النذر ككفارة اليمين، ورؤي عن حفص بن غياث «أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن كفارة النذر، فقال له: كفارة النذر كفارة اليمين».

أقسام الكفارة الكبرى

مسألة ٤٧٦١: تنقسم الكفارة الكبرى إلى: مرتبة ومخيرة وكفارة جمع وما هي مخيرة مع ترتيب.

١- الكفارة الكبرى المخيرة (يتخير بين عتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً)، يجب على من أفطر في أحد أيام شهر رمضان بأحد المفطرات المنصوص عليها كالجماع ويشمل الزوج والزوجة أو الشرب والأكل أمران: قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه والتكفير بالكفارة التي أشرنا إليها.

٢- الكفارة الكبرى المرتبة (هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً) ولا بد فيها من أن يلتزم المكلف بإتيانها بحسب الأولوية، بمعنى إذا لم يتمكن المكلف القيام بالأولى منها، انتقل إلى الثانية وهكذا، ولها ثلاث صور تقدمت صورة منها في الكفارة الصغرى، وبقيت منها صورتان:

الأولى: كفارة الظهار إذا قال الرجل لزوجته: (أنتِ عليّ كظهر أمي) أمام شاهدين عدلين، وكانت في طهر لم يواقعها فيه، بحيث تجتمع جميع شروط الطلاق، فإنها تحرم عليه، ولا تحل له حتى يكفر كما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا...﴾^١.

الصورة الثانية: كفارة من قتل مسلماً بطريق الخطأ دون العمد فعليه أن يدفع الدية إلى أهله، وأن يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، كما هو الحكم في كفارة الظهار، وورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾

(١) سورة المجادلة: ٣-٤.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴿١﴾ فَإِنْ عَجَزَ فِإِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا.

٣- كفارة الجمع الكبرى: وهي عبارة عن (عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام

شهرين متتابعين) الإتيان بجميع صور الكفارة والجمع بينها ومن أمثلتها:

١- كفارة الإفطار في أيام شهر رمضان على أمر محرم كشرب الخمر والزنا واللواط

والسحاق والاستمناء، وأكل الطعام والشراب المسروق.

٢- كفارة قتل المسلم^٢ عمداً ظلماً (ومن بحكم المسلم كولدته الصغير والمجنون،

ذكراً كان أو أنثى).

مسألة ٤٧٦٢: بما أن الإسلام قد قضى على الرق بتشريع العتق في بعض الكفارات

منذ الصدر الأول للبعثة المحمدية الغراء كما في الأمثلة التي ذكرناها في أنواع الكفارات

المتقدمة فإنه لم يعد موجوداً بسبب كثرة العتق الذي طالهم خلال القرون الماضية،

فإنه يسقط في الكفارة المخيرة وكذا كفارة الجمع أيضاً، وإن ذكرناه ضمنها عملاً

بالنص.

مسألة ٤٧٦٣: يتحقق التتابع في صور الشهرين بصوم شهر ويوم من الشهر الثاني

ثم يمكنه التفريق في بقية الأيام بين المتصلة والمنفصلة والفورية والتراخي.

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) يشترط كون القتل مباشرة لا تسيبياً.

٥- فقه الوصايا (الوصية بالعطية)

قال سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^١.

مسألة ٤٧٦٤: (الوصية) مصطلح شرعي الغرض منه أن يقوم أي إنسان يرغب في توجيه وصية بعد وفاته لابنه الأكبر أو أي وصي له يحدده يطلب منه فيها العمل على تنفيذ ما يوجد من أحد هذه الأمور أو جميعها:

١- تدارك ما فات أداءه في حياته من واجبات كالصلاة والحج والصيام ونحوها.
٢- تصحيح واستدراك ما صدر من أعمال لم تستوف شروط الصحة في حياته في الدنيا.

٣- استيفاء ماله عند الآخرين من مطالبات وحقوق.

٤- إبراء ذمته مما للآخرين في ذمته من مطالبات مالية.

٥- نقل ملكية جزء من أمواله وأملاكه بما لا يتجاوز ثلث تركته إلى من يشاء ويرغب من الورثة زائداً على حصتهم منها أو لأحد أقربائه أو أصدقائه ممن لا يستحقون شيئاً من ميراثه.

٦- تخصيص أحد أملاكه الاستثمارية التي لا تتجاوز قيمتها ثلث موجودات تركته ليكون وقفاً وصدقة جارية بعد وفاته، يصرف ريعها في الأعمال الخيرية ومساعدة الفقراء والمساكين.

مسألة ٤٧٦٥: الوصية بالعطية هي تملك مال نقدي أو مال عيني أو منفعة، أو تسليط على التصرف بها بعد الوفاة.

مسألة ٤٧٦٦: تجب الوصية على من كان مشغول الذمة بواجب من دين أوجب أو حوج أو زكاة ونحو ذلك من الحقوق الواجبة.

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

مسألة ٤٧٦٧: يستحب أن يوصي بشيء من ماله لذوي قرابته ممن ليس له حظ في ميراثه استحباباً مؤكداً.

مسألة ٤٧٦٨: الوصية عقد جائز من طرف الموصى له الرجوع فيها مادام حياً، سواء كانت الوصية بمال نقدي أو عيني أو ولاية.

مسألة ٤٧٦٦: لو رفض الوصي استلام ما أوصاه به الموصي له من مال نقدي أو عيني ولم يقبل استلامه بطلت الوصية، ويعود ما أوصى به إليه إلى أصل التركة فيُقضى منها ديونه، وينفذ منها وصاياها الأخرى، وما يفضل يعود إلى ورثته.

مسألة ٤٧٦٧: لو أوصى بما زاد على الثلث ولم يجز الوارث بطل في الزائد، وصح في حدود مقدار الثلث خاصة.

مسألة ٤٧٦٩: لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته لم تبطل الوصية، وتنتقل لورثته، إن لم يرجع الموصي فيها لأنّ الموروث حقيقة هو الوصية.

الوصاية

مسألة ٤٧٧٠: الوصاية تقضي منح الولاية المفضية للتسلط على إخراج حق أو استيفائه أو على طفل ومجنون يملك الموصي الولاية عليه اصالاً كالأب والجد له، أو بالعرض كالوصي عن أحدهما المأذون له في الإيضاء.

مسألة ٤٧٧١: للوصي أن يرد الوصاية مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه ذلك، فلو مات الموصي قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لزمه القيام بها.

مسألة ٤٧٧٢: ليس للإبن إذا دعاه الأب إلى قبول وصيته أن يرفض وإن كان بإمكانه أن يجد غيره أو لم يمكن.

مسألة ٤٧٧٣: لو أوصى الموصي للوصي بعدة وصايا فإن علم منه الإعراض عن الوصايا السابقة وجب عليه العمل بالوصية الأخيرة، لأنّ من حق الموصي العدول عن كل ما يوصي به ما دام حياً بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقصان،

ونحو ذلك.

مسألة ٤٧٧٤: يقدّم استخراج الكفن على ما بعده بتخصيص الواجب أخذاً بالمتيقن فيما خالف الاصل، ويقدم الدين على الوصية لتعلق الدين بذمة الميت، ولهذا وجب خروجه من الاصل بخلاف الوصية وأما تقديم الجميع على الميراث لقوله عزّ وجل: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^١.

شروط الموصي

مسألة ٤٧٧٥: يشترط في الموصي إذا كان أنثى الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر، ويصح في الذكر المميز إذا أكمل عشر سنين، وكانت وصيته موافقة لوصية العقلاء من وضع الأشياء في مواضعها، وكذلك المحجور عليه لسفه، ولا يحق لوليها الحجر عليهما في ذلك.

مسألة ٤٧٧٦: لا تقبل وصية البالغ المجنون والسكران، والغير الرشيد كالسفيه ووصية الأنثى التي لم تكمل التاسعة والذكر الذي لم يكمل العاشرة، وكذا هبّتهم باطلة، ووقفهم وصدقاتهم.

مسألة ٤٧٧٧: لو سبق الوصية قيام الوصي بجرح نفسه بما فيه هلاكها، وكذا لو شرب سماً ونحوه لم تقبل وصيته، ولو أوصى قبل ذلك قبلت.

مسألة ٤٧٧٨: تختص الولاية على الأبناء الصغار بالأب والجد له وإن علا، دون غيرهما.

مسألة ٤٧٧٩: لو أوصت الأم أو أحد الاقارب لطفل بمال ونصب عليه قيماً صرف ما أوصته الأم من مال على الطفل المذكور في مصالحه وما يحتاج إليه، وللأب أو الجد انتزاع ذلك المال عن ذلك القيم، بمعنى أن الوصية بالمال صحيحة، ولكن نصب القيم باطل، لأن ولاية الأب والجد شرعية، فلا يعارضها وصية ذلك الوصي.

في الموصى به

مسألة ٤٧٨٠: الموصى به قد يكون جنساً، وقد يكون منفعةً موجوداً بالفعل، كالولد والثمرة الموجودة في الحال، أو مطنون الوجود كالحمل، أو مشكوك فيه كالحيوان الهارب، والطير في الهواء والسّمك في الماء، أو موجوداً بالقوة كما تحمله الأمة أو الدابة أو الشجرة، أو موجوداً على التدرّج كسكنى الدار، فإن الوصية بجميع ذلك نافذة.

مسألة ٤٧٨١: يعتبر في جنس ومنفعة الموصى به الملك بالنظر إلى الموصي والموصى له، فلا تصح الوصية بالخمير أو الخنزير، وما لا يملك شرعاً، ولا الحشرات ولا الفضلات، لعدم المملوكية في الجميع بالنسبة إلى المسلم.

مسألة ٤٧٨٢: يجوز الوصية بالمنافع كما في الأعيان كمحصول حقله ومزرعته، أو سكنى بيته، أو ثمرة شجرته على التأييد أو مدّة معينة قوّمت المنفعة، فإن أمكن أخرجت من الثلث، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث.

وأما عمارة الدار الموصى بمنافعها وسقي البستان وعمارته من حرث وغيره إذا أوصى بثماره، فإن تراضيا عليه أو تطوع أحدهما به فذلك، وليس للآخر منعه، وإن تنازعا لم يجبر أحد منهما، بخلاف نفقة الحيوان، لحرمة الروح، ويحتمل طرو الخلاف في العمارة، وسائر المؤن، بناء على وجوب ذلك على المالك حفظاً للمال، والفرق واضح. نعم لو كانت المنفعة موقّته اتجه وجوبها على المالك، واجباره عليها حفظاً لماله عن الضياع، لأن منفعته به مترقبة ان أوجبنا اصلاح المال.

مسألة ٤٧٨٣: يتقدر الموصى به بقدر ثلث التركة فما دون، فلو أوصى بما زاد بطل في الزائد إلا مع إجازة الوارث.

مسألة ٤٧٨٤: لو كانت الورثة جماعة فأجاز بعضهم نفذت الاجازة في نصيبه من الزائد خاصّة.

مسألة ٤٧٨٥: تعتبر إجازة الوارث لازمة للموصى اليه سواء كانت في حال حياة

الموصي أم بعد موته.

مسألة ٤٧٨٦: لو أجاز الورثة مأوصى به الموصي زائداً عن الثلث في حال الحياة لزمهم ذلك، وليس لهم أن ينقضوا ذلك بعد الوفاة.

مسألة ٤٧٨٧: المعتبر من الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصية، فلو كان موسراً حال الوصية ثم افتقر وقت الموت، أو بالعكس، كان الإعتبار بحال الموت في كل من الصورتين.

مسألة ٤٧٨٨: يجب إخراج الواجب المالي في ذمة المتوفى من أصل التركة أعم من أن يكون مشوباً بالبدن كالحج أم لا؟ كالزكاة والكفارات والخمس ونذر المال، أوصى به أو لم يوص، لتعلقه بالمال حال الحياة، أما الواجب البدني المحض كالصلاة والصوم فإنه إنما يخرج من الثلث إذا أوصى به.

مسألة ٤٧٨٩: لو لم يكن وصي للموصي يقضي الواجب البدني عنه، وجب الوصية به على المريض لوجوب براءة الذمة منه، كغيره من الواجبات إن لم يكن له ولي يقضيه عنه.

مسألة ٤٧٩٠: إذا اجتمعت في الوصية حقوق واجبة مالية وبدنية، وتبرعات، فإن الواجب المالي يخرج من أصل التركة، وما عداه يخرج من الثلث مقدماً للواجب البدني على المتبرع به، مرتباً في الواجب البدني لو تعدد، الأولى فالأولى، ثم المتبرع به كذلك إن اتسع له مبلغ الثلث، أو أجاز الوارث، وإلا سقط، ومع اجازة الوارث الجميع، فالحكم كما ذكر.

مسألة ٤٧٩١: إذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى فإن أمكن العمل بهما جميعاً وجب العمل بهما، وإن لم يمكن كان العمل على الأخيرة.

الوصايا المبهمة

مسألة ٤٧٩٢: مع تعذر تنفيذ صرف الوصية على الوجه الموصى به لأي عذر كان كما لو كان لعدم كفاية المبلغ لما أوصى به أو لعدم انتفاع الجهة التي أوصى لها كالكعبة المكرمة والأضرحة المقدسة ونحو ذلك فإنها تصرف في وجوه البر، ولا ترجع

إلى الورثة، لتعذر المصرف.

مسألة ٤٧٩٣: لو أوصى في سبيل الله ولم يحدد شيئاً من وجوهه صرف في جميع مصالح المسلمين، من بناء المرافق العامة من الجسور والطرق وعمارة المساجد، والمشاهد وتكفين الموتى، ومعونة الحجاج والزوار، ونحو ذلك.

مثبتات الوصية

مسألة ٤٧٩٤: تثبت الوصية بما يلي:

- ١- بشهادة العدلين من المسلمين، لأن ذلك مما يثبت به جميع الحقوق عدا ما استثنى مما يتوقف على أربعة، بل دائرة حكم الوصية أوسع.
- ٢- بشاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين.
- ٣- بشهادة المرأة الواحدة على بعض الوجوه.
- ٤- بشهادة عدول أهل الذمة.

مسألة ٤٧٩٥: يشترط لقبول شهادة المرأة المنفردة وعدول أهل الذمة أن لا يكون أحد غيرهما من المسلمين مع الموصي عند موته في أثناء السفر وبلاد الغربية، ويحلّفان مع الريبة في شهادتهما.

مسألة ٤٧٩٦: تقبل شهادة عدول المسلمين في المال والولاية، وأما عدول أهل الذمة فلا تقبل إلا في المال خاصة.

مسألة ٤٧٩٧: لو وجد مسلمان فاسقان، وذميان عدلان، قدم الذميان، أما المسلمان المجهولان فيبني على اعتبار ظهور العدالة مالم يظهر خلافها.

مسألة ٤٧٩٨: تثبت شهادة النساء إذا كانت ما شهدت عليه مالم، فيؤخذ بشهادة المرأة الواحدة ربع ما شهدت به، وبشهادة اثنتين النصف، وبثلاث ثلاثة أرباع، وبالربع الجميع، ولا يتوقف ثبوت ما ذكر بشهادتهن على اليمين.

مسألة ٤٧٩٩: لو شهد رجل واحد فقط سقطت شهادته أصلاً ولم يعتد بها.

مسألة ٤٨٠٠: لا يشترط في قبول شهادة المرأة في الوصية تعذر وجود الرجال.

٦- فقه الهدايا والعطايا والتبرعات

قال سبحانه وتعالى:

- ١- ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^١.
- ٢- ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾^٢.
- ٣- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾^٣.

وقال رسول الله ﷺ:

- ١- «تهادوا فإن الهدية تسلّ السخائن وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».
- ٢- «تهادوا وتحابّوا فإنّها تذهب بالضغائن».
- ٣- «لو أهدي إليّ كراع لقبيلته».
- ٤- «من تكرّمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له شيئاً».

وقال الإمام علي عليه السلام: «لأن أهدي إلى أخي المسلم هدية تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها».

مسألة ٤٨٠١: يحرم قبول هدية الطعام من الكافر والمنافق لقول رسول الله ﷺ:

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

«لو أن كافرأ أو منافقأ أهدى إليّ وسقأ^١ ما قبلت ذلك، وكان ذلك من الدين أبي الله عزّ وجلّ لي زيد المنافقين والمشركين وطعامهم».

أقسام الهدايا

قال رسول الله ﷺ: «الهدايا ثلاث: هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عزّ وجلّ».

مسألة ٤٨٠٢: المراد بهدية المكافأة هي المجعلولة عوضاً عن مقابلة إحسان. وهدية المصانعة ما يبتدأ بها لتوقع إحسان لاحق فإن المصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً، وليس هدية التصنّع موجبة للعرض حيث لم يصرّح به، وإنّما يستحب بها العوض.

مسألة ٤٨٠٣: يجوز للهادي الرجوع في هديته إذا لم تكن معوّضة بالقرية بل أهديت للتصنّع فلم يكافِ عليها.

مسألة ٤٨٠٤: يتأكد استحباب العطية والهدية لجميع الأولاد والوالدين لقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾^٢ وذلك لما فيه من الجمع بين توثيق الصلّة والبر وصرف الأموال فيهما بجميع أنواع المعروف.

مسألة ٤٨٠٥: يستحب العطية والهدية للزوجة من باب التوسعة عليها، وتوثيق المودة والمحبة والألفة معها.

مسألة ٤٨٠٦: يستحب العطية والهدية لمطلق القرابة من باب الإحسان وتقوية أو اصر الصلّة الاجتماعية بهم.

(١) الوَسْقُ والوَسْقُ: مكيّلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستو صاعاً بصاع النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو خمسة أرتال وثلاث، فالوَسْقُ على هذا الحساب مائة وستون منأ؛ قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عش قَفيزاً، قال: وهو قَفيزنا الذي يسمى المعدل، وكل وَسْقٍ بالمَلْحِ ثلاثة أَقْفِزَة، قال: وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكُوْكَاً بالمَلْحِ وذلك ثلاثة أَقْفِزَة. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لي فيما دون خمسة أو سُقٍ من التمر صدقة».

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

مسألة ٤٨٠٧: يكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا والهدايا مع عدم المزية وذلك للسببين:

١- أنه مورث للعداوة والشحناء بينهم كما يشاهد في الأعم الأغلب منهم.

٢- أنه يثير الحسد المفضي إلى قطيعة الرحم بينهم.

مسألة ٤٨٠٨: يجوز تفضيل بعض الأبناء في صغرهم في ابتداء تربيتهم بغرض إثارة نفوسهم وخلق أجواء التسابق بينهم لنيل الفضائل وجميل الخصال والشمائل، وكذا الحال في كبرهم إذا اتصف أحدهم بمزية ككونه أكثر أدباً وأحسن خُلُقاً، أو أكثر علماً وفضلاً.

مسألة ٤٨٠٩: يجوز تفضيل بعض الأبناء بغرض تحسين حال معيشتهم أو حاجة شديدة لما عليه من ثقل الديون والعيال، أو إعادته على التفرغ للإشتغال بتحصيل العلم.

مسألة ٤٨١٠: لو أرسل هدية إلى إنسان فمات المهدي أو المهدي إليه قبل وصولها، فليس للرسول دفعها حينئذ إلى المهدي إليه، ولا إلى ورثته لبطلان الهدية بالموت قبل القبض كالهبة كما سيأتي ذكره في أحكامها.

٧- فقه الهبات

قال سبحانه وتعالى:

- ١- ﴿... وَأَنْفَقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^١.
- ٢- ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^٢.
- ٣- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^٣.
- ٤- ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^٤.

قال رسول الله ﷺ: «ولا يسمى سخياً إلا الباذل في طاعة الله ولوجهه، ولو كان برغيف أو شربة ماء».

وقال الإمام علي عليه السلام:

- ١- «إني لأرفع نفسي أن تكون حاجة لا يسعها جودي».
 - ٢- «أفضل الجود بذل الموجود».
 - ٣- «أفضل الجود ما كان عن عُسرة».
 - ٤- «من يُعْط باليد القصيرة يُعْط باليد الطويلة».
- أي ما ينفقه المرء من ماله في سبيل الخير وان كان يسيراً، فإنَّ الله يجعل الجزاء عليه عظيماً كثيراً.
- ٥- «لا تستح من إعطاء القليل فإنَّ الحرمان أقل منه».

(١) سورة التغابن: ١٦.

(٢) سورة الحديد: ٧.

(٣) سورة سبأ: ٣٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٢.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «ما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يُرضي الله إلا ابتلى بأن ينفق أضعافها فيما أسخط الله».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لا يكون الجواد جواداً إلا بثلاثة: يكون سخياً بماله على حال اليسر والعسر، وأن يبذله للمستحق، ويرى أنّ الذي أخذه من شكر الذي أسدى إليه أكثر مما أعطاه».

٢- «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه».

مسألة ٤٨١١: الهبة أن يملك الواهب ما يملك من الأعيان الغير تبرعاً بلا عوض.

مسألة ٤٨١٢: بعد نزول آيات الحث على الإنفاق، ومدح المنفقين قام المؤمنون بإنفاق كل ما يقع في أيديهم من أموال بعنوان الهبة لإخوانهم في الدين ومساعدتهم بلا غضاضة أو استنكاف، وقد آل حال الكثير منهم إلى العسر بعد اليسار الأمر الذي دفع البعض منهم لسؤال رسول الله ﷺ عن مقدار الإنفاق وحدوده، فكان الجواب القرآني لهم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ...﴾^(١)، والعفو ما زاد عن الحاجة، فالإسلام دين يسر وسماحة، لا يكلف الإنسان فوق طاقته وقدرته.

مسألة ٤٨١٣: سعى الإسلام من خلال الحث على الإنفاق عن طيب نفس على الآخرين بالهبة ونحوها إلى إزالة الحواجز النفسية التي تحول دون المبادرة إلى الإنفاق خارج دائرة الحقوق المالية الشرعية الواجبة، وطمأننة النفوس التي تخشى من حالة الفقر إذا ما أقدمت على البذل والعطاء عن طيب نفس وسخاء يد.

مسألة ٤٨١٤: تسهم الهبات في تحقيق المزيد من مظاهر التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي، إذ بإمكان أي إنسان أن يهب ما يشاء من أمواله النقدية أو العينية خاصة لمن يشاء من الفقراء والمحتاجين من أقربائه النسبيين قبل غيرهم.

صيغة الهبة

مسألة ٤٨١٥: لا تنحصر الهبة في لفظ معيّن بالخصوص، بل يصح بكل ما أدى هذا المعنى من لفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو نحو ذلك من الألفاظ التي يترتب عليها براءة وفراغ ذمة الموهوب له.

مسألة ٤٨١٦: لا يشترط في الهبة الفورية ولا الألفاظ العربيّة، ولا كون لفظها بصيغة الماضي ونحو ذلك.

مسألة ٤٨١٧: ينشأ عن الهبة ملكية الموهوب له ملكيّة حقيقية وله التصرف به كيفما يشاء مالم يرجع الواهب قبل القبض أو بعده قبل التصرف.

شروط الواهب والموهوب إليه والهبة

مسألة ٤٨١٨: يشترط في الواهب أمور:

- ١- الملك.
- ٢- أهلية التصرف بالبلوغ والعقل.
- ٣- بلوغه عشر سنوات إذا كان ذكراً مع التمييز.

مسألة ٤٨١٩: يشترط في الهبة أمور:

- ١- الملك: ملك الواهب للهبة ملكاً صحيحاً.
- ٢- التنجيز: أن يفي بتسليم الهبة للموهوب له.
- ٣- الإقباض: الاستلام من الواهب ورفع يده عنها.
- ٤- قبض الموهوب إليه.
- ٥- التصرف في الهبة.

مسألة ٤٨٢٠: لا يشترط كون الواهب والموهوب في مجلس الهبة وعدمه.

مسألة ٤٨٢١: القبض شرط في اللزوم لا الصحة، وتكون الهبة صحيحة وإن لم

تكن لازمة فيجوز للواهب الرجوع قبل الإقباض.

مسألة ٤٨٢٢: النماء المتخلل بين العقد والقبض يكون للواهب.

هبة الديون

مسألة ٤٨٢٣: لا يجوز للواهب أن يهب الديون التي له في الذمة لغير من عليه الحق لتعذر القبض إلا إذا كان ما في الذمة موجوداً متحققاً يمكن قبضه وتسليمه.

مسألة ٤٨٢٤: يجوز هبة الديون التي في الذمة لمن عليه الحق، وتكون في معنى الإبراء من الدين، فلا يشترط فيها القبض.

مبطلات الهبة

مسألة ٤٨٢٥: تبطل الهبة في موارد:

- ١- ثبوت عدم ملكية الواهب للهبة.
- ٢- ثبوت عدم أهلية الواهب للتصرف.
- ٣- رجوع الواهب قبل القبض أو بعد القبض قبل التصرف المتلف أو المغيّر أو الناقل.

٤- الوفاة في صورتين:

- أ- لو مات الواهب قبل قباض الموهوب إليه وترجع ميراثاً لورثته.
- ب- لو مات الموهوب إليه قبل القبض فإنها لا تكون ضمن ميراثه وموجودات تركته، ولا يستحقها ورثته.

مثبتات الهبة

مسألة ٤٨٢٦: تثبت الهبة بالقبض الشامل للتخلية والإقباض، ويشترط في صحة القبض المترتب عليه اللزوم أو الصحة أن يكون بإذن الواهب إلا أن يكون الهبة مقبوضةً للموهوب له قبلها قبضاً شرعياً.

مسألة ٤٨٢٧: لو وهب الواهب الهبة وكانت في يد الموهوب إليه، فإنه لا يحتاج إلى إذن في القبض، ولا مضي زمان يمكن القبض فيه، ولا فرق في ذلك بين كون ذلك بيده

بوجه شرعي كالعارية والوديعة أو لا كالغصب.

مسألة ٤٨٢٨: لو وهب الأب أو الجد لولده الصغير (غير البالغ): ما هو بيدهما لم يفتقر إلى قبض جديد لأن قبض الولي قبض عنه، وأما لو كان بالغاً رشيداً ذكراً وأنثى فإنه لا بد من قبضه.

مسألة ٤٨٢٩: لو كان الواهب للصغير غير الأب والجد له، فإنه لا بد من القبض عنه، ويتولى ذلك الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم الشرعي (القاضي الشرعي) أو من يعينه.

مسألة ٤٨٣٠: يجوز للأب تفضيل بعض الولد في الهبات خصوصاً مع المزية ككونه من أهل الحاجة أو أهل المزية كالصلاح ومن طلاب العلوم الدينية والمفضل عليه من أهل الفسق والانحراف والمعاصي.

رجوع الواهب في الهبة

مسألة ٤٨٣١: الهبة عقد جائز متزلزل غير لازم فيجوز للواهب الرجوع فيها أعم من أن يكون قد تصرف الموهوب له في الهبة أو لم يتصرف بإستثناء هذه الموارد:

١- لو كانت الهبة لذوي الرحم والقربة فإنها تقتضي اللزوم، ولا يجوز رجوع الواهب فيها.

٢- إذا كانت الهبة معوضاً عنها ولو كان العوض يسيراً.

٣- ما يعطى قربةً لله تعالى نحلةً أو هبةً أو صدقةً.

٤- إذا كانت الهبة لزوجة أو لزوج.

٥- إذا صدر منه الإقرار بالهبة وإقباض الموهوب له حكم عليه بإقراره.

٦- إذا تصرف الموهوب له في الهبة تصرفاً متلفاً لعين الهبة بعد قبضه أو كان

التلف من جهة الله سبحانه أو غيرهما.

٧- إذا تصرف الموهوب له في الهبة تصرفاً ناقلاً ملكيتها للغير بالهبة أو البيع جاز

له ذلك، ويقع ما صدر منه حيال ذلك صحيحاً.

مسألة ٤٨٣٢: لا يضمن الموهوب اليه ما يلحق من نقص أو عيب أو تلف بالهبة لأنها قبل الرجوع بمنزلة الملك له.

مسألة ٤٨٣٣: لو زاد الموهوب له في عين الهبة أو شيّد عليها مبنى كما لو كانت عقاراً ونحوه لم يحق للواهب الرجوع في تلك الإضافات لأنها خارجة عن عين الهبة، وإنّما حدثت بعدها فلا يشملها جواز الرجوع، ويجب عليه أن يقوّمها ويدفع له قيمتها أو يصالحه عليها بما يبرأ ذمته.

الهبة المعوضة

مسألة ٤٨٣٤: تنقسم الهبة إلى معوضة وغير معوضة، والمعوضة إلى معوضة بثواب ومعوضة بمال.

مسألة ٤٨٣٥: يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له أن يدفع له عوضاً ساوياً قيمة عين الهبة أو كان أقل منها.

مسألة ٤٨٣٦: إذا اشترط الواهب العوض لزمته ولم يجز له الرجوع فيها، وإن كان العوض قليلاً إذا حصل التراضي بينهما عليه.

مسألة ٤٨٣٧: لا فرق في لزوم الهبة بالتعويض بين أن يكون قد شرط التعويض في العقد، أو وقع بعده بأن وقع العقد مطلقاً، إلا أنه بذل الموهوب له للواهب العوض بعد ذلك وأعطاه آياه فرضي به.

مسألة ٤٨٣٨: إن كان الواهب قد شرط على الموهوب له أن يدفع شيئاً مطلقاً فإن اتفقا على شئ قليلاً أو كثيراً مضياً عليه، وإن لم يتفقا وجب تعويض الواهب مقدار قيمة العين الموهوبة مثلاً أو قيمةً، ولا يجب الأزيد وإن طلبه الواهب.

مسألة ٤٨٣٩: لا يجبر الواهب على قبول العوض الأقل، بل يتخير في صورتي الإشتراط وعدمه بين الرجوع وقبول العوض، لأن العقد من جهته غير لازم قبل التعويض، ويتخير الموهوب له أيضاً بشكل متقابل بين رد الهبة للواهب والتعويض.

٨- فقه الصدقات

قال سبحانه وتعالى:

١- ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^١.

٢- ﴿إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^٢.

٣- ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^٣.

٤- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^٤.

٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^٥.

وجاء في الحديث القدسي: «ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا

(١) سورة الحديد: ٧.

(٢) سورة الحديد: ١٨.

(٣) سورة الحديد: ٢٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٦١-٢٦٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

الصدقة فإني أتلقيها بيدي تلقفا حتى أن الرجل يتصدق بالتمرة أو بشق التمرة، فأربها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد أو أعظم من أحد».

وقال رسول الله ﷺ:

١- «من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها، من غير أن ينقص من أجره شيء».

٢- «من تصدّق بصدقة على رجل مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجراً كاملاً».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر، ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء».

مسألة ٤٨٤٠: حثت الشريعة الإسلامية على التصدق على الفقراء والمساكين، ومد يد العون لهم بنية خالصة لله تعالى، وبشرط أن لا يصاحب مثل هذا الإنفاق المنّ عليهم أو الأذى لأشخاصهم، ومما لا شك فيه أن الصدقات تسهم بشكل ملحوظ في تأمين حاجات الفقراء والمساكين وتعينهم على تدبير شؤون معيشتهم ولو بحد الكفاف، وقد تضمنت الكثير من الآيات والنصوص الماثورة استحقات فاعله لعظيم الأجر عليه في الآخرة، ودفع البلاء وجلب الرزق في الدنيا.

مسألة ٤٨٤١: يجوز إعطاء الصدقة للمستضعفين الذين هم عامة أفراد المسلمين على اختلاف مذاهبهم، ولا يعرفون حقيقة ما جرى في صدر الإسلام من موضوع غصب الخلافة وما جرى بعدها من انشقاق، ولا يظهرون العداء لأهل البيت ولا لشيعتهم لتبعيتهم لهم.

تحريم الصدقات على بني هاشم

قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وأن الله حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، فإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب».

مسألة ٤٨٤٢: تحرم الصدقة الواجبة (الصدقة المنذورة والكفارة ونحوهما)، وكذا

الصدقة المستحبة على بني هاشم إلا في حال الضرورة أو صدقة بعضهم على بعض،
والحكم في زكاة الفطرة كذلك أيضاً كما تقدم في أحكامها.

الصدقة على الذمي (اليهودي والنصراني والمجوسي)

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾^١.

مسألة ٤٨٤٣: يجوز إعطاء الصدقة لغير المؤمن من أهل الذمة (اليهود والنصارى والمجوس) وغيرهم، ولكن لا يعطى كما يعطى المؤمن، وإنما يعطى بقدر الضرورة ورفع الضائقة عنه.

مسألة ٤٨٤٤: لا يجوز التصدق على من يجاهر منهم بالعداء للمسلمين، ويعلن المخالفة لقيمهم ومبادئهم، أو يعرف بالإنتماء إلى التيارات المشبوهة والمناهضة لمبادئهم وشريعتهم في مجتمعاتهم.

صدقة السر وصدقة العن

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^٢.
وقال رسول الله ﷺ: «صدقة السر تطفئ غضب الرب».

وروي عن «رجل سأل الإمام الباقر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال عليه السلام: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال عليه السلام: يعني الصدقة النافلة لأنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل».

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «كل ما فرض الله عليك فأعلانه أفضل من إسراره، وما كان تطوعاً فأسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً».

وقال عليه السلام: «الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية».

مسألة ٤٨٤٥: الإسرار والإستتار والإخفاء في دفع الصدقة المستحبة أفضل من الإعلان والمجاهرة بها، لأنه أبعد عن تطرق الرياء.

مسألة ٤٨٤٦: يستثنى من الإخفاء والاستتار في دفعها من كان متهماً بالبخل وترك مساعدة المحتاجين فإن إظهارها لمثل هذا الشخص يكون أفضل لغايتين:

- ١- لدفع التهمة عن نفسه بترك المواساة للفقراء وذوي الحاجة في ماله.
- ٢- لمتابعة الناس له في ذلك واقتدائهم به لما فيه من التحريض على نفع الفقراء.

مسألة ٤٨٤٧: ينبغي مراعاة بعض الفئات من الفقراء، وتقدير حالاتهم النفسية ففي الوقت الذي قد نجد فيه أكثر الفقراء قد لا يهتم ولا يعتني ولا يضره المجاهرة في التصدق عليه لكن نجد هناك فئة خاصة على العكس منهم، وهم المتعففون المعروفون بعزة النفس فإنهم مع ما فيهم من فقر وفاقة فإن التستر في التصدق عليهم راجح معهم على الدوام لمراعاة مشاعرهم وحفظ ماء وجههم.

٩- فقه الأوقاف الخيرية

قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية».

قال (العلامة) في بيان معناه: «إذا مات ابن آدم» وانقضى زمن تكليفه «انقطع عمله» المترتب عليه ثوابه وجزاؤه «إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له» وإتّما جعل الولد الصالح من عمله لأنّه مُسبّب عن فعله من المناكح المرغّب فيها، والمقصود بها النسل الصالح، وفي قوله: «يدعو له» إشارة إلى برّه كما هو مقتضى صلاحه، ولهذا ورد الحث على الدعاء بذلك حالة النكاح «وعلم ينتفع به بعد موته» والمراد به ما حمله من العلوم لمن يأخذ عنه إمّا من جهة الفتوى أو الرواية، وذلك في مقام الإرشاد والهداية من علم الأصول والفروع والدراية «وصدقة جارية» وهي المؤبّدة وهي تقال على الأوقاف المؤبّدة وعلى الصّدقات العامة التي يقصد بها وجه الله في السبلات والطرق.

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته، فهي تجري له بعد موته، وسنة هدى سنّها، فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له».

٢- «سنة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده».

٣- روي عن معاوية بن عمار «أنه سأله عليه السلام بقوله: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فأجابه بقوله: سنة يسنها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو

لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حيي؟ قال: نعم».

مسألة ٤٨٤٨: الوقف في الإصطلاح الفقهي تحبب الأصل وتسبيل المنفعة، مأخوذ من قول رسول الله ﷺ في تعريفه: «حبس الأصل وسبل الثمرة».

مسألة ٤٨٤٩: المراد بتحبيس الأصل خروجه بمجرد أن يتحقق الوقف شرعاً من ملك الواقف ومنعه من التصرف فيه كتصرفه في أملاكه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، بحيث يكون ذلك الوقف ناقلاً للملك منه إلى ملك الواحد الديان، لا يباع ولا يشتري، ولا يصح أن يملكه أحد، ويكون وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والمراد بتسبيل الثمرة إباحتها للموقوف عليه، بحيث يتصرف في منفعته كتصرفه في أمواله.

مسألة ٤٨٥٠: الألفاظ المعبر بها في عقد الوقف منها ما هو صريح فيه، لا يتوقف على قرينة، وهو لفظ (وَقَّفْتُ) و(أَوْقَفْتُ)، ومنها ما هو متوقف على القرينة ك(حَرَمْتُ) و(تَصَدَّقْتُ) و(أَبَدْتُ) فإن انضمت القرائن إليها صارت كالصريحة في صحة الوقف بأحدها.

مسألة ٤٨٥١: الوقف هو الطريق الوحيد الذي يضمن لمالكة أن يكون سبباً للانتفاع المستمر به بعد وفاته وخروجه من عالم الدنيا وإن خرجت ملكيته عنه بعد تنجزه شرعاً وثبتت ولايته الإدارية عليه خاصة ما دام على قيد الحياة، ويلحقه ثواب ما وقفه لأجله من أعمال الخير والبر والإحسان الخاصة أو العامة، وهو في عالم البرزخ، وتدوّن في صحيفة أعماله، ويستفيد منها ويلحقه ثوابها، ولها تأثير على درجته في عالم الآخرة بعد البعث والنشور يوم القيامة.

شرائط الوقف

مسألة ٤٨٥٢: يشترط في الوقف اجتماع أربعة أمور:

١- الدوام (التأبيد).

٢- التنجيز.

٣- الإقباض.

٤- إخراجُه عن نفسه (التخلية).

مسألة ٤٨٥٣: يبطل الوقف لو قرنه بمدة معينة كسنة مثلاً أو وقف على من ينقرض غالباً.

مسألة ٤٨٥٤: لا يشترط في تنجز الوقف القبول من الموقوف عليه انفراد أم تعدد كان حاضراً أو غائباً موجوداً أو سيوجد مستقبلاً، وإن تعاقبت البطون.

مسألة ٤٨٥٥: يشترط القبض في صحة الوقف وتمامه ولزومه بحيث أنه بعده لا رجوع للواقف في الوقف، وأما قبله فله الرجوع ولو مات قبله رجوع ميراثاً.

مسألة ٤٨٥٦: قبض الولي لمن هو ولي عليه كقبضه وإن كان الواقف الولي، كما لو وقف على أولاده الصغار، فإن قبضه قبل الوقف كان كاف في قبضه لهم بعده.

مسألة ٤٨٥٧: لا فرق في الاكتفاء بقبض الولي بين كون الولي أباً أو جدياً أو وصيهما أو حاكماً (قاضياً شرعياً).

مسألة ٤٨٥٨: يتحقق قبض الموقوف عليه الشرعي بتسليم الواقف الوقف ودفعه له بالفعل أو الإذن فلو قبضه لا بإذن منه لم يصح ولم ينعقد وعد بمثابة التصرف بملك الغير بغير إذن مالكة، كما أنّ الواقف مالم يُقبضه كان بالخيار في إمضائه وعدمه.

مسألة ٤٨٥٩: لو كان الوقف في يد الموقوف عليه قبل وقف المالك بصفة شرعية كالوديعة والعارية أو غير شرعية كالمقبوض بالغصب، والشراء الفاسد تحقق القبض وسقط خيار الواقف في الرجوع ولم يعتبر فيه تجديد القبض ولا مضي زمان يمكن فيه إحداثه.

مسألة ٤٨٦٠: لا يشترط في القبض الفورية بعد العقد، وإن تراخى سنوات عديدة عن تاريخه إلا أن يموت الواقف، أو يفسخ العقد في حال حياته.

مسألة ٤٨٦١: لو حصل نماء متخلل بين العقد والقبض كان للواقف.

مسألة ٤٨٦٢: لو وقف على جهة خاصة كالفقهاء والأطباء وطلاب العلوم المختلفة

أو على مصلحة محضة، كأماكن العبادة أو المرافق العامة من الجسور والطرق والمصحات والمستشفيات والمعاهد والمدارس ونحوها تنجز الوقف فوراً ولم يجز له الرجوع فيه، وإن لم يقبض الناظر المعين لتلك المصلحة من الواقف نفسه أو الحاكم الشرعي لعدم تشخص موقوف عليه بعينه.

مسألة ٤٨٦٣: ليس للواقف بعد قبض الوقف عليه المعين الأفراد الرجوع في الوقف.

مسألة ٤٨٦٤: يشترط في صحة الوقف القرية أي كونه من الموارد التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وكذا كون الموقوف عليه مؤمناً ليحصل الغرض منه.

مسألة ٤٨٦٥: لو تجدد من الموقوف عليه بعد الوقف ما ينافي التقرب إلى الله تعالى بصلته كاتصافه بالكفر بطل الوقف، كما أنه يبطل ابتداءً لو كان كافراً فإنه لا يجوز الوقف عليه، إلا أن يكون الكافر أحد الأبوين.

مسألة ٤٨٦٦: يجب على الواقف إخراج الوقف عن نفسه، ويبطل لو وقف على نفسه، سواء اقتصر على ذلك أو جعله بعد نفسه لغيره.

مسألة ٤٨٦٧: يجب على الواقف إخراج نفسه مما أوقفه على غيره من جميع الجهات، أعم من أن يقف على نفسه أو يشترط الرجوع إليه كلاً أو بعضاً أو نحو ذلك مما يخرج عن الوقف على غيره.

مسألة ٤٨٦٨: لو وقف على نفسه بنسبة معينة وغيره بالنسبة المتبقية صح الوقف في النسبة التي عينها على الغير ويبطل في النسبة التي عينها لنفسه.

مسألة ٤٨٦٩: لو اشترط الواقف لغيره من أقاربه من أبويه أو غيرهم صح الوقف والشرط.

مسألة ٤٨٧٠: لو وقف على الفقراء فصار فقيراً أو على الفقهاء فصار فقيماً فإنه يصح له الأخذ منه، ومشاركة المذكورين وكذا الحال في الوقف على سائر أصحاب المهن والتخصصات المختلفة الأخرى.

مسألة ٤٨٧١: يشارك الواقف الموقوف عليهم ما لم يقصد ويصح بمنع نفسه أو إدخالها ضمنهم.

مسألة ٤٨٧٢: لا يجب صرف النماء على جميع الموقوف عليهم، بل يجوز أن يخص بعضهم ولو واحداً منهم.

مسألة ٤٨٧٣: لو نص على أن يكون وقفاً عليهم جميعاً وجب إيصاله إلى كل فرد فرد منهم، مثل ما لو وقف على أولاده ونحوهم.

شرائط الواقف

مسألة ٤٨٧٤: يعتبر في الواقف أمور:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- جواز التصرف.

مسألة ٤٨٧٥: يشترط في الواقف إذا كان أنثى الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر، ويصح من الذكر المميز إذا أكمل عشر سنين وكانت وقفيته موافقة لتصرف العقلاء من وضع الأشياء في مواضعها، وكذلك المحجور عليه لسفه، ولا يحق لولهما الحجر عليهما في ذلك.

مسألة ٤٨٧٦: لا تقبل وقفية البالغ المجنون والسكران، والغير الرشيد كالسفيه ووقفية الأنثى التي لم تكمل التاسعة والذكر الذي لم يكمل العاشرة، كما سيأتي في أحكام الوصية.

شرائط الموقوف عليه

مسألة ٤٨٧٧: يشترط في الموقوف عليه:

١- أن يكون موجوداً.

٢- أن يكون له قابلية التملك، أو تابعاً لموجود كذلك، وامكن وجوده عادة.

٣- أن يكون قابلاً للوقف.

٤- أن يمكن الإنتفاع به مع بقائه.

٥- إمكانية إقباضه.

مسألة ٤٨٧٨: يجوز الوقف على حفظ ونشر وتوزيع كتب الشريعة الإسلامية، ولا يدخل في ذلك كتب أهل الضلال والانحراف والغلاة ممن ينتحل الإسلام.

مسألة ٤٨٧٩: يصح وقف المشاع كغيره مما كان متميزاً، ويتوقف القبض على اذن الواقف والشريك.

الولاية على الوقف

مسألة ٤٨٨٠: يجوز للواقف أن يجعل الولاية لنفسه على إدارة الوقف وتولي شؤونه، أو للمصالح من ذريته أو لمن يعينه من غيرهم.

مسألة ٤٨٨١: الناظر من قبل الواقف على قسمين:

أحدهما: ان يكون مشروطاً في العقد، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للواقف عزله، عملاً بوجوب الوفاء بالشروط إلا أن يظهر ما يوجب عزله.

وثانیهما: ما لم يكن كذلك، بأن نصبه بعد العقد بالنظر المتناول فإنه يجوز عزله متى شاء، لأنه حينئذ في حكم الوكيل الذي يجوز عزله بعد الوكالة متى أراد.

مسألة ٤٨٨٢: لا يجوز التصرف في شيء مما يتعلق بعمارة الوقف، وتحصيل الربح وقسمته على المستحق، وحفظ الأصل والربح، ونحو ذلك من مصالحه إلا بإذنه، ولو كان التصرف من الموقوف عليه نفسه.

مسألة ٤٨٨٣: لا يجوز للواقف إذا عين متولياً خاصاً حين الوقف أن يشاركه النظر في أمر الوقف، ولا أن يعزله عن التولية إلا إذا شرط لنفسه ذلك حين الوقف ونص عليه صراحة بأن يكون له النقص على المتولي من قبله أو عليه مراجعته فيما يختص بتدبير شؤونه أو له الحق في عزله متى ما رأى المصلحة في ذلك وتعيين متولياً آخر بدلاً عنه.

الأوقاف الخيرية الخاصة

مسألة ٤٨٨٤: يستحب للمكلف أن يوقف على نفسه الأوقاف الخيرية الخاصة التي تعود عليه بالنفع والفائدة ويرجع ثوابها إليه بعد وفاته، ويصرف ريعها على إستئجار من يؤدي الأعمال العبادية نيابة عنه كالحج والعمرة في كل سنة، أو يهدي ثوابها إليه

كدفع الصدقات على المحاويع من الفقراء والمساكين، وقراءة ختمات القرآن الكريم واهداء ثوابها إليه وإقامة مجالس العزاء في ذكرى وفاة خاتم المرسلين وعترته من أئمة أهل البيت عليهم السلام والفرح على مواليدهم ومجالس الوعظ والإرشاد ونحو ذلك.

الأوقاف الخيرية العامة

مسألة ٤٨٨٥: يستحب للمكلف أن يوقف من عقاراته الاستثمارية ما يكون ريعه رافداً مالياً لإنجاز المشاريع الحيوية الخيرية العامة بصورة دائمة ومستمرة من قبيل:

- ١- مساعدة الفقراء والمحتاجين عبر المعونات العينية أو النقدية.
- ٢- تأمين نفقات الدراسة الجامعية لمن لا يستطيع دفع رسومها وتحملها.
- ٣- تأمين نفقات علاج الفقراء المرضى وتوفير الأدوية لهم.
- ٤- تأمين نفقات بناء المدارس والمعاهد والجامعات.
- ٥- تأمين نفقات بناء المعابر والجسور، وشق الطرق وتعبيدها.
- ٦- تأمين نفقات بناء المشافي والمستشفيات والمراكز الصحية.
- ٧- تأمين نفقات بناء المختبرات والمصانع الدوائية.
- ٨- تأمين نفقات حفر الآبار الارتوازية وبناء قنوات الري ومد شبكات التزويد بالمياه في القرى والمناطق الفقيرة والمحرومة.

ولا شك أن هذه الأعمال الخيرية بشتى صورها ومجالاتها تسهم في توفير أهم متطلبات الحياة الكريمة المستقرة وتلامس أهم الحاجات الضرورية التي تفتقر إليها المجتمعات الفقيرة، وتجعل من ثراء الإنسان في هذه الدنيا بعد وفاته عنصراً فاعلاً ومؤثراً هاماً مستمراً في رفد النظام التكافلي الاجتماعي في شتى مناحي الحياة، ويسهم اسهامات جليلة في مواجهة وتذليل الصعاب والمشاق التي تكابدها المجتمعات والطبقات الفقيرة المعدمة.

الأوقاف الخيرية وبناء الحضارة الإسلامية

مسألة ٤٨٨٦: لا يقتصر دور الأوقاف الخيرية على تأمين مصدر إنفاق على الطبقة الفقيرة وأعمال البر والخير لروح الواقف بعد وفاته، بل يتعداه إلى دور أوسع دائرة وأكبر بكثير ليتسع لبناء دولة وحضارة شاملة، وهذا ما نقف عليه في سر بقاء الكثير من المعاهد والمدارس والحوزات الدينية ودور العبادة من مساجد وجوامع وغيرها على امتداد قرون من الزمن وكيف كانت حاضنة للعلم والعلماء، ونشر العلم والدين والفضيلة في المجتمعات الإسلامية، والإرتقاء بها في جميع ميادين العلم والمعرفة وتخرج الكفاءات العلمية والمهنية التي شيدت وساهمت في نهضة الأمة الإسلامية في عز قوتها وأوج اقتدارها.

وكيف كان السباق المحموم بين الحكام والوجهاء والتجار على تشييد الأوقاف الخيرية التي دعمت ومولت بشكل مستمر ودائم كل مشاريع البنية التحتية لقيام دول متمدنة راقية شاخصة بين الأمم على امتداد التاريخ الإسلامي. وكيف لعبت دوراً محورياً في كفالة وضمان تعاهد إصلاحها وعمارتها وتطويرها والصرف على طلابها وأساتذتها بشكل مستمر لضمان التفرغ واستمرار طلب العلم حتى تحصيل المراتب العلمية العليا بشكل دائم عبر الأجيال.

مسألة ٤٨٨٧: للأوقاف الخيرية الصحية دور كبير في تأسيس المشافي والمستشفيات والمصحات العلاجية المجانية لرعاية الفقراء بشكل مجاني وبدون رسوم أو تكاليف علاجية.

مسألة ٤٨٨٨: للأوقاف الخيرية العامة دور مهم في الكثير من القرى والأرياف والمدن في كثير من الدول في تعبيد الطرق وإنشاء الجسور وحفر الآبار الارتوازية وشق الترع للري والسقي ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٨٩: يجوز الوقف على المساجد والحوزات الدينية والمعاهد والجامعات، وصراف ريعه على إعمارها وممرمتها وصيانتها وتوفير الخدمات الأساسية فيها

وإعادة بنائها.

اندراس الموقوف عليه

مسألة ٤٨٩٠: لو وقف على مصلحة انتفت من الوجود أو تعذر الإتيان بها، مما يجب انفاذه شرعاً، فإنه مع تعذر المصرف المخصوص يصرف في وجوه البر، ولا يرجع إلى الورثة.

مسألة ٤٨٩١: يتعين مراعاة الاقرب فالأقرب إلى تلك المصلحة.

مسألة ٤٨٩٢: إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى كل ما يكون وصلة إلى الثواب، لأن السبيل بمعنى الطريق فيكون المراد كل ما يكون طريقاً إلى حصول الثواب منه سبحانه، ويكون وسيلة إلى رضوانه، وكذا لو قال: في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، فإن مرجع الثلاثة إلى أمر واحد، وهو سبيل الله بالمعنى المتقدم.

الوقف على الأولاد والذرية

مسألة ٤٨٩٣: بعد وفاة كل انسان توزع تركته على ورثته، ويتصرف كل واحد منهم فيما يحصل عليه منها، وينتهي أمرها بنفاذها بصرفها واستهلاكها في شؤونه الحياتية المختلفة لكن يجوز ويمكن لمن كان ثرياً ومقتدرراً مالياً ويحرص على تأمين سبل العيش الكريم لأبنائه وذريته بعد وفاته أن يوقف بعض أملاكه الإستثمارية عليهم بما لا يتجاوز ثلث التركة بعد وفاته، يضمن من خلاله رافداً مالياً لمن يبتي منهم مستقبلاً بضنك الحياة وصعوباتها وقلة دخله وضعفه عن مواجهتها، تعينه على تدبير معيشته وتوفير الحياة الكريمة له بعيداً على الابتذال واراقة ماء الوجه بسؤال الناس وطلب المعونة منهم.

مسألة ٤٨٩٤: لو وقف على ذريته مطلقاً بدون تقييد دخل في جملة أولاده الفعليين ما ينجبونه مستقبلاً.

مسألة ٤٨٩٥: لو وقف على أولاده وأطلق اشترك معهم أولاد الأولاد إلا أن تكون هناك قرينة تخصهم دون من ينحدر عنهم.

مسألة ٤٨٩٦: إذا وقف على أولاد أولاده فإنه يشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل وتفصيل، ولو كان جمعهما بلفظ البنين خاصة أو البنات خاصة، وأولادهم، لم يصدق علي الجميع، ووجب الاقتصار على ما يصح اطلاق اللفظ عليه وينفى غيره.

مسألة ٤٨٩٧: تدخل الخنثي مع الذكور والإناث في لفظ الولد لأنه يشملها.

مسألة ٤٨٩٨: يلحق أولاد البنات بأب الأم، لكون ابن البنت ابناً حقيقياً، عند (المحقق) وعند (العلامة) يقتصر على المنتسبين بالأب خاصة دون الأم.

مسألة ٤٨٩٩: لو انقرض الموقوف عليهم رجع إلى الواقف مع بقائه على قيد الحياة وأولى ورثته بعد وفاته على اختلاف طبقات الميراث.

مسألة ٤٩٠٠: يجب اتباع الشروط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب والتشريك، والتفصيل، فلو وقف على أولاده وأولاد أولاده بنحو متزامن اقتضى ذلك تشريك البطن الأخير مع البطن الأول، ويدخل أولاد الأولاد، ويشترك معهم جميع البطون من غير تفصيل كما هو مقتضى الاطلاق.

مسألة ٤٩٠١: إذا وقف على أولاده أو اخوته أو ذوي قرابته ولم يفضل بعضاً على بعض، فان مقتضى الإطلاق الاشتراك والتساوي بين الذكور والإناث، والأقرب والأبعد، والوجه في ذلك هو أن كل من تناوله أحد هذه الألفاظ ونحوها دخل في الحكم المذكور، والاشترار يقتضي التسوية والعدالة.

مسألة ٤٩٠٢: القبض المعتبر شرعاً في الوقف الذري إنما هو بالنسبة إلى البطن الأول، فيسقط اعتبار ذلك في بقية البطون، لأنهم يتلقون الملك عن البطن الأول.

مسألة ٤٩٠٣: لو مات وانقرض أفراد البطن الأول الموقوف عليه، قبل القبض بطل الوقف ولم ينتقل إلى البطن الثاني لأن ذلك فرع صحة الوقف ولزومه بالنسبة إلى البطن الأول، فإن كان الواقف حياً كان بالخيار بين وقفه على البطن الثاني أو استرجاعه إلى ملكه وإن توفي عاد ميراثاً لورثته.

حلّ الوقف الذري وبيعه

مسألة ٤٩٠٤: يحرم حلّ الوقف الذري المؤبد وبيعه أعم من أن يكون وقفاً خاصاً أو عاماً.

مسألة ٤٩٠٥: يجوز للواقف بيع الوقف لو لم يقبضه للموقوف عليهم، ولم يدفّعه إليهم أو علم من أمرهم نشوب اختلاف شديد بينهم قبل إقباضه لهم.

مسألة ٤٩٠٦: لا يجوز للموقوف عليهم حلّ الوقف الذري بعد قبض البطن الأول لأنه لا اختصاص لهم بالوقف بل نسبته إليهم كنسبة سائر الطبقات المتأخرة التي ستلي زمانهم، وليس لهم حصّة بعينها يملكونها من عين الوقف، وإنما لهم مجرد الانتفاع بنمائه مدة حياتهم ثمّ ينتقل عنهم إلى غيرهم الذين سيأتون من بعدهم.

الوقف على الفقراء

مسألة ٤٩٠٧: لو وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته أي من كان على مذهبه من الفقراء، لأن العرف وشهادة الحال يدل على ارادة أهل نحلة الواقف خاصة دون غيرهم.

مسألة ٤٩٠٨: لا يجب تتبع من خرج من الفقراء عن البلد الذي يوجد فيه الوقف، ويكفي الدفع إلى من تواجد وحضر منهم فيه.

مسألة ٤٩٠٩: يجب السعي لتغطية أكبر شريحة من فقراء البلد لو كان الربيع يتسع لهم جميعاً، ولو قصر عنهم دفع للأولى منهم والأكثر حاجة وفاقه حسب شهادة الحال والمعرفة بأحوالهم.

مسألة ٤٩١٠: لو وقف على عامة فقراء المسلمين، صدق الإستحقاق على من أقر بالشهادتين منهم خاصة مع عدم انكاره ما علم من الدين ضرورة، فيخرج منه جميع فرق الخوارج والمجسمة والغلاة.

١٠- فقه الميراث

مسألة ٤٩١١: إذا توفي الإنسان انتقلت ملكية ما كان يملكه في حال حياته قبل موته من مال نقدي وعيني، وكذا النماء الناتج عنها إلى من يرتبط به بنسب أو سبب على النحو الآتي ذكره.

مسألة ٤٩١٢: يجب توريث من حكم الله عزّ وجلّ باستحقاقه من ميراث المتوفى، ويجب حرمان من لم يحكم باستحقاقه.

مسألة ٤٩١٣: يخرج من التركة قبل القسمة على الورثة أمور:

١- مقدار ما يتأتى به الواجب من إحتياجات تجهيز الميت.

٢- الديون المطالب بها الميت.

٣- الوصية المالية إذا وجدت ولم تتجاوز ثلث وعاء التركة.

٤- الحقوق الشرعية والواجبات التي كانت ذمة الميت مشغولة بها ولم يؤدها قبل وفاته كالزكاة والخمس والصلاة والحج.

في موجبات الإرث

مسألة ٤٩١٤: للميراث موجبان ومقتضيان: (النسب والسبب): لكل واحد منهما مراتب وطبقات متفاوتة قرباً وبعداً، ومراتب النسب القريبة تمنع البعيدة.

النسب: هو الإتصال بالولادة إما بانتهاء أحدهم إلى الآخر أو بإنتهائهما إلى آخر على النحو الذي تقرره الشريعة الإسلامية.

السبب: هو الاتصال بالميت بالمصاهرة كما سيأتي بيانه.

موانع الميراث

مسألة ٤٩١٥: موانع الإرث كثيرة أهمها: الكفر والقتل والزنا واللعان.

مسألة ٤٩١٦: لا يرث غير المسلم من المسلم ولو كان ذمياً إلا أن يسلم.

مسألة ٤٩١٧: لا يرث القاتل من دية المقتول سواء صدرت جناية القتل منه عمداً أو خطأ.

مسألة ٤٩١٨: لا يرث الزانيان ما ينجبانه بالسفاح ولدأ كان أم بنتاً، ولا يرثهما هو أيضاً.

مسألة ٤٩١٩: يقطع اللعان نسب الولد من الأب، ويمنع التوارث بينهما فلا يرث أحدهما الآخر.

في الحجب

مسألة ٤٩٢٠: الحجب هو المنع عن الإرث كلاً أو بعضاً ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان.

مسألة ٤٩٢١: حجب الحرمان يكون حجباً كاملاً حيث يمنع وجود كل من كان في مرتبة سابقة أصحاب المرتبة المتأخرة.

مسألة ٤٩٢٢: حجب النقصان يكون حجباً عن بعض الإرث، ويقع في موضعين:

أ- الولد ذكراً كان أو انثى فإنه يحجب الزوجين عن نصيب الزوجة الأعلى إلى الأدنى منها، ويحجب أيضاً الأبوين عما زاد عن السدسين.

ب- حجب الأخوة من الأم عن الثلث إلى السدس.

طبقات الميراث

وهي تنقسم إلى قسمين مراتب النسب ومراتب السبب:

١- مراتب النسب

مسألة ٤٩٢٣: مراتب النسب ثلاث:

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا.

المرتبة الثانية: الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن علوا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال وأبنائهم مع عدمهم.

مسألة ٤٩٢٤: إذا وجد من الطبقة الأولى أحد كالأبناء وإن نزلوا والأبوين فإنهم يمنعون أفراد الطبقة الثانية من استحقاق الحصول على الميراث وهم الأخوة والأجداد، وكذا أصحاب الطبقة الثانية يمنعون الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال، فلا يرث أصحاب الطبقة المتأخرة إلا بانعدام أصحاب الطبقة المتقدمة.

مسألة ٤٩٢٥: يلحق بمسألة المتقدمة في المنع من استحقاق الحصول على الميراث أفراد المرتبة المستحقة نفسها حيث يحجب في كل مرتبة الأقرب الأبعد أيضاً، فلا يرث ولد الولد مع وجود الولد، وكذا لا يرث ولد ولد الولد مع وجود ولد الولد، وكذا في المرتبة الثانية يقدم الجد على أبيه، والأخ على ابنه، وكذا الحكم في الأعمام والأخوال في الطبقة الثالثة.

مسألة ٤٩٢٦: يستثنى مما ذكر البعيد من أحد صنفى المرتبة مع القريب من الصنف الآخر حيث يرث ولد الولد مع الأبوين في المرتبة الأولى، وأبو الجد مع الأخوة وأولاد الأخوة مع الجد الأقرب في المرتبة الثانية.

مسألة ٤٩٢٧: إذا فقد أصحاب الطبقات الثلاث المتقدمة ورث ذو السبب.

٢- مراتب السبب

مسألة ٤٩٢٨: ينقسم السبب إلى:

١- الزوجية.

٢- ولاء الإمامة: ويقصد به ولاء الإمام عليه السلام عند حضوره وظهوره (وارث من لا وارث له)، أو الفقيه المبسوط اليد بالنيابة العامة عنه في عصر الغيبة.

مسألة ٤٩٢٩: متى فقد وانعدم ذو النسب بمراتبه الثلاث المتقدمة ورث ذو السبب (ولاء الإمامة).

مسألة ٤٩٣٠: يشارك الزوج أو الزوجة جميع طبقات ومراتب الميراث النسبية والسببية (ولاء الإمامة).

في الفروض

مسألة ٤٩٣١: المراد بالفرض من سعى الله له سهماً معيناً في الكتاب العزيز، والمراد بالقرابة من سعى له إجمالاً كما في آية أولى الأرحام.

مسألة ٤٩٣٢: السهام المقدره شرعاً التي يجب الأخذ بها في تقسيم الميراث ستة:

١- النصف لأربعة أصناف:

أ- للزوج إذا توفت زوجته ولم يكن لها منه أبناء ولا أبناء الأبناء.

ب- للبنت الواحدة إذا توفي الأب وليس لديه سواها ولا أبناء ذكور.

ج- د- لبنت الابن للأخت من الأبوين أو الأب خاصة إذا توفي أخوها ولم يكن أبواه

حين وفاته على قيد الحياة، ولم يكن له أبناء.

٢- الربع لصنفين:

أ- للزوج إذا توفت زوجته وكان لها أولاد.

ب- للزوجة سواء كانت واحدة أو أكثر إذا توفي زوجها ولم يكن له منها ولد أو منهن

مجتمعات.

٣- الثمن للزوجة انفردت أو تعددت إذا توفي زوجها وكان له منها أو من أحدهن

أبناء.

٤- الثلث لصنفين:

أ- للأم إذا توفي ابنها ولم يكن له إخوة ولا أبناء.

ب- للأخوين فأكثر من أولاد الأم إذا توفي أخوهم ولم يكن له أب ولا أبناء.

٥- الثلثان لصنفين:

أ- للبنتين فصاعداً إذا توفي والدهم ولم يكن له أبناء ذكور.

ب- للأختين فصاعداً إذا توفي أخاهم وكان منتسباً لهما من الأب أو الأبوين مع فقد

المتقرب بالأبوين.

٦- السدس لثلاثة أصناف:

- أ- للأب إذا توفي الابن وكانت أمه موجودة وكان له أبناء.
 ب- للأم إذا توفي الابن وكان له أبناء.
 ج- للأخوة والأخ والأخت من الأم فلكل واحد منهما السدس.

في الزيادة والنقص في الفرائض

مسألة ٤٩٣٣: عند اجتماع ذوي الفروض المذكورة التي لا تقوم السهام إلا بها يدخل النقص على ذوي الفرض الواحد مثل البنت والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوين ولا عول فيها عندنا.

مسألة ٤٩٣٤: لو انفرد ذو الفرض ورث فرضه ورد الباقي عليه بالقرابة أو الزوجية، وذلك لأنّ ذا السهم أحق بالميراث ممن لاسهم له كالعصبة لأنّها ليست من أسباب الميراث لمجرد القرابة.

مسألة ٤٩٣٥: لا يرث الإمامي الإثنا عشري من مثله بالعول والتعصيب لكن يصح له أن يرث به ممن يدين بأحد المذاهب القائلة به من بقية المذاهب الإسلامية.

مسألة ٤٩٣٦: يتوارث المسلمون من بعضهم البعض وإن اختلفوا في انتمائهم المذهبي مالم يستوجب الخروج عن الإسلام كالخوارج والغلاة والمجسمة.

في أحكام طبقات الميراث

مسألة ٤٩٣٧: طبقات ميراث القرابة الرحمية ثلاث، والأقرب من قرابة أرحام طبقات الميراث يمنع قرابة الأرحام الأبعد منها، فلا تصل إليه النوبة إلا بعد انعدام أفراد قرابة الطبقة السابقة.

الطبقة الأولى (قرابة الأبوين وقرابة الأولاد)

مسألة ٤٩٣٨: للأم السدس أو الثلث بالتفصيل المتقدم، والباقي للأب مع عدم الأولاد.

مسألة ٤٩٣٩: الأولاد المتولدين من أم واحدة وآباء متعددين يقتسمون الثلث أو

الربع بالسواء الذكر والأنثى.

مسألة ٤٩٤٠: إذا انفرد أحد الأولاد في طبقته كان له جميع التركة.

مسألة ٤٩٤١: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في الطبقة الأولى، ولكل

منهم نصيب من يتقرب به.

مسألة ٤٩٤٢: يمنع من تقرب بالأبوين من تقرب بالأب وحده لا المتقرب بالأم

وحدها.

الطبقة الثانية (قرباة الأجداد والجندات وإن علوا وقرباة الأخوة والأخوات وأولادهم عند فقدهم)

مسألة ٤٩٤٣: لا يمنع الجد أصحاب الطبقة الأولى.

مسألة ٤٩٤٤: لا يمنع الأخوة الجد الأبعد، والجد مع الأخوة كالأخ والجددة كالأخت.

مسألة ٤٩٤٥: يرث الأولاد الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث إذا كانوا

متولدين من أب واحد وأم واحدة، وكذا إذا كانوا متولدين من أب واحد وأمّهات

متعددات.

مسألة ٤٩٤٦: أولاد الأخوة يقومون مقام آبائهم مع عدمهم بالكلية في الطبقة

الثانية، ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به كما هو الحال في الطبقة الأولى.

الطبقة الثالثة (قرباة الأعمام والأخوال والعمات والخالات وقرباة أولادهم عند فقدهم)

مسألة ٤٩٤٧: يختص من تقرب بالأبوين بالرد، وكذا من تقرب بالأب.

مسألة ٤٩٤٨: يرث الأعمام والأخوال في مراتبهم، للأخوال الثلث بالسوية ولو كان

واحداً وللأعمام الباقي ولو كان واحداً ويرثون بالتفاضل.

مسألة ٤٩٤٩: يمنع من تقرب من الأعمام بالأبوين من تقرب منهم بالأب وكذا الحكم

بين الأخوال.

مسألة ٤٩٥٠: يرث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال مع عدم الأعمام والأخوال بالكلية

إلا ابن عم للأبوين مع عم للأب فيمنع العم ويرث كل نصيب من تقرب.

ميراث الزوجين (القرابة السببيّة)

مسألة ٤٩٥١: الزوج والزوجة إذا ارتبطا بعقد الزواج الدائم (القرابة السببيّة) شاركا كل الطبقات النسبيّة التي تقدم ذكرها، فلا يرث مع الأولاد وإن نزلن والوالدين إلا الزوج والزوجة.

مسألة ٤٩٥٢: متى فقدت جميع طبقات ذي النسب، ولم يوجد غير الزوج والإمام أو نائبه العام أو الخاص حجب الزوج الإمام وكان له المال كلّ.

مسألة ٤٩٥٣: إذا انفردت الزوجة والإمام لم يكن لها المال كلّ كما هو الحكم في المسألة السابقة إلا إذا أباح الإمام لها حيازته والتصرف به جميعاً.

مسألة ٤٩٥٤: لو توفي الزوج وكان قد طلق زوجته فإنّه ينظر إلى طلاقه هل هو طلاق بائن أو طلاق رجعي فإن كان قد طلقها طلاقاً بائناً لم ترثه وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً فإنّه ينظر هل انقضت عدتها أم لا فإن كانت قد انقضت لم ترثه وإن لم تنقض بعد ورثته.

مسألة ٤٩٥٥: لو طلق الزوج زوجته وكان مصاباً بمرض من الأمراض ثمّ توفي ورثته الزوجة إلا في موارد ثلاثة:

- ١- أن تمضي فترة على الطلاق تتعدى السنة الهلاليّة القمرية فيتوفى بعدها.
- ٢- أن يبرأ من المرض الذي كان مصاباً به عند تطليقها ثمّ يتوفى حتف أنفه أو بسبب آخر.
- ٣- أن تتزوج برجل آخر بعد انتهاء عدتها وإن لم ينقض عام أو لم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه.

مسألة ٤٩٥٦: ترث الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لو مات زوجها في فترة عدتها لأنها زوجة حقيقية، وأما غير الرجعية فلا ترث سواء كان لطلاقها عدة كالمختلعة والمباراة أو لم يكن له عدة كالصغير واليائس وغير المدخول بها.

مسألة ٤٩٥٧: الزوجة المتمتع بها لا ترث إلا مع اشتراط ذلك ضمن العقد.

مسألة ٤٩٥٨: تترك الزوجة من نقود زوجها خاصة، وتحرم من العقارات (الأراضي) أمّا الأبنية والعروش وما ينقل ويحول فتعطى منها القيمة بما يعادل حصتها.

في ميراث قرابة الجنس الثالث (الخنثى)

مسألة ٤٩٥٩: إذا انفرد الخنثى أو الأنثى في القرابة ولم يوجد غيره من الأرحام كان لكل منهما جميع المال على حد سواء.

مسألة ٤٩٦٠: الخنثى المشكل الذي لا يعرف هل هو ذكر فيأخذ سهم الذكر أم أنثى فيأخذ سهم الأنثى يبني ميراثه على فرجه الذي يبول منه، فإن كان له خصيتان وقضيب كالرجال وبالقرب منها فتحة كما في قبل النساء إلا أنه يبول من القضيب أخذ سهم الذكر، وإن بال من الفتحة دون القضيب أخذ سهم الأنثى، فإن بال منهما جميعاً رجحت كفة الذي يبدأ منه خروج البول فإن تزامنا في الشروع فالذي ينقطع أخيراً فإن اتفقا فالذي يحس بأنه ينبعث منه أولاً.

مسألة ٤٩٦١: مما يختبر به الخنثى المشكل أيضاً بالاحتلام وبالحيض وبالثدي فإن اشتها فبعد عدد الأضلاع، فإن تساويا فهو أنثى، وإن زاد أحد أضلاع الطرفين على الطرف الآخر فهو ذكر، وعند خفاء هذه العلامات كلها فميراثه نصف النصيبين (أي نصف نصيب الذكر + نصف نصيب الأنثى).

مسألة ٤٩٦٢: الخنثى المشكل الذي لا فرج له بالكلية وإنما له ثقب يبول منه فميراثه يعين بالقرعة بين ميراث الذكر وميراث الأنثى فأيهما خرج فهو ميراثه.

في ميراث المفقود

مسألة ٤٩٦٣: لا يقسم ميراث المفقود الأثر على ورثته بمجرد غيبته، وفقد أثره بل لابد من مراعاة ما يلي في المسألة التالية.

مسألة ٤٩٦٤: للمفقود الأثر حالتان:

الأولى: من فقد أثره في حوادث لا يتصور أن ينجو منها من كان فيها مثل حوادث

انفجار الطائرات أو سقوطها في البر أو البحر وكذا غرق السفن والمراكب واحتراق القطارات وعدم العثور على أعيان الشخص على قيد الحياة بعد مسح منطقة الحادث إما لتفحمها أو تبعثرها ففي مثل هذه الحالة وكل حالة ينشأ عنها الظن القوي أنه لو كان حياً لتم العثور عليه فإنه يعلم هلاكه وموته قطعاً فتعتد زوجته عدة الوفاة من حين علمها بالواقعة ويقسم ميراثه.

الثانية: المفقود لا في مثل الموارد المذكورة في الحالة الأولى كما لو سافر إلى جهة غير معلومة وانقطع خبره فإنه يصبر عليه أربع سنوات بعد رفع قضية بذات الموضوع أمام القضاء الشرعي واستنفاد الجهد في تقصي أخباره فيها مع السؤال فيها عن حاله فإذا انقضت الأربع سنوات بدون العثور له على أي خبر طلقها الحاكم الشرعي لأنه ولي الغائب، وتعتد عدة الوفاة ويقسم ميراثه.

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

مسألة ٤٩٦٥: الأصل في التوارث العلم بحياة الوارث عند موت الموروث، فلو علم موتها دفعة واحدة واشتبه تقدم موت أحدهما على الآخر فلا توارث بينهما إلا في موضعين ورد النص على استثنائهما هما الغرقى والمهدوم عليهم.

مسألة ٤٩٦٦: يشترط في التوارث في الموضوعين المذكورين ثلاثة شروط:

أ- وجود مال تنتسب ملكيته لكل منهما أو لأحدهما.

ب- اشتباه المتقدم بالمتأخر.

ج- أن تصح الموارثة بينهما.

العوائل الذين يغرقون في البحر أو الذين يموتون جملة بسبب الزلازل والحوادث الأخرى يرث كل منهم من الآخر إن كان لهم ملك ومال، وإن لم يكن لهم ملك ومال انتفى النظر في الميراث، وإن كان لأحدهم مال يورث من ليس له مال من يملك منه شيئاً سواء كان السبب للميراث نسبياً كالقربة المشار إليها آنفاً أو سببياً كالزوجة.

في الحبوة

مسألة ٤٩٦٧: يختص الابن الأكبر من أولاد المتوفي الذكور سواء كان واحداً أو أكثر بالحبوة، ويراد منها أنه يحبى دون البقية ببعض متروكات والده مجاناً وبأعيانها دون قيمتها، وتستثنى من الميراث الذي يخضع لسهام الإرث، وهذه المتروكات هي: السيف والخاتم والثياب والكتب والمصحف والرحل والراحلة سواء اتحدت أم تعددت.

مسألة ٤٩٦٨: يندرج ضمن مصاديق السيف اليوم السلاح الناري المصح به في كل بلد للدفاع عن النفس كالمسدس والبندقية بأنواعهما وأشكالهما المختلفة.

مسألة ٤٩٦٩: يدخل ضمن مصاديق الراحلة في هذه الأعصار السيارة والسفينة والدراجة النارية أو الهوائية على حسب وسيلة النقل التي يعتمد عليها كل فرد في تنقلاته وذهابه وإيابه في كل بلد ومدينة ومنطقة.

ويقصد من الرحل التجهيزات الضرورية والكمالية التي تجهز بها كل وسيلة من الوسائل المذكورة.

فقه الأعمال

تنقسم الأعمال إلى قسمين؛ الأول: أعمال وأنشطة مهنية والثاني: أعمال استثمارية وأنشطة تجارية ولتفصيل كل واحد منهما نتناولهما في القسمين التاليين:

القسم الأول: في الأعمال والأنشطة المهنية

تنقسم الأعمال والأنشطة المهنية التي يزاولها الإنسان لكسب رزقه وتأمين معيشته وقوت يومه إلى واجبة ومحرمة ومستحبة ومكروهة ومباحة، وفي كل واحد منها أحكام خاصة نذكرها كما يلي:

الأعمال والأنشطة المهنية المحرمة

- مسألة ٤٩٧٠: يحرم على المسلم أخذ الأجرة على ممارسة ومزاولة المهن والأنشطة المهنية المحرمة واتخاذها مصدراً للارتزاق وتأمين معيشته منها وهي:
- ١- ما حرم بعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه وإستماعه والتكسّب به.
- مسألة ٤٩٧١: يستثنى من تحريم الغناء في الأعراس إذا لم يكن هناك اختلاط بين الجنسين (الرجال والنساء) فيجوز لكل من المغني والمغنية أن يغنيان بثلاثة شروط:
- الأول: أن يكون المغني بين الرجال خاصة، وأن تكون المغنية بين النساء خاصة.
 - الثاني: أن يكون محتوى غنائهما خالياً من العبارات الغرامية والجنسية الفاضحة.
 - الثالث: أن لا يتزامن مع الغناء عزف للموسيقى باستخدام الآلات سوى الدف.
- مسألة ٤٩٧٢: الندب والمرائي والمدح لهم عليهم السلام إذا صدق على أدائه ولحنه عرفاً أنّه من ألقان أهل الفسوق والمعاصي والآثام المشهورة بينهم ويحرم أخذ الأجرة عليه.
- مسألة ٤٩٧٣: إذا لم يصدق عليه ذلك كأدائه بمجرد الصوت الحسن بأي لحن لا

يشابه ألحان أولئك كما في ترتيل وتجويد قراءة القرآن، وفي قراءة الأدعية والمواعظ والمراثي ونحوها فهو مملا شك في حليته، بل مرجوحيته والندب إليه، ومن أجل الطاعات والقربات ومن هنا وقع الحث عليه بما ليس عليه من مزيد.

٢- صناعة الآلات الموسيقية بأشكالها المختلفة فيحرم تعلم صناعتها وتصنيعها وبيعها والعزف بها.

٣- نحت المجسمات لذوات الأرواح ويطلق عليه بالمصطلح الشرعي تصوير ذوات الأرواح أعم من الانسان والحيوان والطيور بمجسمات ثلاثية الأبعاد (وهي التي تشتمل على حفر ينتج عنه تجسيمها وتشكيلها بما له ارتفاع وعرض وعمق) ويندرج تحتها هذان الموردان:

١- إذا قام بانتاجها بصيها في قوالب تم إعدادها لهذا الغرض وتؤدي نفس النتيجة.

٢- إذا قام بطباعتها بالطباعة ثلاثية الأبعاد بالطابعات التي اخترعت وانتشرت في

السنوات الأخيرة.

مسألة ٤٩٧٤: صور ذوات الأرواح التي ترسم باليد على الورق أو تنقش على الفرش والبساط بالحياسة اليدوية أو الآلية أو المطبوعة عليه بأجهزة الطبع الحديثة، والمنطبعة على الأفلام أو على الحساس^١ بعد التقاطها بآلات التصوير الفوتوغرافي والرقمي المختلفة والتي يمكن عرضها على شاشات العرض المختلفة، أو التي تطبع على الورق وغيره من سائر الأسطح المختلفة كلها مباحة وجائزة، وكذا أخذ الأجرة على عملها.

مسألة ٤٩٧٥: نحت وتجسيم غير ذوات الأرواح من جميع أشكال الأشجار والورود والأزهار والأوراق والنجوم والكواكب ونحوها جائز مباح.

٤- السِّحْرُ: وهو كُلُّ أَمْرٍ أَوْ عَمَلٍ يُزَعَمُ أَنَّهُ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ وَلَا يُعْرَفُ سَبَبُهُ وَيُقْصَدُ بِهِ التَّمْوِيهُ وَالْخِدَاعُ، وإخراج الباطل في صورة الحق فيتخيّل على غير

(١) حساس الصورة (Sensor) هو الجزء الرئيسي في الكاميرا الرقمية والمسؤولة عن استقبال الضوء المنعكس من المشهد عبر العدسة وتحويله إلى صورة كهربية بغية معالجته وتخزينه.

حقيقته، وقد يتم الإستعانة في بعض أنواعه بالأرواح وتسخير الجن والشياطين على فعل وتحصيل ما لا يُقدَّر عليه.

مسألة ٤٩٧٦: يستثنى من منع ممارسة السحر وتحريمه تعلمه لإبطاله ومعارضة من يدعي المعجزة من أهل الباطل بالمكر والخديعة بهذه الأنواع من السحر ليتوقى الناس منه، أو لئلا يعترهم شك، وقد يجب على الكفاية على عامة المسلمين لدفع افتراءات المتنبي بالسحر والكهانة.

مسألة ٤٩٧٧: يجوز حلّ السحر وابطاله بآيات القرآن الكريم، والأذكار والأحراز المروية عن خاتم المرسلين ﷺ، وأئمة أهل البيت عليهم السلام، بل يجوز حتى بسحر مثله إذا أمكن.

٥- علم الشعبة: والأصل شعوبة، وهي مهارة في الإحتيال وإراءة الشيء على غير حقيقته، معتمداً على خداع الحواس فيوهمها بغير الواقع واقعاً بسبب خفة اليد والمهارة في الاتيان بالحركات السريعة، وهي غير السحر، يعبر عنها في عرفنا (بالألعاب الخفية).

٦- الكهانة: حرفة الكاهن ويسمى مُتَنَبِّئٌ، أَي مَنْ يَتَنَبَّأُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ حُدُوثِهِ، ويدعي معرفة الأسرار وأحوال الغيب والمستقبل اعتماداً على أخبار الجان، والإفضاء بهذه الادعاءات للناس.

٧- علم التنجيم: يعنى بالإخبار عما سيقع من أحداث مستقبلأ بواسطة النظر إلى منازل الكواكب وابرار النجوم ورصد حركاتها ومنازلها المقسمة على مدار الأشهر والسنة، ويقال لمن يتمرس فيه بالمنجم، وهو من يقوم بمُراقَبَةِ النُّجُومِ فِي سَيْرِهَا، وَتَفْسِيرِ مَطَالِعِ النُّجُومِ وَيَسْتَطْلِعُ مِنْهَا أَحْوالَ الكون والإيهام بأن لها تأثيراً على مصائر الناس ومجرى الأحداث الاجتماعية والسياسية والعسكرية ونحوها بين البشر، ويستخلص منها تنبؤات مستقبلية لها صلة بتلك الأمور، ، ويأخذ الأجرة على ذلك.

وروي في ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آمن بما قال به المنجمون فقد كفر بما أنزل على محمد».

مسألة ٤٩٧٨: يلحق بحكم التنجيم علم الرمل والفال ونحوهما من الطرق التي يدعى فيها الكشف عن المغيبات فيحرم مع اعتقاد ما دلّ عليه لإستئثار الله بالعلم الغيبي، ولا يحرم إذا جعله فالاً مجرداً.

مسألة ٤٩٧٩: علم النجوم الذي يعني بدراسة أحوال النجوم وطرق سيرها وحركتها في مداراتها وأبراجها ومنازلها السماوية بقصد تحديد المناطق الجغرافية على الأرض وتحديد الجهات الأربع في بر أو بحر، ومعرفة الأنواء في الفصول الأربعة لزراعة المحاصيل الزراعية الخاصة بكل فصل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^١، ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^٢، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^٣، ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾^٤، هو علم مشروع لا علاقة له بالتنجيم المحرم والمحظور المتقدم.

قال الإمام علي عليه السلام: «أبها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، فإنها تدعو الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر. والساحر كالكافر. والكافر في النار. سيروا على اسم الله».

مسألة ٤٩٨٠: علم هيئة الأفلاك أو ما يسمى حديثاً بـ (علم الفلك) ويشمل جميع العلوم الفلكية بتشعباتها وتخصصاتها العلمية المختلفة) تعلمه وتعليمه مستحب لما فيها من الإطلاع على بالغ حكمة الله وعظيم قدرته، وعجائب صنعه في ملكوته ويجب الأخذ به فيما يتعلق بضبط المواقيت الزمنية للإعتماد عليها في شتى شؤون الحياة من تحديد ساعات اليوم وأيام الأسبوع والشهور والسنوات، ويجوز أخذ الأجرة عليه والتكسب به.

(١) سورة النحل: ١٦.

(٢) سورة الأنعام: ٩٧.

(٣) سورة الواقعة: ٧٥-٧٦.

(٤) سورة الإسراء: ١٢.

٨- نوح النائحة وندبها بالباطل: وهي المرأة التي تستأجر لإحماء أجواء العزاء والمصيبة في مجلس العزاء، وتقوم بالنياحة والبكاء والعيول على الميت وتعداد مناقبه وصفاته الحسنة التي كان يتصف ويتحلى بها في حال حياته، فإن كانت صحيحة وثابتة النسبة له جاز فعلها وجاز ما تتقاضاه من أجر على ذلك، ولو بالمبالغة المعقولة والمقبولة، وإن لم تكن فيه وعلى العكس مما كان عليه ففعلها محرم، وما تحصل عليه من مال نظير كذبها يكون سحتاً محرماً.

٩- إرشاء القضاة: بقصد استمالتهم في اصدار الحكم لصالح الراشي.

١٠- دفاع المحامين عن الجناة في المحاكم: والتدليس على القضاة في أدلة الإثبات لتبرئتهم رغم وضوح الجنحة وثبوت الجناية في حقهم وأخذ الأجرة على ذلك.

١١- ممارسة العاهرات والمومسات للزنا والبغاء والفجور مع الرجال، وكذا القيادة والسحاق واللواط وأخذ الأجرة عليهما.

١٢- التعامل بالربا: في الإقراض المباشر أو المستحصل من الاستثمارات التي تزاولها البنوك التقليدية الربوية، أو ما يحصل عليه من ربح من الأسهم في المشاريع التي يرتكب فيها المحرمات كالبارات والخمارات والمراقص والسينمات ونحو ذلك الجهات المحرمة شرعاً.

١٣- أخذ الأجرة على ما يجب على المكلف فعله: فلا يجوز أخذ الأجرة عليه والتكسب به، سواءً كان الوجوب فيه عينياً كالصلاة اليومية، أو كفاً كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه، وإمامة الجماعة في غير صلاتي الجمعة والعيدين، والصلاة المنذورة في الجماعة، وتعليم الصلاة الواجبة على الإمام لتعليم الخلق.

مسألة ٤٩٨١: يحرم على إمام الجماعة أخذ الأجرة على تعليم المأمومين ما يجب عليهم من الأحكام الشرعية عيناً وكفاً والقدر الواجب من القرآن الكريم والفقه والإرشاد إلى المعارف الاعتقادية.

مسألة ٤٩٨٢: لا يحرم أخذ الأجرة على تعليم العلوم الأدبية والطب والحكمة وغيرها من العلوم التقنية والمهنية لعدم وجوب تعلمها وتعليمها على عامة الناس.

مسألة ٤٩٨٣: يحرم أخذ الأجرة على وظيفة الإمامة في صلاة الجمعة والجماعة.

مسألة ٤٩٨٤: يحرم أخذ الأجرة على تولي القضاء وتوابعه، ويجوز الارتزاق من بيت المال فيها.

مسألة ٤٩٨٥: يحرم أخذ الجعالة من المتحاكمين وغيرهما إذا اراد أن يتحاكما عند القاضي.

مسألة ٤٩٨٦: يحرم أخذ الأجرة على إقامة الشهادة سواء انحصرت فيه أم لم تنحصر، وتحملها وإن أمكن قيام غيره مقامه.

١٤- التكسب بالدخول في تنفيذ مشاريع تتبع الحكومات الدكتاتورية التي تنكل وتضطهد شعوبها، وكذا المشاريع التي تعود لأشخاص متنفذين معروفين بالمتاجرة بالمحرمات والتعدي على أملاك الناس وأموالهم بالطرق غير الشرعية، والمعاونة لهم في أعمالهم الخاصة.

١٥- التكسب بامتهان السلوكيات المحرمة للإساءة إلى أشخاص بالغيبة وتشويه سمعتهم بين الناس والكذب عليهم وسبهم وهجائهم بلا موجب، وذمهم بما ليس فيهم، والنميمة للوقية بهم، أو المدح وإطراء من لا يستحق لإعلاء شأنهم وإيهام الناس بصفات ليست فيهم لأغراض دنيوية دنيئة.

١٦- التكسب بالترويج للأديان السماوية المنسوخة أو الأديان الوضعية الضالة المنحرفة، والأيدولوجيات المناهضة للإسلام كالفكر العلماني والراديكالي والشيوعي الالحدادي وغيرها من المدارس العقائدية والدينية والفلسفية والفكرية المنحرفة الضالة، وعرضها في متون الكتب والمقررات التعليمية في المناهج الدراسية في المعاهد الخاصة والجامعات الأهلية.

الأعمال والأنشطة المهنية المكروهة

مسألة ٤٩٨٧: الأعمال والأنشطة المهنية المكروهة هي:

- ١- كسب الحجام مع المشاركة من الحجام لا المحجوم.
- ٢- أجرة النائحة بالحق مع المشاركة.

- ٣- كسب الماشطة مع المشاركة، ويحرم مع التدليس كما إذا وصلت الشعر من شعر امرأة غيرها لورود النهي عنه.
- ٤- القصابة والذباحة لما تورثه من قساوة القلب.
- ٥- صياغة الحلي والمجوهرات.
- ٦- الحياكة اليدوية للفرش والنسيج.
- ٧- إجارة ذوي الكفاءات والخبرات أنفسهم للغير مع قدرتهم على الاستقلال وأن يكونوا أرباب عمل لو بذلوا جهدهم لتحقيق هذا الغرض.
- ٨- تعليم قراءة القرآن مع الشرط، وأخذ أجره قراءة القرآن، بل قبول الهدية على قراءته.
- ٩- تولي التاجر ورجل الأعمال للأموال الدنيئة في الاكتساب إن كان من الأشراف بل ينبغي له أن يكلف بحملها والقيام بمسؤوليتها غيره ولو بأجرة، وعليه أن يباشر هو الأمور المهمة الخاصة التي تليق به.

الأعمال والأنشطة المهنية المستحبة

مسألة ٤٩٨٨: والأنشطة المهنية المستحبة هي:

- ١- الزراعة والغرس: وهي أفضل مصادر الرزق الحلال، وقد لزم جميع الأنبياء عليهم السلام امتنانها وحثوا على مزاولتها.
- ٢- رعي الأغنام حيث ما من نبي من الأنبياء إلا رعى الأغنام.
- ٣- النجارة فإنها صناعة نبي الله نوح عليه السلام.
- ٤- الغزل للمرأة.
- ٥- الصقالة: يقصد منها مهنة الصقل والتلميع للأواني أو الأدوات المعدنية. يقال: صَقَلَ الإِنَاءَ: جَلَّاهُ، وَأَزَالَ صَدَأَهُ، وَصَقَلَ السَّيْفَ: صَقَلَهُ، جَلَّاهُ وَأَظْهَرَهُ وَمَلَّعَهُ، وَالْمِصْقَلَةُ: الأَلَةُ الَّتِي يُصَقَّلُ بِهَا.

قيمة العمل المهني في حياة الإنسان

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^١،
﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^٢، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا
فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^٣.

قال رسول الله ﷺ:

١- «العمل كنز والدنيا معدن».

٢- «وَنِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغَنَى».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ».

٢- «لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِكَ».

٣- «عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ».

٤- «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٥- «لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا».

٦- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ».

مسألة ٤٩٨٩: خلق الله تعالى عالم الدنيا للإنسان أشرف موجوداته وكائناته، وأوجب عليه العمل لينال وينعم بنعمه الظاهرة والباطنة التي لاتعد ولا تحصى، ويحقق كل مظاهر الإعمار والبناء، والرقى والازدهار فيه.

مسألة ٤٩٩٠: يحرم على المكلف الجنوح للكسل والخمول، وأن يكون كلاً على غيره

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الجمعة: ١٠.

(٣) سورة الملك: ١٥.

مع صحة بدنه وقدرته على العمل والكد والكدح لتأمين نفقات معيشتة ونفقات من يعول.

أسس العمل المهني المشروع

مسألة ٤٩٩١: العمل المهني المشروع قد يعبر عنه بالحلال والسائغ والجائز وكلها ألفاظ مترادفة للعمل المفيد في المعايير الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، وقد اشار إلى أسسه الإمام الصادق عليه السلام بإيجاز في حديثه الذي يقول فيه: «كلّ ما يتعلم العباد أو يعلمونه غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياسة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم، وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه ولغيره».

مسألة ٤٩٩٢: يستفاد مما تقدم وجود خمس أسس للعمل المشروع نجملها بالنحو

التالي:

الأساس الأول: الأصل في سائر الأعمال والمهن الاباحة إلا ما ورد النص على تحريمه أو كراهته.

الأساس الثاني: أن كل ما كان مباحاً وحلالاً من المهن يجوز ويحل تعلمه وتعليمه.
الأساس الثالث: أن يكون متنوعاً يغطي مساحات واسعة من حاجات الإنسان، ويحقق ما يصبو إليه من منافع وعوائد تؤمن متطلبات معيشتة وتوفر مستلزمات حياته.

الأساس الرابع: أن يكون ذا قيمة يتطلبها الناس في حياتهم تستحق أن يدفعوا الأجرة عليها لقاء نيل منافعها وإسهامها في حل مشاكل حياتهم، وتدير شؤونها ورفع نواقصها.

الأساس الخامس: أن يتوفر فيه ثلاثة أمور بالتوازي والتزامن:

١- تحقيق غايات الناس، وما يصبون إليه في نيل منافع الحياة وصور رفاهيتها.

- ٢- تحقيق ما يسهم في تأمين مقومات حياة المعتازين والمحتاجين من أصحاب المهن المختلفة، ويقضي على مظاهر فقرهم وبؤسهم ومعاناتهم في تدبير شؤون معيشتهم.
- ٣- تضيق التفاوت الطبقي بين أصحاب الثروة والطبقة العاملة الكادحة.

أسس العمل المهني الناجح المثمر البتاء

مسألة ٤٩٩٣: يبين الإمام جعفر الصادق عليه السلام مجموع أسس العمل المهني الناجح المثمر البتاء في الحديث المروي عنه والذي يقول فيه: «خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب: فأولها صحة البدن، والثانية الأمن، والثالثة السعة من الرزق، والرابعة الأنيس الموافق، فقيل له: وما الأنيس الموافق؟، قال: الزوجة الصالحة، والولد الصالح، والخليط الصالح، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة».

وفي هذا الحديث يستعرض عليه السلام أمرين هامين:

الأول: النتائج الوخيمة والسلبية على حياة الإنسان عند انعدام وفقد أسس ومقومات العمل الناجح المثمر، ومدى تأثير ذلك على انتظام حياته واستقرار مشاعره وأحاسيسه وفكره كما في قوله:

١- (ناقص العيش) بسبب فقدان مقدرات العيش الهائئ والمستلزمات الضرورية التي يحتاجها للقضاء على مظاهر فقره وإعوازه.

٢- (زائل العقل) بسبب تشويش الفكر واضطرابه.

٣- (مشغول القلب) بسبب الهموم والآلام والأحزان التي ألمت به نتيجة المعاناة.

الأمر الثاني: استعراض الأسس التي تتيح خلق فرص العمل الناجح المثمر البتاء، وقد حصرها في خمسة أسس بالنحو التالي:

الأساس الأول: صحة البدن والمراد منها سلامة أعضاء البدن، وخلو الجسم من الأمراض التي تضاد الإرادة وتعيقه عن الحركة والإنطلاق بحرية في الحياة، وهذه تتطلب أمرين:

الأول: ضرورة اهتمام الإنسان بسلامة جسمه وصحته.

والثاني: ضرورة توفير الرعاية الصحية اللازمة له قبل وفي أثناء العمل لضمان الاستمرار والإنجاز والنجاح.

الأساس الثاني: الأمن والمراد منه توفر أجواء السلم والاطمئنان والإستقرار حيث إذا سلم الإنسان من المخاطر والبلايا والمحن والفتن في نفسه وفي الوسط الذي يعيش فيه وأمن على ماله وأملاكه اطمأنت نفسه وسكنت واستقرت مشاعره وقواه العقلية وانطلقت إلى فضاء العمل الرحب.

الأساس الثالث: السعة من الرزق والمراد منها وفرة رأس المال اللازم لدفع عجلة العمل نحو الارتقاء والعطاء والتشييد والبناء.

الأساس الرابع: الأنيس الموافق والمراد منه المخالط الصالح المستقيم عاطفياً ومعنوياً وخلقياً وسلوكياً سواء كان أقرب الناس إلى ذلك العامل في بيته كالزوجة والأولاد أو في المجتمع كالصديق الحميم الذي تجمعه وإياه وشائج الألفة والمحبة والمودة والإحترام المتبادل.

الأساس الخامس: الدعة والمراد منها الراحة والسكينة ورغد العيش التي يتمنى الإنسان ويطمح إلى بلوغها.

الأسس المعنوية للعمل المهني

مسألة ٤٩٩٤: لقد فتح الإسلام الباب أمام العمل المهني ليسمو بصاحبه إلى أسنى المراتب عن طريق طبيعة دوافعه نحو الاتيان به فبقدر ما تكون سامية منزّهة عن نوازع الأنانية وحبّ الذات والغايات الدنيئة يكون العمل المهني سامياً، وإن كانت منافعه المادية ضئيلة ومحدودة.

وكذلك يرتقي بغاياته التي ينشدها ويصبو إليها إن كانت هي الأخرى سامية ووتنتقل به من حدوده المادية الضيقة والفانية إلى عالم أرحب وحدود أوسع تمتد إلى اليوم الموعود وعالم السرمد والخلود، قال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ

لَا يُرِيدُونَ غُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ^١، «يَوْمَ نَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا»^٢، «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا»^٣.

مسألة ٤٩٩٥: الأسس المعنوية والقيم المثالية للعمل المني في الإسلام هي:

الأساس الأول: ضرورة استشعار حضور الرقابة الإلهية في السر والعلن والإذعان بأن الله مطلع على أعمال الإنسان خيرها وشرها ظاهرها وباطنها علانيتها وسرها وان جميعها يسجل ويدون في لوح محفوظ يحاسب ويجازى المرء عليها في دنياه وآخرته، قال سبحانه وتعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»^٤، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^٥، «وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا»^٦ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»^٦.

الأساس الثاني: أهمية الارتباط الوثيق بالله عز وجل والثقة به والتوكل عليه وقد أشار إليه الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه من الحديث القدسي الذي جاء فيه: «إن الله تبارك وتعالى يقول: وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لأقطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري باليأس، ولأكسوته ثوب المذلة عند الناس، ولأنحيتته من قربي، ولأبعدته من فضلي، أيؤمل غيري في الشدائد، والشدائد بيدي ويرجو غيري ويقرع بالفكر باب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة، وبابي مفتوح لمن دعاني، فمن ذا الذي أمّلي لنوائبه فقطعته دونها، ومن ذا الذي رجاني لعظيمة فقطعت رجائي منه؟! جعلت آمال عبادي عندي محفوظة فلم يرضوا بحفظي، ومألت سماواتي ممن لا يمل من تسبيحي وأمرتهم أن لا يغلقوا الأبواب بيني وبين عبادي فلم يثقوا بي!! ألم يعلم من

(١) سورة القصص: ٨٣.

(٢) سورة آل عمران: ٣٠.

(٣) سورة الكهف: ٧.

(٤) سورة ق: ١٦.

(٥) سورة النساء: ١.

(٦) سورة الكهف: ٤٩.

طرقته نائبة من نوائبي أنه لا يملك كشفها أحد غيري إلا من بعد إذني، فمالي أراه لاهياً عني، أعطيته بجودي مالم يسألني ثم انتزعتة عنه فلم يسألني رده وسأل غيري، أفيراني أبدأ بالعطاء قبل المسألة ثم أسأل فلا أجيب سألني! أبخيل أنا فيبخلني عبدي؟! أو ليس الجود والكرم لي؟! أو ليس العفو والرحمة بيدي؟! أو ليس أنا محل الآمال؟! فمن يقطعها دوني؟! أفلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيري؟! فلو أن أهل سماواتي وأهل أرضي أمّلوا جميعاً ثم أعطيت كل واحدٍ منهم مثل ما أمّل الجميع ما انتقص من ملكي مثل عضو ذرة، وكيف ينقص ملكٌ أنا قيّمه، فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني ولم يراقبني».

الأساس الثالث: حسن الظن بالله تعالى في اليسر والعسر والسراء والضراء والشدة والرخاء. قال رسول الله ﷺ:

١- «من رزق ثلاثاً نال ثلاثاً وهو الغنى الأكبر: القناعة بما أعطى واليأس مما في أيدي الناس وترك الفضول».

٢- «طوبى لمن رزق الكفاف ثم صبر عليه».

٣- «الغنى في القلب والفقر في القلب».

٤- وروي «أنه ﷺ سأل ربه سبحانه وتعالى ليلة المعراج فقال: يا رب أي الأعمال أفضل؟، فقال الله عز وجل: ليس عندي شيء أفضل من التوكل عليّ والرضا بما قسمت».

وقال الامام عليّ السلام: «الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، كفاك أكل يوم ما فيه، فإن تكن السنة من عمرك فإن الله تعالى جدّه سيؤتيك في كل غدٍ جديدًا ما قسم لك، وإن تكن السنة من عمرك فما تصنع بالهمّ لما ليس لك، ولن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب، ولن يبطل عنك ما قد قدر لك».

الأساس الرابع: الصبر والجلد على ضنك المعيشة والاحتساب بما وعد الله عز وجل به الصابرين على إلّتزام الحق والعمل به، وإليه أشار النبي الأكرم ﷺ فيما قاله

في حجة الوداع بقوله: «ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عزّ وجل واجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزق من حلاله، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلة قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة».

وقال ﷺ: «إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا إمام عادل أو ذو رحم وصول أو ذو عيال صبور».

الأساس الخامس: صدق النية وصفاء السريرة وحسن الظن لأنها الأساس في تقييم أعمال الإنسان، كما في قوله عز وجل: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ»^١.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم».

وقال الامام الصادق عليه السلام: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحداً إلا الله عزّ وجل، والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل -ثم تلا قوله تعالى- «فَلْ كُلُّ يَعْْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ»^٢ أي يعمل على نيته».

الأسس الأخلاقية للعمل المهني

مسألة ٤٩٩٦: الأخلاق قوام وجود الإنسان وقوام تميّزه عن بقية الكائنات الحية في عالم الدنيا، ومظهر تفوقه عليها، وكل عمل تجرّد عن أخلاقياته الحميدة، وسلوكياته القويمة، وأهدافه النبيلة كان أثره عكسياً ومردوده سلبياً وعائده دونياً، وكان مدعاةً

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) سورة الإسراء: ٨٤.

للملامة والعتاب وخروجاً عن السنن والآداب.

فالأخلاق المثالية بمثابة الطلاء الذهبي الذي يضفي القيمة على العمل المهني ويسمو به إلى أعلى المراتب والدرجات.

قال لقمان الحكيم فيما أوصى به ابنه: «يا بني سيد أخلاق الحكمة دين الله تعالى، ومثل الدين كممثل شجرة نابتة، فالإيمان بالله ماؤها، والصلاة عروقها والزكاة جذعها، والتأخي في الله شعبيها، والأخلاق الحسنة ورقها، والخروج عن معاصي الله ثمرها، ولا تكمل الشجرة إلا بثمره طيبة، كذلك الدين لا يكمل إلا بالخروج عن المحارم، يا بني لكل شيء علامة يعرف بها. وإن للدين ثلاث علامات: العفة والعلم والحلم».

وعن الامام الرضا عليه السلام قال: «خمس من لم تكن فيه فلا ترجوه لشيء من الدنيا والآخرة: من لم تعرف الوثاقة في أرومته، والكرم في طباعه، والرصانة في خلقه، والنبيل في نفسه، والمخافة لربه».

مسألة ٤٩٩٧: هناك أسس أخلاقية أخرى تكمل ما تقدم من الأسس يمكن أن نجمل الإشارة إليها في جملة هذه الأسس:

الأساس الأول: الانضباط السلوكي والأخلاقي لأن العمل المهني الذي يؤسس التمدن البشري الحقيقي لن يكون بالتفسخ والتحلل الأخلاقي وإنما بالالتزام بالقيم والمبادئ السامية في الحياة وإلى ذلك أشار الإمام علي عليه السلام بقوله: «توقوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزقٍ إلا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة».

وقوله عليه السلام: «العمل العمل ثم النهاية النهاية والاستقامة الاستقامة ثم الصبر الصبر والورع الورع إن لكم نهاية فانتهاوا إلى نهايتكم».

الأساس الثاني: التزام الأمانة وتأصيل ظاهرتها في التعامل كما في قول الإمام علي عليه السلام: «إن الله يحب المحترف الأمين المغبون».

وكما في قوله تعالى: ﴿وإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَيْكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ بِهُ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا بِالْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي

الأَرْضُ مُفْسِدِينَ»^١.

الأساس الثالث: الثبات على الحق في السراء والضراء لئلا يكون من الذين عناهم الله عز وجل في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۗ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ»^٢.

وعن الامام علي عليه السلام قال: «خير الناس من كان في يسره سخيماً شكوراً، خير الناس من كان في عسره مؤثراً صبوراً».

الأساس الرابع: التنزه عن الغش والخيانة في العمل وتجنب الاضرار بمصالح من يعمل لأجله وصالحه كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله:

١- «ليس ممّا غش مسلماً أو ضرّه أو ماكره».

٢- «من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب أو يرجع وإن مات كذلك مات على غير دين الله».

٣- «من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع فأني سمعت جبرئيل يقول: إن المكر والخديعة في النار».

٤- «ليس منا من غش مسلماً وليس منا من أخاف مسلماً».

٥- «من غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين».

الأساس الخامس: المبادرة بروح المسؤولية إلى إنجاز العمل بتفاني واطلاص كما أشار إليه الامام علي عليه السلام بقوله: «إياكم وتسويف العمل بادروا به إذا أمكنكم، ما كان لكم من رزق فسيأتيكم على ضعفكم، وما كان عليكم فلن تقدرُوا أن تدفعون بحيلة».

وقوله عليه السلام: «لا يهمنك رزق غد، ولا تؤخر عمل اليوم لغد».

(١) سورة هود: ٨٤-٨٥.

(٢) سورة الحج: ١١.

الأساس السادس: التحلي بعزة النفس وعدم الاستكانة لضغوط الحياة وأنفة الاستسلام لضحك المعيشة كما في قول رسول الله ﷺ: «إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض ويبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه».

الأساس السابع: الالتزام بأداء الصلاة الواجبة في وقتها قدر الإمكان، وعدم الاستهانة والاستخفاف بها بسبب الانهماك في الأعمال الدنيوية كما قيل: (لا تقل للصلاة لدي عمل وإنما قل للعمل لدي صلاة)، وإليه الإشارة في قول الامام عليّ عليه السلام: «ليس عمل أحب إلى الله عزّ وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا فإن الله عزّ وجل ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني غافلون استهانوا بأوقاتها».

الأساس الثامن: الإهتمام بالمظهر الأنيق وبالملبس والنظافة البدنية قدر الامكان لقول رسول الله ﷺ: «النظافة من الايمان».

ولقول الإمام علي عليه السلام:

١- «ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة».

٢- «إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

الأسس العلمية للعمل المهني

مسألة ٤٩٩٨: يمكننا أن نستعرض بعض الأسس العلمية للعمل المهني التي يمكن أن تضمن السير بالإنسان إلى طريق البناء والرخاء والازدهار والحضارة نستعرضها بالنحو التالي:

الأساس الأول: التخصص العلمي والمهني لأنه العامل الوحيد الذي يصل بالعمل إلى قمة تكامله ويحصل به على أعظم منفعة وثمرته كما في قول رسول الله ﷺ: «المؤمن كئيس فطن حذر».

وقوله عليه السلام فيما أوصى به ابن مسعود: «يا ابن مسعود إذا عملت عملاً فاعمل بعلم وعقل، وإياك أن تعمل عملاً بغير تدبير وعلم، فإنه جلّ جلاله يقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾^١».

الأساس الثاني: الخبرة العملية التي تضمن له النتائج الإيجابية لعمله وتبعده عن الفشل والإخفاق ومخاطر خسارة المال والجهد فعن الامام علي عليه السلام أنه قال: «فليصدق رائد أهله وليحضر عقله وليكن من أبناء الآخرة، فإنه منا قدم وإليها ينقلب، فالناظر بالقلب العامل بالبصر يكون مبتدئاً عمله أن يعلم أعمله عليه أم له، فإذا كان له مضى فيه، وإن كان عليه وقف عنه، فإن العامل بغير علم كالسائر على غير طريق فلا يزدده بعده عن الطريق إلا بعداً من حاجته، والعامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح فليُنظر ناظر أسائر هو أم راجع».

الأساس الثالث: التحلّي بالطموح والعزيمة والإرادة القوية لخوض المجهول بنظرة ثابتة وهمة عالية، وفتح أبواب لآفاق أوسع وارجب لما يطمح إليه الانسان ويحلم بتحقيقه من أجل رفاهيته في الحياة، وإلى ذلك أشار الحديث النبوي الذي ورد فيه «أنّه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له: ما ينفي عني حجة الجهل؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: العلم، قال الرجل: فما ينفي عني حجة العلم؟، قال صلى الله عليه وآله وسلم: العمل».

وقال الامام علي عليه السلام:

١- «إذا هبت أمراً فقع فيه فإن شدة توقيه أعظم مما تخاف منه».

٢- «من يعمل يزدد قوة، من يقصّر في العمل يزدد فترة».

٣- «العلم يرشدك والعمل يبلغ بك الغاية».

٤- «بحسن العمل تجنى ثمرة العلم لا بحسن القول».

الأساس الرابع: إتقان التنفيذ وإنجاز العمل على الوجه الأكمل والنحو الأتم حتى يكتب له النجاح بعد الانجاز والاستمرار في الانتفاع به قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

وعنه أيضاً عليه السلام قال: «إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يُحْسِنَ». الأساس الخامس: امتلاك النظرة الثاقبة وُبُعد الأفق والأخذ بحسابات المستقبل الدنيوية والأخروية كما أشار إليه الإمام علي عليه السلام بقوله: «اعمل لدينك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً».

الأساس السادس: حسن الفهم في التقدير ورجاحة العقل في التدبير بالأخذ بمبدأ اختيار الأولى والأُنفع والأجدي من القرارات في اختيار العمل واختيار التمويل واختيار الأولوية في المشاريع سواء صغرت أم كبرت كما أشار الامام الكاظم عليه السلام إليه بقوله: «أولى العلم بك ما لا يصلح لك العمل إلا به، وأوجب العمل عليك ما أنت مسؤول عن العمل به، وألزم العلم لك ما ذلك على صلاح قلبك، وأظهر لك فسادَه، وأحمد العلم عاقبة ما زاد في علمك العاجل، فلا تشتغلن بعلم ما لا يضرك جهله ولا تغفلن عن عليم ما يزيد في جهلك تركه».

الأسس الحقوقية للعمل المهني

مسألة ٤٩٩٩: يفرض العمل المهني على العامل حقوقاً وواجبات ومتطلبات عند إنجازه وتأديته يجب أن تكون نصب عينيه، ومن أهمها أنه سيكون رهن المساءلة والمؤاخذة الحقوقية والجنائية لو افسد عمله وأضر بمصالح من يعمل له، لذا يجب عليه أن ينجز عمله بدون تبعات التقصير وتعهد الإلتلاف والتخريب والافساد، ونشير إلى مجموعها من خلال استعراض بعض الأسس بالنحو التالي:

الأساس الأول: (تأدية العمل وإنجازه حسب المطلوب) حتى يضمن أمرين: الأول: الحصول على قيمة جهده والاستمرار فيه ويحتسب له كمصدر لارتزاقه كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يكفّ به نفسه ويعود على عياله». وقول الامام علي عليه السلام: «ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم».

وقول الإمام الرضا عليه السلام: «إن الذي يطلب من فضلٍ يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله».

الأمر الثاني: عدم ابتلائه بمشكلة التعويض التي تنشأ عن افساد العمل واتلاف ما فيه مصلحة العامل لأجله، لأنه إذا جعل ذلك نصب عينيه اجتهد في الحفاظ على ما تحت يده، وحرص على عدم تطرق التلف له والاضرار به كما أشار إليه الإمام علي عليه السلام فيما روي عنه من أنه كان:

١- «يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطاً على أمتعة الناس».

٢- «يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس».

٣- «يضمن من استؤجر ليصلح باباً فضرب المسمار فانصدع الباب».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «كل أجير يُعطى الأجرَ على أن يصلح فيفسد فهو ضامن».

٢- «كل مَنْ يُعطى الأجرَ ليُصلحَ فيُفسدَ فهو ضامن».

٣- «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وان اهتمته أحلفته».

٤- عن أبي الصباح قال: «سألته عليه السلام عن الثوب ادفعه إلى القصار فيخرقه؟ قال

عليه السلام: أغرمه فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده».

وهناك كلام بعدم الضمان فيما اذا اتفق التلف والضرر خارج ارادته وكان مؤمناً مؤتمناً صادقاً.

الأساس الثاني: (توافقه مع قدرة العامل وإمكانياته الجسمية) وأن يتوافر على عنصر الأمن والسلامة الجسمية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^١، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٢.

وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله فيما أوصى به القائمين على العمال: «ولا تكلفوهم ما لا يطيقون».

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

الأساس الثالث: (اختيار العمل الصائب) أي يكون ضمن الخيار الأنسب والأفضل بالنسبة لغيره من الأعمال، وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^١، قال: «ليس يعني أكثركم عملاً، ولكن أصوبكم عملاً، وإنما الإصابة خشية الله والنية الصادقة».

الأساس الرابع: (الاقتصار على العمل الحلال) الذي لا يترتب عليه أي تبعات دنيوية حقوقية وجنائية وأخروية، وليس فيه تجاوزاً على حقوق أحد، ولا اعتداءً على حرمة مال ولا حريم أملاك الغير، ومرضياً عند الله عزّ وجل.

قال رسول الله ﷺ:

١- «الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله».

٢- «العبادة سبعون جزءاً أفضلها جزءاً طلب الحلال».

٣- «من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر».

الأساس الخامس: (كونه صالحاً) متميزاً بعيداً عن كل شائبة مشينة ومقاصد دنيوية.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾^٢، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾^٣.

الأساس السادس: (أن يكون مضمون الأجرة) بأن لا يعمل إلا عند من يكون مقتدرًا مالياً، يوفي له مستحقه ويضمن له أجرته، وفي ذلك قال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «المُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِي».

٢- «لا يجف عرقه تحت تعطيه أجرته».

(١) سورة الملك: ٢.

(٢) سورة طه: ٧٥.

(٣) سورة النحل: ٩٧.

الأساس السابع: أن لا يكون مستهدفاً لذاته بحيث يصبح الإنسان في ظله أشبه شيء بالآلة الصماء بل يجب أن يكون دعامة وسنداً لردف حركته التكاملية في الحياة كما أشار إليه النبي الأكرم ﷺ بقوله: «اجتهدوا في أن يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة لمناجاة الله، وساعة لأمر المعاش، وساعة لمعاشرة الأخوان والثقة الذين يُعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن، وساعة تخلون فيها للذاتكم في غير مُحَرَّم».

الأساس الثامن: (أن يستوعب الفرص المتاحة) للعمل فلا يقتصر على مجال دون آخر، ولا يتقوقع وينحسر في ناحية أو مدينة دون أخرى، فيقصده أينما وجد وأتيحت فرصة السفر له، والتوطن لأجله، قال سبحانه وتعالى: «وَأَخْرُوجَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^١، «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»^٢، «وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»^٣.

فلا ينبغي للإنسان أن يقتصر على بعض المهن ويحرم نفسه من غيرها ما دامت همته ونزعتة الفطرية تطمح لتحسين معيشتها والارتقاء بها في هذه الدنيا، وما دامت حاجاته مستمرة وقد جعل الله تعالى ذخائر الوجود طيعة تحت سلطة إرادته وقهر إمكانياته.

العمل المهني في بيت الزوجية

مسألة ٥٠٠٠: يستحب للزوج أن يساعد زوجته إذا أمكنه في تدير أعمال البيت من كنس وتنظيف وغسل ونحوها مضافاً لعمله خارجه لتأمين مستلزمات المعيشة الضرورية، كما ينبغي مراعاة تقدير ظروف الزوجة قدر الإمكان وخاصة إذا كانت في فترة الحمل وبعد الوضع وما يتطلبه وضعها في هاتين الحالتين من حاجة إلى رعاية وتخفيف أعباء العمل المنزلي.

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة الملك: ١٥.

(٣) سورة لقمان: ٢٠.

روي «أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَقَاضِيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخِدْمَةِ فِي الْمَنْزِلِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخِدْمَةِ مَا دُونَ الْبَابِ وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا خَلْفَهُ قَالَ: فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَا يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ بِإِكْفَائِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْمُلَ رِقَابِ الرِّجَالِ.

فَكَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْتَضِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَطْحَنُ وَتَعَجِنُ وَتَخْبِزُ».

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَاطِمَةُ جَالِسَةٌ عِنْدَ الْقَدْرِ وَأَنَا أَنْقَى الْعَدَسِ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اسْمَعْ وَمَا أَقُولُ إِلَّا مَا أَمَرَ رَبِّي، مَا مِنْ رَجُلٍ يُعِينُ امْرَأَتَهُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ عِبَادَةٌ سَنَةً صِيَامٌ نَهَارَهَا وَقِيَامٌ لَيْلِهَا، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الصَّابِرِينَ وَدَاوُدَ النَّبِيَّ وَيَعْقُوبَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ فِي خِدْمَةِ عِيَالِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَأْتِ كَتَبَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ثَوَابَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عِرْقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ سَاعَةٌ فِي خِدْمَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَلْفِ حَجٍّ وَأَلْفِ عُمْرَةٍ، وَخَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَأَلْفِ غَزْوَةٍ وَأَلْفِ مَرِيضٍ عَادَهُ وَأَلْفِ جُمُعَةٍ وَأَلْفِ جَنَازَةٍ وَأَلْفِ جَائِعٍ يُشْبِعُهُمْ وَأَلْفِ عَارٍ يَكْسُوهُمْ وَأَلْفِ فَرَسٍ يُوجِّهُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْمُرْقَانَ وَمِنْ أَلْفِ أَسِيرٍ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْ أَلْفِ بَدَنَةٍ يُعْطَى لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ خِدْمَةِ الْعِيَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، يَا عَلِيُّ خِدْمَةُ الْعِيَالِ كَقَارَةَ لِلْكَبَائِرِ وَيُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَمُهَوِّرُ حُورِ الْعَيْنِ وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ وَالذَّرَجَاتِ، يَا عَلِيُّ لَا يَخْدُمُ الْعِيَالَ إِلَّا صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

القسم الثاني: في الأعمال الاستثمارية التجارية

تنقسم الأعمال الإستثمارية والأنشطة التجارية التي يزاولها الإنسان لكسب رزقه وتأمين معيشته وقوت يومه إلى: واجبة ومحرمة ومستحبة ومكروهة ومباحة، وفي كل واحد منها مسائل نذكرها كما يلي:

الأعمال الاستثمارية التجارية الواجبة

مسألة ٥٠٠١: يجب على كل مسلم بالغ أن يتحمل مسؤولية الإنفاق على نفسه، وعلى من يعول من زوجة وأولاد بالأصل ووالديه إذا افتقرا، ومن يندرج معهم ويتبعهم بالعرض كما تقدمت الإشارة إليه، ويسعى لتوفير ما يمكنه من ذلك من خلال امتهان الأعمال المختلفة التي تقدمت الإشارة إليها أو مزاوله مهنة التجارة لتحصيل الكسب المباح والحلال وجوباً عينياً، ويحرم عليه الترك والإهمال والتسويق.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
- ٢- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».
- ٣- «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ».
- ٤- «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتَعْقَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعِيًّا عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٥- «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ صَغَارًا يُعْفَمُ وَيُغْنِمُ اللَّهُ بِهِ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام: «مَا غَدَوَةٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غَدَوْتِهِ يَطْلُبُ لِوَلَدِهِ

وَعِيَالِهِ مَا يُصْلِحُهُمْ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفُ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢- «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ لَا يَطْلُبُ حَرَامًا فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣- «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ».

الأعمال الاستثمارية التجارية المحرمة

مسألة ٥٠٠٢: يحرم على المسلم التكسب بالأعمال والأنشطة التجارية المحرمة

وهي:

١- (بيع الأعيان النجسة والمنتجسة) وهي مما نهى الشارع عن التعامل بها في المكاسب والمعاملات التجارية المختلفة كبيع الميتة والخمر ولحم الخنزير، والنجاسات العينية كأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه لنجاسته.

ويستثنى من ذلك:

أ- بيع الأدهان النجسة لفائدة الإستصباح في الأماكن المكشوفة أو لتعمل صابوناً.

ب- بيع العجين النجس ومختلط الذكي بالميتة إذا لم يتميز لمن يستحل الميتة من غير المسلمين.

ج- بيع أرواث ما يؤكل لحمه لتسميد الأرض للزراعة.

د- بيع أبوال الإبل للإستشفاء.

٢- (بيع ما يحرم لتحريم ما قصد به) ومن أمثلته:

أ- بيع المجسمات والأصنام لعبدة الأصنام أو الرموز المبتدعة كالصليب ونحو

ذلك.

ب- بيع آلات الموسيقى والطرب والمعازف.

ج- بيع الأواني المصنوعة من معدني الذهب والفضة لمن يشتريها للاستعمال أو

للقنية.

٣- (بيع ما يفضي إلى مساعدة على ارتكاب أمر محرّم) من قبيل:

أ- بيع السلاح على أعداء الدين ومن في حكمهم.

ب- بيع السلاح على قطاع الطرق وعصابات السطو ونحوهم.

ج- بيع سائر أنواع المؤن لقطاع الطرق بقصد مساعدتهم في ارتكاب جرائمهم والاستمرار في غيهم وفسادهم في الأرض.

د- بيع السلاح على أعداء المسلمين لإعداد عدتهم في فترة نشوب الحرب بين المسلمين وبينهم.

هـ- إجارة المساكن والمحلات التجارية والسفن لممارسة المحرمات فيها.

و- بيع العنب لمن يعلم عنه أنه يعمله خمراً.

ي- بيع الخشب لمن يعلم أنه يعمله أصناماً ومجسمات تعبد من دون الله تعالى أو تتخذ رموزاً كالصليب تعبر عن انتمائهم المنحرف.

٤- (بيع ما لا نفع فيه مقصود للعقلاء) ومن أمثلته ما يلي:

أ- بيع الحشرات: ويستثنى منها دودة القز وبزره لكمال المنافع فيه، وكذلك النحل للعسل مع إنحصارها ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها.

ب- بيع فضلات الإنسان الطاهرة: كالمخاط والدمع واللعاب والعرق.

ج- بيع الكلاب: فلا يجوز بيع إلا الصياد منه، والجرو الصغير إذا كان المقصود بشرائه تعليمه، ويلحق به كلب الهراش (السيء الخلق) عند إمكانية تعليمه أيضاً.

مسألة ٥٠٠٣: لا يلحق كلب الماء بالكلب البري في الحكم حيث يجوز بيعه وشراؤه لأنّه الخز^١ وإن حرم لحمه.

مسألة ٥٠٠٤: يجوز بيع جميع أنواع السباع^٢ (الحيوانات المفترسة) التي ليست بنجسة العين، وكذلك جلودها بعد التذكية، وإن لم يجز الصلاة فيها لكونها مما

(١) الخز اسم دابة ذات أربع، تعيش في الماء ولجلده وبر يشبه وبر البعير، وهي شبيهة بالثعلب، وتجاوز الصلاة بثوب مصنوع من جلد الخز، وهو مستثنى من الحكم بالمنع مع أنه من الحيوانات المحرمة الأكل.

(٢) السباع مفردا سبع، يطلق على كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد والذئب.

لا يؤكل لحمه.

٥- (بيع ما حرم لغايته) كآلات الموسيقى، وجميع أنواع القمار وآلاته وأدواته كالنرد والشطرنج ونحوهما، وحرمة هذه لذاتها، ولا تزول حتى لو لم يقصد باللعب بها القمار.

٦- (بيع ما تعلق حق غير البائع به) وله موارد من أهمها:

أ- بيع المال العيني المملوك للغير، وما يختص به من الأشياء دون علمه ورضاه.

ب- بيع المال المسروق.

ج- بيع الأرض المغصوبة.

د- بيع ما لا يملك كالوقف الخاص والوقفات المطلقة.

هـ- بيع حق التحجير في المباحات، فإنه وإن يختص به إلا أنه لا يملكه شرعاً، وكذا بيع المشتركات في الطبيعة قبل الحيازة كالكلأ والماء والحجارة والتراب ويجوز بعد الحيازة وإن كثرت.

مسألة ٥٠٠٥: يستثنى من المنع استيفاء الدين من مال الغريب الممتنع من الأداء ولو من الوديعة والأمانة.

٧- (المعاملة التي تشتمل على الغش للمسلمين) بما يخفى كشوب الماء باللبن.

٨- (بيع الحر وشرائه) لأن الأصل في المسلم الحرية.

٩- (بيع المصحف على الكافر) ولا يجوز السفر به إلى أرض الشرك، وفي حكمه بيع الكتب المشتملة على الآيات القرآنية.

١٠- (بيع المواد التموينية العينية) التي يتبرع بها أهل الخير للفقراء بدون علم أصحابها والاستيلاء على أثمانها.

الأعمال الاستثمارية التجارية المكروهة

مسألة ٥٠٠٦: الأعمال والأنشطة التجارية المكروهة هي:

- ١- أجرة فحل الضراب^١.
- ٢- الصرف^٢ لما فيه من خطر الربا وغيره.
- ٣- بيع الطعام لأنه لا يسلم من الاحتكار، لما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ اسْتَحَبَّ تِجَارَةَ الْبُرَّازِ وَكَرِهَ تِجَارَةَ الْجِنَطَةِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْرَةِ وَالْمُضَرَّةِ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ التِّجَارَةُ بِهَا مَكْرُوهَةً».
٤. السبابة: وهي بيع الأكفان.
- ٥- النخاسة: وهي بيع العبيد.
- ٦- كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة، ومن لا يجتنب المحارم.
- ٧- الاكتساب ليلاً في المواضع المظلمة، بحيث لا يعطي عين السلعة حقها في العرض على حقيقتها، أما إذا توفرت وسائل الإنارة فالكراهة منتفية.
- ٨- التجارة عبر وسائل النقل البحرية مع امكان الاستعاضة عنها بالبرية ووفرتها لأنها أسلم وأضمن لحفظ البضاعة من التلف والغرق لو حصل لوسائل نقلها تعطل وعطب.
- ٩- التجارة في الأماكن الباردة التي تكثر فيها الثلوج أو الأعاصير حيث تكثر المخاطر على سلامة البضاعة وامكانية تعرضها للتلف.
- ١٠- التعامل مع مستحدثي النعمة (حديثي العهد بالتجارة).

(١) ضراب الفحل أو فحل الضراب، وهي مأخوذة من ضرب، وضرب الفحل إذا نزي على الشاة، والفحل هو المذكور من الحيوانات؛ وفحل الضراب هو المستعمل في تلقيح الإناث.

(٢) الصَّرْفُ: بفتح فسكون مصدر (صَرَفَ)، مبادلة النقد بالنقد أو بيع النقد بنقد. يقال: صَرَفَ الْعُمْلَةَ: حَوَّلَهَا وَبَدَّلَهَا بِمِثْلِهَا، بَاعَهَا بِعَمَلَةٍ أُخْرَى، وَفِي الْمَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: مِبَادَلَةٌ عَمَلَةٌ وَطَنِيَّةٌ بِعَمَلَةٍ أُجْنِبِيَّةٍ، وَيَطْلُقُ عَلَى سَعْرِ الْمِبَادَلَةِ أَيْضًا.

الأعمال الاستثمارية التجارية المستحبة

مسألة ٥٠٠٧: الأعمال والأنشطة التجارية المستحبة هي:

- ١- المضاربة بالمال لتنميته.
 - ٢- التجارة: وهي أكثر الأعمال رزقاً.
 - ٣- شراء العقار: ويكره بيعها إلا أن يجعل ثمنها فيما هو خير منها من العقارات.
- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا أَوْ قَالَ: لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا».
- ٤- اقتناء الأغنام وتربيتها: وهي أحب ما يقتنى لما فيها من الرزق الكثير الدار.

الأعمال الاستثمارية التجارية المباحة

مسألة ٥٠٠٨: وأما الأعمال والأنشطة التجارية المباحة المكتسب بها فهي المستوية الطرفين، وهي أنواع لا يمكن حصرها في صور معينة حتى لو كانت ذات وجهين (يمكن أن توصف بالحلال تارة وتارة أخرى بالحرام) فيتبع منها وجه الحلال، وينهي فيها عن وجه الحرام.

(١) يقال في اللغة ضارب له في المال إذا اتجر له به. واصطلاحاً: هي عقد شركة يقتضي أن يدفع الشخص (مستثمر) مالاً لشخص آخر (تاجر) ليتجر فيه، على أن يتقاسم الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها كالربع والخمس والسدس ونحو ذلك.

فقه التجارة

قال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ﴾^١.

وقال رسول الله ﷺ:

١- «الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَجْزَاءٌ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا».

٢- «إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ وَيَبْتَغِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَغْمَ نَفْسَهُ».

٣- «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٤- «إِنَّ الْبُرْكََةَ فِي التِّجَارَةِ وَلَا يُفْقِرُ اللَّهُ صَاحِبَهَا إِلَّا تَاجِرًا حَالِفًا».

٥- «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا اسْتَعْقَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعِيًّا عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى

جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦- «مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَاتِ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ

الْمُخْتَرِفَ الْأَمِينِ الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ».

٢- قِيلَ لَهُ ﷺ: «وَيْمَ الْإِفْتِخَارِ؟ قَالَ: بِإِحْدَى ثَلَاثٍ مَالٍ ظَاهِرٍ أَوْ أَدَبٍ بَارِعٍ أَوْ

صِنَاعَةٍ لَا يَسْتَحِي الْمَرْءُ مِنْهَا».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ».

٢- «تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ».

سنن وآداب التجارة

وردت في الشريعة الإسلامية سنن وآداب لمن يزاول ويمارس مهنة التجارة نستعرض الحديث عنها بالنحو التالي:

١- استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى

مسألة ٥٠٠٩: يستحب لكل مرتادي الأسواق من دون فرق بين التجار والمتسوقين الإكثار من ذكر الله تعالى ما داموا فيها وشكره على نعمه التي أنعم بها على الانسان ووفر الأسباب لتحصيلها ونيلها وسهل طرق تداولها بما علم وشرع من الأحكام.

قال الإمام عليّ عليه السلام: «أَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَعِنْدَ اشْتِغَالِ النَّاسِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ وَلَا تُكْتَبُوا فِي الْغَافِلِينَ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا».

٢- «مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ وَالْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَالْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ».

٢- سنن التاجر في نفسه

مسألة ٥٠١٠: يستحب للتاجر أن يأتي يومياً ببعض السنن الخاصة به من صلاة وأذكار بالنحو التالي:

١- (صلاة ركعتين) يستحب للتاجر أن يصلي ركعتين قبل خروجه من المنزل وتوجهه إلى السوق، يقرأ في الركعة الأولى سورة الْحَمْدِ و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الحمد وسورة الكافرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ
مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ ﴿١﴾

فَإِذَا انْتَهَى مِنْهَا وَسَلَّمَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا
أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا حَسَنًا وَاسِعًا حَالًا طَيِّبًا وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ
عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِ مِنْكَ وَقُوَّةِ وَأَبْرَأُ
إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ فَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ).

٢- (الدعاء إذا أراد أن يدخل السوق) وإذا وصل السوق وأراد أن يدخلها قال:
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغَى أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَحَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

٣- (دعاء تاجر الفواكه) وإذا دخل تاجر الفواكه إلى سوق الفواكه ونظر إلى حلوها
ومرّها وحامضها قال: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَأَسْتَجِيرُكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْغُرْمِ وَالْمَأْثَمِ).

٤- (دعاء التاجر في ابتداء عمله) إذا دخل التاجر متجره أو شركته أَوَّلَ النَّهَارِ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْإِحْلَاصِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ يَا وَاحِدُ يَا
أَحَدُ يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ أَحَدٌ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي وَأَنْ
تَكْفِيَنِي شَرَّ كُلِّ أَحَدٍ).

٥- إذا جلس في متجره أو مكتبه الخاص في شركته يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ
حَالًا طَيِّبًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَمِمين كَاذِبَةٍ)

ويقول أيضاً: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَبْغِيَ وَيُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَنْ أَظْلِمَ وَأُظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَفَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

٦- إذا أراد أن يشتري بضاعة لتجارته يقول: (يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَعُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ)، (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفَقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ).

٧- أن يقول بعد أن يشتري البضاعة: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ وَبِرِّكَتِكَ وَسَعَةِ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا وَاسِعًا وَرِيحًا طَيِّبًا هَنِيبًا مَرِينًا) يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٨- إذا جلب البضاعة إلى المخزن للتخزين يستحب له أن يقرأ آية الكرسي، وأن يكتب في قرطاس: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^١ ويضعه في وسط كل بضاعة، ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ وَدِيعَتَهُ وَأَسْتَحْرِسُكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ وَاحْرُسْهُ لِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ وَبِرِّكَتِكَ الَّتِي لَا يَرَامُ وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي لَا يَدُلُّ وَبِسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ الْغَالِبِ لِكُلِّ شَيْءٍ).

٩- أن يقول إذا انصرف العمال بعد إكمال التخزين: (حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَحْرَزَ بضاعته، وَلَا ضَيْعَةَ عَلَى مَا حَفِظَ اللَّهُ، وَلَا يُوصَلُ إِلَيْهَا بِسُوءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١- إذا علم بتحقق الريح في تجارته في نهاية كل يوم يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ تَحْكُمُ فِيَّ مَا تَشَاءُ وَتَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِكَ وَبِلَائِكَ اللَّهُمَّ هُوَ مَالِكَ وَرِزْقِكَ وَأَنَا عَبْدُكَ حَوَّلْتَنِي حِينَ رَزَقْتَنِي اللَّهُمَّ فَأَهْمِنِي شُكْرَكَ فِيهِ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ حِينَ أَصَبْتُ وَأُخِذْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أَصَبْتَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي ثَوَابَهُ وَلَا تَنْسِنِي مِنْ خَلْفِهِ فِي دُنْيَايَ وَآخِرَاتِي إِنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ اللَّهُمَّ أَنَا لَكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ وَمِنْكَ لَا أُمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا).

٣- معرفة الأحكام الشرعية

مسألة ٥٠١١: يجب على كل مسلم يريد مزاولة مهنة التجارة أن يتعلم ويستفسر ويتفقه فيما يجب عليه من تكاليف وسنن وآداب، وتتوجه إليه من أحكام عند ممارسة ومزاولة مهنة التجارة، ويحصل له زيادة التحفظ وخاصة من الوجوه التي يصدق عليها الربا المحرم.

قال رسول الله ﷺ:

١- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ازْعَمُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ».

٢- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَنْتُمْ فُجَّارٌ إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَ وَصَدَقَ وَقَالَ: بِأَمَالٍ هَكَذَا وَهَكَذَا».

٣- «بِعَنِّي رَبِّي رَحْمَةً وَلَمْ يَجْعَلْنِي تَاجِرًا وَلَا زَرَّاعًا إِنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ التُّجَّارُ وَالزَّرَّاعُونَ إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ».

٤- «التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ».

٥- «الْفِئْمَةُ تَمُّ الْمُتَجَرِّ فَمَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ فَقَدْ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ».

٦- «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ».

٧- «شِرَارُ النَّاسِ الزَّرَّاعُونَ وَالتُّجَّارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ».

٨- «شَرُّ النَّاسِ التُّجَّارُ الْخَوَنَةُ».

٩- «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى».

وقال الإمام عليُّ عليه السلام:

١- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ وَاللَّهِ لِلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ».

٢- «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ».

٣- «لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ».

٤- «الْفِقْهَ ثُمَّ الْمُتَجَرَ فَإِنَّهُ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ عَن حَرَامٍ وَلَا حَلَالٍ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ».

٥- «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا».

وعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال لأحد أصحابه: «كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة، يفتدي كل يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السببية فيقف على أهل كل سوق، فينادي: (يا معشر التجار اتقوا الله) فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم، فيقول: قدموا الإستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجاؤا عن الظلم، وانصفلوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ بِالشُّبُهَاتِ».

٢- «مَنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَغْبُونٌ لِأَنَّهُ يَرَى الْعَاجِلَ بِغَفْلَتِهِ

أَفْضَلَ مِنَ الْأَجْلِ وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّ وَإِذَا أُعْطِيَ فِي حَقِّ وَبِحَقِّ فَكَمْ مِنْ أَخِيذٍ مُعْطٍ دِينَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَكَمْ مِنْ مُعْطٍ مُورِثٍ نَفْسَهُ سَخَطَ اللَّهُ وَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَلَكِنَّ النَّاجِيَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَاعْتَصَمَ بِجِبَالِ الْوَرَعِ وَالنَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ خَاصُّ وَعَامُّ فَالْخَاصُّ يَنْظُرُ فِي دَقِيقِ الْوَرَعِ فَلَا يَتَنَاوَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ تَنَاوَلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْعَامُّ يَنْظُرُ فِي الظَّاهِرِ فَمَا لَمْ يَجِدْهُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ غَضَباً وَلَا سَرِقَةً تَنَاوَلَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ هُوَ لِي حَلَالٌ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بَيِّنٌ يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَيُنْفِقُ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى».

٣- «عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل، فإن غبنه لا يحل، ولا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك، واعط الحق وخذه، ولا تخف، ولا تخن، فإن التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطي الحق وأخذه، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة، فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا فِقْهٍ ارْتَبَطَ فِي الرِّبَا ارْتِبَاطاً».

٤- معرفة القراءة والكتابة ومبادئ الحساب

مسألة ٥٠١٢: يجب على كل تاجر أن يتعلم القراءة والكتابة والحساب ليدون ماله من مواد وسلع ومؤن وما اشترى وما باع، ويحسب رأس ماله وتكلفة مواد تجارته ومقدار أرباحه وما يجب عليه من زكاة في أمواله، ويدون ويوثق ما يحتاج إلى تدوينه من العقود والعهود والمعاملات بينه وبين من يتعامل معه في بيع السلع وما يأخذه بالدين ونحو ذلك.

مسألة ٥٠١٣: ينبغي على كل الجهات الرسمية المعنية بشؤون التجار أن يبذلوا قصارى جهدهم في القضاء على الأمية بين التجار.

قال سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^١ يَعْنِي عَلَّمَ النَّاسَ الْكِتَابَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا أُمُورُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، وَالْقَلَمُ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً عَظِيمَةً، وَلَوْلَا الْقَلَمُ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَلِكُ وَالِدَيْنُ وَلَمْ يَكُنْ عَيْشٌ صَالِحٌ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام فيما روي عنه «بعد أن ذَكَرَ حَدِيثَ آدَمَ وَذَاوُدَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجْلِ مُسَيِّئٍ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَقَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا». ٢- «بِهَا- أَي الْكِتَابَةِ- يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ ذِكْرَ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحِسَابِ... وَلَوْلَاهُ لَمْ يَعْظُمَ مَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْخَلَلِ فِي أُمُورِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ...».

مسألة ٥٠١٤: يكره للتاجر أن يستولي عليه الحرص والجشع والطمع، ويدفعه ذلك إلى أن يكون أول من يدخل السوق وآخر من يخرج منها عكس المسجد طمعاً في زيادة مبيعاته بقدر ما يسعه الوقت والبقاء في متجره في السوق.

«جاء أعرابي من بني عامر إلى رسول الله ﷺ فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض، فقال له ﷺ: شرُّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه، ويبث ذريته، فبين مطفف في قفيز أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه، وابوكم حي فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج. ثم قال ﷺ: وخير البقاع المساجد أحيمهم إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها».

وروي عنه ﷺ: «أنه قال لجبرئيل عليه السلام: أي البقاع أحب إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأي البقاع

أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».

٥- التبكير في طلب الرزق

مسألة ٥٠١٥: يستحب للتاجر التبكير في طلب الرزق يومياً، والتوجه لمزاولة التجارة مع شروق الشمس.

قال رسول الله ﷺ:

١- «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا سَبِّحَهَا وَحَمِّدْهَا».

٢- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي حَمِيدِهَا وَسَبِّحَهَا لِأَجْلِ الْجُمُعَةِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ

بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٢- «تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

وَحَدْرَهُ».

٣- «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي

فِي بُكُورِهَا».

٤- «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَلْيُسْرِعِ الْمُسْتَجِيبَ إِلَيْهَا».

٥- «إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاعْدُدْ فِيهَا فَإِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَارَكَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي بُكُورِهَا وَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى

الصَّدَقَةَ».

٦- الاتصاف بالهمة والنشاط

مسألة ٥٠١٦: ينبغي لمن يريد أن يمتن ويزاول التجارة أن يتحرر من الكسل والجبن

ويقتحم سوق العمل بهمة ونشاط ويجد ويجتهد في مزولة التجارة بكل اقتدار حتى

يوفق في تجارته وتنمو أمواله.

قال رسول الله ﷺ: «التَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ وَالتَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «لِلْكَسَلَانِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ يَتَوَانَى حَتَّى يُفْرِطَ وَيُفْرِطَ حَتَّى يُضَيِّعَ وَيُضَيِّعَ حَتَّى يَأْتُمَّ».

٢- «آفَةُ التُّجَّاحِ الْكَسَلُ».

٣- «مَنْ دَامَ كَسَلُهُ خَابَ أَمَلُهُ».

وقال الإمام الحسن عليه السلام: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ

غَدًا».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسَلَانًا عَنْ أَمْرِ

دُنْيَاهُ وَمَنْ كَسَلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ كَسَلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ».

٢- «لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَأَنَّ عَلَى غَيْرِكَ» أَوْ قَالَ: «عَلَى أَهْلِكَ».

٣- «عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ».

٤- «إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْتَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٥- «لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَيَطْلُبُونَهَا».

٧- الاعتدال والاتزان في طلب الرزق

مسألة ٥٠١٧: يستحب للتاجر الاعتدال والإتزان في طلب الرزق بلا افراط ولا تفريط، وعليه في الوقت الذي يزاوئ فيه تجارته أن لا يخل بعلاقته بربه وتأدية فروض طاعته، ولا بالتزاماته مع أسرته من زوجة وأولاد، ولا يفرط بصلة ارحامه ولا بعلاقاته الاجتماعية.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ».

٢- «الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ

بِقُوَّتِكَ وَمَنِ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتِرَاحَ بَدَنُهُ وَمَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ». وقال الإمام عليّ عليه السلام: «فِي وَصِيَّتِهِ لِمَحْمَدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: يَا بَنِي الرَّزْقِ رِزْقَانِ رِزْقُ تَطْلُبُهُ وَرِزْقُ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَكَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ وَغَمِّ مَا لَيْسَ لَكَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَلَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِرَ لَكَ فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَكُلُّ مَقْرُونٍ بِهِ الْفَنَاءُ».

وقال الإمام الحسين عليه السلام:

١- «لَا تُجَاهِدْ فِي الرَّزْقِ جِهَادَ الْغَالِبِ وَلَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْقَدَرِ اتِّكَالَ مُسْتَسْلِمٍ فَإِنَّ ابْتِغَاءَ الرَّزْقِ مِنَ السَّنَةِ وَالْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَلَيْسَ الْعِفَّةُ بِمَانِعَةٍ رِزْقاً وَلَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلاً وَإِنَّ الرَّزْقَ مَقْسُومٌ وَالْأَجَلَ مَحْتُومٌ وَاسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ جَالِبُ الْمَأْثِمِ».

٢- «لَا تُجَاهِدِ الطَّلَبِ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَفِي آخِرِهِ وَاسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ اسْتِعْمَالَ الْمَأْثِمِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لِيَكُنْ طَلْبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَلَكِنْ أَنْزَلِ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعِ نَفْسَكَ عَنْ مَنزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَتَكْسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ».

٢- «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَلْهَمَهُ الطَّاعَةَ وَالزَّمَهُ الْقَنَاعَةَ وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَقَوَّاهُ بِالْيَقِينِ وَكَتَفَى بِالْكَفَافِ وَكَتَتَى بِالْعَفَافِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَبَسَطَ لَهُ وَالْهَمَّهُ دُنْيَاهُ وَوَكَّلَهُ إِلَى هَوَاهُ فَرَكِبَ الْعِبَادَ وَبَسَطَ الْفُسَادَ وَظَلَمَ الْعِبَادَ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الْعُقَلَاءَ زَهَدُوا فِي الدُّنْيَا وَرَغِبُوا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ وَالْآخِرَةُ طَالِبَةٌ وَمَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا رِزْقَهُ وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْآخِرَةُ فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ يَا هِشَامُ مَنْ أَرَادَ

الْغِنَى بِمَا مَالٍ وَرَاحَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ يَكْمَلَ عَقْلُهُ فَمَنْ عَقَلَ قَنَعَ بِمَا يَكْفِيهِ وَمَنْ قَنَعَ بِمَا يَكْفِيهِ اسْتَعْنَى وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا يَكْفِيهِ لَمْ يُدْرِكِ الْغِنَى أَبَدًا».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «وَلْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ قَصْدًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَالْعَفْوُ الْوَسْطُ وَقَالَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^٢ إِلَى آخِرِهِ».

٨- الاقتصار في طلب الرزق على الدعاء بدل الكد

مسألة ٥٠١٨: لا يجوز للتاجر اهمال الكد والجد في طلب الرزق والاكتفاء بالانقطاع للصلاة والدعاء بدلاً عنه، وتوقع نزول الرزق عليه من السماء بدون مشقة وعناء.

روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّه لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^٣ انْقَطَعَ رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي بُيُوتِهِمْ وَاسْتَعْلَوْا بِالْعِبَادَةِ وَثُوقًا بِمَا ضَمِنَ لَهُمْ فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَعَابَ مَا فَعَلُوهُ وَقَالَ: إِنِّي لأُبْعِضُ الرَّجُلَ فَاغْرًا فَاهُ إِلَى رَبِّهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَيَتْرُكُ الطَّلَبَ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

- ١- «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ أَكَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ».
- ٢- «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ جَلَسَ عَنِ طَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ طَرِيقًا فِي الطَّلَبِ».
- ٣- وحكي عنه عليه السلام عن رجل «أَنَّهُ قَالَ: (لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَالْأَصْلِيَّ وَالْأَصُومَنَّ وَالْأَعْبُدَنَّ رَبِّي فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي)، فَقَالَ: هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ».

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

(٣) سورة الطلاق: ٣-٢.

٩- التوجه لمحل التجارة على وضوء

مسألة ٥٠١٩: يستحب للتاجر الكون على طهارة قبل التوجه لمزاولة التجارة في السوق لتسهيل الأمور والتوفيق للكسب وتذليل ما قد يصادفه ويتفق له من تعثر وإخفاق.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

١٠- المبادرة إلى الصلاة في وقتها وترك التشاغل عنها

مسألة ٥٠٢٠: يستحب للتاجر المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها، ويكره له تأخيرها عن وقتها، ويحرم الاستخفاف والتهاون بشأنها حتى آخر وقت أدائها.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

١- في قول الله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: «كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَأَنْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَكْبَرُ أَجْرًا مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ».

٢- «يقول القصاص أن القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها، وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر».

٣- «إِنَّهُمْ كَانُوا حَدَادِينَ وَحَرَازِينَ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ أَوْ غَرَزَ الْإِشْفَى فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ لَمْ يُخْرِجِ الْإِشْفَى مِنَ الْمَغْرَزِ وَلَمْ يَضْرِبْ بِالْمِطْرَقَةِ وَرَمَى بِهَا وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام:

١- «إِذَا كُنْتَ فِي تِجَارَتِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا مَتَجَرِّكَ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْمًا وَمَدَحَهُمْ فَقَالَ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ

يَتَجَرُونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ وَكَانُوا أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ لَا يَتَجَرُ فَيُصَلِّي.»

٢- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» قَالَ: «هُمْ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّهُ فِيمَا.»

١١- ضرورة تغيير النشاط التجاري عند الفشل فيه

مسألة ٥٠٢١: يستحب للتاجر إذا قام بتجربة نشاط تجاري وفشل ولم يوفق فيه أن يقوم بالانتقال لنشاط تجاري آخر بعد تحري الأنفع والأجدى له ليجرب حظه فيه.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.»

١٢- مواصلة النشاط التجاري الذي يربح فيه

مسألة ٥٠٢٢: يستحب للتاجر ملازمة المهنة والتجارة التي ينجح فيها، وعليه أن يسعى لتطويرها وتنميتها

روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّ سَكَرَ رَجُلٌ إِلَيْهِ الْجِرْفَةَ فَقَالَ: انْظُرْ بِيُوعًا فَأَشْرَاهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبْحَتْ فِيهِ فَالْزِمَهُ.»

وروي أيضاً «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا حُورِفْتُ فِيهِ فَقَالَ: انْظُرْ شَيْئًا قَدْ أَصَبْتَ بِهِ مَرَّةً فَالْزِمَهُ قَالَ: الْقَرْطُ قَالَ: فَالْزِمِ الْقَرْطَ.»

وقَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزِمَهُ.»

وقال الإمام الكاظم عليه السلام:

١- «كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.»

٢- «حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.»

١٣- اللجوء للمهن التي تشتد حاجة الناس إليها

مسألة ٥٠٢٣: ينبغي للعاطل عن العمل في الظروف الصعبة وقلة الأعمال لضمان النجاح في مزاوله أي مهنة ينبغي عليه أن يبحث عن المهنة التي يكون بين الناس حاجة إليها وزيائن يطلبونها.

قال رسول الله ﷺ لِرَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ فَقِيرٍ أَعْطَاهُ فَأَسَأَ: «فَاخْتَطَبَ وَلَا تُحَقِّرَنَّ شَوْكَاً وَلَا رَطْباً وَلَا يَابِساً».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ أَعَيْتَهُ الْحِيلَةُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ (أي القطن)».

في هذا الحديث يوجه الإمام عليه السلام من لم يجد ما يمتنه لتأمين معيشته إلى بعض المهن التي تكون لها شعبية وعليها الطلب بصورة دائمة كمهنة التَّدَافُ، وهو الذي يَنْدِفُ القطنَ، ولا يتطلب امتنانها إلا امتلاك المندف، أو المندفَةُ وهي اسم آلة عبارة عن خَشَبَةٍ على طرفها خيط ممتد سميكَ يُطْرَقُ بها القطنُ ليرِقَّ ويزول تلبده.

١٤- ضرورة إتقان المهنة والتفاني في إنجازها

مسألة ٥٠٢٤: يجب على التاجر والعامل إتقان أي مهنة تخصصية يمتنها، ويجب عليه أن لا يزاولها أو يمتنها بدون إتقان أو ضبط أو معرفة بها، ويجب عليه التفاني في إنجازها بدون غش أو تهاون وتعمد تقصير.

قال رسول الله ﷺ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْخَيَّاطَ الْخَائِنَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ مِمَّا حَاطَ وَحَانَ فِيهِ».

وقال الإمام علي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ».

مسألة ٥٠٢٥: يضمن ما يتلفه العامل والصانع عند مزاولته لمهنته بسبب تهاون أو عدم تخصص في الصنعة التي يزاولها حتى الحمل والنقل لو سقط من يد عامل النقل وانكسر أو اهريق مافيه مع عدم قدرته على حمله، إلا أن يقيم البينة على خلاف ذلك، أو يكون لأمر ظاهر في دعواه، وأما إذا كان أميناً غير متهم فلا ضمان عليه.

ولا شك أنَّ الحس بمسؤولية المهنة يكون حافزاً لمزيد الاحتياط وباعثاً على ضبط العمل واتفقانه لحفظ أموال الناس خوف التغريم.

١٥- استحباب اختيار السلع المتميزة الجيدة

مسألة ٥٠٢٦: يستحب للتاجر المتاجرة بشراء المحاصيل والسلع والمنتجات ذات المواصفات والنوعية الجيدة قدر الإمكان، ويكره التعامل بالمحاصيل والسلع والمنتجات الرديئة التصنيع والمواصفات ولو كانت رخيصة.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَبِعِ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ».

٢- «فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِيْمَنْ بَاعَكَ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَلَا فِيْمَنْ بَاعَكَ».

١٦- التخصص في شراء السلع الغالية إذا كان لها زبائن

مسألة ٥٠٢٧: يستحب لجميع التجار التنوع في تجارتهم كلما توسعت، وتلبية حاجة المتسوقين على اختلاف أذواقهم ومستوياتهم المادية، ولا يمكنهم الاقتصار على الرخيصة منها فقط لأن لكل صنف من البضائع سوقه وزبائنه.

قال الإمام السجّاد عليه السلام: «بعد أن ذُكِرَ عِنْدَهُ غَلَاءُ السَّعْرِ: وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «اشْتَرِ وَإِنْ كَانَ غَالِيًا فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ».

١٧- المهنية في تسويق السلع المطلوبة

مسألة ٥٠٢٨: يستحب لكل من لديه بضاعة مرغوبة من التجار ويوجد اقبال من الناس على شرائها أن يتصرف بمهنية ويبادر إلى عرضها في السوق، ويحسن التسويق لها، ويختار الأماكن المناسبة التي تمكنه من تسهيل عرضها وتسهيل بيعها.

قال رسول الله ﷺ: «جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رَيْحًا وَلَا

تُمْسِكُ ضِرْسًا».

وَمَرَّ عَلَيْهِ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيْضَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَنْ يُرِيحُهُ فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨- التحلي بالقناعة بالرزق القليل

مسألة ٥٠٢٩: يستحب للتاجر طلب قليل الرزق وكراهة تركه استصغاراً وتحقيراً

لمقداره، والقناعة بما يحصل عليه والشكر على ما أصابه وحصل عليه منه.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي

لَشَدِيدٌ﴾^١، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ﴾^٢، ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^٣،

﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^٤، ﴿وَإِنَّ

رَبَّكَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾^٥.

وقال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ

فِيهِ رَبَّهُمْ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا أَكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا

مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيَحْكُ وَهَلْ أَصَلْتُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ ذَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ».

٢- «مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ».

(١) سورة إبراهيم: ٧.

(٢) سورة البقرة: ١٧٢.

(٣) سورة الأعراف: ١٠.

(٤) سورة النحل: ١١٤.

(٥) سورة النمل: ٧٣.

١٩- ترجيح العمل في الوطن على الغربة

مسألة ٥٠٣٠: يستحب للتاجر أن يتخذ تجارته في موطنه وبلده إذا كانت فرص العمل متاحة ومتوفرة فيه، وأن يختار الأسواق التي يتصف تجارها بالصلاح والأمانة والانضباط في تعاملاتهم التجارية.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَالْوَلَدُ الْبَارُّ وَالزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ وَأَنْ يُرْزَقَ مَعِيشَتَهُ فِي بَلَدِهِ».

٢- «خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَالْبَنُونَ الْأَبْرَارُ وَالْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ وَالْحُبُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وقال الإمام السَّجَّادُ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّجِرُهُ فِي بِلَادِهِ وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

وقال الإمام الصَّادِقُ عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّجِرُهُ فِي بَلَدِهِ وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَخُلَطَاءُ صَالِحُونَ وَمَنْزِلٌ وَاسِعٌ وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا».

٢٠- ترجيح الاعتزَابِ إذا تعذر عليه الاتجار في بلده

مسألة ٥٠٣١: يستحب للتاجر أن يهاجر بتجارته ومهنته التي يتقن العمل فيها إلى خارج بلده إذا لم تكن فرص العمل متاحة ومتوفرة فيه.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَغْمَّ نَفْسَهُ».

وقال الإمام عليُّ عليه السلام: «الرِّحَالُ تُفِيدُ الْمَالَ».

وقال الإمام الصَّادِقُ عليه السلام:

١- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيُحِبُّ الْإِغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ».

٢- «اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرَّزْقُ».

٣- «لَا تَدَعُ طَلَبَ الرَّزْقِ مِنْ حِلِّهِ وَاعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ».

٢١- التحلي والاتصاف بالسلوك القويم

مسألة ٥٠٢٢: ينبغي على التاجر أن يتحلى بالأخلاق الحميدة في تصرفاته وسلوكياته وفي معاملاته وألفاظه مع عامة زبائنه من المتسوقين، فلا يتناول ولا يستحقر ولا يهين ولا يغش أحداً بكنتم عيب سلعة ونحو ذلك.

قال رسول الله ﷺ:

١- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ هَذَا الْبَيْعُ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ وَالْيَمِينُ فَشُوبُوهُ بِالصِّدْقَةِ».

٢- «مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِينَ وَلَا يَبِيعَنَّ الرَّبَا وَالْحَلْفَ وَكَيْتَمَانَ الْعَيْبِ وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

٣- «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْيبْ وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَلَا يُدَلِّسْ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ... قَدِّمُوا الاسْتِحَارَةَ وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَاعِينَ وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمُظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرَّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ».

٢- «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصِّدْقَةِ تَكْفُرَ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَأَيَّمَانُكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتَكُمْ».

٣- «يَا أَهْلَ السُّوقِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَيَمَحِقُ الْبَرَكَةَ فَإِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام لتاجر استنصحه: «عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ وَلَا تَكْتُمُ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَلَا تَغْبِنِ الْمُشْتَرِيَ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ رِباً وَلَا تَرْضَ

لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ وَلَا تَحِفْ وَلَا تَجُرْ فَإِنَّ التَّاجِرَ
الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ
تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَأَخَذَهُ وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ
أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ
مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «اسْتَعْمِلْ فِي تِجَارَتِكَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالَ الْجَمِيلَةَ
لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وقال عليه السلام: «مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ حَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي
الرِّبَا وَالْحَلْفَ وَكِنْمَانَ الْعَيْبِ وَالْمُدْحَ إِذَا بَاعَ وَالِدَمَّ إِذَا اشْتَرَى».

٢٢- توظيف العمالة المسلمة والملتزمة اخلاقياً

مسألة ٥٠٢٣: ينبغي على التاجر المسلم توظيف العمالة المسلمة لديه قدر الإمكان، ولا
يوظف غير الملتزمين اخلاقياً والمجاهرين بالانحراف والانفلات والتسيب.

قال الإمام علي عليه السلام: «اخْذَرُوا السَّفِلَةَ فَإِنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيهِمْ قَتْلُهُ
الْأَنْبِيَاءِ وَفِيهِمْ أَعْدَاؤُنَا».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لَا تَسْتَعِنَ بِالْمَجُوسِ وَلَا عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذُبْحَهَا».

٢- «لَا تَسْتَعِنَ بِكِسْلَانٍ وَلَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً».

٢٣- توظيف أصحاب الوجوه الحسنة البشوشة

مسألة ٥٠٢٤: يستحب للتاجر لترويج وتصريف سلع تجارته أن يقوم بتوظيف أصحاب
الوجوه الحسنة البشوشة للتعامل مع المتسوقين مباشرة.

(١) وفي رواية الوسائل: «وَلَا تَخَفْ وَلَا تَخُنْ».

قال رسول الله ﷺ: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوَجْهِ».

٢٤- إذا أراد الخلاص من تراكم الديون

مسألة ٥٠٣٥: يستحب للتاجر الذي تراكمت عليه الديون وعجز عن سدادها وساءت حاله وتردت أوضاعه المادية، ومن أجل تعجيل الخلاص منها والتوفيق لهيئة الأسباب التي تمكنه من تسديدها عليه أن يقوم بما يلي:

أولاً: أن يتوكل على الله تعالى، ويحسن الظن ويثق به، لأنه مالك الأسباب وبيده الأرزاق وأزمة الأسباب الموصلة إليها.

وثانياً: أن يضاعف جهوده في الكد والكدح وبذل قصارى جهده لتعديل وضعه المادي.

وثالثاً: أن يلتزم بمعية ما تقدم الإتيان بما ورد وروي من السنن الماثورة التالية للتوفيق لما يصبو ويطمح إليه:

١- يقرأ آية الملك: (بسم الله الرحمن الرحيم * تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

٢- ويقول بعدها: (يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِي مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ اقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَفَرِّجْ هَمِّي).

٣- (اللَّهُمَّ يَا فَارِجَ الْهَمِّ وَمُنْقِسَ الْعَمِّ وَمُذْهِبَ الْأَحْزَانِ وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَرَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا أَنْتَ رَحْمَانِي وَرَحْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَتَقْضِي بِنِعْمَتِكَ دَيْنِي).

٤- (يَا مُبْتَلِي الْفَرِيقَيْنِ أَهْلَ الْفَقْرِ وَأَهْلَ الْغِنَى وَجَازِيَهُمْ بِالصَّبْرِ فِي الَّذِي ابْتَلَاهُمْ بِهِ وَيَا مُزَيِّنَ حُبِّ الْمَالِ عِنْدَ عِبَادِهِ وَمُلْهِمَ الْأَنْفُسِ الشُّحَّ وَالسَّخَاءَ وَفَاطِرَ الْخَلْقِ عَلَى الْفُضَاظَةِ وَاللِّينِ غَمِّي دَيْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَفَضَحَنِي بِمَنِّهِ عَلَيَّ بِهِ وَأَعْيَانِي بَابُ طَلْبَتِهِ إِلَّا مِنْكَ يَا خَيْرَ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ الْحَوَائِجُ يَا مُفَرِّجَ الْأَهْوَالِ فَرِّجْ هَمِّي وَأَهَاوِيلِي فِي الَّذِي لَزِمَنِي

مَنْ دَيْنِ فَلَانٍ بِنَيْسِيرِكُهُ لِي مِنْ رِزْقِكَ فَاقْضِهِ يَا قَدِيرُ وَلَا تَهْمَنِي بِتَأْخِيرِ أَدَائِهِ وَلَا بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ وَيَسِّرْ لِي أَدَاءَهُ فَإِنِّي بِهِ مُسْتَرْقٌّ فَافْكُكْ رِقِّي مِنْ سَعَتِكَ الَّتِي لَا تَبِيدُ وَلَا تَغِيضُ أَبَدًا).
 ٥- (يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا).

٦- الإدمان على قراءة كل من سورة الطلاق وسورة العاديات وسورة القدر، مَنْ أَدَمَنْ قِرَاءَتَهَا قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.
 ٧- يكثر من قراءة هذا الدعاء: (اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ فَضْلٍ مَنْ سِوَاكَ).

٨- يقرأ هذا الدعاء ثلاث مرات في تعقيب كل صلاة من الصلوات الخمس اليومية ويكرره يومياً حتى تنفج أزمته وتقضى حاجته: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْحَمَنِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَغْفِرَ لِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

٩- الإكثار مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ بِقَوْلِهِ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ).

سنن التعامل بين التجار

توجد بعض السنن والأحكام التي تنظم العلاقة بين التجار مع زملائهم في العمل التجاري نتناول أهمها بالنحو التالي:

١- تحري التعامل مع التجار المنضبطين

مسألة ٥٠٣٦: يكره مزاوله التجارة والاستثمار في الأسواق التي لا يلتزم تجارها بالانضباط والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَرُّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَهِيَ مِيدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو

بِرَايَتِهِ وَيَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَيَبُتُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطْفَفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَخَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا».

وقال ﷺ لِجَبْرِئِيلَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَإِنَّمَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا قَالَ: فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ وَأَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَإِنَّمَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا».

وقال الإمام الكاظم ﷺ: «اشْتَدَّتْ مَثُونَةُ الدُّنْيَا وَمَثُونَةُ الْآخِرَةِ أَمَّا مَثُونَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِرًا قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَثُونَةُ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ إِخْوَانًا يُعِينُونَكَ عَلَمًا».

٢- التكتّم على رأس المال وحجم الاستثمار

مسألة ٥٠٣٧: يستحب للتاجر الفطن الذي يطمح ويتطلع لتطوير وتوسعة نشاطه التجاري أن يتكتم بقدر الإمكان على مقدار رأس ماله وحجم استثماره النقدي أمام بقية التجار خصوصاً إذا كان مبتدئاً وكان رأس ماله صغيراً، حتى لا يستصغروه، ولا يفوتوا عليه فرص التعامل بحجم أكبر مع الموردين للبضائع، وخاصة إذا كان يستطيع زيادة رأس ماله بتمويل من البنوك الإسلامية أو أحد من أقربائه وأصدقائه، ويمكنه الترقى إلى أعلى مما كان عليه.

سأل الإمام الصادق ﷺ أحد أصحابه ذات يوم بقوله: «أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: غُلَامَانِ لِي وَجَمَلَانِ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ».

٣- كراهة طلب العون من تاجر حديث العهد بالتجارة

مسألة ٥٠٣٨: يكره للتاجر إذا احتاج لقرض مالي حسن أن يطلب من تاجر مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ (مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ) لِأَنَّ طَلْبَهُ عَادَةٌ وَغَالِباً مَا سَيَقَابَلُ بِالرَّفْضِ وَذَهَابِ مَاءِ الْوَجْهِ بِمِثْلِهِ.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثًا كَمَثَلِ الدَّرْهِمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُخَوِّجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام لأحد أصحابه (داود الرقي): «يَا دَاوُدُ لَأَنَّ تَدْخَلَ يَدَكَ فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمَرْقِقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ».

وقال عليه السلام: «لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «مَنْ وُلِدَهُ الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِيَى».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «فَوْتُ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا».

٤- التوكيل في التجارة

مسألة ٥٠٣٩: يجب على التجار أن يتعاملوا فيما بينهم بالصدق والأمانة، ويلتزموا فيما بينهم بالنزاهة والشفافية والابتعاد عن كل ما يبعث على إساءة الظن وخاصة فيما لو وكل أحدهم الآخر لبيع بضاعته أو شراء بضاعة له من جهة معينة.

مسألة ٥٠٤٠: إذا طلب التاجر من غيره من التجار أن يشتري له بضاعة من مكان ما لم يجز لذلك التاجر المأمور أن يعطيه مما عنده من البضاعة إن كانت متوفرة لديه في حياته، وإن كان ما عنده خيراً ممّا في السوق إلا أن يخبره ويعلمه بذلك ويكون الأمر والقرار الأخير له.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِي لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ».

٢- «إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهَمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهَمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنْ السُّوقِ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «وَإِذَا سَأَلَكَ شِرَاءً ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِكَ فَإِنَّهَا حَيَاتَةٌ وَلَوْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ أَجْوَدَ مِمَّا عِنْدَ غَيْرِكَ».

مسألة ٥٠٤١: إذا طلب التاجر من غيره من التجار أن يبيع له بضاعته لا يجوز لذلك التاجر المأمور أن يشتري لنفسه إلا بعد إعلام مالكيها ورضاهم بذلك.

٥- الترفع عن مباشرة صغار الأمور

مسألة ٥٠٤٢: يستحب للتاجر أن يختص بمباشرة الأمور المهمة وتولي كبار الأمور في إدارة تجارته، وعليه أن يستعين بموظف وعامل لمزاولة صغار الأمور التي تتوقف عليها تجارته من تصريف وتسويق وحمل ونقل بضائعها وتنظيم عرضها في متناول المتسوقين.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ وَمَعَالِي الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»^(١).
وقال الإمام علي عليه السلام: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيءَ لِنَلَا يَتَجَرَّأَ عَلَيْهِ».
وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «بَاشِرُ كِبَارِ أُمُورِكَ وَكُلُّ مَا شَقَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ».

٢- «لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلْ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَالدِّينِ أَنْ يَلِيَّ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَّهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَالرَّقِيقَ وَالْإِبِلَ».

سنن التجار مع المتسوقين

توجد بعض السنن والأحكام التي تنظم العلاقة بين التجار والمتسوقين نشير إلى أهمها بالنحو التالي:

١- إقالة النادم منهم على الشراء

مسألة ٥٠٤٣: يستحب اقالة المتسوق النادم على الشراء وقبول ارجاع السلعة وإعادة قيمتها وثمانها إليه.

روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ فِي تِجَارَتِهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ وَإِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَأَخَذَ الْحَقَّ وَافِيًا أَوْ غَيْرَ وَافٍ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) السَّفْسَافُ الرَّدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْأَمْرُ الْحَقِيرُ.

- ٢- «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَ نَدَامَةٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٣- «أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَغَاثَ لَهُفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوْجَ عَزَبًا».

مسألة ٥٠٤٤: من حق البائع رفض استرجاع السلعة المباعة وعلى الأخص إذا تصرف فيها المشتري تصرفاً ينقص من قيمتها كفتح علبتها إذا كانت مغلقة ومغلقة التعليب، أو أن يكون قد استهلكها فيما صنعت أو أعدت لأجله ونحو ذلك مما يجعلها مستعملة بعد أن كانت جديدة.

٢- التعامل معهم ببسر وسهولة وتسامح

مسألة ٥٠٤٥: يستحب للتاجر أن يكون سهلَ البيعِ وسهلَ التعامل مع المتسوقين والمتبضعين، لا يتشدد ولا يعقد إجراءات البيع ونقل وتسليم البضاعة حتى في السلع الكبيرة التي تحتاج إلى نقل من المستودعات إلى بيت المشتري.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشِّرَاءِ سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الْإِقْتِضَاءِ».
- ٢- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ».
- ٣- «غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى».
- ٤- «السَّمَاخُ وَجْهٌ مِنَ الرِّبَاحِ».

مسألة ٥٠٤٦: يستحب التسوية في التعامل بين المتباعين، ويكره التفرقة بين المماكس وغيره.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَرَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ وَمَنْ مَآكَسَهُ وَأَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبِي عَلَيْهِ وَكَأَيْسَهُ وَيَمْنَعَهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعًا وَاحِدًا».

مسألة ٥٠٤٧: يكره الحلف على البيع والشراء إذا كان صادقاً، ويحرم إذا كان كاذباً.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «وَيْلٌ لِّتِجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَوَيْلٌ لِّصُنَاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَعَدَاءٌ».
- ٢- «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».
- ٣- «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ... وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا الْأَخْرَ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقاً لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ».
- ٤- «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَرَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَةً فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ».
- ٥- «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرَةِ».

٣- الاستعانة بالآلات الوزن والكيل

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^٢.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ فَإِنَّ الْبُرْكََةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ».
- ٢- «شَكَا قَوْمٌ إِلَيْهِ ﷺ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجَزَافَ قَالَ: كَيْلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكََةِ».

مسألة ٥٠٤٨: يحرم على التاجر بيع السلع والمنتجات التي يتوقف بيعها على مقدار وزنها أو تحديد حجمها بالكيل، وعليه أن يوفر الميزان الذي يطمئن إليه ويصح أن يعتمد عليه مع أدواته بما يضمن له عدم نقصان وزنها عن السعر المعين لوحداته عند البيع، وكذا المكيال بما يرفع الجهالة فيما يتوقف على الكيل.

(١) سورة المطففين: ١-٦.

(٢) سورة الرحمن: ٩.

روي عن حفص «أنه قال للإمام الصادق عليه السلام: رجل من نيته الوفاء، وهو إذا كالم لا يحسن أن يكيل، قال: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفي، قال: هذا ممن لا ينبغي له أن يكيل».

مسألة ٥٠٤٩: يستحب الوفاء (الزيادة اليسيرة) في الكيل والوزن عند بيع ما يوزن أو ما يكال.

قال رسول الله ﷺ:

١- «السماح وجه من الرياح».

٢- «رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا قَاضِيًا وَسَمَحًا مُقْتَضِيًا».

وروي عن الإمام علي عليه السلام «أنه مرّ على جارية قد إشترت لحماً من قصاب، وهي تقول: زدني فقال له عليه السلام: زدها فإنه أعظم للبركة».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لا يكون الوفاء حتى يرجح، وفي بعضها: حتى يميل اللسان».

وقال عليه السلام ذات يوم لجمع من أصحابه: «إن فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم، قالوا: وما هما يا ابن رسول الله ﷺ قال: المكيال والميزان».

٤- عرض السلع في الأماكن القليلة الاضاءة

مسألة ٥٠٥٠: يكره للتاجر أن يتعمد وضع سلعته في الأماكن القليلة الانارة بقصد إخفاء بعض عيوبها لأنه نوع من الغش المكروه، فعن هشام بن الحكم أنه كان يبيع السابري في الظلال، فمرّ به الإمام الكاظم عليه السلام ركباً، فقال له: «يا هشام: إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل».

٥- ربح التاجر على من يعده ببيعه بسعر التكافؤ

مسألة ٥٠٥١: يكره كراهة مغلظة أن يربح التاجر على من يعده من المتسوقين بأن يبيعه بسعر التكلفة إذا اشترى منه، فيكره أن يأخذ عليه شيئاً من الربح زائداً على سعر شرائه السلعة الأصلي.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك، يحرم عليه الربح».

٦- مواساة الناس في الظروف الاقتصادية الحرجة

مسألة ٥٠٥٢: يستحب للتجار مواساة الناس عند شدة حاجتهم للسلع الضرورية المختلفة في الظروف الاقتصادية الحرجة فلا يستغلوا الظروف الاقتصادية والأزمات السياسية بقصد رفع أسعارها، ولا يجوز لمن سبق من الناس إلى شرائها في مثل هذه الظروف أن يتهافت على شراء أكبر كمية منها بقصد تخزينها للمصرف الشخصي وحرمان الآخرين منها، وهنا يتوجه تكليفان للتاجر وللمتسوق:

١- تكليف التاجر البائع: أن يسعى للتحكم في بيع السلع الضرورية المهمة على المتسوقين بأن يمتنع من بيعهم زيادة عن حاجتهم اليومية لتوفيرها للآخرين، وفسح المجال لتعم أكبر نسبة من الناس.

٢- تكليف للمتسوقين بأن عليهم في الأزمات الاقتصادية التوقف والكف عن شراء تلك السلع الضرورية بقصد ادخارها وتخزينها في بيوتهم وحرمان الآخرين من شرائها.

قال رسول الله ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يَجْبُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ».

وروي عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل المؤسر يخلط الجنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام وكان عند الإمام الصادق عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً».

وروي معتب عن الإمام الصادق عليه السلام «أنه قال له: كم عندنا من طعام قال: قلت: عندنا ما يكفينا شهراً كثيرة قال: أخرجهُ وبعهُ قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام قال: بعهُ فلمَّا بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم، وقال: يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً جنطاً فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الجنطة على وجهها ولكنني أحببت أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة».

وروى مُعْتَبٍ أَيْضاً عَنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يَخْرِجَهَا فَيَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَيْعِهِمْ».

سنن المتسوقين

توجد بعض السنن التي تختص بالمتسوقين نتناول أهمها بالنحو التالي:

١- أدعية التسوق والتبضع

مسألة ٥٠٥٣: يستحب لمن ذهب إلى السوق للتسوق والتبضع أن يأتي بأحد هذه السنن أو بها جميعاً:

١- أن يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ).

٢- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا يَنْطِقُونَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

٤- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا).

ثم يسبح الله سبحانه بقول:

٥- (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَلْعُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَنْطِقُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَسْئُمُونَ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ).

٦- (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

٧- (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

٢- سنن شراء الدواب ووسائل التنقل

مسألة ٥٠٥٤: من أراد شراء الدواب بأنواعها المختلفة من الجمال والأبقار والأغنام والخيول والبغال والحمير أو أي وسيلة من وسائل التنقل الحديثة كالسيارة والدراجة ونحوها قال: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبُرْكََةِ فَاصِلَةً الْمُنْفَعَةِ مِيمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي شَرَاءَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) يقولها ثلاث مرّات.

ثم يقول: (اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أطولها حياةً وأكثرها منفعةً وخيرها عاقبةً).

ثم يقف من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويفقرأ على رأسها الآيات والسور التالية:

١- سور الفاتحة.

٢- سورة التوحيد: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

٣- سورة الفلق: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ * وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾.

٤- سورة الناس: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ * الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ * مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾.

٥- آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^١.

٦- آخر سورة الإسراء: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وِليٌّ مِنَ الدَّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾^١.

٧- آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ * لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * اللَّهُ وَليُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٢.

فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ لِّتِلْكَ الدَّابَّةِ وَوَسِيلَةَ التَّنْقِلِ مِنَ الْأَقَاتِ وَالْمَخَاطِرِ وَالْعَطْبِ وَالْعَطْلِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

٣- سنن ما بعد الشراء

مسألة ٥٠٥٥: يستحب للمتسوق إذا اشترى شيئاً وفرغ منه أن يأتي بهذه السنن:

- ١- أن يكبر (الله أكبر) مرة أو ثلاث مرات.
- ٢- ثم يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلاً اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً) ثلاث مرّات.
- ٣- (اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ حَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ حَيْراً اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ).

(١) سورة الإسراء: ١١٠-١١١.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

٤- ادخار مؤنة المعيشة لسنة قادمة

مسألة ٥٠٥٦: يستحب لعامة الناس في الأوضاع العادية وفي الرخاء أن يقوموا بشراء وادخار المؤنة الضرورية التي تكفي لسنة في بيوتهم بصورة مستمرة (الرز وسائر الحبوب الأخرى والدقيق والتمر والزيت ونحو ذلك مما لا يتلف بطول فترة التخزين) لضمان توفير ما يقتاتون عليه يومياً، فإذا اتفق أن عصفت الأزمات الاقتصادية الطارئة كان ضماناً للناس من ارتفاع الأسعار، وعدم المعاناة من شحة المواد التموينية على حياتهم اليومية.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام قال: «إن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَّاحَ».

٥- الاقتصاد في الشراء وفي الاستهلاك

مسألة ٥٠٥٧: يستحب لعامة الناس أن لا يشتروا من السلع غير الضرورية فوق حاجتهم وما يزيد على طاقتهم، وكذلك في الاستهلاك فلا يسرفوا في طبخ الطعام ونحوه بما يزيد على حاجتهم الفعلية فيضطروا للتخلص منه برمي الزائد وما يفضل منه في القمامة، ونحو ذلك في الكثير من السلوكيات الاستهلاكية.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ».

٢- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا فَقَمَّهُمْ فِي الدِّينِ وَرَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَالْقَصْدَ

فِي شَأْنِهِمْ».

٣- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ مِنْ اللَّهِ أَدْبًا إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اقْتَصَدَ وَإِذَا أَقْتَرَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ».

٤- «الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ الْفَقْهُ فِي الدِّينِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَعِيشَةِ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَيَشْتَرِي بِمَا لَيْسَ لَهُ وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ».

٢- «الِاقْتِصَادُ نِصْفُ الْمُتُونَةِ».

٣- «مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْاِقْتِصَادَ أَهْلَكَهُ الْإِسْرَافُ».

٤- «مَنْ اِقْتَصَدَ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْمُؤْنُ».

٥- «مَنْ اِقْتَصَدَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ فَقَدِ اسْتَعَدَّ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ».

وقال الإمام السجّاد عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَأَنَّهُ مُسْرِفٌ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ».

٢- «مَا خَيْرٌ فِي رَجُلٍ لَا يَقْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِدُنْيَاهُ وَلَا لِآخِرَتِهِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى».

٢- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ».

٣- فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَضَمَّ يَدَهُ فَقَالَ: هَكَذَا وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ قَالَ: فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا».

٤- «اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُسْرِفْ وَلَا تَقْتُرْ وَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا إِنَّ التَّبْدِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ وَقَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا»^٢ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الْقَصْدِ».

٥- «الْمَالُ مَالُ اللَّهِ جَعَلَهُ وَدَائِعَ عِنْدَ خَلْقِهِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَشْرَبُوا مِنْهُ

قَصْدًا وَيَلْبَسُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَنْكِحُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَرْكَبُوا مِنْهُ قَصْدًا وَيَعُودُوا بِمَا سِوَى

ذَلِكَ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ تَعَدَّىٰ ذَلِكَ كَانَ مَا أَكَلَهُ حَرَامًا وَمَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَامًا وَمَا

(١) سورة الإسراء: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: ٢٦.

لِبِسَهُ مِنْهُ حَرَاماً وَمَا نَكَحَهُ مِنْهُ حَرَاماً وَمَا رَكِبَهُ مِنْهُ حَرَاماً».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «وَلْيَكُنْ نَفَقَتُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ قَصِداً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^١ وَالْعَفْوُ الْوَسْطُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ

يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾^٢ إِلَى آخِرِهِ».

٦- تدبير المعاش وإصلاح الوضع المالي

مسألة ٥٠٥٨: ينبغي على كل مسلم مكلف تدارك النواقص المعيشية في بيت الأسرة وإصلاح

الوضع المادي بما يمكنه وتسعه قدرته، وأن يقوم بتنظيم أموره المالية والعمل على تأمين نفقاته

الواجبة على من يعول، وأن يحدد الأولويات في جهات صرفه حتى يتحقق له الاستقرار والأمن

المعيشي.

قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الْمُرْوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ».

وقال الإمام علي عليه السلام فيما أوصى به ابنه الإمام الحسن عليه السلام:

١- «يَا بَنِي لَا فَقْرَ أَشَدَّ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاخِصاً فِي

ثَلَاثٍ مَرْمَةِ لِمَعَاشٍ وَخَطْوَةِ لِمَعَادٍ وَلَدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ».

٢- «يَا بَنِي مَا الْمُرْوءَةُ؟ فَقَالَ: الْعَفَافُ وَاسْتِصْلَاحُ الْمَالِ».

٣- «وَحَفِظْ مَا فِي يَدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَلَبِ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ».

وقال الإمام الحسن عليه السلام: «اسْتِثْمَارُ الْمَالِ تَمَامُ الْمُرْوءَةِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ».

٢- «عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْهَةً لِلْكَرِيمِ وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «وَاجْتَهِدُوا أَنْ يَكُونَ زَمَانُكُمْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ سَاعَةً لِلَّهِ لِمُنَاجَاتِهِ

وَسَاعَةً لِأَمْرِ الْمَعَاشِ وَسَاعَةً لِمُعَاشَرَةِ الْإِخْوَانِ الثِّقَاتِ».

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة الفرقان: ٦٧.

سنن المتسوقين مع التجار

توجد بعض السنن والأحكام التي تنظم العلاقة بين المتسوقين والتجار نتناول أهمها بالنحو التالي:

١- الشراء من التاجر المحارَف

مسألة ٥٠٥٩: يكره للمتسوق الشراء من التاجر المحارَف، وهو الذي يعلم من ظاهره أنه مخروم من التوفيق للتجارة المعهودة المتعارف عليها، وهو خلاف المبارك، ومن أمثلته في أيامنا هذه من يقوم باستغلال مخلفات صناديق الفواكه وبقايا الخضروات التي تلقى عادة في منطقة مجاورة لأسواق الفواكه والخضروات المركزية إما لتلفها أو انتهاء مدة صلاحيتها بحسب الظاهر فيقوم بتكليف عماله بجمع السليم منها بحسب ظاهره وإعادة تعبئته وبيعه في السوق بأسعار رخيصة.

قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِمَّنْ اكْتَسَبَهُ مِنَ الْأَسِنَّةِ الْمُوَازِينِ وَرُءُوسِ الْمَكَايِيلِ وَلَكِنْ عِنْدَ مَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى وَأَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ».

٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْلِيهِ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: «وَأَيَّاكَ وَطَلَبَ الْفَضْلِ وَكَتَسَبَ التَّسَايِجَ وَالْقَرَارِيطَ مِنْ ذَوِي الْأَكْفِ الْيَابِسَةِ وَالْوُجُوهِ الْعَابِسَةِ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا مَتُوا وَإِنْ مَنَعُوا كَدُّوا».

٣- «أَقْبِلُوا عَلَى مَنْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِالْغِنَى».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفَقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».

٢- «لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

٣- «الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفًا».

٤- «لَا تَشْتَرُوا لِي مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ خُلُطَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا وَلَا تُخَالِطُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

٢- الاستحطاط بعد إتمام صفقة الشراء

مسألة ٥٠٦٠: يكره للمتسوق الاستحطاط أي طلب الحط من قيمة السلعة أو العمل بعد إبرام الصفقة في البيع والإجارة لو كان الحط بغير طيب نفس من صاحب السلعة أو العمل لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهي عن الاستحطاط بعد الصفقة». وعن الإمام الصادق عليه السلام:

١- روي عن عليّ أبي الأكراد أنه قال له عليه السلام: «إني أتقبل العمل فيه الصنعة وفيه النقش فأشارط عليه النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب؟ قلت له: أحسن فأستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال: تطيب نفسه قلت: نعم، قال: لا بأس».

٢- عن يوسف بن يعقوب أنه قال له عليه السلام: «الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره؟ قال: لا بأس به».

٣- المماكسة والتحفظ من الغبن

مسألة ٥٠٦١: يستحب للمتسوق مماكسة التاجر في سعر السلعة، أي المطالبة بإنقاص ثمنها، ومساومته في سعرها.

قال رسول الله ﷺ: «المغبون لا محمود ولا مأجور».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: ما كس المشتري فإنه أطيّب للنفس وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «المغبون لا محمود ولا مأجور».

٤- ما تكره المماكسة فيه

مسألة ٥٠٦٢: يكره للمتسوق المماكسة في شراء الأضحية والكفن، وتذاكر السفر أو اجارة وسائل النقل إذا كانت بغرض السفر إلى مدينة مكة المكرمة، وكذا في شراء مستلزمات الحج.

قال رسول الله ﷺ في وصيته للإمام عليّ ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ لَا تُمَآكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَالنَّسَمَةِ وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ».

وقال الإمام السَّجَّادُ ﷺ لخدمته: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَلَا تُمَآكِسْ».

وقال الإمام الباقر ﷺ: «لَا تُمَآكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَثَمَنِ النَّسَمَةِ وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ».

٥- الدخول في سوم المسلم

مسألة ٥٠٦٣: يكره للمتسوق الدخول في سوم المسلم، ومعناه أنه إذا رأى أحد المتسوقين في سوق المسلمين يتفاوض مع تاجر من التجار فيتدخل لافساد المعاملة عليه طمعاً في أن يكون هو المشتري لها بدلاً عنه .

قال رسول الله ﷺ:

١- «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

٢- فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

٣- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَاوِمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعَى النَّهْيِ فِي هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْهُ فَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ وَالْمُرَايَدَةِ فِي السَّلْعَةِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ أَشْيَاءَ فِي مَنْ يَزِيدُ».

٤- «أَصَابَ أَنْصَارِيّاً حَاجَةٌ فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِنِي بِمَا فِي مَنْزِلِكَ وَلَا تُحَقِّرْ شَيْئاً فَآتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ: هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ: مَنْ يَزِيدُ قَالَ رَجُلٌ: هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: هُمَا لَكَ».

٦- التعامل مع التجار الفسقة

مسألة ٥٠٦٤: يكره للمتسوق الشراء من محلات التجار الذين يجاهرون علانية في انفاق أموالهم في المحرمات كراعية حفلات الطرب الماجنة، وكل ما فيه معصية الله تعالى، لأنه يكشف عن عدم التزامهم وتورعهم في كون أموالهم من مصادر محرمة، كما أن الشراء منهم سيساهم في مضاعفة أرباحهم ويقوي شوكتهم ويسهم في تمكينهم لتمويل المزيد من مظاهر الفساد في المجتمع.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- ١- «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ حَرَامٍ».
- ٢- وسأله عليه السلام: «سائل بقوله: الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَقْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِي مِمَّا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧- كراهة الأكل في السوق

قال رسول الله ﷺ: «الأكل في السوق دناءة».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام عندما سُئِلَ عن السَّفَلَةِ؟: «السَّفَلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ».

مسألة ٥٠٦٥: يكره للمتسوق الأكل في السوق، وسبب هذه الكراهة يفهم من الظروف العامة في زمن صدور هذه النصوص التي تغلظ كراهة الأكل في الأسواق بسبب مجموعة من الأمور من قبيل:

- ١- قلة المياه وشحنتها في أغلب الأسواق.
- ٢- صعوبة توفير المياه لتنظيف اليدين قبل وبعد الأكل بالاستعانة بالصابون.
- ٣- عدم توفر براميل وحاويات لجمع مخلفات الأطعمة والتخلص منها، كما لا توجد جهة كادارة البلدية اليوم تقوم بكنس وجمع القمامة من السوق وطرقاتها.

٤- دسومة الأكل وزهومة الطعام التي تعلق بيدي المتسوقين تلوث البضائع المعروضة للبيع بسبب كثرة المماسسة لها على أيديهم عند تسوقهم ومعاينة للسلع فتتحول إلى متسخة بكثرة لمسها وتفقد قيمتها، ولهذا وصفوا ووصموا بالسفلة بسبب ما يرتكبونه من انقاص لقيمة البضائع من ألبسة وقماش وسائر أنواع الأمتعة إن لم يؤد فعلهم هذا إلى فقد قيمتها الشرائية بالكامل وتدخل الخسارة على التاجر نفسه.

٥- بعض التصرفات الشاذة كالأكل أثناء المشي أيضاً يتسبب عنها تساقط بعض الطعام على الأرض أو رمي بقاياها فتوسخ الطرقات ويؤذي المارة وتداس النعمة.

مسألة ٥٠٦٦: الأكل في الفنادق والمطاعم والاستراحات في الأماكن الخاصة المعدة لتناول الطعام بأنواعه المختلفة لا يشمل حكم الكراهة، ولا يتوجه إليهم القبح، وليس مما يستكره شرعاً ولا عرفاً.

مسألة ٥٠٦٧: أكثر التجار في أكثر الأسواق يقومون باغلاق محلاتهم وقت الظهيرة للصلاة، وتناول الغذاء والاستراحة من عناء عمل الفترة الصباحية في بيوتهم، ولكن يوجد بعض الكسبة والتجار بسبب طبيعة تجارتهم ونشاطهم التجاري يستمرون في العمل وقت الظهيرة إلى المغرب بشكل متواصل، فمثل هؤلاء لا تشملهم الكراهة، ولا يتوجه إليهم النهي لو أكلوا في محلاتهم التجارية، أو تناولوا طعامهم في المطاعم المتوفرة في أسواقهم، ولا ترد عليهم المؤاخذات التي سبق وان ذكرناها بسبب وفرة المياه ووسائل التنظيف لليدين وطرق التخلص من بقايا الطعام.

قال الإمام الصادق عليه السلام لرجلٍ من أصحابنا بالمدينة فضاقة ضيقاً شديداً واشتدَّت حاله: «أذهب فخذ حانوتاً في السوق وأبسط بساطاً وليكن عندك جرة ماء والزم باب حانوتك».

مهام المفتشين على الأسواق

توجد بعض السنن والأحكام الخاصة بالمفتشين على الأسواق نتناول أهمها بالنحو التالي:

١- سنة دخولهم للسوق

مسألة ٥٠٦٨: يستحب للمفتشين على الأسواق إذا أرادوا دخولها أن يقولوا:

١- (إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَمِنْ شَرِّ هَذَا السُّوقِ).

٢- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا السُّوقِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ).

٢- حفظ حق سبق الباعثة الجائلين

مسألة ٥٠٦٩: من سبق من الباعثة الجائلين إلى مكان من السوق العام فهو أحق به إلى الليل، كحكم المصلي السابق إلى المكان في المسجد، وهذا لا يكون إلا إذا بقي متاعه فيه أو ما كان بمنزلته من القرائن الدالة على حتمية رجوعه إليه.

مسألة ٥٠٧٠: ينبغي للجهات الحكومية من بلدية وغيرها عدم أخذ الأجرة عليهم عوض استغلالهم لتلك المواضع التي لا تدخل في ملك أحد من التجار أو عامة الناس وتصلح لوضع سلعهم للبيع في السوق.

قال رسول الله ﷺ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً».

٢- «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ أَوْ تَغِيبَ

الشَّمْسُ».

٣- «كَرِهَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ».

٢- تحريم وتجريم الاحتكار

مسألة ٥٠٧١: أحد أهم مهام المفتشين الواجبة على الأسواق ومراقبتها هو منع الاحتكار وكل ما يؤدي إليه من التصرفات ويشجع عليه.

مسألة ٥٠٧٢: يحرم على التجار احتكار السلع المعيشية الضرورية عند حاجة المسلمين إليها، ويجب على الجهات المسؤولة والمعنية في الدولة منعهم وعليها اجبارهم علي بيعها، وتوفيرها للناس في أسرع وقت.

قال رسول الله ﷺ:

١- «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

٢- «لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ».

٣- «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «الْمُحْتَكِرُ أَثِمٌّ عَاصٍ».

٢- «وَكُلُّ حُكْرَةٍ تُضِرُّ بِالنَّاسِ وَتَغْلِي السِّعْرَ عَلَيْهِمْ فَلَا خَيْرَ فِيهَا».

٣- «الِاحْتِكَارُ شِيمَةُ الْفَجَّارِ».

٤- «الْمُحْتَكِرُ الْبَخِيلُ جَامِعٌ لِمَنْ لَا يَشْكُرُهُ وَقَادِمٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْدِرُهُ».

٥- «الْمُحْتَكِرُ مَحْرُومٌ مِنْ نِعْمَتِهِ».

٦- وجاء في عهده عليه السلام لِلأَشْتَرِ حِينَ وِلَادِهِ مِصْرَ: «ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتَّجَارِ وَذَوِي

الصِّنَاعَاتِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا وَشُحًّا قَبِيحًا وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيعَاتِ وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوَلَاةِ فَا مَنَعُ

مِنَ الْإِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ كَثِيراً يَجِدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بِنُ حِرَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا حَكِيمُ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ».

ما يحرم احتكاره

مسألة ٥٠٧٣: المراد بالاحتكار المحرم هو تخزين التاجر الطعام الذي تعتمد عليه الناس في معيشتهم، وتشتد حاجتهم إليه في استهلاكهم اليومي من قبيل: (الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، والسمن، والزيت) في مخازنه وامتناعه عن بيعه، ولم يكن في البلد من يبيعه غيره.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالزَّبِيبِ.
 - ٢- «الْإِحْتِكَارُ فِي عَشْرَةِ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالدُّرَّةِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْجَوْزِ وَالزَّيْتِ».
- وقال الإمام علي عليه السلام: «لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالسَّمْنِ».

مدة الاحتكار المحرم

مسألة ٥٠٧٤: لا يصدق الإحتكار الممنوع في زمن الرخاء والخصب تخزينه في مدة دون الأربعين يوماً، وفي زمن الشدة والغلاء في مدة دون الثلاثة الأيام، فما زاد على مدة الأربعين يوماً في زمن الخصب فذلك الإحتكار المحرم المجرم، وما زاد على مدة الثلاثة الأيام في زمن العسرة والشدة فكذلك، وهذا التحديد غالبي وإلا فقد يقع الإحتكار فيما دون ذلك عند حصول الضرورة وحاجة الناس الشديدة والماسة إليه.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «مَنِ احْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تُوجَدُ رِجْهًا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَإِنَّهُ لِحَرَامٌ عَلَيْهِ».
- ٢- «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ».
- ٣- «مَنْ حَبَسَ طَعَامًا يَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءَ مِنْهُ».
- ٤- «نَفَذَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفَذَ الطَّعَامَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَمَرَهُ بِبَيْعِهِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ إِنْ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَذَ إِلَّا شَيْئًا عِنْدَكَ فَأَخْرَجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ».

وقال الإمام عليُّ عليه السلام:

- ١- «الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَطْوَلُ مَدَّتْهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَفِي الشِّدَّةِ وَفِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».
 - ٢- في كتابه عليه السلام إلى الأشر: «فامنع من الإحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه».
- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَفِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».

الإجراءات التي تتخذ ضد المحتكرين

مسألة ٥٠٧٥: لا يجوز أن تصدر السلع المحتكرة من ملكية مالكيها لو اكتشف أمر احتكار تاجر لها، وانما تقوم السلطات المختصة بتوجيه انذار مشدد إلى مالكيها بضرورة اخراج السلع المحتكرة لبيعها لعامة الناس فوراً.

مسألة ٥٠٧٦: إذا رفض التاجر المحتكر الانصياع للسلطات المختصة، جاز لها أن تتدخل وتتولى إخراج السلع المحتكرة وعرضها للبيع رغماً عنه، ويجبر مالكيها على

الحضور مع سلعته لتولي بيعها بنفسه.

مسألة ٥٠٧٧: لا يجوز للسلطات المسؤولة أن تفرض عليه أسعاراً محددة خاصة

على الرغم من التشدد معه، ولكن يلزم بالبيع بأسعار منصفة غير مجحفة.

١- روي «أن رسول الله ﷺ مرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ».

٢- «وَنَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرُهُ بِبَيْعِهِ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْسِبْهُ».

٣- وقيل له ﷺ: «لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ فَقَالَ ﷺ: مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ بَبِدْعَةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ فَأَنْصَحُوا».

وقال الامام علي عليه السلام في بيان جزئية التسعير والمقصود منه في عهده لمالك الإشتار: «وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعًا لَا يُجَحَفُ بِالْقَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ تَهْنِئِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّ وَعَاقِبَ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ».

وَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رِفَاعَةَ أَحَدِ وِلَاتِهِ: «أِنَّهُ عَنِ الْحُكْرَةِ فَمَنْ رَكِبَ النَّهْيَ فَأَوْجِعْهُ ثُمَّ عَاقِبْهُ بِإِظْهَارِ مَا احْتَكَرَ».

٤- سوق المزادات

مسألة ٥٠٧٨: ظاهرة المزادات في الأسواق من العادات القديمة المنتشرة في جميع انحاء

العالم، وتختص عادة في بيع أصناف معينة من المقتنيات أو السلع الشحيحة أو النادرة لاعتبارات خاصة في كل بلد وسوق، ويشوب الكثير منها الفوضى أو أساليب الخداع والتمويه

والنصب والاحتتيال خاصة على من يحضرها من المغفلين السذج، فتباع عليها بأضعاف كثيرة، وهناك بعض المكروهات معنية بهذا النوع من طرق التسويق وردت في بعض الأحاديث الشريفة نقتصر منها على مصطلحين:

المصطلح الأول: (كراهة الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة) وذلك عندما تباع بعض السلع بالمزاد العلني في السوق جرت العادة أن ينادي البائع بسلعته أو صاحب المزاد بسعر لكي يبادر من يجذب الزيادة بطرح سعره الأعلى منه وهكذا حتى يتم ارساؤها على أعلى سعر ينتهي إليه في عروض من شارك فيمن حضر.

ومنعاً للفوضى وتداخل الأصوات ورد كراهة كلام من حضر المزيدة ويريد الزيادة قبل أن ينتهي البائع أو صاحب المزيدة من كلامه في ندائه، وأنه متى أتم نداءه وسكت جاز لمن أراد اعلان زيادته عليه ممن حضر أن يتكلم بعده، وهكذا يفعل بقيّة من حضر ويريد المشاركة في المزاد لا أن يتكلم كل منهم قبل انتهاء النداء الأول أو التالي مع استمرار تلقي عروض الزيادة. قال رسول الله ﷺ: «يكره الزيادة في السعر وقت النداء من المنادي إلا إذا سكت».

قال الإمام علي عليه السلام:

١- «إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإن سكت فلك أن تزيد، وإنما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت».

٢- «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَإِنَّمَا يُحْرِمُ الزِّيَادَةَ النَّدَاءُ وَيُجِلُّهَا السُّكُوتُ».

المصطلح الثاني: (كراهة النَّجْشِ) يكره تسويق السلع بالنَّجْشِ وهي المزيدة المصطنعة لزيادة سعر السلعة بالتمويه على المتسوق أو المتسوقين الحاضرين لدفع قيمة أكثر مما هي عليه فعلاً بأن يتواطأ تاجر مع شخص على أن يساومه على سعر سلعة مرغوبة وهو لا يريد شراءها، فيعطيه زائداً على قيمته ليسمعه غيره أنه قد أعطى فيه ذلك السعر، فيزيد بزيادته.

قال رسول الله ﷺ:

١- «الْوَاشِمَةُ وَالْمُتَوَشِّمَةُ وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ».

٢- «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

٥- بيع وشراء العقارات

مسألة ٥٠٧٩: العقارات التي تشتمل على الأراضي والمباني من أفضل وأهم ما يمتلكه الانسان في هذه الدنيا، ويستحب لكل من حاز الأموال الكثيرة ان يشتري بها الأراضي والعقارات التي عادة ما ترتفع قيمتها بشكل تصاعدي مع الزمن أفضل من أن يودعها في المصارف والبنوك لتدر عليه الفوائد الضئيلة، كما أنها أفضل طريق لحفظ المال النقدي بمال عيني مضمون، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية، وتقلب أسعار العملات التي كثرت في السنوات الأخيرة.

١- روي عن رسول الله ﷺ «أنه لما دخل المدينة حطَّ دُورها برجله ثمَّ قال: اللهمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ».

٢- وسئل ﷺ: «أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا تَمَنُّهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا».

٣- وقيل له ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقْرِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الرَّاسِيخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نِعْمَ الْمَالُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهَا فَلَمْ يُخْلِفْ مَكَانَهَا فَإِنَّ تَمَنُّهَا بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «مَكْتُوبٌ فِي التَّوَرَاةِ أَنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَلَمْ يَضَعْ تَمَنُّهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ تَمَنُّهُ مَحَقاً».

٢- «إِنَّ بَائِعَ الضَّيْعَةِ مَمْحُوقٌ وَمُشْتَرِيهَا مَرْزُوقٌ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوْ الْمُصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْحَى لِنَفْسِهِ».

٢- «مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ».

٣- «مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ وَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً».

٤- وقال عليه السلام لَزُرَّارَةَ: «مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَالْبُسْتَانِ وَالِدَّارِ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ».

٦- كَرَاهَةُ الْوَكْسِ^(١) (النقص) الكثير للقيمة والسعر

مسألة ٥٠٨٠: يكره لمن انحصر شراء عقار فيه أن يسيء استغلال ذلك بالضغط على صاحب العقار ليخفض السعر أكثر من القيمة السوقية فأكثر كل يوم باستغلال حاجته للمال وعدم وجود مشتري غيره.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ شَبَحًا مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنُحُوتًا مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلَوِّحُ بِسَيْفِهِ وَأَنَا شَاهِدُهُ فَزِعًا مَرْعُوبًا فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يَمِيتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا وَاسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي».

٧- شراء الأملاك من المضطر لبيعها

مسألة ٥٠٨١: يكره شراء أملاك من يضطر لبيعها بسبب أزمة مالية خانقة وافلاسه، وقد تقدم في أحكام الزكاة المالية أن من الموارد التي يجوز دفع الزكاة إليها التجار الذين يصابون بأزمة مالية تضطره لعرض بيع حتى منزل سكناه، مثل هؤلاء يفترض أن يسعى لهم خاصة فيما يتعلق بمعيشتهم لتأمينها من الزكاة المالية حتى يتجاوزن محتهم، وتستقر أمورهم لا أن يستغل ظرفهم السيء وحالتهم المادية المزرية لشراء أملاكهم بثمن بخس.

روي عن رسول الله ﷺ «أَنَّ نَهْيَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(١) وكس الشيء: أنقصه، و(بيع الوكس): البيع بالخسارة، وكس المحكروون السِّلَع من السُّوق أي أنقصوها وقلصوها تواجدها.

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^١ تَهْتَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَتَسْتَدَلُّ الْأَخْيَارُ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ».

٢- «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُقَدِّمُ الْأَشْرَارُ وَلَيْسُوا بِأَخْيَارٍ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِّ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُدْرِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَاحْفَظُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ».

٣- «وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ بِمَالٍ ظُلْمًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ مَالِهِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَجُلٌ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ؟ قَالَ: بَيْعُهُ جَائِزٌ وَلَيْسَ هَذَا كَبَيْعِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي يُكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَيُجْبِرُهُ عَلَيْهِ وَيَضْطَرُّهُ إِلَيْهِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أَوْلَيْكَ هُمْ شَرَارُ النَّاسِ».

فقه الإيداع والاستثمار (المصارف الإسلامية)

النظام المصرفي التقليدي

مسألة ٥٠٨٢: البنك التقليدي مؤسسة مالية مرخصة لتلقي الودائع وتقديم القروض وخدمات مالية مصرفية أخرى، مثل إدارة الثروات وتحويل العملات وإدارة صناديق الودائع الآمنة وغير ذلك.

وأول وأقدم بنك تقليدي في العالم هو مصرف (مونتي دي باشي دي سيينا)، والذي يعرف اختصاراً بـ (BMPS) وهو بنك إيطالي تم تأسيسه في سنة ١٤٧٢ م أي قبل ٥٥٠ سنة، وأهم خدماته التي كان يوفرها تقديم قروض نقدية ميسرة للمزارعين الفقراء، وكان نشاطه الأول مقتصرًا على جمهورية سيينا في أوروبا الجنوبية، وبعد توحيد إيطاليا وتحولها إلى مقاطعة داخلها وسع البنك أعماله في جميع أنحاء شبه الجزيرة الإيطالية، ولا زال هذا البنك يعمل حتى يومنا هذا.

وأول بنك عربي تقليدي في العالم العربي كان في فلسطين عندما اشترك في تأسيسه ثمانية من المستثمرين الفلسطينيين وبرأس مال قيمته ١٥,٠٠٠ جنيه فلسطيني، وتم تسجيله باسم (المصرف العربي) بتاريخ ٢١ مايو ١٩٣٠ م، وبدأ عملياته المصرفية في مدينة القدس بتاريخ ١٤ يوليو من العام نفسه.

وخلال المائة وخمسين سنة الأخيرة نشأت الكثير من البنوك التقليدية الربوية في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول الاستعمارية ومستعمراتها كجزء فاعل وهام في

منظومتها الاستعمارية للإمعان والتمادي في نهب ثروات الشعوب بأساليب مأكرة مشروعة من أهمها الإقراض للأفراد بالدرجة الأولى باشتراطات مشددة، ومصادرة أملاكهم عند عجزهم عن السداد.

وبعد غزو فروع الكثير من هذه البنوك للدول الإسلامية وانتشارها في المدن الرئيسية قوبلت بالرفض الشديد من الغيارى من علماء الدين وعامة الناس المحافظين بسبب تعاملها بالربا في الإقراض الذي يشكل عصب معاملاتها، وكونها أحد أشد المحرمات في الشريعة الإسلامية، ثم تعالت الدعوات لانشاء بنوك إسلامية تلتزم بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فتم تلبية ذلك وبدأت انطلاقة واعدة للصيرفة الإسلامية تعدى انتشارها العالم الإسلامي إلى الدول غير الإسلامية في الكثير من دول العالم، بل وصل الأمر إلى بعض البنوك التقليدية الربوية العالمية المشهورة إلى تأسيس وفتح نوافذ صيرفة إسلامية تابعة لها لإرضاء المسلمين في دولهم.

ولادة النظام المصرفي الإسلامي

مسألة ٥٠٨٣: لقد أولت الشريعة الإسلامية الجانب المالي أهمية كبيرة، وخصصت مساحة واسعة لمسائل وأحكام التجارة والمعاملات والعقود، ولا توجد شريعة من الشرائع السماوية جاءت بما جاء به الإسلام في هذا الجانب من حيث الدقة والبيان والشمول والسعة.

والذي يفرق في النظام المصرفي الإسلامي بين السابق والحاضر أنه كان منذ نشأته نظاماً مفتوحاً، وكانت طبقتين في المجتمع طبقة التجار وطبقة ميسوري الحال من عامة الناس هم أكثر من يزاوّل أنشطته وآلياته، ويقومون بدور المصارف في أكثر المعاملات التي تحتاج إليها كل فئات المجتمع على اختلاف طبقاتهم وبحسب مستوياتهم المادية، وكانت الأوضاع على أحسن ما يرام لأن الناس كانت تقدر العهود والمواثيق ولديهم التزام تام بأداء ما في ذمهم من مستحقات وأموال في المضاربات والبيوع والقروض الحسنة وغيرها، ويتعاملون بالثقة والفضيلة السليمة.

وأما النظام المالي في صورته الحديثة فهو نظام مؤسسي مغلق يحتكر المعاملات التجارية في صيغ مصرفية منضبطة مقننة، ويشدد في الحصول على الضمانات من كل من يتعامل معه لسداد مستحقات التمويلات التي يقدمها له، ويتحرى في صحة المستندات التي يقدمها العميل، وأصبح هذا النمط الخيار الوحيد على غرار إجراءات البنوك التقليدية في ظل تشعب الحياة المدنية وتشابك المصالح فيها مع غياب الذمم وفساد الضمانات وعدم الالتزام بالعهود ونحوها من الظواهر والمظاهر السلبية التي راجت وطفغت على أغلب المجتمعات المعاصرة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

المؤسسات المصرفية في حقبة التأسيس الأولى

مسألة ٥٠٨٤: من أهم المؤسسات المصرفية الإسلامية في حقبة التأسيس الأولى في السبعينات هي:

١- بنك دبي الإسلامي

تأسس على مستوى القطاع الخاص أول بنك في الدول العربية باسم (بنك دبي الإسلامي) في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٢ مارس (آذار) ١٩٧٥م (شركة مساهمة عامة) بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ، الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ م.

٢- البنك الإسلامي للتنمية

تأسس على مستوى حكومات الدول الإسلامية، وكان أول مصرف دولي، وافتتح رسمياً في الخامس عشر من شوال سنة ١٣٩٥ هـ (الموافق للعشرين من أكتوبر سنة ١٩٧٥م) أنشئ تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة، في شهر ذي القعدة ١٣٩٣ هـ (ديسمبر ١٩٧٣م). وانهقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين للبنك في مدينة الرياض، في شهر رجب سنة ١٣٩٥ هـ (يوليو ١٩٧٥م)، وكانت الدول التي شاركت في هذا المؤتمر ١٢ دولة إسلامية

في التأسيس وهذه النسب: السعودية (٢٣,٥٪) - ليبيا (٩,٤٣٪) - إيران (٨,٢٥٪) -
 نيجيريا (٧,٦٦٪) - الإمارات العربية المتحدة (٧,٥١٪) - قطر (٧,١٨٪) - مصر (٧,٠٧٪) -
 الكويت (٦,٩٢٪) - تركيا (٦,٤٥٪) - باكستان (٢,٥٤٪) - الجزائر (٢,٥٤٪) - إندونيسيا
 (٢,٢٥٪).

وبما أنه مؤسسة مالية دولية لدعم وتنمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول
 الأعضاء فقد سارعت الكثير من الدول الأخرى بعد نجاح تجربته عملياً للانضمام إليه
 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء سنة (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م) ٥٦ دولة وهي بهذا الترتيب:
 (أذربيجان- الأردن- أفغانستان- ألبانيا- اليمن- الإمارات العربية المتحدة- إندونيسيا-
 أوزبكستان- أوغندا- إيران- باكستان- البحرين- بروناي- بنغلاديش- بنين- بوركينيا
 فاسو- تركمانستان- تركيا- تشاد- توغو- تونس- الغابون- غامبيا- الجزائر- جيبوتي-
 السعودية- السنغال- السودان- سوريا- سورينام- سيراليون- الصومال-
 طاجيكستان- العراق- عمان- غينيا- غينيا بيساو- فلسطين- كازاخستان- قطر- جزر
 القمر- قيرغيزستان- الكامبيرون- ساحل العاج- الكويت- لبنان- ليبيا- جزر المالديف-
 مالي- ماليزيا- مصر- المغرب- موريتانيا- موزمبيق- النيجر- نيجيريا).

٣- بنك بيتك الكويتي (بيت التمويل الكويتي)

بدأ نشأته القانونية عام ١٩٧٣، وتم تشكيل لجنة خاصة تحت مسمى لجنة
 التحضير لبيت التمويل الكويتي من قبل وزارة الأوقاف في الكويت لوضع نظام لبنك
 إسلامي لا ربوي وخاطبت الكثير من الشخصيات العلمية لوضع مقترحاتهم
 واطروحاتهم في مدة خمس سنوات، وكان من أهم من قدم اطروحات لتأسيسه المفكر
 الإسلامي الكبير الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (رضوان الله تعالى عليه)
 في كتاب تحت عنوان (البنك اللاربوي في الإسلام)، ثم صدر مرسوم بقانون في عام
 ١٩٧٧ م كأول بنك إسلامي في مدينة الكويت عاصمة الكويت.

٤- بنك البحرين الإسلامي

بنك البحرين الإسلامي هو أول مصرف إسلامي تجاري يقع في المنامة عاصمة مملكة البحرين، ورابع مصرف إسلامي على مستوى المنطقة، أسس بموجب المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ الموافق ٧ مارس ١٩٧٩ م. وزاول المصرف أعماله منذ اليوم الثاني من محرم ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ١٩٧٩ م وتم تشكيل هيئة رقابة شرعية له كان والدي الشيخ عبدالحسين حفظه الله من ضمنهم.

مؤسسات مالية عالمية في مملكة البحرين

مسألة ٥٠٨٥: نظراً لشدة اهتمام القيادة الحاكمة في مملكة البحرين وحرصها على دعم النظام المصرفي الإسلامي العالمي فقد أنشأت عدة منظمات وهيئات دولية هامة معنية بتطوير الخدمات الإسلامية من أبرزها:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي)

تأسست عام ١٩٩١ م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، أصدرت حتى الآن ١٠٠ معياراً في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من ٤٥ دولة.

وقد عينت سنة ٢٠١٣ م ضمن أعضاء مجلسها الشرعي لكن وبسبب تعييني رئيساً لإدارة الأوقاف الجعفرية لمدة ست سنوات وانهماكي في التزامات العمل فيها تخلفت

عن حضور اجتماعاته الفصلية والدورية الخاصة بمناقشة المعايير الشرعية الموضوعة على جدول أعماله فلم أوفق للاستمرار معهم.

٢- السوق المالية الإسلامية الدولية

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) باستضافة من مصرف البحرين المركزي في العاصمة المنامة ومشاركة كل من بنك ماليزيا المركزي وبنك السودان المركزي وبنك إندونيسيا المركزي، والبنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية) وهيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقاً) بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية تهدف إلى تطوير البنية التحتية وإيجاد بيئة نشطة ومنظمة تنظيماً جيداً لتدفقات رأس المال التجارية من خلال مجموعة كاملة من الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الصعيد الدولي.

٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

تأسس عام ٢٠٠١ م بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC) ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة، ويضم المجلس العام في عضويته أكثر من ١٣٠ مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من ٣٤ دولة.

٤- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، حيث انطلقت عام ٢٠٠٦ م من مملكة البحرين، وقام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، وتم تشكيل مجلس شرعي في ابتداء التأسيس ضم نخبة من علماء

الدين من أكثر الدول العربية والإسلامية وكنت أحد المعينين ضمنهم وحضرت اجتماعاته الأولى التي تم فيها وضع المعايير والضوابط والأسس التي يمكن البناء عليها واعتمادها في تقييم المؤسسات المالية الإسلامية وتصنيفها بالسالب أو الموجب حسب المتعارف عليه عالمياً.

٥- معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (BIBF)

أو (مركز دراسات التمويل الإسلامي) تأسس سنة ١٩٨١ م في مملكة البحرين وهو تابع لمصرف البحرين المركزي، وكان يعرف في بداية التأسيس باسم مركز البحرين لتدريب المصرفيين حتى عام ١٩٨٨ م، ويعتبر المزود الرائد في مجال التعليم والتدريب على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي، وشريك رسمي للعديد من المؤسسات الدولية في توفير قيادة الفكر والتقييم والتدريب في الخدمات المصرفية والمالية، والصيرفة الإسلامية.

أقسام البنوك في النظام المصرفي

مسألة ٥٠٨٦: هناك نوعان من البنوك: البنوك التجارية للأفراد (التجزئة) والبنوك الاستثمارية للمؤسسات والشركات التجارية، ويتم تنظيم البنوك من قبل الحكومات أو البنوك المركزية في معظم الدول.

وفيما يتعلق بالبنك الإسلامي الذي نشأت فكرته في سبعينيات القرن الماضي، فهو لا يختلف كثيراً عن البنوك العادية في توفير كافة الخدمات المالية المصرفية ولكنه يتعامل بنظام المربحة وليس بنظام أسعار الفائدة (القروض الربوية)، ويُعتبر هذا الفرق الجوهرى الأساسى بين البنكين الإسلامى والعادى التقليدى، كما يوفر منتجات وحلول إسلامية كثيرة تغطي جميع العمليات المصرفية التي توفرها البنوك التقليدية لكن بصيغ وضوابط شرعية.

التعامل مع البنوك الإسلامية

مسألة ٥٠٨٧: يجب الاقتصار في فتح الحسابات البنكية وإيداع الودائع الاستثمارية وطلب التمويل والتداول الأسهم وشراء الصكوك وغيرها على الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية.

مسألة ٥٠٨٨: إذا أنشأت البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية أو فتحت لها فروعاً فيها تعين على أبناء الجاليات المسلمة قصر وحصص تعاملهم معها قدر الإمكان باستثناء فتح حساب التوفير والإيداع في حساب الودائع الاستثمارية فإنهم بالخيار كما سيأتي وإن ترجحت الإسلامية قطعاً كما سيأتي الإشارة إليه.

التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) في الدول الإسلامية

مسألة ٥٠٨٩: يحرم أخذ القروض النقدية من البنوك التقليدية (الربوية) لقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^١.

مسألة ٥٠٩٠: لا يجوز للمسلم إيداع أمواله في البنوك التقليدية (الربوية) التي تنتشر في الدول الإسلامية وإن كانت تتبع جهات أهلية أو حكومية أو تمتلكها جهات من

الدول غير الإسلامية لأن تلك الأموال ستوظف بالدرجة الأولى للاقراض الربوي بمختلف صورته وموارده وسيكون شريكاً في إثمه وجرمه كما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الربا وأكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه».

مسألة ٥٠٩١: يلحق بالبنوك التقليدية التي يديرها المسلمون في داخل الدول الإسلامية جميع البنوك التقليدية الأجنبية غير الإسلامية التي تتواجد فيها، وحكمها حكمها في حرمة التعامل معها.

مسألة ٥٠٩٢: السبب في تحريم التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) بشكل عام لأنها تعتمد في توظيف الودائع المالية والسيولة النقدية لديها في ثلاث سياسات مصرفية محرمة هي:

الأولى: اتباع سياسة الاقراض الربوي الذي تحرمه الشريعة الإسلامية بشدة كما تقدم كأهم أساس تعتمد عليه لأكثر استثماراتها.

الثانية: الاستثمار في مشاريع تحرمها الشريعة الإسلامية وتتعارض مع أحكامها ومبادئها من قبيل تمويل مصانع الأغذية التي تحتوي على مكونات محرمة كما سبقت الإشارة إليها في فقه الطهارة، ومصانع اللحوم المحرمة كلحم الخنزير واللحوم غير المذكاة بالتذكية الشرعية، وانشاء النوادي الليلية والمراقص والفنادق التي تحتوي على مرافق وملاحق محرمة من قبيل حانات بيع الخمر والمراقص ودور البغاء والفجور، وتمويل شركات الاعلام غير المنضبط وغير الملتزم ودور السينما المنفلتة، والقنوات الموسيقية والغنائية ونحو ذلك.

الثالثة: لا يوجد لديها تحفظ على مصادر تمويل المشاريع المالية إن كانت من مصادر محرمة أو مشروعاً اسلامياً، ولا تتحفظ في تمويل المشاريع ذات الصورة المحرمة وغير المحرمة اسلامياً، ولا تتحفظ في ممارسة أي عملية مصرفية فيها مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مسألة ٥٠٩٣: يستثنى من التحريم ما تقدمه من معاملات وخدمات لا تندرج ضمن المعاملات الربوية ولا مورد من الموارد الحرام من قبيل:

- ١- التحويلات المالية البنكيّة.
 - ٢- صرف العملات المختلفة.
 - ٣- دفع فواتير الكهرباء والماء والهاتف والمخالفات المرورية ونحوها.
 - ٤- شراء العملات الذهبية.
 - ٥- شراء اسهم في مشاريع قائمة تستثمر في أعمال صناعية وتجارية مباحة لا تحرمها الشريعة الإسلامية ونحو ذلك.
- مسألة ٥٠٩٤:** يجوز الاشتراك في عضوية بطاقات الائتمان والفيزا والماستر كارد الصادرة من البنوك التقليدية (الربوية) إذا توفر أمران:
- أولهما: إذا حصل للمشارك الوثوق والاطمئنان من نفسه فعلاً وقوة بالقدرة على سداد المبالغ المستحقة عليه قبل فترة احتساب الأرباح الربوية اعتماداً على وضعه المادي ومستوى دخله الشهري.
- ثانيهما: إذا أمن من نفسه عدم الانزلاق في مجالات الاقتراض الربوية التي تهيم مؤسسات بطاقات الائتمان عادة فرص الدخول إليها من خلال هذه البطاقات.

المصارف التقليدية (الربوية) في الدول غير الإسلامية

- مسألة ٥٠٩٥:** ينبغي التفريق بين البنوك الربوية الموجودة في البلاد الإسلامية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غير مسلمين، وبين البنوك التقليدية (الربوية) الموجودة في الدول غير الإسلامية.

(١) اعلم أنّ الكافر المتعامل معه ربوياً ينقسم إلى كتابي وغير كتابي، والمراد بالكتابي النصراني والمجوسي ممن ينتهي إلى أحد الديانات السماوية المنسوخة بالإسلام، والمراد بغير الكتابي سائر الملحدين من أصحاب المذاهب الوضعية والملل والنحل المختلفة.

ثم إنّ الكتابي المذكور ينقسم إلى قسمين: ذمي وحربي، ومجموع الأقسام التي تنتهي إليها ثلاثة: (ذمي، حربي، ملحد). أما الملحد فيجوز عند الأكثر. إلحاقاً له بالحربي. التعامل معه ربوياً بشرط أن يكون الفضل والفائدة للمسلم لا العكس حيث لا ذمة له، ويشمل سائر الكفار غير الكتابيين كالبوذيين وغيرهم.

أما الكتابي الذمي، وهو الذي يعيش بين المسلمين وداخل دولتهم وبينهم عقد الذمة ففي مثل هذا الموضوع أربعة

= أولها: المنع مطلقاً، وهو المشهور لتخصيصهم الجواز بالحربي فقط، وتمسكهم بأن مال الذمي محترم كمال المسلم بمقتضى عقد الذمة.

ثانها: الجواز بشرط أن يكون الفضل للمسلم أي يبذل الذمي الزيادة للمسلم لا العكس، وهو قول الصدوق في الفقيه والمرتضى في سائر كتبه، وابني بابويه وجماعة، ومال إليه المحقق الحدائقي الشيخ يوسف العصفور رحمته في الحدائق. ثالثها: الجواز مطلقاً أخذاً وعطاءً، وهو محكي عن جماعة من الفقهاء.

رابعاً: الجواز بشرط أن يكون الفضل للمسلم كالقول الثاني سواء كان ذلك الذمي معاهداً أو غير معاهد، لأهمهم في أزمئتنا حربيون حيث لا عقد ذمة معهم لكنهم لا يُغْتَالُونَ لشبهة الأمان، ذهب إليه العلامة الحلبي في التذكرة والسيد الجواد في مفتاح الكرامة، واختاره جدنا العلامة البحراني الشيخ حسين رحمته في مسائله المذكورة عنه في كتاب نواذر المسائل (صفحة ٩٤).

وأما الحربي وهو الذي يعيش في ديار المسلمين أو خارجها، وليس بينه وبين المسلمين عقد الذمة فقد وقفنا على قولين فيه:

أولهما: الجواز مطلقاً أخذاً وعطاءً من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة أو الحربي، وذهب إليه جمع منهم شيخ الطائفة الطوسي في النهاية وابن البراج.

ثانها: الجواز بشرط أن يكون الفضل للمسلم، واستدلوا عليه بالحديث النبوي القائل: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم نأخذ منهم ولا نعطيهم»، وقد رواه ثقة الاسلام الكليني في الكافي الجزء الخامس صفحة ١٤٧، ورئيس المحدثين الصدوق في الفقيه الجزء الثالث صفحة ١٧٦.

صرح بذلك المشهور من فقهاء الامامية إن لم نقل بإنعقاد الإجماع عليه بضميمة القول الأول.

وممن أفتى بمضمون الخبر النبوي المذكور الامام أبو حنيفة، وتلميذه محمد والثوري والنخعي والوليد بن رشد وابو يوسف، إلا أن الأخير قد اشترط أن يتقاضى المسلمون والحربيون الربا في دار الحرب قبل أن يخرجوا منها إلى دار الاسلام. وممن خالف ومنع منه مطلقاً الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق والبيهقي وأصحابه.

وقد استند أبو حنيفة إلى ما ذهب إليه بروايتين عن مكحول قال في أحدهما أن النبي الأكرم رحمته قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، وفي الأخرى: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب». وهو يتفق في أصل الجواز مع ما روينا عنه رحمته عن الكافي والفقيه، إلا أنه يفترق معه في موضوع الربح والفائدة لمن تكون حيث أطلق بما يشمل الإثنين.

وخبر من استدلل له على ما ذهب إليه الشيخ علاء الدين المارديني في كتاب الجوهر النقي حيث أفرد له باباً مستقلاً قال فيه: باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ذكر فيه قوله رحمته: «وأول ربا أضعه ربا العباس» قلت مذهب البيهقي وأصحابه أن البيع المذكور لا يجوز، وان الربا ثابت بين المسلم والحربي، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك، وانه لا ربا بينهما، وذلك أنه رحمته قال ذلك في خطبته يوم عرفه في حجة الوداع في السنة التاسعة، وكان اسلام العباس قبل ذلك، قال صاحب التمهيد: أسلم قبل فتح خيبر، وكان يتكتم على إسلامه، وذلك في حديث الحجاج بن علاط أنه كان مسلماً فسره ما يفتح الله على المسلمين، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، ويقال: أن اسلامه قبل بدر، وكان يحب أن يقدم على رسول الله رحمته فكتب إليه رسول الله رحمته: «إن مقامك بمكة خير» فلذلك قال رحمته يوم بدر: «من لقي منكم العباس فلا يقتله، فإنه إنما خرج مكرهاً، وفي الصحيح إنه رحمته أتى وهو بخيبر بقلادة» (الحديث).

وفي آخره قال رحمته: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» فثبت أن الربا كان محرماً، وأن العباس بمكة يعامل بالربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة والثوري والنخعي قبلهما، لأن قوله رحمته: «وربا الجاهلية موضوع» دليل على إنه كان قائماً إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت، لأنه لا يضع إلا ما كان قائماً.

مسألة ٥٠٩٦: يجوز إيداع الأموال في البنوك التقليدية (الربوية) المتواجدة في داخل الدول غير الإسلامية، ويحل له تملك ما يحصل عليه من أرباح ربوية عليها لقول رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً نأخذ منهم ألف درهم بدرهم نأخذ منهم ولا نعطيهم»، إذا كان الفضل للمسلم لا للكافر أي ينبغي أن يكون المودع والمقرض هو المسلم، ويكون الربا من غير المسلم.

قال (العلامة): إن الربا الأصل فيه التحريم على سبيل التعميم كما في آية (أحلّ الله البيع وحرم الربا) والأخبار المستفيضة من النبوية وغيرها وقد استثني منه حالة الجهالة بالتحريم حيث يجهل مالكة للنصوص المستفيضة، وإذا علم يجب ردّه، وإذا اختلط بغيره يطهره اخراج الخمس، ويصرف مصرفه كسائر الحلال المختلط بالحرام، وقد استثني منه أيضاً أخذاً وعطاءً ما كان بين الوالد والولد والزوج والزوجة دواماً ومتعة، وبين المسلم والكافر والحربي بأن يأخذ منه ولا يعطيه... وقد اختلف في مثل أهل الكتاب من الكفار وهم اليهود والنصارى والمجوس لاختلاف الأخبار، والحق جواز الأخذ منهم في هذه الأعصار حيث لا ذمة لهم كما نطقت به الصحاح.

الحل الشرعي للتخلص من ربوية القروض

مسألة ٥٠٩٧: جميع المعاملات التي تتعلق بالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والاجارة وغيرها تتم بعناوين معينة وفق ضوابط خاصة بكل منتج لكن هناك بعض الموارد لا يمكن أن تتم ضمن هذه العناوين وصيغ هذه المنتجات فتلجئ

= قال الفقيه ابن وليد بن رشد: هذا استدلال صحيح لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشرّكين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردوداً لقوله تعالى: «وَإِنْ تَبُئْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» (البقرة: ٢٧٩). انتهى كلامه (الجواهر النقي الجزء التاسع، صفحة ١٠٦).

وقد تناول جملة من المصنفين ما ذهب إليه أبو حنيفة، واستدلوا له بوجوه أخرى عند الحكاية عنه، منهم الشافعي في كتاب الأم الجزء السابع صفحة ٣٧٩، والشيخ عبدالكريم بن محمد الرافعي في كتاب فتح العزيز الجزء الثامن صفحة ١٨٩، والشيخ أحمد المرتضى في كتاب شرح الأزهار الجزء الثالث صفحة ١٨٧، والشيخ علاء الدين الكاشاني الحنفي في كتاب بدائع الصنائع الجزء السابع صفحة ١٣٠، والشيخ عبدالله بن قدامه في كتاب المغني الجزء الرابع صفحة ١٦٢، والشيخ عبدالرحمن بن قدامه في كتاب الشرح الكبير الجزء الرابع صفحة ١٨٢، فراجع.

الضرورة إلى طلب قرض نقدي لحالات ضرورية تمس الحاجة إليها من قبيل: الصرف على أمور الحياة الضرورية لعدم كفاية الراتب، وتسديد متأخرات الأيجار والمديونيات الصغيرة، والصرف على تكاليف الزواج، والسفر للعلاج في الخارج ونحو ذلك من الموارد التي يضطر إلى اللجوء للاقتراض النقدي لعلاجها وحلها.

قال (العلامة) في الأنوار اللوامع: قد يتخلص من الربا المحرم بإحدى الحيل الشرعية وإن كان مقصده منها الفرار من الحرام... لا يقدح في ذلك كون الباعث عليه في هذه الأمور المتوصل بها لدفع الربا كونها غير مقصودة بالذات والعقود قد وضعت تابعةً للقصد لأن القصد إلى عقدٍ صحيح شرعاً، وغاية صحيحة وهو الفرار من الحرام إلى الحلال كافٍ في ذلك، ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي أحدها، ولو اعتبر قصد جميعها في صحة البيوع لفسد أكثرها، فإن من أراد شراء دار مثلاً ليواجهها ويكتسب بها فإن ذلك كافٍ في الصحة، وإن كان له منافع وغايات آخر أقوى من هذه بل عليها بنيت البيوع، وهي أظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره.

مسألة ٥٠٩٨: نذكر أربعة أحاديث مما ورد في ذلك تفصح عن جواز استعمال الحيلة المستساغة شرعاً للتخلص من القرض الربوي المحرم:

أولها: حديث مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّن بها إياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربحه أبيعته لؤلؤاً أو غير ذلك مما يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخره؟ قال: لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليه السلام وأمرني أن أفعل في شيء كان عليه.»
وثانيتها: حديث عبد الملك بن عتبة «أنه سأله عليه السلام عن رجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيسّتقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤةً تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: له أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس.»

وثالثها: حديث محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل الإمام الكاظم عليه السلام بقوله: «إن

سلسبيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً أو شيء يُقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس.»

ورابعها: الحديث المروي عنه أيضاً «أنه سأله عليه السلام: يكون لي على رجل دراهم فيقول: أخزني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تُقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً وأوخره بالمال؟ قال: لا بأس.»

العرض التطبيقي العملي للحل الشرعي

مسألة ٥٠٩٩: تتناول الأحاديث الأربعة المتقدمة كيفية تصحيح القرض النقدي للفرار من صدق الربا المحرم عليه، وكيف يكون شرعياً بلا إثم يمكن أن يبرم به (عقد قرض نقدي شرعي) مركب من عقدين:

١- عقد قرض حسن.

٢- عقد مرابحة.

مسألة ٥١٠٠: هناك ثلاث كليات يبتني عليها هذا المخرج الشرعي:

١- كلیة قرآنية تحرم الربا بشكل عام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾^١.

٢- كلیة أن وجود منافع جانبية لا تؤثر على صحة المعاملات المشروعة كما في

قولهم عليه السلام: «خير القرض ما جرّ نفعاً» أو «خير القرض ما جر منفعة».

٣- كلیة جواز التوسل بالطرق المشروعة للفرار من الأمور المحرمة ويؤيده ما ورد

في قولهم عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم يتصرفون بها كيف شاءوا» فيحق لهم

مع الالتفات إلى هذا الغرض تقبل الغبن من أجل غاية سامية كالالتزام والفرار من

مخالفة أمره تعالى وعند الابتلاء بعدم ارتكاب مافيه معصيته كما في موضوعنا

للخلاص من الربا.

مسألة ٥١٠١: الخطوات الإجرائية المطلوبة تتم بالنحو التالي:

الخطوة الأولى: تحديد وتعيين سقف مبلغ القرض المطلوب الذي يتقدم به العميل المقترض، وعلى سبيل المثال لنقل مبلغ: (عشرة آلاف دينار) ولما كان الغرض من هذه المعاملة هو الحصول على المال النقدي لحاجات مختلفة لا تشملها المنتجات وصيغ العقود والأدوات المصرفية الأخرى كما تقدم الإشارة إليه فإن أكثره سيكون نقدياً بعنوان (قرض حسن) وبعضه ولو كان جزءاً بسيطاً من مجموع هذا المال هذا المبلغ سيكون مربحة.

الخطوة الثانية: تحديد سقف ومبلغ عقد المربحة (من واحد بالمائة إلى عشرة بالمائة) لا يقل عن ذلك ولا يزيد من مبلغ القرض الحسن المطلوب المذكور، ويمكن تحديد ذلك من خلال وضع جدول لسعر محددة لتكون ضمن دائرتها خيارات العميل في اختيار أي واحد منها بأسعار مختلفة تقدر قيمتها بشكل تصاعدي من واحد بالمائة إلى عشرة بالمائة من مبلغ القرض الحسن، ويتم على سبيل المثال شراء ساعة يد أو هاتف نقال يختارهما العميل ويقوم البنك بشراؤها من المتجر المعتمد لديه فلو اشترى البنك للعميل هاتف نقال بسعر اربعمائة دينار مثلاً يدرج ضمن موضوع عقد المربحة لكن يوضع بتقدير جديد يشمل قيمته التي تم شراؤها بضميمة الأرباح المقدرة للفترة الزمنية التي يختارها العميل من أدنى فترة من السنوات إلى أعلاها حسب جدول تحديد فترات الاقتراض المعتمدة لدى البنك.

الخطوة الثالثة: تحديد مبلغ القرض الحسن النهائي الذي سيدفع للعميل تسعة آلاف وستمائة ديناراً + فترة السداد الزمنية.

الخطوة الرابعة: تحديد مبلغ عقد المربحة النهائي الذي يحدد للعميل (سعر جهاز الهاتف النقال + فترة السداد الزمنية + مبلغ الأرباح التي يقدرها البنك للفترة الزمنية المحددة) يفترض أن تكون فترة سداد كل من القرض الحسن والمربحة واحدة).

الخطوة الخامسة: تحديد القسط الشهري النهائي (قسط القرض الحسن + قسط المربحة مقسماً على الفترة الزمنية المحددة لكليهما) بحيث يتضمن فقرتين:

قسط القرض الحسن =

قسط المراجعة =

المجموع = مبلغ قسط القرض الحسن + مبلغ قسط المراجعة

فقه التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي)

تعريف التأمين التكافلي

مسألة ٥١٠٢: يعرف التأمين التكافلي (التأمين الإسلامي) على أنه تنظيم تعاقدى يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرضون لأخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمى (الاشتراك) بما ينتج عنه تكوين صندوق يسمى (صندوق المشتركين) أو (حساب حملة الوثائق) يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه إذا تعرض أحدهم لحادث ونحوه، ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تامّ عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي الذي يسمى (حساب المساهمين) أو (حساب حملة الأسهم).

مسألة ٥١٠٣: تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة صندوق المشتركين واستثمار الأموال المتجمعة فيه وفق نظام المضاربة مقابل عمولة معيّنة (عادة من ٢٠% إلى ٣٠% من صافي الأرباح التي يجنيها من تلك الاستثمارات) وتودع هذه العمولة في ميزانية إدارة شركة التكافل وتؤمن رواتب الجهاز الإداري من رئيس وموظفين وإيجار وما يلحق بشؤون الإدارة، بينما توزع بقية الأرباح بالنسب على حملة الوثائق وحملة الأسهم وهم المساهمون في الشركة وملاكها، ويرحل المتبقي إلى (حساب احتياطي التكافل العام) بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

مسألة ٥١٠٤: التأمين التكافلي نظام إسلامي بديل عن التأمين التقليدي يتعين على جميع المسلمين اختياره في حال توفره في بلدانهم للتأمين على مختلف الجهات التي

يحتاجون إلى التأمين عليها^١.

أصناف التأمين التكافلي

مسألة ٥١٠٥: تنقسم أعمال التأمين التكافلي إلى التأمين التكافلي العائلي والذي يشمل عمليات التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الأمراض والتأمين على الحوادث البدنية المرتبطة بالتأمين التكافلي العائلي. والتأمين التكافلي العام الذي يشمل عمليات التأمين على الممتلكات والتأمين على المسؤوليات.

مسألة ٥١٠٦: يتم التنصيب على وجوب ممارسة التأمين التكافلي ضمن شركة مختصة، وتحديد أسس ومبادئ عقد التأمين، مع اعتماد النموذج المزدوج وهو النموذج الأكثر شيوعاً والذي ينصّ على أمرين:

١- اعتماد الوكالة بالنسبة إلى عمليات الاكتتاب وتتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل ذلك مبلغاً معلوماً أو نسبةً من الاشتراكات باعتبارها وكيلًا.

٢- اعتماد المضاربة بالنسبة إلى عمليات الاستثمار التي تزاولها وتقوم بها مقابل نسبة من عائدات التوظيفات الاستثمارية لأموال حملة الوثائق باعتبارها مضاربًا.

مسألة ٥١٠٧: تلزم شركة التأمين التكافلي بإنشاء هيئة رقابة شرعية تضم على الأقل ثلاثة أعضاء من المشايخ المعروفين بعلمهم وخبرتهم وورعهم يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن لا يكونوا من المساهمين في الشركة أو من العاملين فيها.

مسألة ٥١٠٨: تتمثل مهمة هيئة الرقابة الشرعية في مراقبة جميع معاملات الشركة

(١) أول ظهور لشركات التكافلي الإسلامي كان في (السودان)؛ حيث تعد (شركة التأمين الإسلامية) في (السودان) أقدم شركة تكافلية في العالم، فقد أنشئت في عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٨ م، ثم توالى شركات التكافل بعدها، حتى أصبحت اليوم -ولله الحمد- من أبرز القطاعات المساهمة والفاعلة في الاقتصادات الدولية، ونظراً لنجاح تجربته منذ انطلاقة الأولى فقد انتشرت شركاته في الكثير من الدول العربية والإسلامية وتأسست بشكل رسمي مما دعت الحاجة سنة عام ١٩٨٦ م إلى تأسيس (الاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الإسلامي) ومقره الدائم في الخرطوم عاصمة السودان، وضم في عضويته أغلب الشركات التي تعمل في مجال التكافل والتأمين الإسلامي في كل من الأسواق العربية والإفريقية ودول شرق وغرب آسيا وأوروبا.

والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكون القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين التكافلي، هذا إلى جانب إحداث خطة المدقق الشرعي من بين موظفي الشركة ووجوب الفصل التام بين (حساب المساهمين) حملة الأسهم و(حساب المشتركين) حملة الوثائق.

مسألة ٥١٠٩: يجب على شركة التأمين التكافلي مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة إلى المشتركين والمساهمين على حد السواء بما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية.

مسألة ٥١١٠: بني نظام التأمين التكافلي على بديهيات الفقه الإسلامي وما هو محل الوفاق الذي لا يختلف فيه وعليه أحد من أتباع المذاهب الإسلامية.

الفائض التأميني والقرض الحسن

مسألة ٥١١١: يعرف الفائض التأميني على أنه المال المتبقي في حساب صندوق المشتركين والمتأتي من الفارق بين مجموع مبالغ الاشتراكات والأرباح المستحصلة من التوظيفات الاستثمارية وعوائد عمليات إعادة التأمين ومجموعة التعويضات المدفوعة والمدخرات الفنية وكذلك مصاريف إعادة التأمين والأجرة المعلومة للمؤسسة والتسديدات المدفوعة لخلاص القرض الحسن إن وجد وتضبط بأمر كيفية احتسابه.

مسألة ٥١١٢: يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي توزيع الفائض التأميني على المشتركين وينص القانون الأساسي للمؤسسة على كيفية توزيع الفائض التأميني بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

مسألة ٥١١٣: يهتم الباب الثالث بالقرض الحسن (قرض دون فوائد) في صورة عجز صندوق المشتركين عن الإيفاء بالالتزامات المحملة عليه، بالتزام مؤسسة التأمين التكافلي وبالتالي المساهمين بإقراض صندوق المشتركين قرضاً حسناً بما يغطي العجز المسجل وذلك بعد استيفاء كل اتفاقيات إعادة التأمين والمدخر الذي تم اقتطاعه من

الفائض التأميني قبل توزيعه. ويتمّ تسديد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر مستقبلاً وذلك قبل تكوين المدّخر. ويكون هذا التسديد إمّا دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما يقرره مجلس إدارة مؤسسة التأمين التكافلي.

مسألة ٥١١٤: يجب على مؤسسة التأمين التكافلي إسناد أعمالها إلى مؤسسات إعادة تأمين تكافلي، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

فقه النظام الاقتصادي الإسلامي

مسألة ٥١١٥: يمتلك الاقتصاد الإسلامي نظرية متكاملة تجمع بين الأبعاد القيمية الاخلاقية وأبعاد التنمية المادية التي تعنى بالإرتقاء بحياة الإنسان وإيجاد التوازن بين فئاته في المجتمع.

مسألة ٥١١٦: أسس الإسلام رابطة وثيقة بين طبقة التجار وبين أفراد الطبقة الفقيرة من خلال فرض:

١- علاقة شراكة.

٢- علاقة استحقاق.

٣- علاقة تضامن وتكافل.

كما نجده منصوصاً عليه في علة تشريع ما تقدم الحديث عنه حول (الزكاة- الخمس- النذور- الكفارات- الصدقات- الموقوفات).

مسألة ٥١١٧: تنبثق نظرة الإسلام الخاصة باقتصاد الدولة كجزء لا يتجزأ من مبادئه وقيمه العامة بحيث يكون الإنتاج في نظامه مستمراً، وتكون فيه السيولة والقدرة الشرائية دائماً متاحة متوفرة حتى للطبقة الفقيرة أسوة بباقي الطبقات ولو بالحد الأدنى، وفي حركة دائمة من خلال رفق الحقوق الشرعية المالية التي فرضتها

وندبت إليها الشريعة الإسلامية لهذه الطبقة والتي سبق وأن استعرضناها بالكامل فيما سبق تحت عناوينها المختلفة، ومن الطبيعي أنه متى توفرت الأموال في أيدي الفقراء تمكنوا من شراء ما يحتاجونه من ضروريات الحياة، وتأمين متطلبات معيشتهم، فتنتعش الأسواق وتتعافى من الكساد والركود، وتتحرك عجلة التجارة بصورة مستمرة ودائمة.

مسألة ٥١١٨: منع الإسلام ضمن منظومته المتكاملة من بعض المظاهر السيئة السلبية التي تشيع نهم أصحاب الثروة والجاه بالدرجة الأولى، وتخل برخاء واستقرار المجتمع، وتضر بنظامه المالي العام كاحتكار السلع الأساسية الضرورية في السوق، وهو أمرسيء يسبب ظلاماً واجحافاً في توزيع التموين الأساسي لحياة الناس، ويحقق ارباحاً مبالغاً فيها للمحتكرين الجشعين خاصة، ومن جهة ثانية فإنه أيضاً يمنع استغلال الثروات الطبيعية ويحول دون مشاريع التنمية في الدولة.

مسألة ٥١١٩: منع الإسلام أيضاً الربا، الذي هو بوابة للظلم والحرمان، حيث يأخذ المرابين أموال الناس بدون عمل منهم سوى جني الفوائد على الديون فيقع الناس تحت ظلم طائلتها، ويتوزع قسم كبير من الناتج الفردي على المرابين، وذلك على حساب بقية العاملين والقطاعات الاقتصادية الأخرى، مما يمنع بالتالي التنمية ويساهم في إضعاف السوق بسبب إضعاف القوة الشرائية للناس.

مسألة ٥١٢٠: تتناقض ممارسات الإحتكار والإقراض الربوي الموجودة اليوم بإسم الحرية الاقتصادية مع مفهوم الحرية ذاتها التي تسمح بالمنافسة التجارية والصناعية.

مسألة ٥١٢١: لا بد لعلاج هذا التناقض من كبح جماح النوازع الفطرية البشرية بما يحفظ ويحقق القاسم المشترك بين المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية والمجتمعية التي تكمن في حب الحرية والاستقرار والأمن والأمان من أجل أن تأخذ الحرية المطلوبة مسارها الإيجابي، لأنه لا يمكن ممارسة الحرية الاقتصادية الإيجابية في ظل انعدام الشعور بالأمان والاستقرار.

مسألة ٥١٢٢: في المجتمع ثلاث فئات ينتهج الإسلام نظرة واقعية وأخلاقية لتلبية

حاجات من يحتاج منها إلى الرعاية الاقتصادية وتأمين حياة أفرادها:

الأولى: الفئة التي يغطي عملها جميع احتياجاتها ويلبي متطلبات معيشتها، ولا تحتاج للضمان أو لمساعدة الدولة لها.

والثانية: الفئة التي تعمل ولكن مدخولها لا يغطي كل متطلبات معيشتها فتضمنها الدولة بما لم تستطع نفسها تأمينه.

والثالثة: الفئة العاجزة التي لا تستطيع العمل لعاهة ما أو لكبر في السن، وهؤلاء تضمنهم الدولة بشكل كامل.

مسألة ٥١٢٣: يسقط حق هؤلاء الفئة الراضية في الضمان لأن فرصة عملهم متاحة وهم يرفضونها، الأمر الذي يفتح الباب للدولة لإخراجهم من دائرة الضمان وإجبارهم والزامهم لاحقاً على قبول العمل وتحصيل رزقهم واستغلال طاقاتهم.

مسألة ٥١٢٤: يتوجب على كل شركة أو مؤسسة اقتصادية ان تدفع الحقوق إلى جهة معتمدة موثوقة في الدولة من خلال ضرائب أو رسوم تحددها وفقاً لقدرتها ووفقاً لمقتضيات العدالة الاجتماعية بما يحافظ على تنمية العمل وعلى حقوق المجتمع ككل.

مسألة ٥١٢٥: يتوجب على الافراد أيضاً دفع الزكاة والموارد الأخرى التي تقدم الحديث عنها لنفس الجهة المعتمدة الموثوقة لتحقيق التكافل العام، وهذا الضمان الاجتماعي يدفع الإنسان للمزيد من التطوير وتنويع الأعمال لأنه لن يخاف من الخسارة أو المخاطرة لأن الحياة الكريمة والمكتفية تضمنها له الدولة بكل الأحوال.

مسألة ٥١٢٦: يشمل الضمان الاجتماعي في الإسلام توفير حد الكفاف، وأدنى حد الكفاية من الطعام واللباس والطبابة والمسكن والتعليم وحتى مصاريف العبادات الواجبة كالحج، وهذا ما يطلق على تسميته مفهوم الاستغناء لأنه يستغني به الانسان الفقير والمسكين عن الطلب وسؤال الناس.

مراحل العملية الاقتصادية

مسألة ٥١٢٧: هناك ثلاث مراحل متكاملة في حركة الحياة الاقتصادية:

الأولى: تبدأ من استخراج الثروة الخام غير المملوكة من أحد.

الثانية: عملية الانتاج، ويدخل فيها استعمال الآلات التي تعالج الثروة الخام، ويدخل فيها عنصر العمل البشري المباشر الذي يصنع الثروة الخام إلى استعملات أخرى. واخيراً رأس المال الذي تم استدانته لشراء الآلات وتوظيف الموظفين والعمال. الثالثة: توزيع الناتج أو المردود الاقتصادي على الجهود التي قامت بالإنتاج، وهناك عمليات التداول في السوق الثانوية من بيع وشراء حصص ملكية وأسهم وعقود دين ورهن إلى غيرها من تلك العمليات.

مسألة ٥١٢٨: ينطلق الاسلام من مبدأ إعمال الانتفاع والاستثمار في ثروات الطبيعة ويُحرّم إعمال القوة والاستئثار والاحتكار للمجموعات والأفراد.

كيفية استثمار الموارد الطبيعية

مسألة ٥١٢٩: يعالج الإسلام مشكلة الظلم والحيث في استثمار الثروات الطبيعية من خلال التنمية الاقتصادية واستغلال الثروات وخلق فرص العمل والنهوض العلمي والاقتصادي من خلال تشريعات الدولة ومراقبتها الدؤوبة لحركة الأسواق، وتنظيمها لقطاعات الإنتاج والعمل.

مسألة ٥١٣٠: تنقسم الثروة الطبيعية الخام في دنيا الإنسان التي لا يملكها أحد بشكل عام إلى عناوين عامة عديدة منها الأرض وما تختزن في باطنها من ثروات معدنية ومواد استخراجية تساهم بالإنتاج، وثروات مائية وحيوانية وبحرية ونهرية، والمبدأ العام لتملك الحق فيها هو العمل الانتفاعي الاقتصادي، فلا يُسمح لأي شخص أن يسيطر أو يحتكر ثروة لمجرد بسط سيطرته عليها، ولا يمكن لأحد أخذ فائض يزيد عن حاجاته الموسمية منها، وذلك لأن الاسلام لا يسمح بأعمال الاستئثار والقوة على

ثروات الطبيعة، بل يسمح فقط بأعمال الاستثمار والانتفاع ذات النتائج الاقتصادية لتلبية الحاجات الشخصية بشكل مباشر.

مسألة ٥١٣١: الأراضي الموات العامة التي لا يملكها أحد تكون تحت سيطرة السلطة الحاكمة، ويجب عليها أن تتقيد بتنظيم الأراضي الموات العامة وتقسيمها وفرزها وتوزيعها العادل على أسس واضحة فلا يمكن ان يعطي أرضاً أو يفرزها لشخص أو لمجموعة بدون أن يمارسوا فيها عملاً استثمارياً مباشراً ويعملوا على احيائها، أو بدون شرائهم لهذا الحق بشكل شرعي ممن سبقهم في احيائها لأهداف استثمارية واضحة.

فمن يزرع أرضاً ملك الحق فيها، ومن يحيي أرضاً أو يعمرها حكم بأولويته على غيره، ويُمنع من يزاحمه أو من يحاول الاستيلاء ومصادرة حقه فيها.

مسألة ٥١٣٢: الاسلام يبيح عمليات بيع وشراء الحقوق في الأرض وتأجيرها كمبدأ عام بحرية التعاقد والتعامل التجاري، ويسري ذلك على مبدأ العمل المباشر وأساس ملكية حق الأولوية في استثمار أو إعمار الأرض، ومن ثم يستطيع المحي أن يبيع حق أولويته بالأرض لشخص آخر، أو أن يؤجر الأرض بعد احيائها من قبله لمن يريد استخدامها اقتصادياً أو استثمارها.

مسألة ٥١٣٣: كل ما يخرج من الأفراد أو الجماعات عن نطاق العمل الاستثماري الاقتصادي في الأرض يمنعه الإسلام، كالحمي الذي هو مجرد السيطرة ووضع اليد على مساحات شاسعة من الأراضي وتحجيرها بالقوة لفرض السيطرة والسطوة عليها بغرض منع الآخرين من استثمارها أو منعهم من الانتفاع بها مستقبلاً.

التنقيب عن المعادن واستثمارها

مسألة ٥١٣٤: من واجب الدولة فيما يختص بالمعادن استثمارها واستحداث مناجم جديدة ما أمكن وتبني اعمال التنقيب المستمر عن أماكن وجودها وتخضعها للملكيتها، وتودع حاصل مواردها لصالح خزينة الدولة بما يدعم موارد تأمين الانفاق العام، وتغطيات نفقات متطلبات الضمان الاجتماعي.

مسألة ٥١٣٥: في حال احوالت الحكومة قطاع التعدين لشركات القطاع الخاص فإن المعادن تُكتسب عن طريق العمل المباشر في استخراجها - إذا كانت باطنية تحت الأرض - أو العمل المباشر في تجميعها إذا كانت على سطح الأرض أو قريبة منه، ويستطيع بعدها هذا العامل المتعهد أن يعالجها بالتصنيع أو يبيعها لمن شاء.

مسألة ٥١٣٦: في حال استخدم هذا العامل أدوات أو آلات من غيره ينبغي عليه أن يدفع أجر هذه الآلات والأدوات لمالكها. فمالك الأدوات يحصل على أجر مدفوع من العامل ولا يحصل على ملكية مباشرة أو حصة في المعدن المستخرج أو الذي تم تجميعه.

مسألة ٥١٣٧: إذا كانوا مجموعة من العمال يستطيعون أن يقسموا المعدن بينهم وأن يبيعوه ويدفعوا أجر الآلات، أو أن يعالجوا المعدن وبيعوا الناتج بعد التصنيع ويدفعوا الأجر لمن ساهم في المعالجة التصنيعية، ويحق للدولة في المقابل أن تنظم العقود وتراقب عملية استخراج وتداول هذه المواد بما يضمن الحق للجميع وتفرض عليهم ضريبة لرفد الاقتصاد الوطني.

مسألة ٥١٣٨: يمنع الاسلام احتكار منابع المعادن أو فرض السيطرة على غير حفرة المنجم التي حفرها المتعهد من القطاع الخاص للاستخراج، والسلطة الحاكمة تملك حق تنظيم هذا القطاع الاقتصادي بطريقة تمنع الاحتكار في الانتاج أو التحجير، والتحجير يعني ايقاف الأعمال الاستخراجية، ولها أن تنتزع الأراضي ممن يحجرها أو يحتكرها ولا يقوم بواجب احيائها والعمل بما ينبغي عليه فيها.

مسألة ٥١٣٩: ما ينطبق على المعادن من الأحكام التي أشرنا إليها آنفاً ينطبق على المياه، فإن للدولة الحق في تنظيم هذا القطاع بما يؤمن تلبية الحاجات العامة في المدن بشكل عادل، وكل إنسان له الحق في أن ينتفع بالمياه وأن يخزنها حسب حاجته اليومية أو الموسمية أو السنوية، وله الحق في أن يحفر بئراً في الأراضي العامة إذا لم يكن هناك ما يتعارض مع ذلك، ويكون له الأولوية في الانتفاع به.

مسألة ٥١٤٠: هناك فارق في المياه عن الأرض والمعادن يتلخص في أن الأولوية وإن

ثبتت لمن حفر البئر أو استحدث العين لكن لا ينبغي له أن يمنع من يحتاج لما زاد وفضل فيها من ذلك الماء بعد تأمين حاجته منها.

مسألة ٥١٤١: طبيعة العمل الاستثماري في الثروات الحيوانية والنباتية في البحر وعلى سطح الأرض يختلف عما سبق أيضاً، فهنا تأتي الحيازة الاقتصادية أو وضع اليد بهدف الانتفاع على النباتات بتجميعها أو الحيوانات بترويضها، فيمكن لأي إنسان أن يكسب حاجته منها، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يحتكر الإنسان لنفسه أي ثروة من هذه الثروات المتوفرة في الغابات والصحاري والأنهار والبحيرات والبحار لأنها مشتركة بين كل الناس، وكلّ منهم له الحق في أن يأخذ حاجته منها.

مسألة ٥١٤٢: تدخل الثروة الطبيعيّة بعد استخراجها في عملية الإنتاج التي تلخص بدورها مجمل عمليات التداول التجارية من بيع وشراء مواد أولية وبيع وشراء آلات ومواد نصف مصنعة وغيرها وإبرام عقود عمل مع عمال أو موظفين تساعد في الإنتاج والتصنيع.

مسألة ٥١٤٣: يتم توزيع مردود الناتج المالي بعد التصنيع على كل من ساهم مباشرة في العملية الإنتاجية، ويمكن تقسيم المساهمين في عملية إلى أربع جهات:

الجهة الأولى: الذين استخرجوا المواد الأولية أو قاموا بتجميع المواد الطبيعيّة الأولية بالعمل المباشر فهؤلاء أعطاهم الإسلام حق ملكيتها.

الجهة الثانية: العمال الذين ساهموا بعملهم في معالجة المواد وتصنيعها لاحقاً بعد الاستخراج نأخذ النجار على سبيل المثال الذي يصنع سريراً من الخشب الذي يملكه الحطّاب فإن بإمكان النجار ان يتعاقد مع الحطّاب على مشاركته بنسبة من أرباح بيع السرير أو الحصول على أجر منه لقاء خدمة تصنيعه للسرير، أو الخيار الآخر شراء الحطب منه بالتالي تنتقل ملكيته إلى النجار.

وهكذا الحال في عمّال الخدمات التصنيعية أو الإدارية فإنهم يحصلون على الأجور قبال عملهم أو نسبة من الأرباح لقاء خدماتهم.

الجهة الثالثة: الآلات التي ساهمت في التصنيع والمعالجة، فيحصل أصحابها على

الأجرة المناسبة جراء استخدام أدواتهم.

الجهة الرابعة: الأموال التي تمت استدانتها للسير في العمل، والإسلام لا يعترف بالفائدة عليها وإنما أوجد الرهن بديلاً عنه، ويضمن للدائن بواسطته استرجاع حقوقه.

وأما في السوق الثانوية، التي يأتي فيها شراء وبيع أسهم أو حصص، وغيرها من العمليات المالية والتجارية، من شراء وبيع الحقوق، فإن الإسلام يحظر بعض الممارسات كالاختكار والربا المفضي للربح بدون عمل وبدون جدوى اقتصادية، ويمنع تعطيل الثروات عن الإنتاج، ويمنع التلاعب بالأسعار.

مسألة ٥١٤٤: يحرم الإسلام إطالة المسافة بين المنتج والمستهلك التي ينشأ عنها زيادة غير طبيعية في سعر السلعة بسبب السمسرة غير الضرورية فقط لينتفع هذا وذاك، ويعتبر ذلك ربحاً غير مشروع، وكذلك يمنع الممارسات التي تضر بالسوق والمستهلك وترفع الأسعار بالمضاربات غير المشروعة، مثلاً إذا قام بحبس السلعة عن الأسواق فترة ليرتفع ثمنها، أو بإغراق السوق بالسلع لإخراج المنافسين له منه ثم يقدم لاحقاً على احتكارها ورفع أسعارها بما يحلو له.

مسؤولية القيادة السياسية في ضبط النظام المالي

مسألة ٥١٤٥: القيادة السياسية في الدولة باعتبارها أهم قاعدة في إدارة شؤون الحكم مسؤولة عن ضبط سوق التداول المالي والتجاري بعد الإنتاج، وعن أمور مهمة نشير إليها في النقاط التالية:

- ١- عليها أن تتولى طباعة النقد الورقي والنقد المساعد المعدني وتوفير الغطاء الذهبي الضامن للقيمة النقدية له بما يتناسب مع حجم الناتج القومي.
- ٢- عليها أن تخضع الناتج الوطني لإحصاء مستمر وإشراف متواصل وفق أنظمة المتابعة والرقابة الحديثة، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المستجدة، ومعالجة الأزمات بشكل فوري بما يقتضيه الظروف الطارئ.

- ٣- عليها أن تقوم بدراسة علاقاتها التجارية مع البلدان الأخرى بما يضمن مواكبة التقدم التجاري واستمرارية التنمية الاقتصادية والحضرية أسوة بها، وللحاق بركب التطور والتقدم المستمر في العالم.
- ٤- عليها أن تراقب الأسواق، والأسعار ومنع الاحتكار في السلع الأساسية والضرورية كما تقدّم بيانه بالتفصيل.
- ٥- عليها أن تقوم باستحداث قطاعات جديدة للإنتاج، وتوفير فرص عمل جديدة تستوعب طاقات الشباب العاطلة، وتستثمر مواهب المجتمع المهدورة.
- ٦- عليها أن تبذل قصارى جهدها في استغلال واستثمار الثروة الطبيعية وتلبية متطلبات معيشة وحاجات الناس وعدم حرمانهم من نعم الله تعالى الكثيرة عليهم التي خلقها لأجلهم في الوجود.
- ٧- عليها أن تعمل على توظيف واستثمار التقدم العلمي والتكنولوجي في استكشاف واستغلال منابع وموارد الطبيعة بما يفيد شعوبها ويرعى مصالحهم، والعمل على ما يضمن استمرار الانتفاع بها لأجيال المستقبل.
- ٨- عليها أن تضع الضوابط الصارمة للحفاظ على تماسك واستقرار كيان الدولة ولمنع كل مظاهر الفساد الأخلاقي والسلوكي الذي يؤدي إلى التفكك الاجتماعي والأسري، ومظاهر المجون والملاهي المحرمة، وكل ما يفسد طاقات الفرد ويضعفها عن هدفها الاسمي وهو الاسهام في عمران الدولة بالخير والاحسان والأخلاق.
- ٩- عليها أن تقوم بتحريم وتجريم وحظر اشكال وصور القمار لأنه ربح غير مشروع، وفيه مفاسد وإفكار للناس، وكل شيء ليس فيه منفعة وفائدة إيجابية محمودة ويُبعد الإنسان عن العمل الإنتاجي المفيد فإنه مرفوض ومحرم ومجرم^١.

(١) تم اقتباس محتويات موضوع (فقه النظام الاقتصادي الإسلامي) من كتاب اقتصادنا للمفكر الإسلامي الكبير الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر رحمته وإن كانت المادة الروائية والفقهية التي احتوى عليها كتابنا في هذا الجزء الخامس أكثر بكثير مما ذكره وأشار إليه في كتابه المذكور.

القسم الثامن

في فقه الأمن والاستقرار

مسألة ٥١٤٦: مسؤولية توفير الأمن والاستقرار مسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم بين الحكومة والشعب بين جميع أجهزة الدولة وجميع مكونات المجتمع المسلم، وسنتطرق لكل ما يرتبط بذلك من خلال هذه العناوين:

- ١- فقه الجهاد الابتدائي والدفاعي.
- ٢- الجهاد الأكبر (جهاد النفس).
- ٣- فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٤- فقه النصيح.
- ٥- فقه الوعظ.

١- فقه الجهاد (الابتدائي والدفاعي)

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^١.

أقسام الجهاد

مسألة ٥١٤٧: ينقسم الجهاد إلى قسمين أولهما يسمى بالجهاد الابتدائي، ويقصد منه غزو المسلمين للدول غير الإسلامية لفتحها ودعوة شعوبها لاتباع الإسلام واخضاعها لسلطتهم ونفوذهم وادارتهم، وهذا النوع من الجهاد قد انسد بابه بغيبة الإمام المهدي عليه السلام، وابتداء الغيبة الكبرى، لما روي: «لاغزو إلا مع إمام عادل». وثانيهما يسمى بالجهاد الدفاعي، ويكون الغرض منه صد العدو عن بلاد المسلمين وعن النفس والعرض والمال.

(١) سورة التوبة: ١١١.

سأل الفضيل ابن عياض الإمام الصادق عليه السلام عن الجهاد «هل هو سنة أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه، فجهادان فرض، وجهاد سنة لاتقام إلا مع الفرض وجهاد سنة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذي هو سنة لايقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في أقامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنها أحياء سنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

مسائل الجهاد الابتدائي

مسألة ٥١٤٨: يحرم الخروج بالثورات المسلحة وإعلان الحرب بالقوة العسكرية في عصر الغيبة الكبرى التي نعيش فيها للدعوة إلى الإسلام وفتح الدول غير الإسلامية قبل ظهور الإمام المهدي عليه السلام وعدم إعلانه ودعوته وأمره بذلك شخصياً.

مسألة ٥١٤٩: يحرم الجهاد الابتدائي في عصر الغيبة الكبرى مع أي قيادات سياسية أو عسكرية إلا لدفع الضرر عن النفس والعرض والمال وعن كيان الإسلام والمسلمين وحريم ديارهم وحدود دولهم إذا وقع عليهم اعتداء وهجوم من قبل سائر أعداء الأمة الإسلامية.

مسألة ٥١٥٠: يجب الجهاد الابتدائي وجوباً كفاً على كل مسلم إذا ظهر الإمام المهدي عليه السلام، وأعلن بسط حكمه ودولته (دولة العدل الإلهي).

(١) أجمعت جميع المذاهب الإسلامية على حتمية ظهور الإمام المهدي عليه السلام في آخر الزمان (عصر الظهور) واقامة دولة العدل الإلهي، وإن وقع الخلاف فيما بينهم هل ولد فيما مضى بعد وفاة والده الإمام الحسن العسكري عليه السلام كما يقطع به أتباع المذهب الجعفري الإمامي الاثني عشري، أو سيولد في نسل وذرية والده في آخر الزمان كما يذهب اليه بقية المذاهب الأخرى.

مسألة ٥١٥١: يحرم قتال الأعداء في الأشهر الحرم (رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم) إلا إذا كانوا ممن لا يعرفون ولا يقرون لها بحرمة.
مسألة ٥١٥٢: من أعطى من المسلمين كافراً أماناً وجب عليه وعلى كل مسلم بلغه الوفاء به.

مسائل الجهاد الدفاعي

مسألة ٥١٥٣: الجهاد الدفاعي في زمن الغيبة جهاد مشروع متعين لا يتوقف على إذن وإجازة من أحد، وينقسم إلى قسمين: عام وخاص.

الجهاد الدفاعي العام

مسألة ٥١٥٤: يجب الجهاد الدفاعي العام على كافة المسلمين إذا خيف على بيضة الإسلام من تعدي الكفار والمشركين، لصددهم ومنعهم من التعدي على حدود الدولة الإسلامية ودفع الضرر عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ومدنهم ودولتهم وحفظ دينهم.

مسألة ٥١٥٥: يجب على من يشارك في هذا النوع من الجهاد أن يتجنب المخاطر في أثنائه، ويعمل على حفظ نفسه ما أمكن لأن فيه كر وفر، وهو أمر يُقدّر ميدانياً حسب ظروف الدفاع وصد العدو وإعادة تنظيم الصفوف وتوفير العتاد والعدة والإمدادات.

مسألة ٥١٥٦: لا يجوز الإستسلام حيث يجب ويتعين الدفاع، فإن عجز ورجا السلامة بالكف والهرب وجب عليه.

الجهاد الدفاعي الخاص

ينقسم الجهاد الدفاعي الخاص إلى قسمين: دفاع عن النفس والعرض ودفاع عن المال.

١- الدفاع عن النفس والعرض

مسألة ٥١٥٧: يجب الدفاع عن النفس والعرض مع الإمكان إذا تعرضت للمخاطر والاعتداء وبكل ما يتاح بين يديه من وسائل وإمكانات لردع المهاجم بالجرح أو قتله، من غير حاجة إلى اذن من أي جهة شرعية، ودون الحاجة إلى الحصول على اذن خاص من سلطات الدولة القضائية والأمنية.

مسألة ٥١٥٨: يجب الدفاع عن النفس والأهل مع ظن السلامة ومع عدمها ضد كل من يحاول التعدي عليه جسدياً أو على زوجته وأبنائه أو أحد من عائلته أعم من أن يكون من فساق وبغاة من يتسمى بالمسلمين زوراً وكذباً أو من غير المسلمين.

مسألة ٥١٥٩: لا فرق في ذلك الوجوب بين أن يكون المعتدي قاصداً للقتل أو ارتكاب الفاحشة، ولا بين ما إذا أراد الإعتداء على الزوجة، أو الولد، أو أحد المحارم أو الخادم أو الخادمة.

مسألة ٥١٦٠: لا يجوز للمسلم قتل أحد من الكفار ممن هو مهذور الدم إذا هاجمه إلا إذا كان قاصداً القتال والقتل يريد دفعه أو ساع في فساد لا يندفع إلا بالقتل، وذلك إنما يجب بل يسوغ إذا لم يخف على نفسه هلاكاً ولا إذهاب مال يضر بحاله ولا بأهله وأقاربه.

مسألة ٥١٦١: إن أفضى دفع المعتدي إلى قتله كان دمه هدراً في حكم الله تعالى، أما في الظاهر فعلى القاتل القعود في موقع الحادث وانتظار حضور السلطات الأمنية لإخبارهم بجزئيات الواقعة، إلا أن يأتي ببيّنة على ذلك، أو يصدقه ولي المقتول أو السلطات الأمنية لشهادة الحال.

مسألة ٥١٦٢: لا يجوز للمدافع عن نفسه وعرضه وماله ان يتعدى دفاعه إلى قتل المهاجم مع امكان صده ودفعه بجرحه، ولو تعدى أمره إلى القتل بلا لزوم وموجب ضمن ديّة المجني عليه.

مسألة ٥١٦٣: لو قُتِلَ المدافع أثناء الدفاع عن نفسه وعرضه كان بمنزلة الشهيد،

لقول رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلّمته فهو شهيد».

٢- الدفاع عن المال

مسألة ٥١٦٤: يجب على المكلّف المدافعة عن ماله من أملاك عينية ونقدية سواء كانت ثابتة أو منقولة إذا تعرضت لسطو من لصوص بقصد السرقة.

مسألة ٥١٦٥: يجب الدفاع عن ماله إن كان مضطراً محتاجاً إليه وغلب عليه ظن السلامة والإفلا.

مسألة ٥١٦٦: يجب الدفاع عن الأموال التي استقرت عليه في ذمته من أموال الزكاة وغيرها في أمواله لو عزلها بقصد دفعها لمستحقها، عند استكمال الشرائط، لأنها لم تخرج بعد عن ماله.

مسألة ٥١٦٧: لو قُتِلَ المدافع أثناء الدفاع عن ماله كان كمنزلة الشهيد، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد».

مسألة ٥١٦٨: لا يجوز دفع المعتدي إلا ما دام مقبلاً عليه مستهدفاً له، فإذا ولى وهرب وحاول الفرار لم يجز الإضرار به، فإن لحقه وضربه كان ضامناً بما يجني عليه.

٣- صد الحيوانات الضارة

مسألة ٥١٦٩: كما يجوز دفع وصد الأدمي الضار، كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة (نظير الحصان والجمال والفيل والثور ونحوها) عن النفس والمال، فلو تلفت به فلا ضمان عليه، لكن بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع.

٤- النجدة والنخوة (نجدة المحتاج)

مسألة ٥١٧٠: يجب معونة المسلم الضعيف والخائف من لص وسبع وغيره، ووجدته بقدر الإمكان عند وقوع ما يهدده من الكوارث والحوادث، والوقوف معه ضد أي اعتداء عليه من أي جهة كانت من أعداء الإسلام.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِّلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٢- «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ شَهِدَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣- «مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةً مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٤- «وَمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ بَدَنِهِ فِي دَفْعِ ظُلْمِ قَاهِرٍ عَنْ أَخِيهِ أَوْ مَعُونَتِهِ عَلَى مَرْكُوبٍ لَهُ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعٌ لَا يَأْمُنُ تَلْفَهُ أَوْ الضَّرَرَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِ قِيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَلَائِكَةً فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ يَدْفَعُونَ عَنْهُ نَفَحَاتِ النَّيِّرَانِ وَيَجْبِئُونَهُ بِتَحِيَّاتِ الْجِنَانِ وَيَزُقُّونَهُ إِلَى مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام: «مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةً مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةً عَدُوٍّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ».

٢- فقه الجهاد الأكبر (جهاد النفس)

مسألة ٥١٧١: الاهتمام بتهديب النفس وتزكيتها ومنعها من الانسياق وراء شهواتها واقتراف المحرمات وارتكاب المنكرات، وتقييدها بالطاعات، وتحليلتها بالفضائل الأخلاقية والسلوكية والقيم الروحية من أجل الأعمال التي يسمو بها الإنسان دنيا وآخرة، وينال بسببها رفيع الدرجات في ميزان العدل الإلهي.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^١.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾^٢.

وروي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعث سريةً فلما رجعوا قال لهم: مرحباً بكم بقوم قضاوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس ثم قال ﷺ: أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه».

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة محمد: ٢.

وفي رواية أخرى «أنه ﷺ بعث بسرية فلما رجعوا قال: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس». وفي رواية ثالثة «أنه ﷺ رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه، وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال ﷺ: انصرفت من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر! فقال له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف؟! قال: نعم، جهاد المرء نفسه».

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال: يا أبا جحيفة اخفض جشاك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: نور الحكمة الجوع، والتباعد من الله الشبع، والقربة إلى الله حب المساكين والدنو منهم، لا تشبعوا فيطفئ نور المعرفة من قلوبكم، ومن بات يصلي في خفة من الطعام بات وحوار العين حوله، وقال ﷺ: لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، وإن القلوب تموت كالزروع إذا كثرت عليه الماء».

وقال ﷺ في جملة أخرى من الروايات:

١- «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه».

٢- «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل أن توزنوا، وتجهزوا للعرض الأكبر».

٣- «ألا أنبئكم بأكيس الكيسين وأحمق الحمقاء؟ قال من حضر من الصحابة: بلى يا رسول الله، قال: أكيس الكيسين من حاسب نفسه، وعمل لما بعد الموت، وأحمق الحمقى من اتبع نفسه هواه وتمنى على الله الأماني».

٤- «يقول الله تعالى: أيما عبد أطاعني لم أكله إلى غيري وأيما عبد عصاني وكلته إلى نفسه، ثم لم ابال في أي واد هلك».

٥- «لا يكون العبد مؤمناً حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه، والسيد عبده».

٦- «دخل عليه ﷺ رجل اسمه مجاشع فقال: يا رسول الله كيف الطريق إلى

معرفة الحق؟ فقال عليه السلام: معرفة النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى موافقة الحق، قال: مخالفة النفس فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى رضا الحق؟ قال: سخط النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى وصل الحق، قال: هجر النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى طاعة الحق؟ قال: عصيان النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى ذكر الحق؟ قال: نسيان النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى قرب الحق؟ قال: التباعد من النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى انس الحق؟ قال: الوحشة من النفس، فقال: يا رسول الله فكيف الطريق إلى ذلك قال: الاستعانة بالحق على النفس».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «اعلموا أن جهاد النفس هو الجهاد الأكبر والله ما هو شيء قلته من تلقاء نفسي، ولكني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: ما من عبد جامد نفسه فردها عن معصية الله إلا باهى الله به كرام الملائكة، ومن باهى الله به كرام الملائكة فلن تمسه النار، ثم قال: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾^١».

٢- «اعلموا أن الجهاد الأكبر جهاد النفس، فاشتغلوا بجهاد أنفسكم تسعدوا».

٣- «من حاسب نفسه ربح، ومن غفل عنها خسر، ومن خاف أمن، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم، ومن فهم علم».

٤- «وسأله عليه السلام رجل بقوله: يا أمير المؤمنين وكيف يحاسب الرجل نفسه؟ قال: إذا أصبح ثم أمسى رجع إلى نفسه وقال: يا نفس إن هذا يوم مضى عليك لا يعود إليك أبداً والله سائلك عنه فيما أفنيت، فما الذي عملت فيه؟ أذكرت الله أم حمدتبه؟ أفضيت حق أخ مؤمن؟ أنفست عنه كربته؟ أحفظتيه بظهر الغيب في أهله وولده؟ أحفظتيه بعد الموت في مخلفيه؟ أكففت عن غيبة أخ مؤمن بفضل جاهك؟ أأعنت مسلماً؟ ما الذي صنعت فيه؟ فيذكر ما كان منه، فإن ذكر أنه جرى منه خير حمد الله عز وجل وكبره على توفيقه، وإن ذكر معصية أو تقصيراً استغفر الله عز وجل

وعزم على ترك معاودته ومحا ذلك عن نفسه».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «لا فضيلة كالجهاد، ولا جهاد كمجاهدة الهوى».

٢- «إن المؤمن معني بمجاهدة نفسه ليغلبها على هواها، فمرة يقيم أودها ويخالف هواها في محبة الله، ومرة تصرعه نفسه فيتبع هواها فينعشه الله فينتعش ويقيل الله عثرته فيتذكر».

٣- وقال عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(١): «فأما الحسنى فالجنة، وأما الزيادة فالدنيا ما أعطاهم الله في الدنيا لم يحاسبهم به في الآخرة، ويجمع لهم ثواب الدنيا والآخرة، ويثيبهم بأحسن أعمالهم في الدنيا والآخرة، يقول الله: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «من لم يجعل له من نفسه واعظاً فإن مواعظ الناس لن تغني عنه شيئاً».

٢- «ما كان عبد ليحبس نفسه على الله إلا أدخله الله الجنة».

٣- «من رعى قلبه عن الغفلة، ونفسه عن الشهوة وعقله عن الجهل، فقد دخل في ديوان المنتهين ثم من رعى عمله عن الهوى، ودينه عن البدعة، وماله عن الحرام، فهو من جملة الصالحين».

٤- «طوبى لعبد جاهد لله نفسه وهواه، ومن هزم جند هواه ظفر برضا الله، ومن جاور نفسه الامارة بالسوء بالجهد والاستكانة والخضوع على بساط خدمة الله تعالى فقد فاز فوزاً عظيماً، ولا حجاب أظلم وأوحش بين العبد وبين الرب من النفس والهوى، وليس لقتلها في قطعها سلاح وآلة، مثل الافتقار إلى الله والخشوع والجوع، والظلم بالنيهار، والسهو بالليل، فإن مات صاحبه مات شهيداً، وإن عاش واستقام أداه عاقبته إلى الرضوان الأكبر قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا

(١) سورة يونس: ٢٦.

(٢) نفس السورة والآية المتقدمة.

وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ^١.

وإذا رأيت مجتهداً أبلغ منك في الاجتهاد، فوبخ نفسك ولمها وعيبرها وحثها على الازدياد عليه، واجعل لها زماما من الامر، وعنانا من النهي وسقمها كالرائض للفاره الذي لا يذهب عليها خطوة منها إلا وقد صحح أولها وآخرها وكان رسول الله ﷺ يصلي حتى تتورم قدماه، ويقول: (أفلا أكون عبداً شكوراً) أراد أن يعتبر به أمته، فلا تغفلوا عن الاجتهاد، والتعبد والرياضة بحال، ألا وإنك لو وجدت حلاوة عبادة الله، ورأيت بركاتها، واستضأت بنورها، لم تصبر عنها ساعة واحدة، ولو قطعت إربا إربا. فما أعرض من أعرض عنها إلا بحرمان فوائد السبق من العصمة والتوفيق.

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فان عمل خيرا استزاد الله منه، وحمد الله عليه، وإن عمل شرا استغفر الله منه وتاب إليه».

٣- فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^٢، «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٣، «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ»^٤، «اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^٥.

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة الحج: ٤١.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران: ١١٠.

(٥) سورة البقرة: ٤٤.

وجاء في رسالة الإمام علي عليه السلام إلى ولده الإمام الحسن عليه السلام: «وأمر بالمعروف تكن من أهله، وأنكر المنكر بيدك ولسانك، وبأين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حق جهاده، ولا تأخذك في الله لومة لائم. وحُضِرَ العَمَرَاتِ إلى الحق حيث كان، وتفقه في الدين، وعود نفسك الصبر على المكروه، ونعم الخلق: التصبر في الحق، وأجى نفسك في أمورك لربك؛ فإن بيده العطاء والجِرمَان. وأكثر الاستخارة، وتفهم وصيتي، ولا تذهبن عنك صفحاً؛ فإن خير القول اما نفع، واعلم أنه لا خير في علم لا ينفع، ولا يُنتفع بعلم لا يحقّ تعلّمه».

مسألة ٥١٧٢: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسنة الأئمة من أهل بيته الطيبين الطاهرين عليه السلام.

مسألة ٥١٧٣: الحكمة في وجوبه بقاء النوع الإنساني في صورته المنضبطة وانتظام حياة الفضيلة ونبت مظاهر الرذيلة، وإنفاذ الشرائع والأحكام التي جاء بها الإسلام.

مسألة ٥١٧٤: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي على الأمة الإسلامية وعيني بالنظر لمستكملي الشرائط.

قال رسول الله ﷺ: «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعمهم بعقابه، فهلك الأبرار في دار الفجّار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمّن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمّر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعضوا إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم

بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً، ولا مرئيين بظلم ظفرًا، حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته».

قال: «وأوحى الله عزّ وجلّ إلى شعيب النبي ﷺ: إني معذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال ﷺ: يارب هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: داهنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي».

«وسئل الإمام الصادق ﷺ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلاً، إلى أي من أي، يقول من الحقّ إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^١ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^٢ ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذٍ أممٍ مختلفة، والأمة واحد فصاعداً، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾^٣ يقول مطيعاً لله عزّ وجلّ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج، إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة».

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ٥١٧٥: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مكلف توفرت فيه أربعة شروط:

- ١- العلم والمعرفة بما يأمر به وينهى عنه.
- ٢- إمكانية واحتمال التأثير.
- ٣- أن يعلم من ظاهر مرتكب الرذيلة الإصرار على ما يقوم به من معصية.

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٩.

(٣) سورة النحل: ١٢٠.

٤- أن يأمن الضرر منه.

ولتوضيح هذه الشروط نستعرض المسائل التالية:

مسألة ٥١٧٦: المراد بالشرط الأول أن يعلم بحدود المعروف الذي يريد أن يأمر به (العلم بما أوجبه الشريعة الإسلامية)، ويعلم حدود المنكر الذي يريد أن ينهى عنه (العلم بما حرّمته الشريعة الإسلامية ونهت عن فعله والاتیان به).

مسألة ٥١٧٧: يكفي التقليد في الإحاطة بهذه المعرفة والعلم بكونهما معروفاً ومنكراً لمن له أهلية ذلك، ولا يراعي فيه الإجهاد والنيابة كالقضاء والفتيا، وذلك ليأمن الغلط.

مسألة ٥١٧٨: المراد من الشرط الثاني جواز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أن أمره ونهيه لا يؤثر على مرتكب المنكر لم يجب عليه، لعدم الفائدة من الاقدام عليه مع عدم ضمان النتائج المرجوة، ويدل عليه خبر مسعدة، لقوله فيه: «وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج، إذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة»، وقوله فيه أيضاً: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمامٍ جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمر بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا».

مسألة ٥١٧٩: المراد من الشرط الثالث أن يكون المأمور والمنهي مصراً على الإستمرار في ارتكاب المنكر، فلو ظهر منه مؤشرات الإقلاع والتكسب سقط الوجوب، ولو خالف وأتى به صار عبثياً، ويدل عليه قوله عليه السلام في خبر جابر: «فإن اتعضوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، **﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾**»^١.

مسألة ٥١٨٠: المراد من الشرط الرابع: أن لا تكون فيه مفسدة وضرر، فلو ظن توجه الضرر إليه أو إلى أحد من المسلمين بسببه، سقط إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين، ولقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل: «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعض، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا».

مسألة ٥١٨١: لا يشترط إتمام الأمر بما يأمر به، وانتهاء الناهي عما ينهى عنه، ولأن الواجب على من فعل الحرام المشاهد فعله من غيره شيئاً: تركه له وانكاره، ولا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر، وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^٢، فالإنكار فيهما إنما هو على عدم العمل بما يأمر به وبقوله، لا على الأمر والقول.

وكذلك ما جاء في بعض الأخبار، وهو حديث الإسراء من قرض شفاهم بمقاريض من نار، إنما نشأ من حيث أنهم لم يأتروا ولم ينتهوا، لا على أمرهم مع عدم الإتمام، ولا على نهيمهم مع عدم الإتهام، كيف ولو شرطنا ذلك لانسد باب وجوبهما إلا على الشخص المعصوم.

مسألة ٥١٨٢: لا يجوز سلوك طريق التجسس، كوضع الأذن والأنف لإحساس الصوت والريح وطلب مشاهدة ما تحت الثوب.

مسألة ٥١٨٣: إذا اجتمعت هذه الشرائط الأربعة وكان المطلع عليها واحداً، وجب عليه عيناً القيام بوظائف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا وجد شخص آخر في تلك الأثناء ورأى شروع من سبقه في الأمر أو النهي فإن كان قد ظن أن لمشاركته أثراً في إنجاز الأمر وتقوية موقفه جاز ووجب عليه أيضاً المساعدة والإعانة.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة ٥١٨٤: للإنكار خمس مراتب تبدأ بأخف مظاهرها وتنتهي بأشد صورها لا ينتقل إلى المتأخر منها إلا بعد عدم كفاية المتقدم، وترتيبها كترتيبها في الذكر نوردها بالنحو التالي:

الأولى: الإنكار بالقلب، وهذا لا يشترط فيه جميع الشرائط المتقدمة، لعدم الإطلاع عليه غالباً، لأن المراد منه بغضه للمرتكب لها على ارتكاب المعصية.

(١) سورة البقرة: ٤٤.

(٢) سورة الصف: ٢.

الثانية: الإنكار بإظهار الكراهة في وجهه، لقول رسول الله ﷺ: أدنى الإنكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة، وفي حديث آخر: حسب المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه انكاره، وفيه إشارة إلى المرتبة الأولى وهي القلبية، فإن ارتدع بالثانية اكتفى بها.

الثالثة: الإنكار بالإعراض عنه وهجره.

الرابعة: الإنكار باللسان، بالنهي والزجر والنصيحة والموعظة مرتباً الأيسر فالأيسر.

الخامسة: الإنكار بالضرب باليد، إذا لم ينزجر باللسان انتقل إلى المرتبة التي بعدها وهي الضرب باليد وما جرى مجراه من السياط وآلات الضرب، وهذا آخر المراتب.

مسألة ٥١٨٥: لو علم أن اللجوء للقوة لمنع المنكر يفضي إلى الجراح والإدعاء لشراسة المرتكب له وخطورته توقف على إذن الإمام لما فيه من الخطر على النفس.

مراتب الإنكار باللسان

مسألة ٥١٨٦: إذا علم أن نهي المرتكب للمنكر ببيان الحكم الشرعي الصريح في حرمة فعله وزجره لفظياً على مواصلة ارتكابه والتمادي فيه لا يمكن لخطورة عواقب الموقف، واستحالة القيام به في مواجهته، كما لو كان ذا منصب وجاه وسلطة يخشى من ردة فعله وغضبه ونقمته، أو لا يجدي نفعاً انتقل إلى النصح، وإذا علم أن النصح لا ينفع معه، انتقل إلى الوعظ وهي آخر المراتب التي يلقي فيها الحجة عليه ويسلم فيه من غائلته ولا يقع تحت طائلته، والنتيجة التي ننتمي إليها من هذا الكلام أن للإنكار باللسان ثلاث مراتب:

الأولى: بالنهي والزجر اللفظي الصريح.

الثانية: بالنصح.

الثالثة: بالوعظ.

المرتبة الأولى: النهي والزجر والانكار القولي الصريح

مسألة ٥١٨٧: يتم النهي والزجر والانكار القولي الصريح ببيان أمرين:
الأول: بيان حرمة الفعل وكونه فعلاً مخالفاً مُنكراً.
الثاني: توجيه الأمر لفاعله بالكف عنه وترك الاستمرار فيه.

المرتبة الثانية: النهي بالنصح

قال سبحانه وتعالى:

- ١- ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١.
- ٢- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ أُتِيَ بَعَثَاتٍ مِّنَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^٢.
- ٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^٣.
- ٤- ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^٤.
- ٥- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾^٥.

مسألة ٥١٨٨: معنى النصح لغة مأخوذ من قولك: (نصحه) إذا أرشده إلى ما فيه نفعه وصلاحه، وتحري ما ينبغي له، واصطلاحاً يعني به المهمة والوظيفة التي

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) سورة النساء: ١١٤.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) سورة المائدة: ٧٩.

(٥) سورة هود: ١١٧.

فِيهَا دَعْوَةٌ سَدِيدَةٌ وَإِشَادٌ وَوَعظٌ إِلَى صَلاَحٍ وَنَهْيٌ عَن فِسادٍ.

مسألة ٥١٨٩: توجيه النصيحة لمن يحتاجها ويفتقر إليها من أحد ارقى أساليب طرق النهي عن المنكر والأمر بالمعروف.

مسألة ٥١٩٠: النصيحة من أهم وظائف الأنبياء والرسل بالدرجة الأولى كما جاء في الحكاية عن لسان النبي هود عليه السلام فيما قال الله تعالى عنه: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾^١، وما جاء حكاية عن لسان نوح عليه السلام في قوله لقومه: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^٢.

وقد كان رسول الله ﷺ يهتم بهداية قومه، ويسعى جاهداً في دعوتهم للإسلام، ويغتم لرفضهم ما يسديه لهم من النصيحة وإصرارهم على الكفر أعظم الغم، حتى خاطبه الله سبحانه وتعالى للتخفيف عما انتابه من ذلك بقوله له: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾^٣، ﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾^٤.

وبالنصيحة تحفظ معالم الدين ويكمل الإيمان، وتتكامل صفات المؤمنين، وتصان حقوقهم بين بعضهم البعض؛ وهي وظيفة ومسؤولية متقابلة بين المسلم وأخيه المسلم يتناصحون فيما بينهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

مسألة ٥١٩١: الواجب على عامة المسلمين وخاصتهم إشاعة التناصح بينهم؛ فالناصح داعٍ للخير يبذل كل ما في وسعه بالطرق المهدبة المشروعة لحمل الناس على تقبل النصح والعمل به، ويظهر للمنصوح محبة له، وشفقته عليه، وبره به بأدائها.

(١) سورة الأعراف: ٧٩.

(٢) سورة الأعراف: ٦٢.

(٣) سورة فاطر: ٨.

(٤) سورة طه: ١-٢.

وهناك توجيه بأمرعام لبذل النصيحة لمن يحتاجها، وهناك توجيه بأمر خاص لقبول النصيحة ممن بذلها وصدرت منه، وبذلك تتسامى الأمة الإسلامية بروعة تسديدها لبعضها البعض وتسيدها عند الترقى في مستواها لميدان التكامل الإيماني والخلقي والسلوكي.

النصيحة لحكام المسلمين ومسؤوليهم

مسألة ٥١٩٢: أهم أقسام النصيحة:

١- النصيحة لحكام المسلمين بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، وترك مواجهتهم بعنف لأقل غفلة أو زلة أو خطأ، فإنهم بشر يصدر منهم الخطأ كما يصدر من غيرهم من عامة أفراد الرعية.

٢- النصيحة لعامة المسلمين باصلاح شؤونهم، ومافيه صلاحهم واستقرارهم وانتظام امورهم.

مسألة ٥١٩٣: من النصيحة لولاية أمر المسلمين وأئمتهم الدعوة لما فيه تأليف قلوبهم على الرعية، ومسايستهم في التعامل معهم بالرفق والشفقة، والدعاء بأن يرزقهم الله تعالى البطانة الصالحة الناصحة، فإن الدعاء لولاية الأمر فيه منفعة عظيمة للبلاد والعباد، وان استمرار انتظام أمور الرعية موكول بانتظام توجهات الولاية وابتعاد رؤيتهم عن تشويش الوشاة وتشويه البطانة السيئة الطالحة، ومن النصيحة للمجتمع الدعوة لما فيه تأليف قلوب الناس لولاية الأمر حتى تجتمع كلمة المسلمين على خير ائتلاف، وحتى يترتب على ذلك ما يترتب من حفظ المصالح الكبرى للبلاد والعباد.

لقد جاء في القرآن الكريم سرد قصة نبي الله موسى وأخيه هارون والتوجيه الرباني الحكيم لهما في وجه أعتى العتاة والمردة وهو فرعون الذي ادعى الربوبية ﴿أَنَا رَبُّكُمْ

الأعلى^١، ومع ذلك فإن الله جلّت قدرته قال لهما: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي * أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^٢، وقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى مبادئ مهمة في نصح الحكام وولاة الأمر مهما كانوا عليه من بغي وطغيان أهمها:

الأول: ضرورة انتهاز الحكمة في التعاطي مع أفراد السلطة الحاكمة بتوجيه النصح والارشاد والدعاء لهم بالهداية.

الثاني: أهمية انتقاء الكلمات المؤثرة المهذبة.

الثالث: التأثير الإيجابي عند اختيار الأسلوب الهادئ البعيد عن التشنج وغير المثير للمخاطب من أفراد السلطة الحاكمة بدرجات مسؤولياتهم المختلفة عند توجيههم بقصد نصحهم وإرشادهم إلى طريق الصلاح والفلاح والاستقامة في تدبير شؤون الدولة، وإصلاح مواطن الخلل في سياساتهم القائمة، وأن من ثمرات ونتائج النصيحة والتناصح بهذا الأسلوب ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^٣، وذلك لأن النصيحة باب من أبواب الصلح والمحبة ورفع الأذى وكف الضرر.

مشروع (هيئة الناصحين)

مسألة ٥١٩٤: تأسست في إحدى الدول الإسلامية قبل سنوات جمعية دينية ارشادية باسم (هيئة الناصحين) مخفف (هيئة الأمر بالعرف والنهي عن المنكر) الغرض من تأسيسها السماح لبعض الجهات المجتمعية، أن تتوجه بالنصيحة لكل من يسلك سلوكاً منافياً للأداب العامة، ويتجراً على المجاهرة به علناً في المرافق العامة وأمام الملأ بدعوته على جنب الطريق بأدب واحترام، ودون استخدام أي أسلوب من

(١) سورة النازعات: ٢٤.

(٢) سورة طه: ٤٢-٤٤.

(٣) سورة فصلت: ٣٤.

أساليب العنف والإيذاء الجسدي، وتوجيه النصح له ليرتدع من تلقاء نفسه عما صدر منه أو كان عليه من تجاوز وجرأة في المجاهرة بما يتنافى مع قيم وأخلاقيات المجتمع الإسلامي من ضوابط ومظاهر وسلوكيات، ويقومون بهذه الدور وهذه المهمة كوظيفة أساسية لمشروع هيتهم مضافاً لعقد محاضرات لمختلف الفئات وخاصة في المناسبات الدينية للتأكيد على أهمية تأصيل قيم المجتمع المحافظ، ومنع مظاهر الانحراف والتفسخ والابتذال في المرافق العامة.

وقد راقتني ذلك ورأيت بعض منشوراتهم التي كانت تركز على التعريف بأهدافهم وتبين أساليبهم الحكيمة في نصح المجتمع، واسهامهم في نشر وتداول الأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث أئمة أهل البيت التربوية المؤثرة.

وهو أسلوب راقٍ غير ممجوج وغير مستكره ولا مستنفر، ولا يتعارض مع القوانين السائدة في عامة الدول الضامنة للحرية الفردية الشخصية، ويمكن أن يتكرر هذا المشروع اليوم في كل مجتمع إسلامي باستغلال عالم الانترنت بالدرجة الأولى لتكثيف الحملات الإرشادية التوعوية ولتغطية أكبر وأشمل للمساحة الجغرافية بأقل الإمكانيات، ويمكن أن يؤدي خدمات جليلة مهمة في القضاء على كل ما يهدد مجتمعاتنا من العادات الشاذة الدخيلة والمنافية لمعتقداتنا وقيمنا وموروثاتنا الأصيلة العريقة وخاصة في ظل نظام العولمة الجديد وانتشار برامج شبكات التواصل الاجتماعي التي غزت بيوتنا وعقول أبنائنا، واخترقت ومست كل خصوصياتنا.

آداب النصيحة

مسألة ٥١٩٥: ينبغي مراعاة بعض الآداب في النصيحة والالتزام بها لكي تثمر وتقع موقعها وتؤتي ثمارها منها:

- ١ - أن يكون الباعث عليها نيل رضا الله وأن تكون خالصة له.
- ٢ - أن يكون الغرض منها إرادة الخير والنفع للمنصوح له، لا استنقاصه والتشفي

منه.

٣- أن يحاول بقدر الإمكان أن تكون النصيحة بالتعريض والتلميح والأسلوب اللطيف، لا بالتصريح والتعنيف.

٤- أن يكون تشخيص الناصح من الأمر الذي يراد أن ينصح عنه قبل الشروع في النصح صائباً وواقعياً لا غريباً وأجنبياً عن الموضوع.

٥- أن يكون لدى الناصح معرفة وعلم وإحاطة بماذا يريد النصح به.

٦- أن تكون له القدرة على بيان وإيضاح الغرض الذي يتضمنه خير المنصوح ومصالحته

٧- أن يتحرى اختيار التوقيت والمكان المناسبين والأسلوب الأمثل عند توجيه النصيحة، بأن تكون سراً، وعلى انفراد، بعيداً عن أعين الناس مستخدماً الرفق واللين، ومبتعداً عن الغلظة والشدة؛ لأن ذلك أدى لقبول النصيحة.

قال رسول الله ﷺ:

١- «لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ».

٢- «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنَزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ».

٣- «الدِّينُ نَصِيحَةٌ قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الدِّينِ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ».

٤- «ثَلَاثَةٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّاضِي بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالنَّاصِحُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالِدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ».

٥- «مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «النُّصْحُ ثَمَرَةُ الْمَحَبَّةِ».

٢- «النَّصِيحَةُ تُثْمِرُ الْوُدَّ».

٣- «الْمُؤْمِنُ غَرِيْبَتُهُ النَّصْحُ».

٤- «مَا أَخْلَصَ الْمُؤَدَّةَ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ».

٥- «خَيْرُ إِخْوَانِكَ أَنْصَحُهُمْ».

٦- «مَنْ نَصَحَكَ فَقَدْ أَنْجَدَكَ».

٧- «مَنْ نَصَحَكَ فَلَا تَغْشُهُ».

٨- «مَا آلَ جُهْدًا فِي النَّصِيحَةِ مَنْ ذَلِكَ عَلَى عَيْبِكَ وَحَفِظَ عَيْبَكَ».

٩- «النَّصِيحَةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْكِرَامِ».

١٠- وَقَالَ عليه السلام فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِ: «لَا يَطَّلِعُ عَلَى نُصْحٍ فَيَدْرَهُ، وَلَا يَدْعُ جِنْحَ حَيْفٍ إِلَّا أَصْلَحَهُ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ».

٢- «يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ».

٣- «عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ».

٤- «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَحِقُّ عَلَيْهِ النَّصِيحَةُ».

٥- «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦- «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ

جُهْدِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

٧- «مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ

اللَّهُ حَصْمَهُ».

٨- «مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يُمَحِّضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَأْيَهُ».

٩- «مَنْ مَشَى لِأَمْرٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَةٍ فَنَصَحَهُ فِيهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً»

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَأَنْ لَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصْمَهُ».

١٠- «مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُنَاصِحْهُمْ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١١- «مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ وَلَمْ يُمَحِّضْهُ فِيهَا النَّصِيحَةَ كَانَ كَمَنْ خَانَ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُمَحِّضَهُ النَّصِيحَةَ فِي الْمَشْهَدِ

وَالْمَغِيبِ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «مَنْ مَسَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ كَانَ كَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

المرتبة الثالثة: النهي بالوعظ

قال سبحانه وتعالى:

- ١- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ نُرَيْكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^١.
- ٢- ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^٢.
- ٣- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^٣.

مسألة ٥١٩٦: الوعظ هو النصيحة والتذكير بما يقوّم ويهذب الأخلاق والأعمال، والموعظة هي الخطبة الدينية التي تتضمن العظة يكون هدفها إثارة المشاعر لفعل الخير وتجنب الشر، وتوجيه النفوس نحو عبادة الله تعالى وطاعته في السر والعلن، ويقال: وَعَظَ الْفَقِيهَ النَّاسَ أَي ذَكَرَهُمْ بِمَا يَحْمِلُهُمْ وَيَقُودُهُمْ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيَجْعَلُهُمْ يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيُصْلِحُونَ مِنْ سِيَرَتِهِمْ وَسِرِّيَتِهِمْ.

الفرق بين النصيحة والوعظ

مسألة ٥١٩٧: يتكرر ذكر الموعظة والنصيحة في القرآن والسنة المطهرة باعتبار أنهما من أهم وسائل توجيه الجنس البشري ودعوته للتهديب الأخلاقي والسلوكي بالطرق اللينة الرقيقة الراقية.

والنصيحة دائماً تتضمن الخير للمنصوح، ودعوته إلى ما فيه صلاحه، وتقضي

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة الأعراف: ١٦٤-١٦٥.

(٣) سورة النساء: ٦٣.

وجود طرفين: أحدهما موجه (ناصح) والآخر مخاطب متلق (منصوح).
وأما الوَعْظ فيشتمل على النَّصْح وَالتَّذْكِير فهو أعم من النصح والنصح أخص،
كما نجد كثيراً ما يرد في القرآن الكريم الأمر بالتذكير فيقول: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^١، والتأكيد على إيجابيته كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ فِي ذَلِكْ لَذِكْرَى لِأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾^٢.

وأيضاً نجد أن النَّصْح أضيق دائرة من الوعظ لأنه يختص في الأغلب الأعم
بالمخاطب الحاضر، والوعظ في الأغلب الأعم يشمل الحاضر والغائب، لذا كان
الوعظ أوسع دائرة من النصح.

خصائص الوعظ

- مسألة ٥١٩٨: للوعظ خصائص امتاز بها على النصيحة نوجزها بالنقاط التالية:
- ١- التذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب.
 - ٢- التذكير بما يُقَوِّمُ وَيُهْدِبُ الْأَخْلَاقَ وَالْأَعْمَالَ.
 - ٣- يحتوي القواعد والأصول المنهجية للخطباء.
 - ٤- يتضمن التعريف بالخُلُقِ الكريم الفاضل، والحث على امتثاله، وبيان الخلق
السيء، والتنفير منه.
 - ٥- التذكير بالخير وتحبيبه للقلب للهفو والجنوح إليه.
 - ٦- الدعوة للاعتبار بحال الأمم السالفة ممن نزل عليهم العذاب بسبب عصيانهم
وتمردهم وجحودهم لدعوات أنبياء زمانهم.
 - ٧- الدعوة للإتمار بما أمر الله عز وجل وكف النفس عن رذائل الأخلاق وذميم
الصفات.
 - ٨- الدعوة للاستفادة من تجارب الآخرين المفيدة بما اشتملت عليه من العلم
النافع والعمل الصالح.

(١) سورة الذاريات: ٥٥.

(٢) سورة الزمر: ٢١.

القسم التاسع

في طاعة ولاة الأمر

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^١.

وقال رسول الله ﷺ:

- ١- في الحديث الذي رواه في مقدمة كتابنا هذا: «جَاءَنِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشْرَةٌ أَشْهُمٍ وَقَدْ حَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا... وَالْعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَهِيَ الْعِصْمَةُ».
- ٢- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ... وَعَدَ مِنْهَا الْعِصْمَةَ وَهِيَ الطَّاعَةُ».
- ٣- «وَأَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

والتعبير عن الطاعة أنها عصمة أي تعصم الناس عن الذنوب والانحراف عن النهج القويم، وعن غلبة الأهواء وعن أسباب الافتراق والشتات، وسنلقي الضوء على بيانها فيما يلي من موضوعات.

التزام منظومة الطاعة

مسألة ٥١٩٩: إدارة النظام العام للجنس البشري وانتظام حياته وفق ضوابط موحدة يستلزم وجود جهة يكون لها السلطة العليا معنية بإصدار ما يحقق هذا الانضباط القويم وفق النهج السليم لمجتمعات كيان الانسان، وتتحق ثمار هذا الانضباط إذا أذعن لها جميع أفراد جنسه بالطاعة والولاء.

مسألة ٥٢٠٠: الطاعة المطلوبة الحميدة تعني التبعية والإنقياد للأوامر التي تنظم وتضبط، والابتعاد عن النواهي التي تردي وتعطب.

مسألة ٥٢٠١: تنقسم هذه الطاعة المطالب بها الإنسان إلى قسمين: (طاعة الله عزَّ

وجلّ) و(طاعة الإنسان).

١- الطاعة الإلهية (طاعة الله تعالى)

مسألة ٥٢٠٢: تعني التسليم والانقياد للأوامر والنواهي الإلهية وتلقفها بالقبول والطاعة عقيدة وفكراً ونهجاً، وبذل الجهد والطاقة سيرة وعملاً وسلوكاً، وتعم هذه الطاعة السر والعلن والباطن والظاهر.

قال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «وَأَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢- «وَأَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ خَمْسُ دَعَائِمٍ وَعَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهَا أَوْلَاهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَهِيَ خَاتِمَتُهَا وَالْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ».

وقال الإمام الحسن عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ خَمْسًا وَلَمْ يَفْتَرِضْ إِلَّا حَسَنًا جَمِيلًا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصِّيَامَ وَالْوَلَايَةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ فَعَمِلَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَاسْتَحَفُّوا بِالْخَامِسَةِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَكْمِلُوا الْأَرْبَعَ حَتَّى يَسْتَكْمِلُوهَا بِالْخَامِسَةِ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحِجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجُعِلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُحْصَةٌ وَلَمْ يُجْعَلْ فِي الْوَلَايَةِ رُحْصَةٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا صَلَّى قَاعِدًا وَأَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَالْوَلَايَةَ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لَا مَالٍ لَهُ فَهِيَ لِأَرْبَعَةٍ».

٢- «عَشْرٌ مِنْ لِقَى اللَّهِ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِجُّ

النَّبِيَّةِ وَالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام».

٢- «المحمدية السمحة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمنين».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض ذلك عليكم بحاجة منه إليه بل رحمة منه إليكم لا إله إلا هو ليميز الخبيث من الطيب إلى أن قال: ففرض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية».

٢- طاعة الإنسان

مسألة ٥٢٠٣: أعلى درجات طاعة الإنسان المتمثلة في الرسل والأنبياء، وتأتي مرتبتها بعد طاعة الله عز وجل بل هي امتداد لها ودليل إليها كما أشار إليه عز وجل في قوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^١.

مسألة ٥٢٠٤: يمكن ترتيب درجات طاعة الإنسان بالنحو التالي:

١- طاعة خاتم الأنبياء محمد المصطفى ﷺ:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^٢، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^٣، ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ

(١) سورة النساء: ٨٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٢.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^١، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^٢، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^٣، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ^٤، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^٥، ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ أُحَرِّمَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ * وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

(١) سورة الأعراف: ١٥٦-١٥٨.

(٢) سورة النساء: ١٣-١٤.

(٣) سورة النساء: ٦٤-٦٥.

(٤) سورة الأنفال: ٢٠.

(٥) سورة الأنفال: ٢٤.

وَلْيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أُمَّنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^١، «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»^٢.

٢- طاعة الأئمة الأصفياء من أئمة أهل البيت النجباء عليهم السلام

قال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^٣ فهم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين طهرهم من ارجاس الجاهلية، وعصمهم من الزلل والخطأ والخلل والخطل، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^٤، «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^٥، «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^٦.

٣- طاعة الفقهاء الربانيين:

وقد تقدم في الجزء الأول الحديث عنها في فقه التقليد بما لا مزيد عليه ونقتصر هنا على قول الإمام الكاظم عليه السلام في حديث له: «لا نجاة إلا بالطاعة، والطاعة بالعلم، والعلم بالتعلم، والتعلم بالعقل يعتقد، ولاعلم إلا من عالم رباني».

(١) سورة النور: ٥٢-٥٦.

(٢) سورة النساء: ٦٩.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) سورة النساء: ٨٣.

(٦) سورة التوبة: ٧١.

حدود ولاية الفقيه

مسألة ٥٢٠٥: الولاية الشرعية التي ورد النص عليها للفقيه في بعض الموارد المنصوصة ككونه ولي الغائب أو ولي القصر أو ولي الممتنع أو وارث من لا وارث له ... الخ إنما تكون لمن كان مبسوط اليد من الفقهاء متولياً للقضاء متصدياً للفصل في خصوماتهم وإصدار احكام الحدود والتعزيرات، ولا تكون تلقائياً لكل من بلغ درجة الفقاهاة ولو بلغ من العلم ما بلغ، ولا يكون كذلك اليوم إلا اذا نصبته السلطة والقيادة السياسية في الدولة التي يعيش فيها.

مسألة ٥٢٠٦: من يتصدى للمرجعية الدينية ويشتهر بهذه الرتبة والزعامة الدينية في المدينة التي يعيش فيها لا يعني ذلك أيضاً أنه قد أصبح حاكماً شرعياً فيها، ولا يكون بمجرد توليه وتصدره للمرجعية الدينية مبسوط اليد نافذ الحكم على من يراجعه أو يتراجع عنده، بل ليس له من صلاحية في النظر فيمن يراجعه من الناس إلا العمل بأحكام الحسبة، وليس له إلا اللجوء إلى الصلح والاصلاح ما استطاع سبيلاً، والسعي لمعالجة الأمور الخلافية والنزاعات الحقوقية بالطرق الودية.

مسألة ٥٢٠٧: من لا يكون حاكماً شرعياً وتنتفي عنه صفة بسط اليد وصلاحية النفوذ القضائي ليس بإمكانه أن يمنح صلاحية من صلاحيات الحاكم الشرعي لغيره، ممن يطلبها منه، وما اشتهر في بعض الاجازات الصادرة من بعض المراجع لبعض وكلائهم في داخل وخارج دولهم لقبض الحقوق الشرعية من تضمينها الإذن بتولي الأمور المنوطة بإذن الحاكم الشرعي كطلاق الغائب والولاية على القصر واستلام ارث من لا وارث له ونحو ذلك لا أساس له من الصحة ولا يستقيم أصلاً. بل لو اتفق أن صدر مثل تلك التصرفات من أحد من أولئك المجازين لأصبح متعدياً ومتجاوزاً في العرف والشرع وحتى القانون الوضعي في بلده التي يقطن فيها، واعتبر ما جاء به عبثاً فلا تبين الزوجة من زوجها الغائب بتطليقه، ولا يحق له التصرف في أموال من لا ولي له من الأيتام، ولا تنعقد له الولاية على القصر ونحو ذلك.

مسألة ٥٢٠٨: إذا تمكن فقيه من حكم دولة سياسياً وشرعياً انحصر بسط اليد في شخصه فقط وفي حدود دولته ولا تتعدى سلطة ولايته الشرعية إلى خارج حدودها.

مسألة ٥٢٠٩: لا يجوز للفقهاء الحاكم أن يمنح صلاحيات السلطة القضائية لمن يعيش ويسكن في خارج حدود دولته، ويخضع لسلطة دولة أخرى.

مسألة ٥٢١٠: إذا نصبت القيادة السياسية في أي دولة إسلامية قاضياً شرعياً مع أهليته الشرعية لتصدي هذا المنصب نفذ حكمه فيما يختص به من صلاحيات وتوسع المساحة القضائية الممنوحة له داخل حدود دولته أو محافظته أو مدينته التي يعيش فيها وعين فيها على وجه الخصوص.

مسألة ٥٢١١: جميع التوكيلات لقبض الحقوق الشرعية وارسالها إلى خارج حدود بلده على مبنى (العلامة) و(المحقق) غير صحيحة، ولا قيمة شرعية لها لحرمة إخراج الحقوق الشرعية خارج البلد مع وجود المحتاج فيها، ووجوب صرفها في بلد المخرج لها على من فيها ممن يستحقها من الفقراء والمساكين والمحاويج.

٤- طاعة الآباء الصالحين: كما ورد الأمر به من الله جل شأنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^١.

٥- طاعة القيادات البشرية بجميع درجاتها ومراتبها:

روي عن الإمام علي عليه السلام كلام له في الخوارج لما سمع عليه السلام قولهم: (لا حكم إلا لله) في نهج البلاغة حيث قال عليه السلام في الرد عليهم: «كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ! نَعَمْ إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا إِمْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يَعْمَلُ فِي إِمْرَتِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ، وَيُجْمَعُ بِهِ الْفِيءُ، وَيُقَاتَلُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ».

وفي رواية أخرى أنه عليه السلام لما سمع تحكيمهم قال: «حُكِمَ اللهُ أَنْتَظِرُ فِيكُمْ». وقال: «أَمَّا الإِمْرَةُ الْبُرَّةُ فَيَعْمَلُ فِيهَا التَّقِيُّ، وَأَمَّا الإِمْرَةُ الْفَاجِرَةُ فَيَتَمَتَّعُ فِيهَا الشَّقِيُّ، إِلَى أَنْ تَنْقَطِعَ مُدَّتُهُ، وَتُدْرِكَهُ مَنِيَّتُهُ».

تعارض طاعات الإنسان مع طاعة الله عز وجل

مسألة ٥٢١٢: لا يتصور مخالفة ما يصدر عن خاتم المرسلين ﷺ والأئمة عليهم السلام الخلفاء من بعده لأوامر الله تعالى في شيء، لأن أوامرهم وهدْيهم بحكم عصمتهم التي هي امتداد لطاعة الله تجعلهم ممتنعين ذاتاً عن مخالفة كل ما صدر ويصدر منه جل شأنه، ولذا كانت طاعتهم بمنزلة طاعته تبارك وتعالى كما هو منصوص عليه في صريح آية التطهير: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» وما ورد في تفسيرها.

أما فتاوى الفقهاء وأوامر الوالدين وتشريعات الأنظمة الحاكمة فإذا اتفق وثبت تعارضها وتناقضها مع الأحكام الإلهية الصريحة والأوامر الربانية الثابتة القطعية فإن الكفة حينئذ تلزم عامة المكلفين تقديم طاعة الله عليها، ولا يجوز العمل بتلك الأوامر المخالفة لأنها بطبيعتها القاصرة مظنة للصواب والخطأ والهفوة والزلل.

تحريم إسقاط الخالق بمرضاة المخلوق

مسألة ٥٢١٣: يحرم المتابعة والانصياع لكل من يخالف صريحاً ثوابت الأحكام الشرعية، ويجب الإلتزام بالحق لا بأوامر أولئك الخلق كما تقدم.

قال رسول الله ﷺ في عدة أحاديث:

١- «من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما بغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ، وكان الله له ناصرًا وظهيراً».

٢- «من أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ».

٣- «من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً».

٤- «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٥- «من أَرْضَى سُلْطَانًا بما أسخط الله خرج من دين الله».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «لا دين لمن دان بطاعة مخلوق في معصية الخالق».

٢- «أخسر الناس من قدر على أن يقول الحق ولم يقل».

٣- «من استحيا من قول الحق فهو أحمق».

٤- «رحم الله امرءاً أحيا حقاً وأمات باطلاً وأدحض الجور وأقام العدل».

وكتب رجل إلى الإمام الحسين عليه السلام: عظمي بحرفين، فكتب إليه: «من حاول أمراً

بمعصية الله كان أفوت لما يرجو، وأسرع لمجئ ما يحذر».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان

بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شئ من آيات الله».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقربوا

إلى الناس بتباعد من الله».

وعنه عليه السلام «في قوله عز وجل: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا* كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾^١ قال: ليس العبادة هي السجود والركوع إنما

هي طاعة الرجال، من أطال المخلوق في معصية الخالق فقد عبده».

وقال الإمام الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «وبر الوالدين واجب وإن كانا

مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما فإنه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق».

وقال الإمام الهادي عليه السلام: «ما اتقى الله يتقى، ومن أطاع الله يطاع، وقال: من

أرضى الخالق لم يبال بسخط المخلوقين ومن أسخط الخالق فقمناً أن يسלט الله عليه سخط المخلوق».

منظومة طاعة ولي الأمر في إدارة الدولة

مسألة ٥٢١٤: يجب العمل بالشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها على المستوى العام والمستوى الخاص كتكليف وأمر واجب على عامة المكلفين، وتمثل رسائل الإمام علي عليه السلام الماثورة إلى ولاته وعماله وموظفي حكومته في فترة خلافته وما روي عن خاتم المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ وبقية أئمة أهل بيت النبوة عليهم السلام أهم ثروة تشريعية وتوجيهية وخير أنموذج لسياسة الإسلام الراشدة المثالية الكاملة في كيفية إدارة البلاد وتدير شؤون العباد وفق موازين العدل والحق والمساواة والنزاهة كما نقف عليه من خلال استعراضنا لها ضمن العناوين التالية:

مبدأ طاعة (ولي الأمر)

طاعة ولي الأمر في نفسه

مسألة ٥٢١٥: ينبغي على ولي الأمر أن يكون المسؤول والمدبر الأول لشؤون الرعية والعباد وإصلاح وعمار البلاد، وعليه أولاً وقبل كل شيء أن يصلح كل مواطن ومكان الخلل والقصور في فهمه وعلمه وسلوكياته وأخلاقه لبناء شخصيته القيادية الرشيدة الفذة ويمتلك الذهنية الثاقبة والبصيرة الحكيمة.

قال الإمام علي عليه السلام في عهده لملك الأشر: «مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ، وَلْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ، وَمُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَمُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَمُؤَدِّبِهِمْ».

طاعة ولي الأمر على من يتولى عليهم

مسألة ٥٢١٦: يحرم على ولي الأمر استغلال (وجوب طاعته) للاستئثار بها للإضرار بمن تحت أمرته ومن يتولى عليهم.

مسألة ٥٢١٧: يجب على ولي الأمر أن يكون الأمين الأول على ما استؤمن عليه، ومن تولى عليهم، وأن يرضى حرمة متطلبات ذلك، ويكون الأكثر حرصاً على مصالح الرعية والأكثر رعاية واهتماماً بشؤونهم، وما يصلحهم ويصلح أحوالهم ومعيشتهم، ويوفر لهم كل أسباب العيش الكريم والكفاف والرخاء والاستقرار والأمن والأمان.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «إياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة^١، والتغابي^٢ عما تعني به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك.

وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم، أملك حمية أنفك^٣، وسورة حدك^٤، ووسطوة يدك، وغرب لسانك^٥، واحترس من كل ذلك بكف المبادرة^٦ وتأخير السطوة، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك، حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا ﷺ أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما علمنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسك عليك، لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها».

(١) أي احذر عن تخصيص نفسك بزيادة فيما فيه الناس متساوون.

(٢) التغافل.

(٣) أي أملك نفسك عند الغضب.

(٤) أي حدة بأسك.

(٥) حده.

(٦) ما يبدر من اللسان عن الغضب.

حاجت ولي الأمر إلى سعة الصدر وضبط النفس

مسألة ٥٢١٨: ينبغي لولي الأمر أن يمعن النظر في تصرفاته، ويحاسب نفسه قبل محاسبة غيره، ويدقق فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وأن يبتعد عن الانفعالات التي تفقده الصواب، وتبعده عن الاستقامة، ويجب عليه مراعاة موازين الحكمة والعدل والإنضباط بما فيه رضا الله عز وجل وطاعته وانتظام شؤون رعيته.

قال الإمام عليّ عليه السلام في وصية له لعبد الله بن العباس عند استخلافه إياه على البصرة: «سع الناس بوجهك ومجلسك وحكمك، وإياك والغضب، فإنه طيرة من الشيطان^١، واعلم أن ما قريك من الله يباعدك من النار، وما باعدك من الله يقربك من النار».

توجيه ولي الأمر في صرف النثرية

مسألة ٥٢١٩: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه سائر الوزراء والمسؤولين في الدولة لتوظيف ما يخول لهم صرفه ضمن مخصصاتهم المالية النثرية في أعمال البر والخير والخدمات الانسانية بمقدار ما يصرفونه على الهدايا والعطايا التي تدخل ضمن دائرة اختصاصهم.

قال الإمام الصادق عليه السلام في رسالته إلى عبد الله النجاشي والي الأهواز: «إياك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله تعالى لشاعر أو مُصَحِّكٍ أو متمزح إلا أعطيت مثله في ذات الله، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس، وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح، والفتوة^٢ والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي

(١) الطيرة: الفأل بالشر، والغضب إنما يتفأل به الشيطان لنيل مأربه من الغضبان.

(٢) الفتوة: رجل قوي البنية كان يفرض سيطرته وحمايته على حي أو منطقة، يأخذ من أصحابها مالاً نظير حمايته لهم.

تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ من أطيب كسبك (ومن طرف الهدايا) .

أهميّة تواصل ولي الأمر المباشر مع الرعيّة

مسألة ٥٢٢٠: ينبغي على ولي الأمر وسائر المسؤولين أن يحرصوا على الظهور الإعلامي المباشر أو المتلفز، وتوجيه خطابات مباشرة للناس فيما يهمهم من الأمور ويمس حياتهم من الخدمات الضرورية، لما له من انعكاسات إيجابية، ويسهم في توثيق العلاقة وتعزيز الثقة بين المسؤولين والمواطنين.

قال الإمام عليّ عليه السلام في كتابه إلى عامله على مكة (قثم بن العباس) يمنعه عن اتخاذ الحاجب حيث يقول: «ولا يكن لك إلى الناس سفير إلا لسانك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبين ذا حاجة عن لقائك بها...» .

أهميّة إشراف ولي الأمر المباشر على شؤون الرعيّة

مسألة ٥٢٢١: ينبغي على ولي الأمر أن يتولى الإشراف المباشر على تسيير وتيسير الشؤون العامة لأمر العباد والبلاد بنفسه، ويتجنب كثرة الاتكال على من تحت يديه من المسؤولين بدون متابعة واطلاع على تفاصيل برامج الحكومة في ذلك، كما ينبغي عليه تجنب كثرة الاحتجاج عن الناس وعدم التواصل مع مختلف طبقاتهم.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «ثمّ أمورٌ من أموركَ لا بدّ لك من مباشرتها، منها: إجابة عمّالك بما يعيا به كتابك. ومنها: إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تُحرجُ به صدور أعوانك... فلا تُطوّلنّ احتجاجك عن رعيتك؛ فإنّ احتجاج الولاة عن الرعيّة شعبة من الضيق، وقلّة علم بالأمر. والاحتجاج منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه.. فيصغرُ عندهم الكبير، ويعظمُ الصغير، ويقبحُ الحسن، ويحسنُ القبيح».

وقال عليه السلام: في رسالته إلى قثم بن العباس عامله على مكة: «لا يكن لك إلى الناس

سفيرٌ إلاّ لسانك، ولا حاجب إلاّ وجهك. ولا تحجّبَنّ ذا حاجةٍ عن لقائك بها؛ فإنّها إن زِيدت عن أبوابك في أوّل وِردِها لم تُحمَدُ فيما بعدُ على قضائها».

أهميّة تخصيص بطانته ولي الأمر بالصفوة

مسألة ٥٢٢٢: ينبغي على ولي الأمر أن يختص ببطانة خاصة من ذوي الإخلاص ورجاحة العقل تتميز عن جميع البطانات التي تحيط بمن دونه من الدرجات والمناصب بمن يملكون المؤهلات العالية ويتصفون بصفتين مهمتين هما: (الإخلاص والنزاهة) ولذلك أثار إيجابية مهمة تنعكس على توفير الأجواء الكفيلة بتسديد ولي الأمر لإصدار القرارات الإيجابية واختيار الرأي الصائب في كل ما يهم الشعب.

قال الإمام عليّ عليه السلام: في رسالته إلى عامله على البحرين (عمر بن أبي سلّمة المخزومي)، وقد عزّله فيها وعيّن بدله (النعمان بن عجلان الزُرقي): «أما بعد، فإنّي قد وليتُ النعمانَ بن عجلانَ الزُرقي على البحرين، ونَزَعْتُ يدَكَ.. بلا ذمّ لك ولا تثرِبِ عليك؛ فلقد أحسنتَ الولايةَ وأديتَ الأمانةَ، فأقبِلْ غيرَ ظنّين ولا مَلُوم، ولا مُتَهَمٍ ولا مأثوم.. فقد أردتُ المسيرَ إلى ظلّمةِ أهل الشام، وأحببتُ أن تشهدَ معي؛ فإنّك ممّن استظّهَرُ به على جهادِ العدوِّ وإقامةِ عمود الدين، إن شاء الله».

الطاعة ونظام الحكم

طاعة ولي الأمر في تطبيق الشريعة الإسلامية

مسألة ٥٢٢٣: يجب على ولي الأمر توجيه المسؤولين في الدولة لاعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي في تشريع الأنظمة والقوانين، وتنبيه عامة أفراد الشعب إلى ضرورة وأهمية التقيّد باحترام أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والاعانة على الانضباط والتقيّد بها بما فيه الصالح العام، وصالح المجتمعات والأفراد، وتحقيق الحياة الكريمة والفاضلة بكل صورها ومظاهرها وقيمها النبيلة السامية.

مسألة ٥٢٢٤: يجب على كل أفراد الشعب الانصياع والطاعة لكل ما يشرع ويسن في الدولة طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، ويجب العمل به كجزء مما يتوجه إلى المكلفين بوجوب العمل به والانقياد إليه والالتزام به.

مسألة ٥٢٢٥: يحرم على جميع أفراد الشعب التواطؤ بكل صورته وأشكاله مع الجهات الحزبية ذات الأجندات الدخيلة على المجتمعات الإسلامية، والتي تنتهي في شعاراتها للتيارات ذات الانتماء الغربي كالليبرالية والعلمانية أو ذات الإنتماء الشرقي كالماركسية الملحدة وغيرها، وتمنع هذه الأحزاب من المجاهرة بالإعلان عن مخالفة النظام الإسلامي والعمل على ترويح أفكارها المضادة لثوابت الدين وقيمه ومبادئه المثالية السامية، والاستهداف العلني بقصد اضعاف التمسك بالاسلام والتحريض على التمرد على أحكامه والإساءة إليه.

مسألة ٥٢٢٦: يحرم الترويح للأيدولوجيات المناهضة للاسلام في داخل الدول الإسلامية والإعانة والمساعدة على نشرها في شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الخيرية، ووسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرؤة وخاصة تلك الأيدولوجيات التي دستها وغرستها الدوائر الاستعمارية الغربية والشرقية في أدمغة

اتباعها خلال حقها الاستعمارية، وربتهم على تبنيها والدعوة إلى العمل بها، والترويج لها في أوساط المجتمعات الإسلامية لتشتيت وتفارقة أفرادها والوقية بينهم وابعادهم عن دينهم وقيمه وموروثاته الأصيلة النبيلة.

مسألة ٥٢٢٧: يحرم تمكين اتباع تلك التيارات المناهضة للإسلام والمعادية له من دخول دور العبادة من مساجد ومآتم والمشاركة في الفعاليات الخطابية التثقيفية واستغلالها لممارسة دورهم الشيطاني المشبوه في اضلال وتضليل أبناء مجتمعاتنا، والتشكيك في معتقداتهم، والسعي الدؤوب لحرفهم عمّا هم عليه من يقين ومعرفة بأصول وفروع دينهم.

مسألة ٥٢٢٨: يحرم اظهار أي احترام لقيادات تلك التيارات الحزبية وزعمائها، ومن خالف ذلك فقد شاركهم في جميع الآثام التي يرتكبوها من محاربة الدين وترويج الفكر الغربي الليبرالي والشرقي الملحد الضال المنحرف المبتدع الذي تغذيه وتسانده الدوائر الاستعمارية منذ نشأتها ودعمها وزجها في داخل دول عالمنا الاسلامي.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «أبى الله لصاحب البدعة التوبة... اما صاحب البدعة فقد اشرب قلبه حياً».
- ٢- «إياكم والركون إلى أصحاب الأهواء فإنهم بطروا النعمة وأظهروا البدعة».
- ٣- «من تبسم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم الاسلام».
- ٤- «من أحدث في الاسلام أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

طاعة ولي الأمر في الالتزام بثوابت الدين

مسألة ٥٢٢٩: يجب على ولي الأمر تنبيه جميع المسؤولين في الدولة بضرورة الالتزام بثوابت الدين وعدم السماح بتجاوز خطوطها الحمراء، وعدم جواز اختلاق الإعذار الواهية والمبررات الزائفة لما ينتهكونه ويتجاوزونه منها.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لملك الأشر: «ولا تنصبن نفسك لحرب الله، فإنه لا

يد لك بنقمته^١ ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمن على عفوه، ولا تبججن^٢ بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة^٣ ولا تقولن: إني مؤمر^٤ أمر فأطاع، فإن ذلك إدغال^٥ في القلب، ومنهكة^٦ للدين، وتقرب من الغير^٧ وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أهية^٨ أو مخيلة^٩ فانظر إلى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يطامن^{١٠} إليك من طماحك، ويكف عنك من غربك^{١١} ويفيء إليك بما عذب^{١٢} عنك من عقلك».

الشعب مرآة لخط ولي الأمر

مسألة ٥٢٣٠: كل شعب في العالم يكون مرآة لولي الأمر المتولي عليه، وخاصة عند التزامه بقيم المدنية الفاضلة في حياته الخاصة والعامة، وقد اشتهر في الأمثال العربية: (الناس على دين ملوكهم) ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ: «صنفاً من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي قيل: يا رسول الله ومن هم؟ قال: الفقهاء والأمرء»، ولا شك أنه في حال صلاح ولي الأمر نجد كيف ينعكس ذلك على صفات وسلوكيات شعبه في مملكته ودولته، وكان لذلك الانعكاس الأثر الكبير في احرازه قصب السبق بين الأمم المتمدنة والترقي والتقدم بين الشعوب والأمم المتحضرة.

(١) أي ليس لك قوة تدفع نقمته، يعني لا طاقة لك بها.

(٢) لا تفرحن كثيراً.

(٣) البادرة: ما يبدر عن الغضب من قول أو فعل، والمندوحة: المخلص.

(٤) مسلط.

(٥) إدخال الفساد.

(٦) مضعفة.

(٧) بكسر ففتح: حادثات الدهر بتبدل الدول.

(٨) الأهية: العظمة والكبرياء، والمخيلة - بفتح فكسر - الخيلاء والعجب.

(٩) يخفض.

(١٠) طماح ككتاب: النشوز والجماح، والغرب بفتح فسكون: الحدة.

(١١) غاب.

روى عن الإمام علي عليه السلام أنه كتب إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر رضي الله عنه بهذا الكتاب ليقرأه عليهم: «عليكم بتقوى الله فإنها تجمع الخير ولا خير غيرها، ويدرك بها من الخير ما لا يدرك غيرها من خير الدنيا والآخرة، قال الله عز وجل: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾^١.

اعلموا يا عباد الله أن المؤمن من يعمل لثلاث من الثواب إما لخير فإن الله يثيبه بعمله في دنياه وقال الله سبحانه لإبراهيم: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^٢ فمن عمل الله تعالى أعطاه أجره في الدنيا والآخرة، وكفاه المهم فمهما، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾^٣، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^٤ والحسنى هي الجنة والزيادة هي الدنيا، وإن الله تعالى يكفر بكل حسنة سيئة قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾^٥ حتى إذا كان يوم القيامة حسبت لهم حسناتهم ثم أعطاهم بكل واحدة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل: ﴿جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾^٦، وقال: ﴿فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾^٧.

فارغبوا في هذا رحمكم الله، واعملوا له، وتحاضوا عليه، واعلموا يا عباد الله أن المتقين حازوا عاجل الخير وأجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم به، وقال عز اسمه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ

(١) سورة النحل: ٣٠.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٧.

(٣) سورة الزمر: ١٠.

(٤) سورة يونس: ٢٦.

(٥) سورة هود: ١١٤.

(٦) سورة النبأ: ٣٦.

(٧) سورة سبأ: ٣٧.

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^١.

سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وتزوجوا من أفضل ما يتزوجون، وركبوا من أفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا، وهم غدا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون، لا يرد لهم دعوة ولا ينقص لهم نصيب من اللذة، فإلى هذا يا عباد الله يشناق إليه من كان له عقل ويعمل له تقوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال الإمام الصادق عليه السلام في رسالته إلى عبد الله النجاشي والي الأهواز:

«ثم إنني أوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والاعتصام بحبله، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم، فاتق الله ولا تؤثر أحدا على رضاه وهواه، فإنه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها. واعلم أن الخلائق لم يوكلوا بشئ أعظم من التقوى فإنه وصيتنا أهل البيت، فان استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئا تسأل عنه غدا فافعل».

الطاعة وسلطة إدارة الدولة

طاعة ولي الأمر في اعتماد مبدأ الشورى في إدارة الحكم

مسألة ٥٢٣١: من أهم المطالب المهمة والأساسية لدى أكثر الشعوب أن يستشير الحاكم أهل المشورة والحكمة والخبرة من أبناء الشعب فيما يقرر وضعه من قوانين ويصدر عنه من قرارات، حتى تلامس سياسة الحكم همومهم، وتكون لصيقة باحتياجاتهم، وأوفق بمتطلباتهم وما يحتاجونه فعلاً، وتكون الدواء الناجع لمشاكلهم والبلسم النافع لجروح همومهم، وقد أكد الإسلام على هذا المبدأ لأهميته في تسديد رأي السلطة، وتصويب قراراتها من خلال طرح مبدأ الشورى بالنحو التالي:

نظام الشورى في إدارة شؤون الدولة

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^١.

مسألة ٥٢٣٢: ينبغي على ولي الأمر أن يؤسس مجلساً يضم شخصيات بارزة من جميع مناطق الدولة إما بالتعيين أو بالانتخاب من قبل عامة أفراد الشعب لتلمس احتياجات الناس والوقوف على مشاكلهم وهمومهم ومطالبهم المختلفة .
وأبرز الصفات التي ينبغي أن يتصف بها من يتم اختياره من أعضاء هذا المجلس (مجلس الشورى) أن لا يعرف بأحد هذه الأمور:

١- البخل

٢- الجبن

٣- الحرص (الجشع)

٤- أصحاب السوابق والشبهة.

وأن يعرف بأحد هذه الصفات ويشتهر بها:

١- الكرم والسخاء

٢- الشجاعة

٣- الحمية والغيرة والنجدة، السبّاق لفعل الخير المثابر لخدمة الآخرين.

٤- النزاهة والسمعة الحسنة.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بِخِيَلًا يَعْذِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ، وَلَا جِبَانًا يَضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصًا يَزِينُ لَكَ الشَّرَّ»^٢ بِالْجُورِ، فَإِنَّ الْبَخْلَ وَالْجَبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ».

عدم الاستعانة بالمستشارين المشبوهين

مسألة ٥٢٣٣: ينبغي على ولي الأمر أن لا يسمح باشتراك أصحاب النوايا المغرضة والجهات المشبوهة في رسم سياسات الدولة، ووضع القوانين وخطط استراتيجياتها. قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَلَيْكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ، وَأَشْنَاهُمْ^٣ عِنْدَكَ، اطْلُبْهُمْ لِمَعَائِبِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عَيْوَبًا، الْوَالِي أَحَقُّ مِنْ سِتْرِهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتِرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ، يَسْتِرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تَحِبُّ سِتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ، أَطْلُقْ عَنِ النَّاسِ عَقْدَةَ كُلِّ حَقْدٍ^٤، وَأَقْطَعْ عَنكَ سَبَبَ كُلِّ وَتْرٍ^٥ وَتَغَابَ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ^٦ وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ، فَإِنَّ السَّاعِيَ^٧ غَاشٍ، وَ^٨ إِنْ تَشَبَهَ بِالنَّاصِحِينَ».

(١) يخوفك منه لو بذلت.

(٢) الشره بالتحريك: أشد الحرص.

(٣) أبغضهم.

(٤) أحلل عقدة الأحقاد من قلوب الناس بحسن السيرة معهم.

(٥) بالكسر: العداوة.

(٦) ما لا يظهر لك.

(٧) النمام بمعائب الناس.

(٨) تغافل.

الاستعانة بالاستشاريين الأكفاء في تدبير شؤون الدولة

قال سبحانه وتعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَأَكْثَرُ مُدَارَسَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمُنَافَسَةِ الْحُكَمَاءِ، فِي تَثْبِيْتِ مَا صَاحَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِبِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ».

مسألة ٥٢٣٤: ينبغي على ولي الأمر اختيار المستشارين الأكفاء في جميع التخصصات التي لا يستغنى عنها في إدارة وتدبير شؤون الدولة، لأن ولي الأمر عندما يلجأ إلى استشارتهم يطمح في الحصول على جهة أمينة تسدد قرارته وتصحح خياراته، وتضمن له عاقبة حميدة للأمور، لذا ينبغي أن تكون الجهات التي تستشار على قدر عال من السمعة الحسنة والمعرفة والخلو من الصفات الذميمة والمساوئ الخلقية.

مسألة ٥٢٣٥: ينبغي على ولي الأمر استشارة ذوي الإختصاص في رسم سياسات الدولة والاضطلاع بثلاث مهمات رئيسية وضرورية في الدولة هي:

المهمة الأولى: لاختيار الكفاءات لتسلم المناصب القيادية العليا في الدولة كلما اقتضت الضرورة وتطلب الأمر بسبب وجود شواغر وظيفية، أو استحداثها حسب الحاجة والضرورة.

المهمة الثانية: معرفة الحكم الشرعي في تدبير جميع شؤون الدولة طبقاً ووفقاً لأحكام الدين الحنيف وشريعته السمحاء.

المهمة الثالثة: للتوصل للرأي الأصوب باستشارة المعنيين من العلماء والخبراء في جميع التخصصات التي لها دخل في تدبير شؤون البلاد وتيسير حاجات العباد، وما

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

فيه قوام حياتهم، وما يتوقف عليه رخاؤهم واستقرارهم، وحل معضلات ما يواجههم من أزمات ومشاكل في السراء والضراء.

طاعة ولي الأمر في إنشاء مجلس للأعيان في الدول الكبيرة

مسألة ٥٢٣٦: ينبغي على ولي الأمر التواصل مع الأعيان في كل بلد مترامي الأطراف، لأنهم محط احترام جميع أهلها، وملجأ الكثير منهم لقضاء حوائجهم وحلحلة مشاكلهم، ولأن في كسب ولي الأمر لهم وجمعهم في مجلس يضمهم (مجلس الأعيان) للاستئناس بأرائهم في الأمور المصيرية والمواقف التاريخية، وتلقي طلبات الأهلي عن طريقهم، وتكليف المسؤولين بمتابعة تلبيتها ضماناً هامة لنجاح مبادرات الحكم الصالح الإصلاحية والتطويرية.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لما ملك الأشر: «ثم الصق بذوي المروءات والأحساب، وأهل البيوتات الصالحة، والسوابق الحسنة، ثم أهل النجدة والشجاعة، والسخاء والسماحة، فإنهم جماع^١ من الكرم، وشعب من العرف^٢ ثم تفقد من أمورهم ما يتفقد الوالدان من ولدهما، ولا يتفاقم^٣ في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك، ولا تدع تفقد لطيف أمورهم، اتكالاً على جسيمها، فإن لليسير من لطفك موضعاً ينتفعون به، وللجسيم موضعاً لا يستغنون عنه».

(١) أي مجموع.

(٢) المعروف.

(٣) يتعاظم.

الطاعة ومصادر الدخل

طاعة ولي الأمر في ضبط منظومة الموارد المالية للدولة

مسألة ٥٢٣٧: يجب الاعتماد في اقتصاد الدولة إذا لم تكن لها موارد كافية على الضرائب المالية بالدرجة الأولى، كما يجب في المقابل أن تسعى الحكومة للقضاء على البطالة واستيعابها بالكامل بتوظيفها في المجال الزراعي والصناعي والتجاري في القطاعين الحكومي أو الأهلي، وتوفير البيئة الآمنة المستقرة والبنية التحتية الكفيلة بإنجاح جميع المشاريع التنموية.

قال الإمام عليّ عليه السلام في بداية عهده لمالك الأشتر النخعي رحمته الله: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه، حين ولاة مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها...».

طاعة ولي الأمر في تحسين الوضع المعيشي للشعب

مسألة ٥٢٣٨: إذا تحققت وفرة مالية من الإيرادات وفائض مالي في خزانة الدولة تعين على ولي الأمر أن يبادر على وجه السرعة لاستغلال ذلك في توجيه كل المسؤولين في الدولة للعمل بسرعة على وضع الخطط العاجلة لاستثمار هذا الفائض وتوظيفه في تلبية حاجات المواطنين الضرورية والماسة وتحسين خدمات الدولة والارتقاء بها كما ينبغي أن يستثمر ذلك في وضع الخطط الكفيلة بتحسين الوضع المعيشي وخاصة للطبقة الفقيرة والمسحوقة والمحرومة.

روى أبو صالح السمان قال: رأيت علياً دخل بيت المال فرأى فيه مالاً، فقال: هذا

ها هنا والناس يحتاجون! فأمر به فقسّم بين الناس وأمر بالبیت فكنس فنضح وصلى فيه.

وعن هارون بن مسلم البجلي عن أبيه قال: «أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاث أعطيات ثم قدم عليه خراج أصفهان فقال: أيها الناس، اغدوا فخذوا ما أنا لكم بخازن، ثم أمر ببیت المال فكنس ونضح، فصلى فيه ركعتين ثم قال: يا دنيا غري غيري...».

وكان عليه السلام يعتبر المال أمانة بيده، فيحرص أشد الحرص على إيصاله إلى مستحقه، وتقسيمه بالسوية فيما بينهم، ولما بوع بالخلافة، صعد المنبر في اليوم الثاني من البيعة، وهو يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقين من ذي الحجة، فقال عليه السلام: «فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسّم بينكم بالسوية، لا فضل فيه لأحد على أحد، وللمتقين عند الله غداً أحسن الجزاء وأفضل الثواب».

ومن كتاب له عليه السلام إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: «وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضع الفاقة والخلاّت، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قبلنا».

وعن ابن دأب قال: «ولّى أمير المؤمنين عليه السلام بيت مال المدينة عمّار بن ياسر وأبا الهيثم بن التّمّان، فكتب: العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكل من كان في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم سواء فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال: كم تعطي هذا؟ فقال له عليه السلام: كم أخذت أنت؟ قال: ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، قال عليه السلام: فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير».

وروى أبو إسحاق الهمداني «أنّ امرأتين أتتا عليه السلام، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فسألته فدفع إليهما دراهم وطعاماً بالسواء، فقالت إحداهما: إنّي امرأة من العرب وهذه من العجم، فقال عليه السلام: والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق».

طاعة ولي الأمر في توفير الحياة الكريمة للطبقة المحرومة

مسألة ٥٢٣٩: ينبغي على ولي الأمر توجيه جميع الجهات المعنية في الدولة للإهتمام بتحسين الوضع المعيشي للطبقات الفقيرة والمحرومة، والاهتمام الجاد والحقيقي الواقعي بأمور معيشتهم الضرورية، وتفقد شؤونهم، ورفع مستوى معيشتهم إلى حد الكفاف ما أمكن، والإرتقاء بوضعهم الاجتماعي بقدر المستطاع.

قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الأَشْتَرِ: «ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم^١ ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه. وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك، إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل، فول من جنودك أنصحهم من نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطئ عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو^٢ على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف».

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رسالته إلى قُثْمِ بن العباس عامله على مكة: «وانظُرْ إلى ما اجتمع عندك من مال الله.. فاصْرِفْهُ إلى مَنْ قِبَلَكَ من ذوي العيال والمجاعة، مُصِيباً به مواضع الفاقة والخَلَّات. وما فَضَّلَ عن ذلك فاحمِلْهُ إلينا لنقسِمَهُ فيمن قِبَلْنَا».

طاعة ولي الأمر في توفير الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

مسألة ٥٢٤٠: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين المعنيين في الدولة من وزراء ومدراء للاهتمام بتتبع الاحتياجات الضرورية في المناطق المحرومة وتوفير الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية المتكاملة لهم.

(١) صلّتهم.

(٢) الصدر والقلب.

(٣) يبتعد.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى^١ وَالرِّمَى^٢ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرِئاً^٣ وَاحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْماً مِنْ غَلَّتِ صَوَافِي^٤ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَى، وَكُلٌّ قَدْ اسْتَرْعَيْتَ حَقَّهُ، فَلَا يَشْغَلُنَا عَنْهُمْ بَطْرٌ، فَإِنَّكَ لَا تَعُذِرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافَهُ^٥ لِأَحْكَامِكَ الْكَثِيرِ الْمُهْمِمْ.

فَلَا تَشْخِصْ^٦ هَمَكَ عَنْهُمْ، وَلَا تَصْعَرْ^٧ خَدَكَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعَيُونَ^٨ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأَوْلَائِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ فَلْيُرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ^٩ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرِّعْيَةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَاعْذِرْ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْذِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ.»
وَأَضَافَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَتِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ وَالِي الْأَهْوَازِ بِقَوْلِهِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ اجْهَدْ أَنْ لَا تَكْتَنَزَ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{١٠} (وَفِي نَسْخَةِ ذِكْرَتِ الْآيَةِ بِتَمَامِهَا.) وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَيْئاً مِنْ حَلْوٍ أَوْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بَطُونٍ خَالِيَةٍ تَسْكُنُ بِهَا غَضَبُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) شدة الفقر.

(٢) الشلل.

(٣) القانع: السائل، والمعتز: المتعرض للعطاء بلا سؤال.

(٤) أرض الغنيمة.

(٥) الحقير.

(٦) لا تصرف.

(٧) تمل تكبراً.

(٨) تنظر إليه احتقاراً وازدراءً.

(٩) أي بما يقدم لك عذراً عنده.

(١٠) سورة براءة: ٣٤.

الأخر من بات شبعان وجاره جائع، فقلنا هلكننا يا رسول الله فقال: من فضل طعامكم ومن فضل تمركم وورزقكم وخرقكم، تطقتون بها غضب الرب.... وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعات لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله، وأمنه يوم الفزع الأكبر، وأمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداها الجنة، ومن كسا أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منها سلك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أخدم أخاه المؤمن أخدمه الله من الوالدان المخلدين، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن على راحلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة، وبأهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها زوجه الله من الحور العين، وأنسه بمن أحب من الصديقين من أهل بيت نبيه وإخوانه وأنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه على إجازة الصراط عند زلزلة الاقدام، ومن زار أخاه المؤمن إلى منزله لا حاجة منه إليه كتب من زوار الله، وكان حقيقا على الله أن يكرم زائرته».

طاعة ولي الأمر في رعاية الأيتام والقصر

مسألة ٥٢٤١: ينبغي على ولي الأمر الاهتمام المباشر بشؤون الأيتام ورعايتهم والعناية بهم، وأن يشملهم بعطفه ورعايته الأبوية، ويوجه لتعليمهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة، ويعمل على كل ما من شأنه التخفيف من حدة ووقوع فقد عائلهم على نفوسهم ليتجاوزوا الآثار السلبية المترتبة على ذلك، وتأمين حاجاتهم المالية وأوضاعهم الاجتماعية حتى بلوغ سن الرشد وامتهانهم المهن المختلفة والاستقلال بتدبير معيشتهم.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عليه السلام فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْتر: «وَتَعَهَّدُ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرَّقَّةِ فِي السَّنِ ١

(١) أي: المتقدمين في السن (كبار السن).

ممن لا حيلة له، ولا ينصبُ للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة، فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم».

طاعة ولي الأمر في نجدة المنكوبين في الحالات الطارئة

مسألة ٥٢٤٢: ينبغي على ولي الأمر التوجيه بإنشاء جهاز خاص للطوارئ معني بنجدة المنكوبين في النكبات والأزمات كانهيار مبنى السكن أو احتراقه أو تجريفه بسيول الأمطار ونحو ذلك، وكذا عند الأزمات المالية الخانقة التي تحرم رب الأسرة من ابسط مقومات العيش ومستلزماته الضرورية.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعدهم جنديك وأعوانك من أحراسك وشرطك^١ حتى يكلمك متكلمهم غير متتبع^٢، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: لن تقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتبع.

ثم احتمل الخرق^٣ منهم والعي^٤ ونح عنهم الضيق والأنف^٥، يبسط الله عليك بذلك أكناف رحمته^٦، ويوجب لك ثواب طاعته، وأعط ما أعطيت هنيئاً، وامنع في إجمال وإعذار^٧، ثم أمور من أمورك لأبد لك من مباشرتها: منها إجابة عمالك بما يعيا^٨ عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تخرج به صدور أعوانك، وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه».

(١) جمع حارس وشرطي.

(٢) متردد من عجز.

(٣) العنف.

(٤) العجز عن النطق.

(٥) التكبر.

(٦) أطرافها.

(٧) بجمال واعتذار.

(٨) يعجز.

الابتعاد عن البيروقراطية الإدارية

مسألة ٥٢٤٣: ينبغي طاعة ولي الأمر في تيسير وتسهيل واختزال إجراءات تصريف أموال بيت المال، وتذليل جميع الصعوبات والإجراءات الإدارية لصرف الميزانيات الخاصة بالمشاريع لسرعة تنفيذها، واتخاذ الإجراءات العملية لسرعة صرف الاعانات الموجهة للطبقة الفقيرة، والإسراع في إيصالها وعلاج ما يعانون منه من المعوقات المعيشية.

قال الإمام علي عليه السلام -فيما كتب إلى عماله-: «ادقوا أقلامكم، وقاربوا بين سطورك، واحذفوا عني فضولكم، واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار، فإن أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار».

الطاعة وحماية الوطن

طاعة ولي الأمر في العمل على تعزيز الأمن

مسألة ٥٢٤٤: يجب على ولي الأمر أن يعزز الأمن ما أمكنه لتوفير الأمان والاستقرار لجميع المواطنين، وأنه لا يمكن لأي مجتمع في أي دولة أن يشعر أفرادها بالطمأنينة والاستقرار ويعيشون حياة وادعة بدون وجود قوى أمنية وعسكرية تحفظ النظام العام، وتمنع أي اعتداء وتجاوز على حدود الدولة وتبسط الأمن داخل ربوع الدولة.

قال الإمام علي عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «فالجناد بإذن الله، حصون الرعية، وزين الولاية، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجناد إلا بما يخرج الله لهم من الخراج، الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه

فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم»^١.

طاعة ولي الأمر في حفظ الأنفس

مسألة ٥٢٤٥: من أهم وأقدس مهام ولي الأمر الملقاة على عاتقه بالدرجة الأولى حفظ الدماء من السفك والأرواح من الزهق والتسبب في القتل والبطش.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمته، وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيام.

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه، بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن^٢.

وإن ابتليت بخطأ أو أفرط عليك سوطك^٣ أو سيفك، أو يدك بالعقوبة، فإن في الوكزة^٤ فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن^٥ بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم».

طاعة ولي الأمر في منع رجال الأمن من ترويع الأمنيين

مسألة ٥٢٤٦: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه المسؤولين في الجهات الأمنية إلى ضرورة انضباط أفراد الشرطة والمسؤولين الأمنيين أخلاقياً وسلوكياً، وعدم السماح لهم باستغلال وظيفتهم ومواقعهم لإهانة الناس والتعدي والتطاول عليهم وإخافتهم وبث الرعب في نفوسهم بلا مسوغ ولا موجب^٦.

(١) يقضونها به.

(٢) قصاصه.

(٣) أي عجل بما لم تكن تريده أردت تأديباً فأعقب قتلاً -مثلاً-.

(٤) الضربة بجمع الكف.

(٥) ترتفعن.

(٦) ومن المفارقات الغربية التي نشاهدها اليوم في الكثير من الدول التي تدعي عراقيتها في الديمقراطية أن رجال الأمن فيها يتعاملون ببلطجية مع الناس لأتفه الأسباب لإثبات هيبتهم واقتدارهم حتى على الأطفال والنساء وكبار السن، وهو أمر يتنافى مع أبسط قيم وشرف المهنة التي يفترض أن يتحلى بها رجل الأمن الذي يجب أن يكون رمزاً للحماية والطمأنينة والسكينة في المجتمع لا مصدراً للرعب والقلق.

قال رسول الله ﷺ في ذلك:

- ١- «من نظر إلى مؤمن يخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله^١، وحشره في صورة الذر بلحمه وجسمه، وجميع أعضائه وروحه، حتى يورده مورده».
- ٢- «من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله».
- وقال الامام الصادق عليه السلام في رسالته إلى عبد الله النجاشي والي الأهواز:
- «إياك أن تخيف مؤمناً فإن أبي محمد بن علي حدثني، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله، وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه حتى يورده مورده.
- يا عبد الله! وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله يقرأ عليك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن اسماً من أسمائي سميته مؤمناً فالمؤمن مني وأنا منه، من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالحرابة».

طاعة ولي الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^٢.

مسألة ٥٢٤٧: أوجب الإسلام الوفاء بالعهود والمواثيق وكذا بالوعود والصدق فيها والإلتزام بها، وحكم على حنثها ونقضها ومخالفتها بأنها من الكبائر المحرمة التي توعدها الله عليها العذاب في جهنم وبئس المصير.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «إِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عَقْدَةً، أَوْ

(١) بيان: يوم لا ظل إلا ظله أي إلا ظل عرشه، أو المراد بالظل الكنف أي لا ملجأ ولا مفرج إلا إليه، قال الراغب: الظل ضد الضح، وهو أعم من الفئ ويعبر بالظل عن العزة والمناعة وعن الرفاهة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ﴾ (سورة المرسلات: ٤١) أي في عزة ومناعة، وأظلي فلان أي حرسني وجعلني في ظله أي في عزه ومناعته ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ (سورة النساء: ٥٧) كناية عن غضارة العيش.

(٢) سورة النحل: ٩١.

أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً^١، فَحَطُّ عَهْدِكَ بِالْوَفَاءِ^٢ وَارِعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً^٣ دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعاً- مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَاءِهِمْ وَتَشْتَّتِ آرَائِهِمْ- مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ- فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ- لِمَا اسْتَوْبَلُوا^٤ مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ، فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخَيْسِنَنَّ^٥ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتَلِنَنَّ عِدْوَكُ^٦ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِي.

وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه^٧ بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه^٨، ويستفيضون إلى جواره^٩، فلا إدغال ولا مدالسة^{١٠} ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول^{١١} بعد التأكيد والتوثقة.

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «وَلَا يَدْعُونَكَ ضَيْقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ، إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بَغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنْ صَبِرْتَ عَلَى ضَيْقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضَلَ عَاقِبَتَهُ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبْعَتَهُ، وَأَنْ تَحِيطَ بِكَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ طَلِبَةٌ، لَا تَسْتَقْبَلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ.»

(١) عهداً.

(٢) حط عهدك: أي احفظه وصنه.

(٣) وقاية: أي حافظ على ما أعطيت من العهد بروحك.

(٤) أي وجدوها وبيلة مهلكة فكرهوها.

(٥) أي لا تخن.

(٦) تخدعنه.

(٧) أفشاه.

(٨) قوته.

(٩) أي: يفزعون إليه بسرعة.

(١٠) الإدغال: الإفساد، والمدالسة: الخيانة.

(١١) كالتورية والتعريض.

الأسلوب الأمثل في إدارة الدولة

مسألة ٥٢٤٨: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه المسؤولين في جميع أجهزة الدولة لانتهاج السياسة المثالية المتوازنة الحكيمة مع جميع فئات الشعب لتحقيق الحكم الرشيد وبناء دولة المدنية الفاضلة.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَةٍ بَعَثَ بِهَا إِلَى أَحَدِ وُلَاتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ.. فَإِنَّكَ مِمَّنْ أُسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، وَأَقْمَعُ بِهِ نَخْوَةَ الْأَثِيمِ^١، وَأُسَدُّ بِهِ لِهَامَةَ الثَّغْرِ الْمَخُوفِ^٢ فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَهَمَّكَ، وَاخْلِطِ الشَّدَّةَ بَضِغِثٍ^٣ مِنَ اللَّيْنِ، وَارْفُقْ مَا كَانَ الرِّفْقُ أَرْفَقَ، وَاعْتَزِمِ بِالشَّدَّةِ حِينَ لَا يُغْنِي عَنْكَ إِلَّا الشَّدَّةُ، وَاخْفِضِ لِلرَّعِيَّةِ جَنَاحَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَأَسِ بَيْنَهُمْ^٤ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظَرَةِ، وَالْإِشَارَةَ وَالتَّحِيَةَ.. حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعِظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ^٥، وَلَا يَبْأَسَ الضَّعْفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ، وَالسَّلَامُ».

طاعة ولي الأمر في وضع منظومة إدارية متكاملة

مسألة ٥٢٤٩: ينبغي على ولي الأمر التأكيد على ضرورة الفصل بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية في الجهاز الحكومي في الدولة، وضرورة التنسيق والتكامل فيما بينها ضمن منظومة إدارية متكاملة كمّاً وكيفاً لتؤدي دورها على أكمل وجه.

(١) المعنى: أكسر به كبر الأثيم الذي يفعل الخطايا والآثام.

(٢) اللهاة: قطعة لحم مدلاة في آخر سقف الفم على باب الحلق، قرننها بالثغر تشبهاً ل-ه بضم الإنسان، والثغر المخوف: المكان الذي يخشى طروق الأعداء له على الحدود.

(٣) أي: بشيء من اللين.

(٤) شارك بينهم واجعلهم سواء.

(٥) أي: جورك.

مسألة ٥٢٥٠: من أهم عوامل الإدارة الناجحة للدولة وضع دليل السياسات والإجراءات وجدول المهام والأوصاف الوظيفية لكل المسؤولين والموظفين في كل الوزارات والإدارات في الدولة لتنظم الأمور ويمنع التداخل في الاختصاصات، ويتم تلبية حاجات عامة أفراد الشعب وإنجاز معاملاتهم التي تعنى بها الدولة بنحو سريع ومنتظم.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِي: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الرِّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غَنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا كِتَابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قِضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عَمَالُ الْإِنْصَافِ وَالرَّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ وَالْخِرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةُ النَّاسِ، وَمِنْهَا التَّجَارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةُ وَكَلَا قَدْ سَمَى اللَّهُ سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَى حُدُودِهِ فَرِيضَتَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، عَهْدًا مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظًا...» «ثُمَّ لَا قَوَامَ لِهَٰذِينَ الصَّنِيفِينَ، إِلَّا بِالصَّنِيفِ الثَّالِثِ مِنَ الْقِضَاةِ وَالْعَمَالِ وَالْكِتَابِ، لِمَا يَحْكُمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِ الْأُمُورِ وَعَوَامِهَا».

طاعة ولي الأمر في انتهاج الوسطية في تصريف الأمور

مسألة ٥٢٥١: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين إلى انتهاج الاعتدال والوسطية في تصريف أمور الرعية بحيث يكونون على مسافة واحدة من جميع الطبقات، وسن الإجراءات والقوانين الإدارية بما يتناسب مع الجميع، وأن يراعوا أحوالهم المختلفة بدون تحيز وتمييز لفئة على أخرى.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِي: «وَلِيَكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعْمَهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرِّعِيَّةِ، فَإِنَّ سَخَطَ الْعَامَّةِ يَجْحَفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنْ سَخَطَ الْخَاصَّةَ يَغْتَفِرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرِّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَوْؤَنَةً فِي الرِّخَاءِ، وَأَقْلَ مَعُونَةً لَهُ فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ، وَأَسْأَلَ

بالإلحاف^١ وأقل شكراً عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند مللمات الدهر، من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين^٢ والعدة للأعداء العامة من الأمة، فليكن صغوك^٣ لهم، وميلك معهم».

طاعة وتولي الأمر في سنن تشريعات مخفضة للعقوبات المالية والإدارية

مسألة ٥٢٥٢: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين في كل إدارات الدولة بعدم المبالغة في فرض جزاءات وعقوبات مالية بسبب المخالفات الإدارية التي تثقل كاهل المواطنين وخاصة الطبقة الفقيرة إذا أمكن تحقق الردع بأقل ما يمكن.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي السَّلَامِ: «وَأَشْعُرُ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللِّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَحْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرُ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرَطُ^٤ مِنْهُمْ الزَّلْزَلُ، وَتَعْرُضُ لَهُمُ الْعُلَلُ، وَيُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ، مِثْلَ الَّذِي تَحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ، وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَابْتَلَاكَ بِهِمْ».

(١) الإلحاح والشدة في السؤال.

(٢) جماعتهم.

(٣) بالكسر والفتح: التوجه.

(٤) يسبق.

تأسيس الجهاز القضائي العادل النزيه

طاعة ولي الأمر في اختيار قضاة السلطة القضائية

مسألة ٥٢٥٣: يجب على ولي الأمر إقامة العدل وردع الظلم وانصاف المظلومين وتعيين القضاة العدول الأكفاء ليؤدوا دورهم المقدس في حفظ النظام العام وبسط موازين العدل، وتأسيس منظومة القضاء العادل المنصف النزيه.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمَّ اخْتَرُ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَجِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتِمَادَى^١ فِي الرِّزَّةِ، وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْفِيءِ^٢ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْ قَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا^٣ بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ^٤ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ^٥، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، أَوْلَيْكَ قَلِيلٌ.

تَمَّ أَكْثَرُ تَعَاهُدٍ^٦ قَضَائِهِ، وَافْسَحَ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقَلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمُنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالِ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا، فَإِنْ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يَعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا».

(١) تجعله ماحقاً لجوجاً.

(٢) يستمر ويسترسل.

(٣) الرجوع.

(٤) ضجراً ومللاً.

(٥) أقطعهم للخصومة وأمضاهم فيها.

(٦) أي لا يستخفه زيادة الثناء عليه.

(٧) أي مراجعة.

طاعة ولي الأمر في التحقق من التزام القضاة بإقامة العدل

مسألة ٥٢٥٤: يجب على ولي الأمر الإشراف المباشر على سير أعمال القضاة والتأكد من نزاهتهم والتزامهم في أحكامهم بتنفيذ أحكام القصاص وإقامة الحدود على الأغنياء والأشراف كما تقام على الفقراء والضعفاء على حد سواء بدون تمييز وتفرقة ومحاباة لأصحاب الجاه والثروة.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ».
- ٢- «يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً».

٣- وروي «أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ لَهَا شَرَفٌ فِي قَوْمِهَا قَدْ سَرَقَتْ فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا فَاجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْطَعُ امْرَأَةً شَرِيفَةً مِثْلَ فَلَانَةَ فِي خَطَرٍ يَسِيرٍ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى ضِعْفَائِهِمْ وَيَتْرَكُونَ أَقْوِيَاءَهُمْ وَأَشْرَافَهُمْ فَهَلَكُوا».

٤- «وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ وَكَرِهَ أَنْ يُبْطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

- ١- «أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يُقَمْ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الدَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالدِّينِ».

٢- «لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَلَا يَشْقَى أَحَدٌ إِلَّا بِإِضَاعَتِهَا».

٣- «فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً».

٤- وقال عليه السلام في رسالة إلى واليه رفاعة: «أَقِمِ الْحُدُودَ فِي الْقَرِيبِ يَجْتَنِبُهَا الْبَعِيدُ لَا

تُطَلُّ الدِّمَاءُ وَتُعَطَّلُ الْحُدُودُ».

٥- وقال عليه السلام في رسالة كتبها إلى الأسود بن قُطَيْبَةَ قائد القوات في منطقة حُلوان التابعة لحكمه: «أما بعد.. فإنَّ الوالي إذا اختلف هواهُ مَنَعَهُ ذلك كثيراً من العدل؛ فليكن أمرُ الناس عندك في الحقِّ سواء.. فإنه ليس في الجورِ عِوَضٌ من العدل. واجتنب ما تُنكرُ أمثاله، وابتدِل فيها نفسك فيما افترضَ اللهُ عليك، راجياً ثوابه ومُتخوفاً عقابه، واعلم أنَّ الدنيا دارٌ بليَّة، لم يفرغُ صاحبها فيها قطُّ ساعةً إلا كانت فرغته عليه حسرةً يوم القيامة.. وأنه لن يُغنيك عن الحقِّ شيءٌ أبداً. ومن الحقِّ عليك: حفظُ نفسك، والاحتساب على الرعيَّة بجهدك... والسلام».

طاعة ولي الأمر في إقامة الحدود

مسألة ٥٢٥٥: ينبغي على ولي الأمر الزام السلطات القضائية والتنفيذية بإقامة الحدود بشروطها، لوجوب تنفيذها وحرمة تعطيلها بعد صدور أحكامها ونفاذها.

قال رسول الله ﷺ:

١- «إِقامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

٢- «سَاعَةٌ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَحَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا».

٢- وروي عن حُمُرَانَ «أنه سأله بقوله: عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقِبُ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ عليه السلام: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ».

٣- وكان عليه السلام «يَطْلُبُ إِقامَةَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْغَبُ فِي سَيِّئٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ ذَنْباً».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَيَنْصِفُ السَّوْطَ وَيَبْعِضُهُ فِي

الْحُدُودِ وَكَانَ إِذَا أُتِيَ بِغَلَامٍ وَجَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَلَا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢- «وفي تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^١؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ».

٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ مَنْ أَوْصَاهُ: «عَلَيْكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَاءِ وَالسَّخَطِ وَالْقَسَمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^٢ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَلَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيِيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

طاعة ولي الأمر في العفو عن إقامة الحد قبل الحكم

مسألة ٥٢٥٦: يجوز لولي الأمر العفو عمّن يستحق إقامة الحدود عليه من سائر الناس ما لم يصدر حكم قضائي في حقه في الأمور التي تتعلق بحقوق للناس بعد استيفاء الحق وإرجاعه إلى أهله برضا صاحب الحق نفسه كالسرقة ونحوها.

فمن رسول الله ﷺ:

١- «فيما روي عن ابن عباس قال: كَانَ صَفْوَانُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَدْرَكَهُ وَأَخَذَهُ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَّعَ فِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ ﷺ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ».

٢- «وفيما روي من أنه سُْرِقَتْ حَمِيصَةٌ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَتَى بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ: لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ الْأَمْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَبْلُغُ هَذَا، وَقَدْ

(١) سورة النور: ٢.

(٢) سورة الحديد: ١٧.

وَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ إِنَّ الْحَدَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدَعُهُ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «... وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ»^١.
٢- وروى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَى آعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَمَّا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ: أَنَا أَهْبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَيْبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾^٢ فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ».

٢- وروى عَنِ الْحَلْبِيِّ «أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّيْصَ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: تَقْطَعُ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ: فَأَلِإِمَامٍ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: حَسَنٌ».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ بَيْنِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ».

(١) المُسْتَدْرَكُ: ج ١٨، ص ٢١، رقم الحديث ٢١٨٩٢.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

الأسس الناجحة في التوظيف

طاعة ولي الأمر في اختيار الوزراء الأكفاء

مسألة ٥٢٥٧: ينبغي على ولي الأمر أن يختار لإدارة الدولة الوزراء الأكفاء المخلصين المحمودي السريرة والسيرة والسمعة ليؤدوا دورهم على أحسن وجه، وبصلاحهم يصلحون حال من تحت أيديهم ممن لهم المسؤولية عليه.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «إِنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيْرًا، وَمَنْ شَرِكِهِمْ فِي الْإِثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِيْطَانَةً^١؛ فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثْمَةِ^٢ وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ. وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَاذِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ آصَارِهِمْ^٣ وَأَوْزَارِهِمْ^٤ وَإِثَامِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوَنْ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ. وَلَا آثِمًا عَلَى إِثْمِهِ. أَوْلَيْتُكَ أَخْفُ عَلَيْكَ مَوْوَنَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُوْنَةً، وَأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلُّ لَغَيْرِكَ إِفْآءً فَاتَّخِذْ أَوْلَيْتِكَ خَاصَّةً لَخَلْوَاتِكَ وَحَقْلَاتِكَ^٥ ثُمَّ لِيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلُهُمْ بِمَرِّ الْحَقِّ لَكَ، وَأَقْلَهُمْ مَسَاعِدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ، مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَآئِهِ، وَاقْعَا ذَلِكَ مِنْ هَوَالِكَ حَيْثُ وَقَعَ».

(١) بكسر الباء.

(٢) جمع آثم: وهو فاعل الإثم، أي الذنب.

(٣) ذنوبهم.

(٤) جمع وزر: أي الإثم.

(٥) صداقة.

(٦) أي لجلساتك المهمة.

طاعة ولي الأمر في اختيار أفراد البطانة الصالحة الناصحة

مسألة ٥٢٥٨: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه سائر المسؤولين في الدولة باختيار البطانة الصالحة الناصحة ممن يرتبطون به في مجال عملهم، ويتواصلون معه من الناس لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصهم من مهام وأعمال.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِي: «وَالصِّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ رَضِهِمْ^١ عَلَى الْأَيُّرُوكِ^٢ وَلَا يَبْجَحُوكِ^٣ بَبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ تَحْدِثُ الزَّهْوُ^٤ وَتَدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ، وَلَا يَكُونُ الْمَحْسَنُ وَالْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيْدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيْبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَأَلْزَمَ كَلَّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حَسَنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيْفِهِ الْمُؤَوَّنَاتِ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ اسْتِكْرَاهَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قَبْلَهُمْ^٥، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حَسَنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حَسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصْبًا^٦ طَوِيْلًا، وَإِنْ أَحَقَّ مِنْ حَسَنِ ظَنِّكَ بِهِ، لَمْ يَنْحَسِبْ بِلَاؤِكَ عِنْدَهُ، وَإِنْ أَحَقَّ مِنْ سَاءِ ظَنِّكَ بِهِ لَمْ يَنْحَسِبْ بِلَاؤِكَ^٧ عِنْدَهُ.

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنّها، والوزر عليك بما نقضت منها، وأكثر مدارس العلماء ومنافثة الحكماء، في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك».

(١) عودهم.

(٢) يمدحوك.

(٣) يفرحوك بنسبة عمل عظيم إليك.

(٤) العجب.

(٥) بكسر ففتح: أي عندهم.

(٦) تعياً.

(٧) صنعك.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ فَسَدَتْ بَطَانَتُهُ كَانَ كَمَنْ غَصَّ بِالْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ غَصَّ بغيره لَأَسَاغَ الْمَاءُ غَصَّتَهُ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام في وصيته لوالي الأهواز: «إياك والسعاة وأهل النمائم فلا يلتزقن منهم بك أحد ولا يراك الله يوماً ولا ليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك، ومهتك سترك،... فأما من تأنس به وتستريح إليه، وتلجئ أمورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين، الموافق لك على دينك، وميز عوامك، وجرب الفريقين فان رأيت هنالك رشداً فشانك وإياه».

توظيف الكوادر والكفاءات

طاعة ولي الأمر في تعيين الكوادر المتخصصة المخلصة

مسألة ٥٢٥٩: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين في جميع أجهزة الدولة لاختيار وتوظيف الكوادر المتخصصة المخلصة لتؤدي دورها على أكمل وجه، وأن يكونوا من ذوي الخبرات المشهود لها بالخبرة والسمعة الحسنة.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَأَخْصِصْ رِسَائِلَكَ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا مَكَائِدُكَ وَأَسْرَارُكَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوَجْوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تَبْطُرُهُ^٢ الْكِرَامَةُ فَيَجْتَرِئُ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافِ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَأْ^٣ وَلَا تَقْصِرْ بِهِ الْغَفْلَةَ عَنِ إِيرَادِ مَكَاتِبَاتِ عِمَالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ.

وَلَا يَضْعَفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ؛ وَلَا يَعْجُزُ عَنِ إِطْلَاقِ مَا عَقَدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ

(١) أي: لسهل الماء هذه الغصة وخلصه منها.

(٢) لا تطغيه.

(٣) جماعة من الناس تملأ البصر.

(٤) أي: معاملة عقدها لمصلحتك.

مبلغ قدر نفسه في الأمور، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل. ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك^١ وحسن الظن منك، فإن الرجال يتعرضون لفراسات الولاة بتصنعهم^٢ وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء. ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً، وأعرفهم بالأمانة وجهاً، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره، واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت عنه ألزمته».

طاعة ولي الأمر في فرض أنظمة مراقبة الأداء ومستوى الإنجاز

مسألة ٥٢٦٠: ينبغي على ولي الأمر أن يفرض أنظمة رقابية لمراقبة الموظفين والتحقق من مستوى التزامهم بأداء مسؤولياتهم المناطة بهم، وما يكلفون به من أعمال ومهام في جميع أجهزة الدولة، وتعيين مشرفين من ذوي الإخلاص والنزاهة والكفاءة على هذه الأنظمة لتؤتي ثمارها وتحقق أهدافها الوطنية في ضبط وانتظام الخدمات الحكومية على أكمل وجه.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لملك الأشر: «واجعل لرأس كل أمر من أمورك رأساً منهم، لا يقهره كبيرها، ولا يتشتت عليه كثيرها، ومهما كان في كتابك من عيب فتغابيت^٣ عنه ألزمته».

طاعة ولي الأمر في احترام وتقدير ذوي الكفاءات والإسهامات

مسألة ٥٢٦١: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه المسؤولين لاحترام وتقدير وتكريم أبناء الشعب على حسب كفاءاتهم وعطاءاتهم وإسهاماتهم في نهضة الدولة في شتى المجالات العلمية والثقافية والقطاعات المهنية والخدمية، والإحتفاء بهم، ليكون ذلك دافعاً لهم لبذل المزيد من الجهود لتطوير الأداء الحكومي والارتقاء به.

(١) بالسكون والثقة.

(٢) أي بتكلفهم إجادة الصنعة.

(٣) تغافلت.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضْمَنْ بِلَاءَ امْرئٍ^١ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَقْصِرْ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ، وَلَا يَدْعُونَكَ شَرَفَ امْرئٍ إِلَى أَنْ تَعْظَمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا ضِعَةَ امْرئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا. وَأَرَدَدَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يَضْلَعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ^٢، وَيَشْتَبِهَ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادِهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَوَلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^٣، فَالْردُّ إِلَى اللَّهِ: الْأَخْذُ بِمَحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالْردُّ إِلَى الرَّسُولِ: الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَفْرُقَةِ».

أهمية أخلاقيات المهنة

طاعة ولي الأمر في التزام مسؤولي الدولة بالأخلاق العالية

مسألة ٥٢٦٢: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه مسؤولي الدولة من وزراء ومحافظين وغيرهم ليتحلوا بسعة الصدر، وحسن الخلق في التعامل مع جميع طبقات المجتمع، وأن يتعاطوا ويتعاملوا معهم باللطف والمدارة لا بالغلظة والفوقية.

قال الإمام علي عليه السلام لبعض عماله في رسالة له: «أما بعد، فإن دهاقين^٤ أهل بلدك شكوا منك غلظة وقسوة، واحتقاراً وجفوة، ونظرت فلم أرهم أهلاً لأن يدنوا^٥ لشركهم، ولا أن يقصوا^٦ ويجفوا^٧ لعهدهم، فالبس لهم جلباباً من اللين

(١) صنيعه الذي أبلاه.

(٢) أي ما يثقل ويكاد يميلك من الأمور الجسام.

(٣) سورة النساء: ٥٩.

(٤) الأكابر، الزعماء، أرباب الأملاك بالسواد.

(٥) يقربوا.

(٦) يبعدوا.

(٧) يعاملوا بخشونة.

تشوبه^١ بطرف من الشدة، وداول^٢ لهم بين القسوة والرافة، وأمرج لهم بين التقريب والإدناء، والإبعاد والإقصاء إن شاء الله.

طاعته ولي الأمر في التزام جميع المسؤولين بموازين الحق والعدل

مسألة ٥٢٦٣: ينبغي على ولي الأمر أن يفرض على جميع المسؤولين في جميع الجهات الحكومية التزام مبدأ العدالة في تصريف الأمور، ووضع القيود الإدارية الإلزامية التي تمنع من أي تجاوزات تضر بمصالح عامة الناس، وردع كل من تسول له نفسه التعدي والتجاوز بما يضمن حفظ الحقوق وانتظام الأمور على موازين الحق والعدل.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «... وَأَيْمُ اللَّهِ، لَأُنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَأُقَوِّدَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ حَتَّى أُورِدَهُ مِنْهُلَ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ كَارِهًا... وَلِيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مِنْ وَاسَاهِمٍ^٤ فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدْتِهِ^٥ بِمَا يَسْعَهُمْ وَيَسْعُ مِنْ وَرَائِهِمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِهِمْ^٦ حَتَّى يَكُونَ هَمَّهُمْ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ عَطَفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَفْضَلُ قِرَّةَ عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظَهَرَ مَوَدَّةَ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطُوتِهِمْ^٧ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ وَقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دَوْلِهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مَدْتِهِمْ، فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ، وَوَاصِلْ فِي حَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعَدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُومَ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ^٨ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحَسَنِ أَفْعَالِهِمْ تَهْزِ الشُّجَاعَ وَتَحْرُضُ النَّاكَلَ^٩ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.... وَأَلْزَمَ الْحَقَّ

(١) تخلطه.

(٢) اسلك فيهم منهجاً متوسطاً.

(٣) أفضل وأعلى منزلة.

(٤) ساعدهم.

(٥) غناه

(٦) من يبقى في العي من النساء والعجزة بعد سفر الرجال.

(٧) صونهم.

(٨) أهل الأعمال العظيمة.

(٩) المتأخر القاعد.

من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً لذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فإن مغبة^١ ذلك محمودة، وإن ظنت الرعية بك حيفاً^٢ فأصحر^٣ لهم بعذرک، واعدل^٤ عنك ظنونهم بإصهارك، فإن في ذلك رياضة منك لنفسك^٥، ورفقاً برعيتك، وإعداداً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق... ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن في الصلح دعة^٦ لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل^٧ فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن».

طاعة ولي الأمر في النهي عن التكبر والإعجاب بالنفس

مسألة ٥٢٦٤: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين إلى تجنب ظاهرة الإعجاب بالنفس والخيلاء والتباهي بمناصبهم الحكومية، والتنبيه على حجم التأثير السلبي والعكسي لذلك على شخصياتهم، والتسبب في حرمانها من تطوير الذات وتنمية الملكات الخيرة والحث من قيمة الشخص المسؤول ومقامه الذي هو فيه أمام الناس.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لملك الأشر: «إياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها، وحب الإطراء^٨، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه، ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين».

(١) عاقبة.

(٢) ظلماً.

(٣) أظهر.

(٤) انج.

(٥) تعويداً لنفسك على العدل.

(٦) راحة.

(٧) أي تقرب منك بالصلح ليحاربك غفلة.

(٨) المبالغة في الثناء.

طاعة ولي الأمر في حث المسؤولين على التواضع

مسألة ٥٢٦٥: ينبغي على ولي الأمر أن ينبّه المسؤولين على أهمية التواضع مع عامة أفراد الشعب، وإيجابيات ذلك في تعزيز الصلة بين الحاكم والمحكوم وبناء الثقة، وتهيئة الظروف المؤاتية لحل كافة العقبات التي تواجه تقدم الخدمات الحكومية لعامة الناس بأيسر الحلول والطرق، وضرورة المبادرة إلى سرعة تلبية طلباتهم ورفع معاناتهم وشكاواهم وما إلى ذلك.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ قَلَدَهُ مِصْرَ: «فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَأَلْنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَأَبْسِطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَأَسْأَلْ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعِظْمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ^٢ وَلَا يَبْأَسُ الضَّعْفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْأَلُكُمْ مَعِشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ، وَالظَّاهِرَةِ وَالْمُسْتَوْرَةِ، فَإِنْ يَعْزُبُ فَأَنْتُمْ أَظْلَمُ، وَإِنْ يَعْفُ فَهُوَ أَكْرَمُ».

طاعة ولي الأمر في منع استعلاء المسؤولين على الناس

مسألة ٥٢٦٦: ينبغي على ولي الأمر أن يمنع جميع المسؤولين من الإستعلاء والتكبر على عامة الناس واتباع البيروقراطيات الادارية المعقدة وتعهد تعطيل أمورهم ومصالحهم باجراءات مجحفة وآليات تعسفية وقرارات تثقل كاهل المواطن وتعطل مصالحه.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «إِيَّاكَ وَمَسَامَاةَ^٣ اللَّهَ فِي عِظْمَتِهِ، وَالتَّشْبِيهِ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ كُلَّ جَبَّارٍ، وَيَهِينُ كُلَّ مَخْتَالٍ. أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ

(١) ساوي.

(٢) ظلمك لأجلهم.

(٣) المباراة في السمو، أي العلو.

من نفسك، ومن خاصة أهلِكَ، ومن لك فيه هوى^١ من رعيته، فإنك إلا تفعل تظلم! ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خصمه الله أذحض^٢ حجته، وكان لله حرباً، حتى ينزع، أو يتوب.

وليس شيء أَدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته، من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد».

طاعة ولي الأمر في توجيه المسؤولين بمخالطة الناس

مسألة ٥٢٦٧: ينبغي على ولي الأمر أن ينبّه المسؤولين في الدولة أن يبقوا كما كانوا قبل توليهم للمسؤولية الرسمية شعبيين متواضعين مخالطين لجميع الناس في حياتهم اليومية، وفي جميع المواقع للوقوف على همومهم ومطالبهم عن كثب، وأن لا يعزلوا عنهم، ولا يغلقوا أبوابهم في وجوههم.

قَالَ الإمامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَأَمَّا بَعْدُ، فَلَا تَطُولُنْ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شَعْبَةٌ مِنَ الضِّيْقِ، وَقَلَّةٌ عِلْمٌ بِالْأُمُورِ، وَالاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عَنْدهمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبِحُ الْحَسَنُ، وَيَحْسَنُ الْقَبِيحُ، وَيَشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ، لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تَعْرِفُ بِهَا ضُرُوبَ الصِّدْقِ مِنَ الْكُذْبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبِذْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ احْتِجَابِكَ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ تَعْطِيهِ، أَوْ فَعَلَ كَرِيمٌ تَسْديهِ، أَوْ مَبْتَلَى بِالْمَنْعِ، فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسُ مِنْ عَنِّكَ إِذَا أَيْسَوْا مِنْ بَدْلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَوْؤَنَةَ فِيهِ عَلَيْكَ، مِنْ شِكَاةٍ مَظْلَمَةٍ، أَوْ طَلَبِ إِنصَافٍ فِي مَعَامَلَةٍ».

(١) لك إليه ميل خاص.

(٢) أبطل.

طاعته وتولي الأمر في التزام المسؤولين بتطابق أقوالهم مع أفعالهم

مسألة ٥٢٦٨: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه المسؤولين في الدولة على الالتزام بمصداقية شخصياتهم، وأن تتطابق وتتوافق أفعالهم مع أقوالهم فلا يقولون ما لا يفعلون، ولا يفعلون خلاف ما يقولون، فإن مثل هذا التناقض يوهن هيبة الحكومة، ويفقد مصداقية مسؤوليتها وكفاءتها في تدبير الأمور.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «فإنه لا سواء، إمام الهدى وإمام الردى، وولي النبي، وعدو النبي، ولقد قال لي رسول الله ﷺ: إني لا أخاف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً، أما المؤمن فيمنعه الله بإيمانه، وأما المشرك فيقمعه الله بشركه، ولكني أخاف عليكم كل منافق الجنان^٢ عالم اللسان^٣ يقول ما تعرفون، ويفعل ما تنكرون».

طاعته وتولي الأمر في فرض الرقابة الإدارية على الأداء الحكومي

مسألة ٥٢٦٩: يجب على ولي الأمر انفاذ سلطة الرقابة الإدارية والتدقيق على حسابات من يريد تعيينهم من المسؤولين والموظفين قبل استلام مناصبهم، وانفاذ سلطة الرقابة الإدارية عليهم لمنع استغلال مناصبهم للإثراء غير المشروع على حساب أموال الدولة.

مسألة ٥٢٧٠: يجب محاسبة من يثبت تجاوزه واقالته إذا لزم الأمر وتعيين من هو أفضل منه انضباطاً ورعاية للمقررات الإدارية والمالية.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ لَهُ إِلَى بَعْضِ عَمَالِهِ: «أما بعد، فقد بلغني عنك أمر، إن كنت فعلته فقد أسخطت ربك، وعصيت إمامك، وأخزيت أمانتك^٤. بلغني أنك

(١) يقهره.

(٢) من أسر النفاق في قلبه.

(٣) من لا يعرف أحكام الشريعة ويسهل عليه بيانها.

(٤) ألصقت بأمانتك خزبة -بالفتح- أي رزية أفسدتها وأهانها.

جردت الأرض^١ فأخذت ما تحت قدميك، وأكلت ما تحت يديك، فارفع إليّ حسابك،
واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس.. والسلام».

وقال عليه السلام في رسالة بعثت بها إلى المنذر بن الجارود عامله على (إصطخر)، وقد بلغه
أنه فرط في مسؤولياته، وقدّم مصلحته الشخصية على مصالح الأمة والدولة، فكتب
إليه رسالة شديدة اللهجة، عنّفه فيها على سوء تصرّفه، واستدعاه للمثول لديه، ثمّ
عزّله عن منصبه وعاقبه، ومن أهم ما جاء في هذه الرسالة: «... فإذا أنت- فيما رُقي إليّ
عنك- لا تدع الانقياد لهواك وإن أزرى ذلك بدينك، ولا تُصغي إلى الناصح وإن أخلصّ
النُصح لك؛ بلغني أنك تدع عملاً كثيراً وتخرج لاهياً مُتنزّهاً متصيّداً، وأنك قد بسطت
يدك في مال الله لمن أتاك من أعراب قومك، كأنّه تُراثك عن أبيك وأمك، وإنّي أقسم
بالله: لئن كان ذلك حقاً لجمّل أهلك وشسّع نعلك خير منك، وأنّ اللعب واللهو لا
يرضاهما الله، وخيانة المسلمين وتضييع أعمالهم ممّا يُسخط ربك. ومن كان كذلك
فليس بأهلٍ لأن يُسدّ به الثغر، ويُحيى به الفيء، ويُؤتمن على مال المسلمين.. فأقبل
حين يصلُ كتابي هذا إليك».

قال البلاذري: فقَدِم المنذر، فشكاه قوم ورفَعوا عليه أنه أخذ ثلاثين ألفاً، فسأله
عنها الإمام فأنكر، فاستحلفه فلم يحلف.. فحبسه.

(١) المعنى: قشرتها، والمعنى أنه أنسبه إلى الخيانة في المال، وإلى إخراج الضياع.

التحقق من صحة الأوصاف الوظيفية

طاعة ولي الأمر في توجيه المسؤولين للتحقق على المؤهلات

مسألة ٥٢٧١: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين للتحقق من كفاءة موظفيهم وصحة مؤهلاتهم العلمية، ومعاقبة من يعين ويتواطأ على استخراج الشهادات العلمية والمهنية المزورة للتوظيف بموجبها في المهن والوظائف التي تعتمد عليها.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عَمَالِكَ، فَاسْتَعْمَلْهُمْ اخْتِبَاراً^١ وَلَا تَوْلِهِمْ مَحَابَبَةً وَأَثَرَةً^٢ فَإِنَّهُمَا جَمَاعٌ مِنْ شَعْبِ^٣ الْجُورِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصْحَابُ أَعْرَاضاً، وَأَقْلٌ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْراً، ثُمَّ أَسْبَغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغْنَى لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ^٤».

طاعة ولي الأمر في التحقق من الانضباط الوظيفية

مسألة ٥٢٧٢: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين لفرض الأنظمة الرقابية للتحقق من انضباط الموظفين في الحضور والانصراف من مواقع العمل، والتحقق من التزامهم بأداء المهام الموكلة اليهم أثناء الدوام، والتأكد من حسن سلوكهم مع المراجعين.

(١) أي ولهم الأعمال بالامتحان.

(٢) محاباة: أي اختصاصاً وميلاً منك لمعاونتهم، وأثرة: أي استبداداً بلا مشورة.

(٣) أي يجمعان شعب وفروع الجور والخيانة.

(٤) أي أطلب وتحجر.

(٥) أكثر.

(٦) أي نقضوا في أدائها أو خانوا.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «ثُمَّ تَفْقَدُ أَعْمَالَهُمْ، وَابْعَثِ الْعَيُونَ^١ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَاهَدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُودَ لَهُمْ^٢ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحْفَظُ مِنَ الْأَعْوَانِ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عَيُونِكَ، اكَتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَدْتَهُ عَارَ التَّهْمَةِ».

انتفاء المنّة على إدارة شؤون المواطنين

مسألة ٥٢٧٣: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين بعدم إظهار المنّة منهم على عامة الناس بإدارتهم وإشرافهم على تسيير وتصريف شؤونهم، لأن ما يؤديه كل مسؤول منهم من مهام وخدمات لخدمة الناس ليست له فيها المنّة عليهم، وأن كل ما يقوم به ويسديه من خدمات ومهام إنما هو واجب عليه، ويتلقى الأجر عليه.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَإِيَّاكَ وَالْمَنْ عَلَى رِعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوْ التَّزِيدِ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعْدَهُمْ فَتَتَّبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنْ يَبْطُلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّزِيدُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفُ يُوْجِبُ الْمَقْتَّ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^٣.

وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوْ التَّسْقِطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوْ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتَ، أَوْ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحْتَ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ».

(١) الرقباء.

(٢) أي سوق لهم وحث.

(٣) سورة الصف: ٣.

(٤) التهاون.

طاعة ولي الأمر في منع فساد بطانات المسؤولين

مسألة ٥٢٧٦: ينبغي على ولي الأمر أن لا يسمح لأحد ممن تربطه صلة قرابة أو صداقة بأحد المسؤولين أن يسيء استغلال هذه العلاقة للابتزاز والالتفاف على القوانين وتجاوز الأعراف المنظمة للدولة والاستئثار بالمصالح العامة.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبَطَانَةً، فَمِهِمْ اسْتِئْثَارٌ وَتَطَاوُلٌ، وَقَلَّةٌ إِنْصَافٌ فِي مَعَامَلَةٍ، فَاحْصِمِ^١ مَادَّةَ أَوْلَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَلَا تَقْطَعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وَحَامَتِكَ قِطِيعَةً^٢ وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عَقْدَةٍ^٣ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مَشْتَرِكٍ يَحْمِلُونَ مَوْزَنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

الطاعة والتحلي بالقيم المثالية

طاعة ولي الأمر في رعاية الأمور الدينية والجوانب الشرعية

مسألة ٥٢٧٧: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه المسؤولين للالتزام الديني، والعمل بما أوجبه الله تعالى عليهم من تكاليف وأحكام ولا يشغلهم الانهماك في مجال عملهم عن التزام الإتيان بالصلاة في أوقاتها ورعاية الأمور الدينية والعمل بها.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلِ تِلْكَ الْأَقْسَامِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وَسَلِمَتْ مِنْهَا الرِّعْيَةُ، وَلِيَكُنْ فِي خَاصَّةٍ مَا تَخْلُصُ بِهِ لِلَّهِ دِينُكَ: إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ، الَّتِي

(١) اقطع.

(٢) المنحة من الأرض.

(٣) امتلاك ضيعة.

هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوض، بالغاً من بدنك ما بلغ».

طاعة ولي الأمر في الاهتمام بالجوانب الروحية والمعنوية

مسألة ٥٢٧٨: ينبغي على ولي الأمر ان يوجه المسؤولين للتحلي بصفة الورع، والنأي بأنفسهم عن كل الرذائل المشينة التي تؤثر على سمعتهم وتسيء إلى أشخاصهم، وأن يكونوا على درجة من الالتزام الأخلاقي والسلوكي لتأدية دورهم الوظيفي على أكمل وجه، وأن يكونوا على مستوى عالي من الانضباط المهني والتقيد بالوصف الوظيفي.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «أَمْرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِثَارِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، الَّتِي لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِقَلْبِهِ، وَيَدَهُ وَلِسَانَهُ، فَإِنَّهُ جَلَّ اسْمُهُ، قَدْ تَكْفَلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ، وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ.

وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات، ويزعها عند الجمحات^١ فإن النفس أمارة بالسوء، إلا ما رحم الله، يقولون فيك ما كنت تقول، ثم اعلم يا مالك، إنني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وإن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك، وشح^٢ بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها، فيما أحببت أو كرهت».

(١) يزعها: يكفها، والجمحات: منازعات النفس إلى شهواتها ومآربها.

(٢) أبخل.

الطاعة والاهتمام بالبنية التحتية

طاعة ولي الأمر في حفظ الذخائر الطبيعية

مسألة ٥٢٧٩: ينبغي على ولي الأمر توجيه المسؤولين لبذل كافة الجهود لحفظ ذخائر الدولة ومواردها الطبيعية، وتسخيرها بشكل كامل في تطوير البنية التحتية، واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق المصالح العليا وتأمين حاجات الشعب منها، والارتقاء من خلالها بمستواهم المعيشي، وتطويرها وتنميتها والعمل على ضمان استمرارها للأجيال القادمة.

قال الإمام عليّ عليه السلام في رسالة له بعث بها إلى زياد بن أبيه^١: «واني أقسم بالله قسماً صادقاً، لأن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين^٢ شيئاً صغيراً أو كبيراً، لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر، والسلام».

وقال عليه السلام في رسالة بعث بها إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني عامله على (أردشير خرة) من كور فارس: «بلغني عنك أمرٌ.. إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وعصيت إمامك: إنك تقسم فيء المسلمين- الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقته عليه دماؤهم- فيمن اعتامك^٣ من أعراب قومك! فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة.. لأن كان ذلك حقاً لتجدن لك عليّ هواناً، ولتخفن عندي ميزاناً؛ فلا تستمن بحق ربك، ولا تصلح دنياك بمحق دينك فتكون من الأخسرين أعمالاً، ألا وإن حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفياء سواء: يردون عندي عليه، ويصدرون عنه».

(١) وهو خليفة عامله عبد الله بن عباس على البصرة، وعبد الله عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) يومئذ عليها وعلى

كور الأهواز وفارس وكرمان وغيرها.

(٢) الفياء مالهم من غنيمة أو خراج.

(٣) أي: اختارك وقصدك.

طاعة ولي الأمر في اعتماد الضرائب المالية

مسألة ٥٢٨٠: ينبغي على ولي الأمر توظيف الضرائب المالية كأهم رافد لميزانية الدولة في ظل انعدام الموارد الأخرى وشحتها، والتأكيد على أهميتها في حل مشاكل تصريف شؤون الدولة وحل أزماتها.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْتر: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رسالته إلى حُدَيْفة بن اليمان واليه على المدائن: «أمرُك أن تجي خراج الأرضين على الحق والنَّصْفَة، ولا تتجاوز ما قَدِّمْتُ به إليك، ولا تَدَع منه شيئاً، ولا تَبْتَدِع فيه أمراً، ثم اقسِمْه بين أهله بالسوية والعدل».

طاعة ولي الأمر في ضبط سلوك محصلي الزكاة المالية

مسألة ٥٢٨١: ينبغي تأسيس جهاز اداري خاص بجمع الزكاة في الدولة، وفي حال تعدد المذاهب يتعدد الجهاز ليختص أتباع كل مذهب بجهاز جمع خاص به لجمع زكاة أتباعه، ويعين لكل منها من يديره منهم، ويوجه المشرف والمسؤول على كل صندوق باتباع السياسة المرنة في جمع الحقوق الشرعية (الزكاة) لأن ذلك من أهم أسباب نجاح مشروعه باعتباره انه يجب أن يكون هناك وعي فقهي وقناعة شخصية بكون الزكاة واجبة في أموالهم، يجب عليهم شرعاً إخراجها لتأديتها إلى مستحقيها من أتباع مذهبهم وبراءة ذمتهم منها، وهذه السياسة أجدى من اتباع السياسات الإلزامية والإجراءات الصارمة واتخاذ العقوبات بحق المتخلفين عن أدائها وإخراجها.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وصية له كان كتبها لمن يستعمله على الصدقات: «ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم، فتسلم عليهم، ولا تخدج بالتحية لهم، ثم تقول: انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه

كارهاً، ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله. فإذا قَدِمَتَ على الحيّ^١ فانزلِ بمائهم، من غير أن تُخالط أبياتهم، ثم امضِ إليهم بالسكينة والوقار.. حتّى تقومَ بينهم: فسَلِّمْ عليهم، ولا تُخدِجْ^٢ بالتحية إليهم ثمّ تقول: عبادَ الله، أرسلني إليكم وليُّ الله وخليفته لأخذَ منكم حقّ الله في أموالكم.. فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإنّ قال قائل: لا، فلا تُراجعه. وإنّ أنعمَ لك مُنعم^٣ فانطلقْ معه، من غير أن تُخيفه أو تُوعده أو تعسّفه^٤، أو تُرهقه^٥، فخذْ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإنّ كان له ماشية أو إبل.. فلا تدخلها إلّا بإذنه؛ فإنّ أكثرها ماله. فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلّط عليه، ولا عنيفٍ به».

الطاعة والصناعة والتجارة

طاعة ولي الأمر في تشجيع الصناعات وحمايتها

مسألة ٥٢٨٢: يجب وضع منظومة متكاملة بين أصحاب التجارة وأرباب الصناعة وحماية الممتنعين لكليهما ليؤدي كل منهما دوره على الوجه الأكمل ويضمن كل منهما للأخر استمرار عمله المهني، وتأخذ السلع والمنتجات الصناعية دورتها حتى تصل إلى المستهلكين عبر تجار الجملة وتجار التجزئة وتعود العوائد (رأس المال + الأرباح).

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً: المقيم منهم والمضطرب بماله^٦ والمترفق^٧ ببدنه، فإنهم

(١) أي: المحلّة.

(٢) لا تبخل ولا تنقص.

(٣) أي قال لك: نعم.

(٤) تأخذه بشدة.

(٥) تكلفه ما يصعب عليه.

(٦) المتردد به بين البلدان.

(٧) المكتسب.

مواد المنافع، وأسباب المرافق^١ وجلاهما من المباعد والمطارح^٢ في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بائقته^٣ وصلح لا تخشى غائلته. وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك».

طاعة ولي الأمر في توثيق العلاقة بين أصحاب الصناعات والتجار

مسألة ٥٢٨٣: من أهم عوامل نجاح الاقتصاد في الدولة تعزيز وتوثيق العلاقة بين أصحاب المهن والصناعات والمصانع كجهة منتجة والتجار كجهة مسوقة وموزعة للمنتجات وتوفيرها في متناول زبائنها من سائر فئات الشعب، فلا يمكن لحركة الإنتاج من استمرار إذا لم يوجد تسويق لتلك المنتجات وتحقيق عوائد مالية منها تكفل دعم المنتجين والمصنعين لشراء المواد الأولية وأجور العمال وإرباح لأرباب الإنتاج.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوي الصناعات، فيما يجتمعون عليه من مرافقهم^٤ وقيمونه من أسواقهم، ويكفونهم من الترفق^٥ بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم».

طاعة ولي الأمر في منع الاحتكار وضبط الأسعار

مسألة ٥٢٨٤: مكافحة الاحتكار وضبط أسعار السلع والحد من غلاء المعيشة من أهم المهام التي يعنى بها ولي الأمر وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية وشحة المواد الغذائية التموينية ونقص المخزون منها.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «واعلم - مع ذلك - أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرّة

(١) ما ينتفع به من الأدوات والآنية.

(٢) الأماكن البعيدة.

(٣) داهيته.

(٤) أي المنافع التي يجتمعون لأجلها.

(٥) التكسب.

للعمامة، وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً: بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة^١ بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه في غير إسراف^٢».

طاعة ولي الأمر اتباع سياسة الاقتصاد في الاستهلاك

مسألة ٥٢٨٥: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه كل مسؤولي الدولة لتجنب الإسراف في المصروفات في إدارة الدولة، والاقتصاد قدر الإمكان للحد من المصروفات غير اللازمة وغير المبررة، وضمان تحقيق الوفرة في الميزانية وتمديد فترة الاستعانة بها على تغطية أطول فترة ممكنة.

قال الإمام عليّ عليه السلام في كتاب له إلى زياد أيضاً: «فدع الإسراف مقتصداً، واذكر في اليوم غداً، وأمسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين، وأنت عنده من المتكبرين! وتطمع- وأنت متمرغ في النعيم^٣ تمنعه الضعيف والأرملة- أن يوجب لك ثواب المتصدقين؟ وإنما المرء مجزي بما أسلف، وقادم على ما قدم، والسلام».

طاعة ولي الأمر في التزام المسؤولين بالبعد عن البذخ في المعيشة

مسألة ٥٢٨٦: ينبغي على مسؤولي الدولة عدم الإتيان على عامة الناس بالعيش في رفاهية وحياة البذخ المفرط، وعلمهم أن يسعوا للعيش بالحد الوسط على أقل التقادير الذي يعيش فيه عامة الناس.

قال الإمام عليّ عليه السلام في كلام له: «إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبغ^٤ بالفقير فقره».

(١) عمل الاحتكار.

(٢) يعني في العقوبة.

(٣) متقلب في الترف.

(٤) تَبَغَّعَ الدَّمُ بفلان: ثار به حتى غلبه، كناية عن ارتفاع ضغط الدم من شدة الغضب والحنق.

وفي رواية أخرى قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْدِرُوا لَأَنْفُسِهِمْ بِالْقَوَامِ كَيْلًا يَتَّبِيعُ بِالْفَقِيرِ فَقْرَهُ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ إِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ وَيَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ.. أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدْ اِكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرِيهِ^١، وَمِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصِيهِ. أَلَا وَإِنْ كُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَعْيُنُونِي بَوْرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَعَقَّةٍ وَسَدَادٍ. فَوَاللَّهِ مَا كَثُرَتْ مِنْ دُنْيَاكُمْ تَبْرَأًا، وَلَا ادَّخَرْتُمْ مِنْ غَنَائِمِهَا وَفَرًّا، وَلَا أَعْدَدْتُمْ لِبَالِي ثُوبِي طِمْرًا، وَلَوْ شِئْتُ لَأَهْتَدَيْتُ الطَّرِيقَ إِلَى مُصْقَى هَذَا الْعَسَلِ، وَلُبَابِ هَذَا الْقَمْحِ، وَنَسَائِجِ هَذَا الْقَرْزِ.. وَلَكِنْ: هَمَّاتُ أَنْ يَغْلِبَنِي هَوَايَ وَيَقُودَنِي جَشْعِي إِلَى تَخْيِيرِ الْأَطْعَمَةِ؛ وَلَعَلَّ بِالْحِجَازِ أَوْ الْيَمَامَةِ مَنْ لَا طَمَعَ لَهُ فِي الْقُرْصِ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالشَّبْعِ! أَوْ أُبَيْتُ مِبْطَانًا^٢ وَحَوْلِي بِطُونٌ غَرْتِي^٣، وَأَكْبَادٌ حَرَى؟!».

الطاعة والاعتبار بحال الماضين

طاعة ولي الأمر في التذكير بحسن عاقبة المسؤولين الشرفاء

مسألة ٥٢٨٧: كل مسؤول يتحمل تبعات فترة مسؤوليته وما صدر عنه من أعمال وتصرفات فإن كان ذا وعي وتقيد بمسؤولياته الشرعية وامتلك ضميراً حياً يقظاً وحساً نبيلاً في كل ما كان ما يصدر عنه من تصرفات وقرارات وقد أحسن واستغل منصبه لخدمة من كلف عليهم بكل أمانة وإخلاص وتفاني وانضباط ونزاهة فقد فاز دنيا وآخرة وضمن سعادته الأبدية.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَأَعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ: أَنَّ الْمُتَّقِينَ ذَهَبُوا بِعَاجِلِ الدُّنْيَا وَأَجَلَ الْآخِرَةِ، فَشَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ، وَلَمْ يَشَارِكْهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا

(١) والطمر هو الثوب البالي.

(٢) أي ذهباً.

(٣) أي: ممتلئ البطن.

(٤) أي: جائعة.

في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ، والمتجر الراجح أصابوا لذة زهدة الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله غداً في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من لذة».

طاعة ولي الأمر في دعوة المسؤولين إلى الاعتاض بالموت

مسألة ٥٢٨٨: مهما عاش الإنسان في منصبه الديني وطلال به الزمان فإن نهايته حتمية ترك منصبه أو الارتحال عن هذه الدنيا، وعليه الإعتبار بمن سبقه فكل من كان مكانه أين صار وإلى أي عالم ارتحل، وكل ما لاقاه غيره ممن كان في منصبه سيأتي مثله معه (لو دامت لغيرك ما وصلت إليك).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِي: «فاحذروا عباد الله الموت وقربه، وأعدوا له عدته، فإنه يأتي بأمر عظيم وخطب جليل، بخير لا يكون معه شر أبداً، أو شر لا يكون معه خير أبداً، فمن أقرب إلى الجنة من عاملها؟ ومن أقرب إلى النار من عاملها؟، وأنتم طرداء الموت، إن أقمتم له أخذكم، وإن فررتم منه أدرككم، وهو ألزم لكم من ظلكم، الموت معقود بنواصيكم، والدنيا تطوي من خلفكم، فاحذروا ناراً قعرها بعيد، وحرها شديد، وعذابها جديد، دار ليس فيها رحمة، ولا تسمع فيها دعوة، ولا تفرج فيها كرب، وإن استطعتم أن يشتد خوفكم من الله، وأن يحسن ظنكم به، فاجمعوا بينهما، فإن العبد إنما يكون حسن ظنه بربه على قدر خوفه من ربه، وإن أحسن الناس ظناً بالله، أشدهم خوفاً لله».

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «واعلم- يا محمد بن أبي بكر- أني وقد وليتك أعظم أجنادي في نفسي أهل مصر، فأنت محقوق أن تخالف على نفسك^١ وأن تنافح عن دينك^٢ ولو لم يكن لك إلا ساعة من الدهر، ولا تسخط الله برضا أحد من خلقه، فإن في الله خلقاً من غيره، وليس من الله خلف في غيره».

(١) تخالف شهوة نفسك.

(٢) تدافع عنه.

الطاعة والالتزام بالصلاة

طاعة ولي الأمر في التأكيد على أداء الصلاة في وقتها

مسألة ٥٢٨٩: يجب على المسؤولين تنظيم أوقات عملهم بحيث يتسنى لهم أداء الصلوات الخمس اليومية في وقتها إذا كانوا على رأس العمل في الفترات الصباحية والمسائية، بحيث لا يظهر منهم الاستخفاف والتهاون بها لأنها عمود الدين التي إذا قبلت قبل ما سواها من الأعمال الصالحة وإذا ردت رد ما سواها.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «صل الصلاة لوقتها المؤقت لها، ولا تعجل وقتها لفرغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلواتك».

طاعة ولي الأمر في توجيه المعنيين بإقامة صلاة الجماعة

مسألة ٥٢٩٠: ينبغي على ولي الأمر أن يوجه الوزارة أو الإدارة المعنية بالإشراف على المساجد وإقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها أن ينهوا الأئمة فيها على ضرورة الاقتصار على الواجبات وبعض السنن المختصرة عند أداء الصلوات الخمس اليومية وصلاة الجمعة يوم الجمعة وصلاة العيد في العيدين، وأن لا يتعمدوا إطالة الصلاة بكثرة الأذكار المندوبة والصور الطوال التي توجب المشقة والعناء للمرضى وكبار السن عند تواجدهم فيها، وتضطربهم للعزوف على معاودة المشاركة فيها والنفرة منها.

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشر: «وإذا أقمت في صلواتك للناس، فلا تكونن منفراً، ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله ﷺ حين وجهني إلى اليمن: كيف أصلي بهم؟ فقال: صل بهم كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً».

الطاعة وحفظ كرامت المخطئين

طاعة ولي الأمر في حفظ كرامة المواطنين بعد توبتهم

مسألة ٥٢٩١: الاسلام يجبُ عمّا قبله لكل من كان يدين بغير الإسلام ثم اسلم، وكذلك من تاب توبة نصوحة وأخلص في توبته تاب الله عليه وأصبح كمن لا ذنب له.

وكما أن الله عز وجل رب الكون قد فتح باب التوبة وجعلها كفارة لما سبق من الذنوب كذلك على الجهات المعنية في جميع الحكومات أن تفتح باب التوبة ورد الاعتبار لأصحاب السوابق الأخلاقية والسلوكية والجنح بأشكالها ودرجاتها إذا علم من سيرته اللاحقة التوبة والإقلاع التام عن مؤاخذات سيرته السابقة وعرف بالانضباط والاستقامة فترات طويلة بعد اقترافها والاقلاع عنها، وسبق أخذ عليه التعهد المشدد عليه زائداً على ذلك، ولم يثبت مخالفته لذلك مجدداً.

قال رسول الله ﷺ:

١- «معاشر الناس إنه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من اتبع عثرة مؤمن اتبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته».

٢- «أدنى الكفر أن يسمع الرجل عن أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها، أولئك لا خلاق لهم».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ولا ينتصف من عدوه، وعلى أن لا يشفي غيظه إلا بفضيحة نفسه، لأن كل مؤمن ملجم وذلك لغاية قصيرة، وراحة طويلة. أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه

ويحسده، والشيطان يغويه ويمقته والسلطان يقفو أثره ويتبع عثراته، وكافر بالذي هو به مؤمن يرى سفك دمه ديناً، وإباحة حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟
 ٢- «من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

٣- «من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وتلبه أوبقه الله بخطيئته حتى يأتي بمخرج مما قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً، ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت عليهم السلام سروراً، ومن أدخل على أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول الله ﷺ سروراً، ومن أدخل على رسول الله ﷺ سروراً فقد سر الله، ومن سر الله فحقيق عليه أن يدخله الجنة».

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة، وكان قمنا أن لا يرجع إلى خير».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان».
 وروي عن عبد الله بن سنان قال: «قلت له عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره».
 وعنه عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: «ما هو أن يكشف فترى عنه شيئاً إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه».

طاعة ولي الأمر في العناية بما في اصطبلات الحكومة

مسألة ٥٢٩٢: ينبغي رعاية خصوصيات تربية (الخيول والبغال والحمير والجمال) التي تتواجد في الاصطبلات والحظائر الحكومية، ويستعان بها في بعض المهام التي تستدعي الحاجة إليها من رسمية وغيرها، والتوجيه إلى الرفق بها أثناء استخدامها

للحمل والنقل والعناية بها في سائر الأوقات التي تمس الحاجة فيها اليها.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَهْدِهِ لِمَالِكِ الْأَشْجَرِيِّ: «وَلَا تَنْفِرْنَ بِهَيْمَةٍ وَلَا تَفْزَعْنَهَا، وَلَا تَسْوَأَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا، وَأَصْدِعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ^١ ثُمَّ خَيْرُهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْنَ لِمَا اخْتَارَهُ، ثُمَّ اصْدِعِ الْبَاقِي صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيْرُهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْنَ لِمَا اخْتَارَهُ، فَلَا تَزَالِ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلِهِ، ثُمَّ اخْلُطْهُمَا، ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا، حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، وَلَا تَأْخُذْ عَوْرًا، وَلَا هَرْمَةً، وَلَا مَكْسُورَةً، وَلَا مَهْلُوسَةً^٢ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ^٣ وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقَ بِدِينِهِ، رَافِقًا بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يُوْصَلَ إِلَى وَلِيهِمْ فَيُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوَكَّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا، وَأَمِينًا حَفِيزًا غَيْرَ مَعْنَفٍ، وَلَا مَجْحُوفٍ وَلَا مَغْلُوبٍ وَلَا مَتَعَبٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ احْدَرُ^٤ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ، نَصَبَّهْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَا يَحُولُ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرُ^٥ لِبَنِيهَا فَيُضِرُّ ذَلِكَ بَوْلِدَهَا، وَلَا يَجْهَدُهَا رُكُوبًا، وَلِيَعْدَلَ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا.

وَلِيُرفِهَ عَلَى اللَّاغِبِ^٦ وَلِيَسْتَأْنِ بِالنَّقَبِ وَالظَّالِعِ^٧ وَلِيُورِدَهَا مَا تَمْرُ بِهِ مِنَ الْغَدْرِ، وَلَا يَعْدَلَ بِهَا عَنِ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جِوَادِ الطَّرِيقِ^٨ وَلِيُروِحَهَا فِي السَّاعَاتِ، وَلِيَمَهِّلَهَا عِنْدَ النَّطَافِ^٩ وَالْأَعْشَابِ، حَتَّى تَأْتِينَا بِإِذْنِ اللَّهِ بَدْنَا مَنَقِيَاتٍ^{١٠} غَيْرَ مَتَعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُودَاتٍ^{١١}

(١) قسمه قسمين.

(٢) العور - بفتح فسكون - المسنة من الإبل، الهرمة: أسن من العود، المهلوسة: الضعيفة.

(٣) بفتح العين: العيب.

(٤) سق سريعاً.

(٥) حلب ما في الضرع جميعه.

(٦) أي ليرح ما ألغب أي ما أعياه التعب.

(٧) أي ليرفق بما نقب خفه وغمز في مشيته.

(٨) وهي التي لا مرعى فيها.

(٩) جمع نطفة: المياه القليلة، أي يجعل لها مهلة لتشرب وتأكّل.

(١٠) سمينات.

(١١) بلغ منها الجهد والعناء مبلغاً عظيماً.

لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك، إن شاء الله^١.

طاعة ولي الأمر في العمل على ما فيه حسن الخاتمة

مسألة ٥٢٩٣: ينبغي على ولي الأمر أن يؤكد لجميع المسؤولين على ضرورة الانضباط الوظيفي في السر والعلن بما يضمن أن يكونوا عند حسن ظنه بهم دائماً، وأن يجعلوا الله عز وجل الرقيب الحقيقي المطلع على أعمالهم وضمائرهم، ويطلبوا الصفح منه عن أي تقصير وتسويق في أداء مهامهم الوظيفية وخاصة تلك التي لها تبعات تثقل كاهلهم في يوم حشرهم، وأن يكتب لهم السلامة في الدنيا وحسن العاقبة في الآخرة (يوم القيامة).

قال الإمام عليّ عليه السلام في عهده لمالك الأشتري: «وأنا اسأل الله بسعة رحمته، وعظيم قدرته، على إعطاء كل رغبة، أن يوفقني وإياك لما فيه رضاه، من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه، مع حسن الثناء في العباد، وجميل الأثر في البلاد، وتمام النعمة، وتضعيف الكرامة^٢ وأن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة وإنا إليه راغبون.. والسلام على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وسلم تسليماً كثيراً) والسلام^٣».

(١) نهج البلاغة: الرسائل: ٢٥.

(٢) زياد الكرامة أضعافاً.

(٣) نهج البلاغة، الرسائل: ٥٣.

مفهوم النظام الملكي في الاسلام

مسألة ٥٢٩٤: نظام الحكم الملكي نظام مقبول إسلامياً خلاف ما قد يتبادر اليوم لأكثر عامة الناس من أنه لا يحق للحاكم المسلم الملتزم أن يتسمى به، ولكن هذه النظرة وهذا التصور غير صحيح فقد تسمى به نبي الله داوود وكذا ابنه نبي الله سليمان عليهما السلام وكانت ملكية كل منهما مؤيدة من الله تعالى مبسوطة اليد والسلطة لم تتكرر سلطة بسط نفوذها لأي ملك جاء بعدهما بما سخر الله تعالى لهما من قوانين الطبيعة وخيراتها والجن ومختلف الكائنات الحية، كما أن رسول الله خاتم المرسلين ﷺ تعاطى بإيجابية مع ملوك عصره الذين كانوا يحكمون الدول المحيطة بشبه الجزيرة العربية، ومدح بعضهم واستعان ببعضهم وقبل هداياهم وراسلهم ودعاهم إلى الإسلام كما سيأتي الإشارة إليه.

وكانت أكثر الدول العربية (مصر والعراق وسوريا وليبيا وتونس والجزائر واليمن) حتى قريب عصرنا تدار وفق الحكم الملكي (ملكيات الخير والعز) وكانت أزمتهم أفضل ما عاشته شعوب تلك الدول من أمن ورخاء ورفاهية وازدهار، ولم يتمكن الاستعمار من نهب ثروات بلدانهم وشعوبهم إلا بعد قام بالتخطيط لاسقاطهم بانقلابات عسكرية وازاحة عروشهم وسلط عليهم عملاءه من الضباط الذين تدرّبوا عنده ووظفهم لهذا الغرض تحت شعارات معسولة كالحرية والديمقراطية والعدالة السياسية والاجتماعية، ولم يفق شعوبها إلا على حقبة سوداء على ايدي هؤلاء العملاء ولا زالوا يتجرعون مراراتها حتى يومنا هذا.

طاعة النظام الملكي في حياة الأنبياء

مسألة ٥٢٩٥: تقلد اثنان من الأنبياء منصب السلطة الملكية في تاريخ الأنبياء هما نبي الله داوود وابنه نبي الله سليمان (عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام)، وأصبحا ملكين من ملوك الأرض، وقد تناول القرآن الكريم قصصهما في مواضع متعددة في آيات كثيرة تحكي عن عظمة ملكهم وعن مراحل بعثتهم لهداية الناس، وما بذلوه من جهود لإرشاد وهداية قومهم الذين عاشوا في مناطقهم وبينهم.

قال سبحانه وتعالى في سورة ص: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ * وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ * وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ * ... يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ * ... وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * ... قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ * فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ * وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ * وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ * وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾.

وقال جل شأنه في سورة سبأ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَّنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاَعْمَلُوا صَاحِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اْعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا

وَقَلِيلٌ

مَنْ عِبَادِي الشُّكُورُ^(١).

ولم تشهد الأرض مُلْكاً وَمَلِكاً مثل ما حُيِيَ به النبي سليمان ﷺ، ولن يشهد التاريخ مثيلاً ونظيراً له كما جاء في القرآن الكريم حكاية عن لسانه: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ حيث إن الله تعالى قد استجاب دعاءه، وسخر له كل شيء في عالم الدنيا من الجن والإنس وسائر الكائنات الحية الأخرى، وعلمه منطوق ولغة الحيوانات والطيور والحشرات، وأخضع له الوحوش، وسخر الرياح تحت أمره وغير ذلك.

تخيير خاتم المرسلين بين الملكية والعبودية

مسألة ٥٢٩٦: خير الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ خاتم المرسلين بين أن يعيش عيشة الملوك، وبين ان يعيش عيشة الفقراء، ويقدر نفسه بأضعف الناس فاختر الثاني.

قال الإمام الباقر ﷺ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَلِكٌ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا مُتَوَاضِعًا، أَوْ مَلِكًا رَسُولًا.

قَالَ ﷺ: فَنَظَرَ الْمَلِكُ إِلَى جَبْرَيْلَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَبْدًا مُتَوَاضِعًا رَسُولًا، فَقَالَ الرَّسُولُ (يعني الملك): مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُكَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّكَ شَيْئًا».

وكان مع الملك عند تبليغ هذه الرسالة المفاتيح أتى بها ليعطيه إياها إن اختار الملك. وحدثنا التاريخ عن رسولنا العظيم ﷺ كيف كان متواضعاً لأبعد حد على الرغم من أنه كان الزعيم الأعلى للمسلمين والسياسي الأكبر في إدارة الدولة الإسلامية الجديدة، وكانت تدور عليه رعى المسلمين في جميع أمورهم الدينية والدينية، وكيف كان يمكن لأقل شخص في الأمة أن يقابله متى شاء، ولم يكن يستعلي على أحد من

عامة الناس، أو يحتجب عنهم، بل كان فيهم كأحدهم، يحدثهم إذا استمعوا، ويستمع إليهم إذا تحدثوا في المجالس التي يكون فيها بلا استعلاء ولا ترفع.

موقف خاتم المرسلين من الملكية وملوك عصره

مسألة ٥٢٩٧: نهج خاتم المرسلين ﷺ مع ملوك عصره والأنظمة الحاكمة على شعوب العالم المحيطة بالجزيرة العربية آنذاك نهج الأب الحكيم المتسامح الذي يحرص على نجات العالم مما هم فيه من بُعد عن الهداية والصراف المستقيم، ونهج التدرج في دعوتهم إلى ما فيه نجاتهم وسعادتهم في داري الدنيا والآخرة.

مسألة ٥٢٩٨: لم يعلن رسول الله ﷺ الحرب على أنظمة الحكم الملكية الوضعية التي كانت في عصره بل سايرها واستثمر منها ما أمكنه لنصرة الدين الإلهي الجديد، واستعان بها على إيواء أتباعه الأوائل وحمايتهم، وشهد بمن يليق منهم بما يستحقون من الإشادة والفضل والصلاح.

نعم لقد ولد ﷺ بمكة عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في السابع عشر من شهر ربيع الأول، بعد خمس وخمسين يوماً من هلاك أصحاب الفيل، وثمانية أشهر مضت من ملك عمرو بن هند ملك العرب، ولسبع بقين من ملك أنوشيروان، الذي روي أنه ﷺ قال فيه: «ولدت في زمن الملك العادل أنوشيروان.»

مسألة ٥٢٩٩: نصح ﷺ من جاهر بالإيمان بدينه ودعوته الإلهية الخاتمة في السنة الخامسة للدعوة بترك مكة والهجرة إلى الحبشة لأن فيها (ملك لا يُظلم عنده أحد وعادل في حكمه كريماً في خلقه) كما جاء فيما روي عنه ﷺ في حديث مأثور، واسم هذا الملك أصحمة بن أبجر (ولد حوالي عام ٥٦٠ م - وتوفي ٦٣٠ م) ويطلق عليه النجاشي في اللغة الحبشة، ويقصد به الملك وقد استقبل الصحابة المهاجرين إليه، واجتمعوا به، وأقاموا في ضيافته في الفترة ما بين ٦١٠ - ٦٢٩ م.

مسألة ٥٣٠٠: كان مبدأ تواصله ﷺ مع ملك الحبشة عندما بعث إليه عمرو بن أمية الضمري في شأن جعفر بن أبي طالب وأصحابه، وكتب معه كتاباً جاء فيه: «بسم

الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحح ملك الحبشة، سلام عليك فإني أحمد إليك الملك القدوس، المؤمن، المهيمن، وأشهد أن عيسى روح الله وكلمته القاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلقه من روحه ونفخته كما خلق آدم بيده ونفخته، وإني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والموالاتة على طاعته، وأن تتبعني فتؤمن بي وبالذي جاءني، فإني رسول الله، وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرًا، ومعه نفر من المسلمين، فإذا جاؤوك فاقربهم ودع التجبر، فإني أدعوك وجنودك إلى الله عزّ وجل، وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى».

مراسلته ﷺ لملوك عصره

مسألة ٥٣٠١: بعد أن استتب برسول الله ﷺ الأمر في المدينة المنورة وأسس دولته الإسلامية الأولى عاود ارسال رسالة ثانية إلى ملك الحبشة وبقيّة ملوك ورؤساء عصره يدعوهم للإسلام تحقيقاً لعالمية الإسلام، التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١).

١- رسالته ﷺ الثانية إلى ملك الحبشة النجاشي: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة: سلام عليك إني أحمد الله إليك، الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عزّ وجل، وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى».

وكان ردّ النجاشي على هذه الرسالة برسالة جوابية يعلن فيها إسلامه وتبعية له جاء فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحح بن ابجر سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته لا إله إلا هو الذي هداني إلى الإسلام

فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والأرض إن عيسى ما يزيد على ما ذكرته، وقد عرفنا ما بعثت إلينا وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً، وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وقد بعثت إليك يا نبي الله بأريحا بن الأصحم بن ابجر فإني لا أملك إلا نفسي وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله فإني أشهد أن ما تقول حق».

وقد حمل الرسالة الصحابي عمرو بن أمية الضمري

٢- رسالته ﷺ إلى هرقل ملك الروم في أواخر عام ٦ هـ: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

فرد عليه هرقل بالحسنى برسالة جوابية جاء فيها: «إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى من قيصر ملك الروم: إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإني أشهد أنك رسول الله نجدك عندنا في الإنجيل، بشرنا بك عيسى بن مريم، وإني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا ولو أطاعوني لكان خيراً لهم، ولوددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك».

٣- رسالته ﷺ إلى كسرى فارس أبرويز بن هرمز ملك الفرس أوائل عام ٧ هـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وأمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة، لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين فأسلم تسلم، فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك».

واختار لإيصال هذا الكتاب عبد الله بن حذافة السهمي، فلما قرئ الكتاب على كسرى مزقه، وقال: عبد حقير من رعيتي يكتب اسمه قبلي، ولما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «مزق الله ملكه، وكان مصيره كما قال، فقد مات كسرى بعد فترة من الزمن وتمزقت مملكته».

٤- رسالته ﷺ إلى المقوقس ملك مصر أواخر عام ٦هـ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعوة الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

وتقول الرواية: «إن المقوقس لما قرأ الكتاب سأل حامله حاطب بن أبي بلتعة: ما منع صاحبك إن كان نبياً أن يدعو على من أخرجوه من بلده فيسلط الله عليهم السوء؟ فقال حاطب: وما منع عيسى أن يدعو على أولئك الذين تأمروا عليه ليقتلوه فيسلط الله عليهم ما يستحقون؟ فقال المقوقس: أنت حكيم، جئت من عند حكيم». وقد رد على رسالة رسول الله ﷺ برد جميل، وأرسل له من مصر هدية عبارة عن جاريتين هما: مارية بنت شمعون القبطية وأختها سيرين بنت شمعون، وألف مثقال ذهب وعشرين ثوباً نفيساً، وبغلته الخاصة المسماة بـ (دلدل) وشيخ كبير يسمى (مابور) وعندما وصلوا المدينة اختار ﷺ مارية لنفسه فتزوجها، وقد أنجبت له فيما بعد إبراهيم، ووهب أختها سيرين لشاعره حسان بن ثابت الأنصاري.

٥- رسالته ﷺ إلى المنذر بن ساوى العبدي حاكم البحرين أواخر عام ٦هـ، أرسلها له على يد الصحابي العلاء بن الحضرمي وكان نص الرسالة: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فإني

أذكرك الله عزّ وجلّ، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، ومن يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني، ومن ينصح لهم فقد نصح لي، وإنّ رسلي قد أثنوا عليك خيراً، وإنّي قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية» وقد أسلم على أثرها وتبعه جميع أهل البحرين.

حرمة الثورة على الأنظمة الحاكمة في عصر الغيبة

مسألة ٥٣٠٢: تسمية نظام الحكم بالملكي أو الأميري أو السلطاني لا تُسوّغ شرعاً بمجرد ذلك لأي حزب سياسي تبرير الخروج عليه والدعوة إلى اسقاطه والتحريض على الثورة ضده، ولا يجوز له استباحة جميع الحرمات لتحقيق هذا الهدف.

مسألة ٥٣٠٣: الأصل في مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية تحريم الثورة على الأنظمة الحاكمة الوضعية في دولهم ملكية أو جمهورية أو أميرية أو غيرها في عصر الغيبة (غيبة الإمام الثاني عشر) إلا إذا خيف منها على بيضة الإسلام، وبلغ بها الظلم والجور حداً لا يطاق، واستعبدت الناس بالبطش والتنكيل بهم وقتل وازهاق أرواحهم فيجب حينئذ على جميع أبناء الشعب إعلان الجهاد الدفاعي عليها لردعها وحقن الدماء وإعادة الأمور إلى نصابها، لتأمين الناس على حياتهم، وتستقيم شؤونهم وتحفظ أموالهم ومصالحهم.

مسألة ٥٣٠٤: يحرم في المجتمعات الشيعية نشأة تنظيمات سياسية مهووسة بالصراع مع السلطات الحاكمة ومناكفتها، وتتبنى حزمة من الأهداف المعلنة والسياسات التي تتضمن التبعية العمياء لأجندات الاستعمار الشرقي (ذات الانتماء الماركسي) أو الاستعمار الغربي (ذات الانتماء الليبرالي) تتخصص بنشر أجواء التآزيم

والتسبب في القطيعة السياسية بينهم وبين السلطات الحاكمة في دولهم، ويحرم على عامة الشيعة متابعتهم والانقياد لهم، وطاعتهم ونصرتهم والترويج لأجنداتهم.

نهج رسول الله ﷺ

مسألة ٥٣٠٥: وقد روي عن رسول الله ﷺ صريحاً ما ينبه على ضرورة الانتظام والاندماج ضمن مشروع المنظومة الإدارية للسلطات الزمنية والحكومات القائمة في أي دولة حتى تنتظم أمور الناس، ويهنأوا في عيشتهم وينعمون بالإستقرار والأمن والرخاء النسبي فمن ذلك قوله ﷺ في عدة روايات:

١- «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ إِلَّا فَاغْبُدُوا رَبِّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نَفُوسُكُمْ وَأَطِيعُوا وُلاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ».

٢- «جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشْرَةُ أَشْهُمٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أَوْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْكَلِمَةُ وَالثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وَهِيَ الطُّهْرُ وَالثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَهِيَ الْفِطْرَةُ وَالرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَهُوَ الْجُنَّةُ وَالْخَامِسَةُ الْحَجُّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالسَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ وَالسَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالثَّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالْتَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ وَالْعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَهِيَ الْعِصْمَةُ».

٣- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُمٍ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهِيَ الْمِلَّةُ وَالصَّلَاةُ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ وَالصَّوْمُ وَهُوَ الْجُنَّةُ وَالزَّكَاةُ وَهِيَ الْمُطَهَّرَةُ وَالْحَجُّ وَهُوَ الشَّرِيعَةُ وَالْجِهَادُ وَهُوَ الْعِزُّ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ الْوَفَاءُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْحُجَّةُ وَالْجَمَاعَةُ وَهِيَ الْأُلْفَةُ وَالْعِصْمَةُ وَهِيَ الطَّاعَةُ».

٤- «طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ وَمَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ فِي تَهْيِئِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾».

- ٥- قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «قَالَ لِي حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا قِيلَ لَكَ أَيُّ الْبِلَادِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا؟ فَتَقُولُ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَحَرَمُ رَسُولِهِ أَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا حَتَّى يَأْتِيَنِي الْمَوْتُ فَيُقَالَ لَكَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَضْعُ سَيْفِي هَذَا عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ بِهِ قَدَمًا قَدَمًا؟ قَالَ: لَا اسْمَعْ وَاسْكُتْ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ».
- ٦- وجاء في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: «يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالََةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالََةِ مُلْكٍ لَمْ تَنْقُضِ أَيَّامُهُ».

نهج أئمة أهل البيت عليه السلام

نهج الإمام عليّ عليه السلام

مسألة ٥٣٠٦: كان الإمام عليّ عليه السلام أول من نهج النهج الذي اختطه رسول الله ﷺ لأئمة على الرغم من كل ما ورد عن رسول الله ﷺ من النصوص الخاصة الناصبة على امامته عليه السلام وكونه الأحق بها إلا أنه لم يشهر سيفه في وجه من حاول الاستئثار بالسلطة السياسية دونه وبدلاً عنه بل لزم الصمت وسائر كل من تولى الخلافة في عصره ومن مشهور ما ثور كلامه في ذلك: «لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَوَاللَّهِ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمْتَ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً التِّمَاساً لِأَجْرِ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ وَزُهْداً فِيمَا تَنَافَسْتُمُوهُ مِنْ زُخْرَفِهِ وَزِينَتِهِ»^١. وانتهج نهج الزعيم الديني الناصح المعلم المرابي للأمة حتى آل إليه أمر الخلافة فهض بأعبائها وأخذ بزمام أمورها حتى استشهد.

ومن ما ثور أقواله عليه السلام في ذلك:

- ١- «ثَلَاثَةٌ مَهْلِكَةٌ الْجُرْأَةُ عَلَى السُّلْطَانِ وَانْتِمَانُ الْخَوَّانِ وَشُرْبُ السَّمِّ لِلتَّجْرِبَةِ».
- ٢- «مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى السُّلْطَانِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَهْوَانِ».

٣- «ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمر على رب البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام، والداخل

بين اثنين في شيء لم يدخلانه فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه».

٤- وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «الزُّمُوا الْأَرْضَ وَاصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ وَلَا تُحَرِّكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَسُيُوفِكُمْ فِي هَوَى الْأَسْنَتِكُمْ وَلَا تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يَعْجَلِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَقَامَتِ النَّيَّةُ مَقَامَ إِصْلَاتِهِ بِسَيِّفِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةً وَأَجْلاً».

٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِالتَّهْرَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شُهِتَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتْنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: انظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا وَإِنْ اسْتَصْرَحُوكُمْ فَانصُرُوهُمْ تُوجِرُوا وَلَا تَسْتَبِقُوهُمْ فَتَصْرَعَكُمْ الْبَلِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ الْأَمْرِ ﷺ».

٦- «اتَّخَذُوا صَوَامِعَكُمْ بِيُوتِكُمْ، وَعَضُّوا عَلَى مِثْلِ جَمْرِ الْغَضَا، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً فذكر الله أكبر لو كنتم تعلمون».

٧- «مزاولة قلع الجبال أيسر من مزاولة مُلك مؤجّل واستعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين لا تعاجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا ولا يطولنَّ عليكم الأمر فتقسو قلوبكم».

نهج الإمام الحسن عليه السلام

مسألة ٥٣٠٧: على الرغم من كل ما ورد في النص على امامته عليه السلام وكونه الإمام الثاني من أئمة أهل البيت عليه السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه قبل بالصلح مع معاوية حقناً لدماء المسلمين ووقف نزيه الدم الذي كان يهدد بقاء كيان الأمة الإسلامية، وقال عليه السلام فيما روي عنه: «إني خشيت أن يجتث المسلمون عن وجه الأرض فأردت أن لا يكون للدين ناع».

قال في رواية أخرى: «إن معاوية نازعني حقاً هو لي دونه فنظرت لصالح الأمة وقطع الفتنة فرأيت أن أسالم معاوية وأضع الحرب بيني وبينه، وقد رأيت أن حقن الدماء خير من سفكها ولم أر إلا صلاحكم وبقاءكم وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين». وسأله معاوية كخليفة لما يقرب من عشر سنوات على الرغم من نكته لعقد الصلح معه وتردد عليه لزيارته، وقبل العطايا والهدايا منه، كل ذلك لو أد الفتن التي قد تنشأ عند القطعية وإراقة دماء المسلمين بسببها.

نهج الإمام الحسين عليه السلام

مسألة ٥٣٠٨: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام الثالث من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه لم يعلن الثورة على حكم يزيد لما كان في المدينة المنورة، وإنما رفض مبايعته لما طالبه بها، وصدور منه ما صدر من تصريحات يسمو بنفسه عن ارتكاب مثل ذلك، ولم يشهر سيفاً في وجه أحد من الأمة الإسلامية إلا للدفاع عن نفسه وعرضه وحرمة حتى عندما ألجئ إلى لذلك قسراً بعد محاصرته في صحراء كربلاء مع جمع من أهل بيته وبعض أصحابه، وبعد أن نصح وأعذر وأتم الحجة على من حضر في جيش الأعداء.

نهج الإمام علي بن الحسين عليه السلام

مسألة ٥٣٠٩: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام الرابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية وكان حاضراً في واقعة كربلاء وشاهد ما شاهد مما جرى على والده وأهل بيته وخاصة أصحاب والده إلا أنه سائر خلفاء الدولة الأموية (يزيد بن معاوية، معاوية بن يزيد، مروان بن الحكم، عبد الملك بن مروان، الوليد بن عبد الملك).

ومن مآثور أقواله عليه السلام في ذلك قوله:

١- «وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِّنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَكْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصَّبَّيَانُ فَعَبِثُوا بِهِ».

٢- «فأما حق سائسك بالسلطان فأن تعلم أنك جعلت له فتنة، وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان، وأن تخلص له في النصيحة وأن لا تماحكه وقد بسطت يده عليك، فتكون سبب هلاك نفسك وهلاكه، وتذلل وتلطف لإعطائه من الرضا ما يكفه عنك ولا يضر دينك، وتستعين عليه في ذلك بالله، ولا تعازيه ولا تعانده فإنك إن فعلت ذلك عققته وعققت نفسك، فعرضتها لمكروهه، وعرضته للهلكة فيك، وكنت خليقاً أن تكون معيناً له على نفسك وشريكاً له فيما أتى إليك».

٣- وروي عن ولده الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام «أن ابن عباس بعث إليه عليه السلام من يسأله عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ فغضب علي بن الحسين عليه السلام وقال للسائل: وددت أن الذي أمرك بهذا واجهني به ثم قال: نزلت في أبي وفينا ولم يكن الرباط الذي أمرنا به بعد، وسيكون ذلك ذرية من نسلنا المرابط، ثم قال: أما إن في صلبه. يعني ابن عباس. وديعة ذرئت لنار جهنم سيخرجون أقواماً من دين الله أفواجاً، وستصيغ الأرض بدماء فراخ من فراخ آل محمد عليه السلام تمض تلك الفراخ في غير وقت وتطلب غير مدرك، ويرابط الذين آمنوا ويصبرون ويصابرون حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين».

نهج الإمام الباقر عليه السلام

مسألة ٥٣١٠: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام الخامس من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه ساير خلفاء الدولة الأموية: (الوليد بن عبد الملك، سليمان بن عبد الملك، عمر بن عبد العزيز، يزيد بن عبد الملك، هشام بن عبد الملك).

ومن مآثور أقواله عليه السلام في ذلك:

١- «مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ مَعَ مُوَافِقِيهِ لِيُؤْنَسَهُمْ وَبَسَطَ وَجْهَهُ لِمُخَالَفِيهِ لِيَأْمَنَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ فَقَدْ حَوَى مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالذَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يُقَادِرُ قَدْرَهُ غَيْرُهُ».

٢- عَنْ أَبِي الْمُرْهَفِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْغَبْرَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا هَلَكَ الْمَحَاصِيرُ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا الْمَحَاصِيرُ؟ قَالَ: الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يَرُدُّوا الْأَمْرَ يَعْرِضُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا أَبَا الْمُرْهَفِ أَتَرَى قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ فَرَجًا بَلَى وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجًا».

٣- «الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تَحْرِكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَمَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا اخْتِلَافُ بَنِي فَلَانٍ وَمُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَيَجِئُكُمْ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ».

٤- «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ رَايَةِ الْقَائِمِ عليه السلام فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ».

٥- «لَا بُدَّ لِنَارٍ مِنْ أَدْرِيَجَانَ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكُونُوا أَخْلَاسَ بِيُوتِكُمْ وَالْبُدُودِ مَا لَبَدْنَا فَإِذَا تَحَرَّكَ مُتَحَرِّكُنَا فَاسْعُوا إِلَيْهِ وَلَوْ حَبُوءًا».

٦- عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ عليه السلام: أَوْصِنِي فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ وَتَقْعُدَ فِي دَهْمَاءِ هُوَلاءِ النَّاسِ وَإِيَّاكَ وَالْخَوَارِجَ مِنَّا فَإِنَّهُمْ لَيَسُؤُوا عَلَى شَيْءٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَقُومَ عِصَابَةٌ تَدْفَعُ ضَيْمًا أَوْ تُعِزُّ دِينًا إِلَّا صَرَعَتْهُمْ الْبَلِيَّةُ حَتَّى تَقُومَ عِصَابَةٌ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَارِي قَتِيلَهُمْ وَلَا يُرْفَعُ صَرِيعُهُمْ وَلَا يَدَاوَى جَرِيحُهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ».

٧- عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ أَحَدٌ يَدْفَعُ ضَيْمًا وَلَا يَدْعُو إِلَى حَقٍّ إِلَّا صَرَعَتْهُ الْبَلِيَّةُ حَتَّى تَقُومَ عِصَابَةٌ شَهِدَتْ بَدْرًا لَا يُوَارِي قَتِيلَهَا وَلَا يَدَاوَى جَرِيحَهَا قُلْتُ: مَنْ عَنَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ».

٨- «مَثَلُ خُرُوجِ الْقَائِمِ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ كَخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَثَلُ مَنْ خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام مَثَلُ فَرْخٍ طَارَ وَوَقَعَ مِنْ وَكْرِهِ فَتَلَاعَبَتْ بِهِ الصَّبَبَانُ»
٩- «اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ إِلَّا أَمَّهَا آيَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ مِنَ النَّاسِ».

١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام:

يَا جَابِرُ الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تَحْرِكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ».

١١- عَنْ بُرَيْدٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اصْبِرُوا﴾ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ الْمُعَاصِي «وَصَابِرُوا» يَعْنِي التَّقِيَّةَ «وَرَابِطُوا» يَعْنِي عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا مَعْنَى (الْبُدُوءِ مَا لَبَدْنَا فَإِذَا تَحَرَّكْنَا فَتَحَرَّكُوا)؟» .

١٢- «فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اصْبِرُوا عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ وَرَابِطُوا إِمَامَكُمْ» .

١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَابِرُ إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَةً وَلِغَيْرِهِمْ رَايَاتٍ فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثَلَاثًا حَتَّى تَرَى رَجُلًا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَايِعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ سِلَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَغْفَرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

١٤- «ضَعُ خَدَّكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تُحَرِّكْ رِجْلَيْكَ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ الرُّمَيْلَةَ وَالتُّرُكُ الْجَزِيرَةَ وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ دِمَشْقٍ» .

نهج الإمام الصادق عليه السلام

مسألة ٥٣١١: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام السادس من أئمة أهل البيت عليه السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه سائر خلفاء الدولة الأموية (هشام بن عبد الملك، الوليد بن يزيد، يزيد بن الوليد، إبراهيم بن الوليد أخ يزيد، مروان بن محمد، وهو آخر ملوك بني أمية)، وخلفاء الدولة العباسية: (أبو العباس السفاح، أبو جعفر المنصور).

ومن مآثور أقواله عليه السلام في ذلك:

١- «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَاحِبُهَا طَاعُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٢- «مَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ مَتَى أَهْلُ الْبَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيَدْفَعُ ظُلْمًا أَوْ يَنْعَشَ حَقًّا إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ الْبَلِيَّةُ، وَكَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهُنَا وَشِيعَتِنَا» .

٣- «كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالزُّمُوا بِيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تُخَصُّونَ بِهِ أَبَدًا وَيُصِيبُ الْعَامَّةَ وَلَا تَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ وَقَاءَ لَكُمْ أَبَدًا».

٤- «كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالزُّمُوا بِيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تُخَصُّونَ بِهِ وَلَا يُصِيبُ الْعَامَّةَ وَلَا يَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ وَقَاءَ لَكُمْ».

٥- «مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٦- قَالَ ﷺ لِسَدِيرٍ: «يَا سَدِيرُ الرَّزْمُ بَيْتُكَ وَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِهِ وَاسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَلَوْ عَلَى رَجْلِكَ».

٧- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعِجَالَةِ الْعِبَادِ وَإِلْزَالَةَ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضِ أَجَلُهُ».

٨- قَالَ ﷺ لِمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ: «يَا ابْنَ التُّعْمَانِ إِذَا كَانَتْ دَوْلَةُ الظُّلْمِ فَامْشِ وَاسْتَقْبِلْ مَنْ تَتَّقِيهِ بِالتَّحِيَّةِ فَإِنَّ الْمُتَعَرِّضَ لِلدَّوْلَةِ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَمُوبِقُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾».

٩- «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَوَ اللَّهُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِعَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَيَجِيءُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِعَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ الْأُخْرَى بَاقِيَةً تَعْمَلُ عَلَى مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَلَكِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ آتٍ مِمَّا فَانظُرُوا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ وَلَا تَقُولُوا خَرَجَ زَيْدٌ فَإِنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ مُجْتَمِعٍ لِيَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِمَّا الْيَوْمَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِهِ وَهُوَ يَعْصِينَا الْيَوْمَ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَهُوَ إِذَا كَانَتْ الرَّايَاتُ وَالْأَلْوِيَةُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ فَوَ اللَّهُ مَا صَاحِبِكُمْ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعُوا

عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شَعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِكُمْ فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عَلامَةً».

١٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خَمْسُ عَلامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ الصَّيْحَةِ وَالسُّفْيَانِيِّ وَالْخَسْفِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَالْيَمَانِيِّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلامَاتِ أُنْخَرُجُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا».

١١- عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: «ذَهَبْتُ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ وَسَدِيرٍ وَكُتُبٍ غَيْرِ وَاحِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ ظَهَرَ الْمَسْوَدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وَوُلِدَ الْعَبَّاسِ بِأَنَا قَدَرْنَا أَنْ يَنْوَلَهُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِالْكِتَابِ الْأَرْضَ قَالَ: أَفِ أَفِ مَا أَنَا لَهُ وُلَاءٍ بِإِمَامٍ أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ السُّفْيَانِيُّ».

١٢- عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاَنْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا وَجَرَّبَ بِهَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْأُخْرَى كَانَ وَلَكَيْتَهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ إِنْ أَتَاكُمْ مِنْهَا آتٍ لِيَدْعُوَكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْهَا فَانْحَنُوا نَشْهَدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَهُوَ وَحْدَهُ وَكَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرِّايَاتُ وَالْأَعْلَامُ».

١٣- «ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيْهِ عليه السلام مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام؟ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أَنَا وَشِيعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوِ دِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيَّ نَفَقَةٌ عِيَالِهِ».

١٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبَانٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَلِكَ حِينَ ظَهَرَتِ الرِّايَاتُ السُّودُ بِخُرَاسَانَ فَقُلْنَا: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: اجْلِسُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُونَا قَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى رَجُلٍ فَأَنْهَدُوا إِلَيْنَا بِالسِّلَاحِ».

١٥- عَنْ أَبِي الْمَرْهَفِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «هَلَكْتَ الْمَحَاضِيرُ، فَسَأَلَهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا الْمَحَاضِيرُ؟ قَالَ عليه السلام: الْمَسْتَعْجِلُونَ، وَنَجَا الْمُقْرَبُونَ وَثَبَتَ الْحَصْنُ عَلَى أَوْلَادِهَا كَوْنُوا

أحلاس بيوتكم فإن الفتنة على من اثارها، وانهم لا يريدونكم بجائحة إلا أتاهم الله بشاغل لأمر يعرض لهم».

١٦- عن عبدالرحمن بن كثير «أنه عنده عليه السلام يوماً وعنده مهزم الأسدي فقال: جعلني الله فداك متى هذا الأمر فقد طال علينا فقال عليه السلام: كذب المتمتون وهلك المستعجلون ونجا المسلمون وإلينا تصيرون».

١٧- «في قول الله عزوجل: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾^١ قال عليه السلام: هو أمرنا أمر الله عزوجل لا يستعجل به يؤيده ثلاثة أجناد الملائكة والمؤمنون والرعب وخروجه عليه السلام كخروج رسول الله ﷺ، وذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾^٢.

نهج الإمام الكاظم عليه السلام

مسألة ٥٣١٢: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام السابع من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه ساير خلفاء الدولة العباسية: (المنصور الدوانيقي العباسي، المهدي العباسي، الهادي، هارون الرشيد).

ومن مآثور أقواله عليه السلام في ذلك:

١- قَالَ عليه السلام لِشِيعَتِهِ: «لَا تُذَلُّوا رِقَابَكُمْ بِرُكِّ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِقَاهُ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ فَإِنَّ صِلَاحَكُمْ فِي صِلَاحِ سُلْطَانِكُمْ وَإِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ فَأَحْبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ وَاكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ».

٢- قَالَ عليه السلام فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ فِي خَبَرٍ عَنِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ إِذَا مَا أَجَبْتُ».

(١) سورة النحل: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٥.

نهج الإمام الرضا عليه السلام

مسألة ٥٣١٣: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام، وكونه الإمام الثامن من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه سائر خلفاء الدولة العباسية: (الرشيد، محمد الأمين، المأمون) وفي عهد المأمون نصب عليه السلام ولياً للعهد لتهدئة الثورات التي انتشرت في أماكن مختلفة من العالم الإسلام تطالب باسقاط الحكم العباسي وارجاع الملك لآل البيت عليهم السلام.

ومن مآثور أقواله عليه السلام في ذلك:

١- في حديثٍ «أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لِلْمَأْمُونِ: لَا تَقْسُ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام غَضِبَ لِلَّهِ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قَتَلَ فِي سَبِيلِهِ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ ظَفِرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ لَقَدِ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ: إِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَكُونَ الْمُقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنُكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِنْ زَيْدٌ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يَدْعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ وَإِنَّهُ كَانَ أَنْقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام».

٢- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَرْوِي حَدِيثًا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُعْرِضَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ: مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامَ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَمَا مِنْ خُرُوجٍ».

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ مِنَ النَّدَاءِ وَالْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ».

٣- عن محمد بن الفضيل «أنه سأله عليه السلام عن الفرج؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿انْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾^(١).

٤- وروي عنه عليه السلام من قوله: «ما أحسن الصبر وانتظار الفرج أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾^(٢)، ﴿انْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾، فعليكم بالصبر فإنه إنما يجيء الفرج على اليأس، فقد كان الذين من قبلكم أصبر منكم».

نهج الإمام الجواد عليه السلام

مسألة ٥٣١٤: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام التاسع من أئمة أهل البيت عليه السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية إلا أنه سائر خلفاء الدولة العباسية (المأمون، المعتصم العباسي) وقد تزوج ابنة المأمون المكناة بأم الفضل.

نهج الإمام الهادي عليه السلام

مسألة ٥٣١٥: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام العاشر من أئمة أهل البيت عليه السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية، إلا أنه سائر خلفاء الدولة العباسية: (المعتصم العباسي بن هارون الرشيد، الواثق، ابن المعتصم، المتوكل، ابن المعتصم، المنتصر، ابن المتوكل، المستعين، ابن عم المنتصر وهو أحمد بن محمد بن المعتصم، المعتز).

(١) سورة يونس: ١٠٢.

(٢) سورة هود: ٩٣.

نهج الإمام العسكري عليه السلام

مسألة ٥٣١٦: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام الحادي عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية، إلا أنه ساير خلفاء الدولة العباسية: (المعتز بالله، أبو اسحاق المهتدي، أبو العباس المعتمد).

نهج الإمام الحجة المنتظر عليه السلام

مسألة ٥٣١٧: على الرغم من كل ما ورد في النص على إمامته عليه السلام وكونه الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام والأحق بالخلافة السياسية والدينية، إلا أنه غاب عن الأنظار وأنه لن يظهر إلا في اليوم الموعود المقدر له باجماع المذاهب الإسلامية.

مسألة ٥٣١٨: عاصر عليه السلام منذ توليه مهام الإمامة سنة ٢٦٠ هـ بعد استشهاد والده الإمام العسكري عليه السلام في زمن الغيبة الصغرى التي بدأت مع استلامه مهام الإمامة وانتهت سنة ٣٢٨ هـ سبعة من خلفاء الدولة العباسية بالترتيب التالي: (أبو العباس المعتمد، المعتضد بالله، المكتفي بالله، المقتدر بالله، أبو الفضل، أبو منصور القاهر، الراضي بالله).

وهذا الإمام بالذات بحسب ما اختصه الله تعالى من قدرات خارقة في الظهور والتخفي وخصائص وإمكانات فريدة وهائلة بحسب الدور المنوط به طيلة غيبته بإمكانه أن يغير جميع المعادلات في العالم، وبإمكانه القضاء على جميع الحكام الطواغيت على وجه الأرض والبطش بهم وهدم عروش كل اباطرة الأرض لكنه لا يفعل ذلك لحكم كثيرة منها ما هو ظاهر ومنها ما نجعله والله أعلم بها، وأن عصر ظهوره سيكون له ترتيبات كثيرة ومقدمات وتوفر ظروف خاصة لن يكون إلا

بعد حصولها وصدور الأمر له من الله عز وجل بالخروج وإعلان تأسيس دولة العدل الإلهي العالمية التي ستكون بداية النهاية لمشهد حياة الانسان في عالم الدنيا.

نصيحة من الشيخ النعماني للشيعة

وقد ذيل بعد رواية جملة مما قدمنا من النصوص المحدث الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني في كتابه (الغيبة)^١ هذا التعليق يخاطب فيه عامة الشيعة بقوله: «انظروا رحمكم الله إلى هذا التأديب عن الأئمة عليهم السلام إلى أمرهم ورسهم في الصبر والكف والانتظار للفرج، وذكرهم هلاك المحاضير والمستعجلين وكذب المتمتئين ووصفهم نجاة المسلمين ومدحهم الصابرين الثابتين، ونسبهم إياهم إلى الثبات الحصين على أوتادها فتأدّبوا، رحمكم الله بتأديبهم وامثلوا أمرهم وسلموا لقولهم، ولا تجاوزوا رسمهم، ولا تكونوا ممن أرداه الهوى والعجلة، ومال به الحرص عن الهدى والمحجة البيضاء، وققنا الله وإياكم لما فيه من السلامة من الفتنة، وثبتنا وإياكم على حسن البصيرة، وأسلكننا وإياكم الطريق المستقيمة الموصلة إلى رضوانه المسكنة سكنى جنانه مع خيرته وخلصائه بمنّه وإحسانه».

(١) يُعَدُّ الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني المعروف بـ (ابن أبي زينب) من كبار محدثي ومتكلمي ومفسري علماء الشيعة الإمامية في القرن الرابع الهجري، وكان من أبرز تلامذة الشيخ الكليني قال الشيخ النجاشي عنه في رجاله: (شيخ من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث)، سافر في طلب العلم إلى كل من شيراز وقم وبغداد وحلب، له عدّة مؤلّفات من أشهرها كتاب الغيبة، والفرائض، وتفسير القرآن، وكتاب الدلائل، والنسائي. وتوفي عام ٣٦٠هـ بالعاصمة دمشق، ويعدُّ كتاب (الغيبة) من أهم وأقدم المصادر الروائية في غيبة الإمام المهدي عليه السلام، وقد اعتمده كبار العلماء كالشيخ المفيد في الإرشاد، والشيخ الطوسي في الغيبة، والشيخ الطبرسي في إعلام الوري بأعلام الهدى وغيرهم. يحتوي الكتاب على ٤٧٨ حديثاً من غير تكرار.

رسالة أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم عبر الأجيال

مسألة ٥٣١٩: الذي نستخلصه ونستفيدة زيادة على ما ذكره الشيخ النعماني من مجمل ما روينا عنهم عليهم السلام فيما تقدم مايلي:

١- يجب على عامة الشيعة الإمامية طبقاً لتوجيهات أئمتهم عليهم السلام وأوامرهم الاندماج في المجتمعات المختلطة التي يعيشون فيها، والانسجام مع جميع مكوناتها من أتباع كافة أتباع المذاهب الإسلامية والأديان الأخرى.

٢- يجب على عامة الشيعة الإمامية استفراغ الوسع وبذل الجهود الحثيثة الدؤوبة للمشاركة المسؤولة والريادية في إنجاز المشاريع التنموية في دولهم وأمتهم الإسلامية، والعمل على كل ما يحقق لها السؤدد والريادة والاستقرار والخير والرخاء والازدهار والأمن، وأن يكونوا في طلائع دعاة الإصلاح والتقدم والتفوق في جميع المجالات والحقول المعرفية والمهنية.

٣- يجب عليهم الالتزام والانضباط والتقيد والعمل بالقرارات والإجراءات الإدارية والتنظيمية التي تشرع وتسن للصالح العام في دولهم، ويحرم عليهم ارتكاب أي عمل من أعمال النصب والإلتفاف على تلك القوانين وخاصة إذا كان في إخلالهم اضرار بالآخرين منهم وتفويت لمصالحهم أو الاستئثار بها وسلبها عنهم.

٤- يجب عليهم أن يتحلوا بالصفات الفاضلة والأخلاق الحميدة والسلوكيات القويمة بين أبناء مجتمعاتهم الخالصة والمختلطة فلا يعرفون بالكذب ولا بالخيانة ولا بالنصب ولا بالغدر ولا بالغش في معاملاتهم ولا بسوء سيرتهم وسيرتهم في مخالطاتهم وروابطهم الاجتماعية حتى يشتهرون بذلك كأصحاب جوهر نفيس ومعدن أصيل في أوساط غيرهم، ولا تتناقل الألسن عنهم إلا الذكر الجميل، ولا يعاملون إلا بالإحترام والتجليل والتبجيل.

٥- يجب عليهم حث بعضهم البعض على الالتزام بإخراج الحقوق الشرعية من زكوات وغيرها، وتأسيس المؤسسات الخيرية الاجتماعية الخيرية التي تعنى بصرف وتوزيع أموالها العينية والنقدية على من يستحقها من الطبقات الفقيرة والمعدمة

منهم، على أن تدار من قبل من يوثق به منهم من المشايخ والوجهاء، وتوظيف أموالها بالاسلوب الأمثل وفق ما قرره الشرع من موارد الصرف لحل كل مشاكل الطبقة الفقيرة.

٦- يجب أن يكون لهم مشروعهم الاجتماعي الرائد الذي يني روابطهم فيما بينهم، ويسهم في حل المعضلات الاجتماعية في أوساطهم والتي أبرزها وأهمها تزويج الشباب والشابات والقضاء على مشكلة العنوسة لدى الفتيات والعزوبية لدى الشباب.

٧- يجب أن يكون لديهم مشروعهم الاقتصادي الرائد لحل المعضلة الاقتصادية التي يعانون منها كما يعاني منها الآخرون، والتي من أبرزها وأهمها توظيف الشباب والشابات والقضاء على مشكلة الفقر والبطالة وتوفير السكن اللائق بهم، وتوطيد شراكتهم مع شركاء العيش في أوطانهم في عالمي التجارة والصناعة على جميع المستويات.

٨- يجب أن يكون لهم مشروعهم الحضاري واسهاماتهم العلمية في جميع المجالات العلمية كما كان اسلافهم من زمن امامهم الأول باب مدينة العلم الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام، ويتنزهوا عن تدمير طاقاتهم وكفاءاتهم وخبراتهم وخيراتهم وأعمارهم ومستقبل شبابهم باللهث وراء سراب شعارات زائفة من حثالي التيارات الحزبية السياسية المفلسين الفاشلين ووعودهم المعسولة الكاذبة.

٩- يجب أن يكون مشروعهم السياسي الرائد في المجتمعات المختلطة يقتصر على تمثيل ثلثة من وجهائهم وثقاتهم في المؤسسات الحكومية الرسمية كالبرلمانات والمجالس البلدية والوزارات والإدارات الخدمية ونحوها لحفظ التوازنات السياسية مع المكونات الأخرى، والمساهمة في توطيد الاستقرار وتعزيز مظاهر الانسجام والألفة والأخوة الإيمانية والإنسانية بين أفراد مجتمعات شعوبهم في أوطانهم.

١٠- يجب على عامة الشيعة الانضواء تحت توجيه قياداتهم الدينية الشرعية من العلماء الحكماء الرساليين، وعدم السماح لأي عابث ومستهتر حزبي دخيل أن يكون له دور في توجيههم والعبث بمصائرتهم والتحكم بمقدراتهم والتسبب في الاضرار

بمصالحهم العامة والخاصة، والخط من مكانتهم بين شركائهم من المكونات الأخرى في المجتمع.

طاعة القيادات الحزبية

قال سبحانه وتعالى:

١- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^١.

٢- ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^٢.

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^٣.

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾^٤.

مسألة ٥٢٢٠: يجب وضع حد لما وقع من اختراق المجتمع الشيعي واختطافه في الكثير من الدول من قبل أحزاب سياسية ذات صبغات دخيلة على مجتمعاتهم عقائدياً ودينيّاً، ويجب على جميع الشيعة الوقوف بحزم أمام مخططاتهم وإعادة

(١) سورة المجادلة: ١٤-١٦.

(٢) سورة المجادلة: ٢٢.

(٣) سورة الممتحنة: ١.

(٤) سورة الممتحنة: ١٣.

الأمر إلى نصابها، وتصحيح الوضع بنفي وطرده تلك التيارات الحزبية عن واقعهم وإبعادهم عن التلاعب بمصيرهم، والتسبب في تهديد أمنهم واستقرارهم.

مسألة ٥٢٢١: يحرم شرعاً أعمال التخريب وشرعنة سلوكيات التهريب وتبرير صور التعدي على الأملاك الخاصة والعامة التي تتبناها التيارات الحزبية بحجة الضغط على الحكومات لتلبية المطالب السياسية أو تبرير حراكهم المهوس لاسقاط الأنظمة الحاكمة، وجميعها كبائر محرمة يجب التوقف عنها فوراً، ومنع تكرارها مستقبلاً لحفظ المكتسبات التي تحققت لهم بين أيديهم في مناطق عيشهم وسكنهم في بلدانهم.

مسألة ٥٢٢٢: لا يجوز تسمية رؤوس الفتنة الحزبيين بألقاب القيادة والزعامة السياسية وتداولها واعلاء شأنهم بها، ولا يجوز طاعتهم بما يصدر عنهم من تصريحات ولا فيما يوجهون ويأمرون ويخططون ويدبرون لأنها في المصطلح الشرعي والأحكام الثابتة المسلمة جهات غير شرعية أصلاً، وليس لهم طاعة في عنق أحد، بل أن من يطيعهم يكون عاصياً ومارقاً وجرمه عظيماً وإثمه جسيماً، وإن هلك بسببها من يهلك كان في حكم المنتحر الملقى بيده إلى التهلكة، والقيادة الشرعية الوحيدة في قبالهم هي التبعية للعلماء الحكماء الرساليين والمرجعية الدينية.

مسألة ٥٢٢٣: يجب رفض الخطابات الثورية المتشنجة التي تصدر بين الحين والآخر من مجموعة ما يسمون أنفسهم بالناشطين السياسيين الذين اشتهروا بمعارضتهم للأنظمة الحاكمة في الدول الإسلامية، والتي لم يثمر عنها إلا خلق أجواء التآزيم والإضرار بمن يتابعهم، وتفويت المصالح العامة على الشيعة بدل خدمتهم.

(١) يرجع منشأ ظهور هذه القيادات السياسية إلى معاهد التنمية السياسية التي تديرها الدوائر الاستعمارية العالمية علانية وكانت العامل الرئيس المحرك لما عرف بالربيع العربي، ووطدت مظاهر الفصام النكد بين الشعوب والأنظمة الحاكمة، ونتج عن ذلك الفصام مآسي وويلات جرت على العالم الإسلامي الحروب الداخلية التي راح ضحيتها الملايين من أبناء شعوبها ولا زالوا يعيشون من تبعاتها في كوارث إنسانية متلاحقة مستمرة إلى يومنا هذا، ولو رجعنا إلى فترة ما قبل نشأة تلك المعاهد ومرحلة ذلك الاستقطاب للنشطاء السياسيين وقبل غزو هذا الفكر الدخيل الذي يتعارض مع جميع وجمل المبادئ الإسلامية الموجبة للسلوك السياسي العام لوجدنا الهدوء والهدنة والاستقرار وغلبة المنطق والحكمة هو المظهر العام المخيم على الأجواء السياسية، ولتحقق لهم من المكاسب أضعاف ما كانوا يأملون وقتها.

مسألة ٥٢٢٤: يحرم متابعة تلك القيادات الحزبية في شرعنة الثورة ضد أنظمة الحكم بقيادتهم، ويجب رفض ما وسموا به أنفسهم من ألقاب قيادية ثورية، وما خلعوه على أشخاصهم من مرجعية سياسية، ويحرم متابعتهم في تبنيهم نهج التحريض والتأجيج الذي يصل بها الأمر إلى الدعوة لاسقاط الأنظمة، والتسبب في إزهاق الأرواح واراقة الدماء في سبيل تحقيق هذا الهدف.

مسألة ٥٢٢٥: يحرم الانصياع لكل من هب ودب ومتابعة من يندرج ضمن درجات سلسلة القيادات الحزبية والنشطاء السياسيين والإجتماعيين من دون فرق بين أن يكون مشهوراً أو مغموراً وخاصة ما يتعلق بمشروع محاربة الأنظمة الحاكمة وإسقاطها وتشكيل أنظمة بديلة تحت طائلة شعارات معسولة رنانة، والتحريض على العنف والتعدي على الأملاك الخاصة والعامة والتعدي على الأملاك الحكومية من وزارات ودوائر ومؤسسات خدمية مختلفة.

مسألة ٥٢٢٦: يجب على عامة شبابنا زيادة الوعي السياسي لديهم والثقافي بحكم اختراق مواقع التواصل الاجتماعي اليوم لجميع المنازل عبر شبكات الانترنت، وعليهم الإحاطة بنشأة التنظيمات الحزبية (الشرقية والغربية) منذ سبعينيات القرن الماضي كظاهرة غريبة ودخيلة في أوساط المجتمعات الإسلامية والعربية الغرض منها إعادة هيمنة الدوائر الاستعمارية بعد استقلال دولهم لتكريس الإستعمار في ثوب جديد وحلة جديدة وبث الفرقة والانقسامات في المجتمع الإسلامي، ومسح هويته الدينية، وعزله عن قيمه وعاداته وموروثاته الأصيلة، واغراقه في مستنقع الانحرافات الأخلاقية والسلوكية والجنسية وتمييع هويته الانسانية.

مسألة ٥٢٢٧: يجب على عامة أبناء مجتمعاتنا ممن لديه فهم ووعي سياسي رصد تنامي ظاهرة اختراق مواقع التواصل الاجتماعي وما يحاك ويدبر عبرها ضدهم من مؤامرات وعلى أنظمة حكمهم ومصالح أمتهم في جميع الدول التي يعيشون فيها وفضحها وتنبيه الآخرين بها للنأي بأنفسهم عن استغلالهم وتسخيرهم في تحقيق وإنجاح أجنداتهم الاستعمارية الشرقية والغربية التي تربص بخيرات وذخائر أوطانهم

للعودة لسرقتها والاستحواذ عليها.

مسألة ٥٢٢٨: يجب الحذر من مواقع التواصل الاجتماعي التي لم تنشأ بشكل اعتباطي وانما أنشأتها تلك الدوائر الاستعمارية الخفية لاستهداف وجود أنظمة الحكم بالدرجة الأولى في دولهم بعد استثارة حفاظ الشعوب ضدها للتسريع بمشروع إسقاطها والتسلق على جماجم من يحرق في أتونها للوصول إلى سدة الحكم وتحقيق مخططات من يقف خلفهم من تلك الدوائر.

مسألة ٥٢٢٩: يحرم الانسياق وراء ما يروج بقصد الفتنة بين المسلمين واستهداف المؤمنين والمساس بكرامتهم والتعرض لهم بالكذب عليهم بقصد تسقيطهم وتناولهم بالقذف والبهتان بقصد اغتيال وتشويه سمعة أشخاصهم لأهداف ومآرب حزبية أو شيطانية وخاصة علماء الدين وسدنة الشرع المبين.

مسألة ٥٢٣٠: يجب على عامة الشيعة أن يقوموا يسخروا مواقع التواصل الاجتماعي لخير ورخاء مجتمعاتهم، ويستثمروها في الصلاح والإصلاح ويوظفوها في البناء والارتقاء بثقافة مجتمعاتهم، ويجب تفويت الفرصة على أجهزة وتنظيمات هذه المواقع تنظيمات واستخبارات دول تسعى لاستدراج أبنائنا إلى وتوظيفهم لأنجاح أجنداتهم.

مسألة ٥٢٣١: يجب على عامة الشباب الشيعي ان يعلم بأن الانسياق والانقياد للمشاريع والأطروحات السياسية التآزيمية التي تتبناها وتطلقها ما يسمى بقيادات حزبية سواء كانت شرقية (ذات الانتماء الماركسي) أو غربية (ذات الانتماء الليبرالي) ليست في حقيقتها سوى تبعية لرموز منفلة وتنظيمات إرهابية تخالف توجهاتها كل ثوابت دين الاسلام ومعتقداته، وأن اكثر ما يقترف منها انما هي كبائر محرمة.

وقد شاهدنا كيف أنها قادت عاصفة من الفوضى والمآسي في الدول التي اجتاحتها ما يسمى بالربيع العربي وسرعان ما انكشف سذاجة تلك الشعوب بما قامت به، وصدمت بما آل إليه حالها بعد الوقوع في شركها وما جرى عليها من مصائب، وكيف أنها غرقت بمحض إرادتها غير المتأنية والواعية في مستنقع الفجائع والفظائع

والمواجه، وكيف أصبحت ولا زالت تقاسي من الأزمات تلو الأزمات ينبغي أن لا تتكرر في تلك الدول وغيرها مستقبلاً، وأخذ الحيطة والحذر منهم، وأن لا يسمح باستمرار غياب الوعي بحقيقة تلك التنظيمات المشبوهة وخطرها الذي لا زال قائماً وحاضراً ويفاجئ المشهد السياسي بين الحين والآخر لاستماتة خلاياهم في العمل في السر والعلن منذ نشأة تنظيماتهم في سبعينات القرن الماضي.

تَحْرِيمُ الْجِهَادِ تَحْتَ أَمْرِ الْقِيَادَاتِ الْحَزْبِيَّةِ

مسألة ٥٢٣٢: يحرم طاعة ومتابعة الرموز الحزبية على اختلاف انتماءاتها ودرجاتها القيادية الحزبية في إعلان الجهاد لإسقاط أنظمة الحكم في الدول الإسلامية من دون فرق بين أن تكون تلك الأنظمة الحاكمة فيها أميرية أو ملكية أو جمهورية، وسواء كانت ممن تعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع أو لا تعتمد.

مسألة ٥٢٣٣: كل من ينضم للفتات الحزبية في ثورتهم الغير شرعية ويمثل لأوامرهم وينصاع لتوجهاتهم يتحمل في ذمته وعهده ورقبته جميع ما يرتكبونه من جرائم جنائية في حق الأمنيين من إزهاق الأرواح واتلاف وتدمير الأملاك العامة والخاصة.

مسألة ٥٢٣٤: إراقة دماء عامة المسلمين وازهاق أرواحهم وقتل النفوس المحترمة خط أحمر لا يجوز لأحد تجاوزه وارتكابه وفعله تحت أي ذريعة ومبرر، ومن يخالف ذلك فإن أفلت من القود والقصاص في الدنيا فإن عقوبته في الآخرة في انتظاره، وسوء المصير والخسران المبين والخلود في دركات الجحيم في جهنم مآله الحتمي ومنتهى جزاؤه القطعي كما يشير إليه صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا^١، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^٢.

وجاء في نفس السياق لتوضيحه والتأكيد عليه ما استقصيناه مما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فمن ذلك:

١- ما روي عن الإمام علي عليه السلام:

١- «لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يُنْفَدُ فِي الْفَيْءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ مُعِينًا لِعَدُوِّنَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا وَالْإِشَاطَةِ بِدِمَائِنَا وَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

٢- وَعَنْ كُمَيْلٍ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لَهُ: «يَا كُمَيْلُ لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَلَا نَفْلَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا كُمَيْلُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ نَبِيٌّ وَكَانَ فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ مَا كَانَ فِي دُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا بَلَى وَاللَّهِ مُخْطِئًا حَتَّى يَنْصِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِذَلِكَ وَيُوْهَلَّهُ».

٣- قَالَ عليه السلام فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «الزُّمُوا الْأَرْضَ وَاصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ وَلَا تُحْرِكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَسُيُوفِكُمْ فِي هَوَى الْأَسْنَتِكُمْ وَلَا تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يَعْجَلِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيدًا وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَقَامَتِ النَّيَّةُ مَقَامَ إِصْلَاتِهِ بِسَيْفِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةً وَأَجَلًا».

٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: «خَطَبَ عَلِيُّ عليه السلام بِالتَّهْرَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتْنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: انظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا وَإِنْ اسْتَصْرَحُوكُمْ فَانصُرُوهُمْ تَوَجَّرُوا وَلَا تَسْتَبِقُوهُمْ فَتَصْرَعَكُمْ الْبَلِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ الْأَمْرِ عليه السلام».

٢- ما روي عن الإمام السَّجَّاد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ

(١) سورة النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

الْقَائِمِ إِلَّا كَانَ مِثْلُهُ كَمَثَلِ فَرِيخٍ طَارَ مِنْ وَكْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصَّبِيَانُ فَعَبَثُوا بِهِ».

٣- ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام:

١- «الرِّمُّ الْأَرْضَ وَلَا تُحْرِكُ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عِلَامَاتٍ أَذْكَرُهَا لَكَ وَمَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا اخْتِلَافُ بَنِي فَلَانٍ وَمُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَيَجِئُكُمْ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقٍ».

٢- «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ رَايَةِ الْقَائِمِ عليه السلام فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ».

٣- «لَا بُدَّ لِنَارٍ مِنْ أَدْرِيَجَانَ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ وَالْبُدُودِ مَا لَبَدْنَا فَإِذَا تَحَرَّكَ مُتَحَرِّكُنَا فَاسْعُوا إِلَيْهِ وَلَوْ حَبُوءًا».

٤- «مِثْلُ خُرُوجِ الْقَائِمِ مِمَّا أَهَلَ الْبَيْتِ كَخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِثْلُ مَنْ خَرَجَ مِمَّا أَهَلَ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام مِثْلُ فَرِيخٍ طَارَ وَوَقَعَ مِنْ وَكْرِهِ فَتَلَاعَبَتْ بِهِ الصَّبِيَانُ».

٥- «اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ إِلَّا أَمَّهَا آيَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ مِنَ النَّاسِ».

٦- «ضَعَّ خَدَّكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تُحْرِكْ رِجْلَيْكَ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ الرُّمَيْلَةَ وَالْتُرُكُ الْجَزِيرَةَ وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ دِمَشْقٍ».

٧- عَنْ أَبِي الْمُرْهَبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْغَبْرَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا هَلَكَ الْمَحَاصِيرُ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا الْمَحَاصِيرُ؟ قَالَ: الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يَرُدُّوا الْأَمْرَ يَعْزِضُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا أَبَا الْمُرْهَبِ أَتَرَى قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ فَرَجًا بَلَى وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجًا».

٨- عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ عليه السلام: أَوْصِنِي فَقَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ وَتَتَعَدَّ فِي دَهْمَاءِ هَوْلَاءِ النَّاسِ وَإِيَّاكَ وَالْخَوَارِجَ مِمَّا فَايَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَقُومَ عِصَابَةٌ تَدْفَعُ ضَيْمًا أَوْ نُعْرُزُ دِينًا إِلَّا صَرَعْتَهُمُ الْبَلِيَّةُ حَتَّى تَقُومَ عِصَابَةٌ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَارَى قَتِيلُهُمْ وَلَا يُرْفَعُ صَرِيحُهُمْ وَلَا يُدَاوَى جَرِيحُهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ».

٩- عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ يَدْفَعُ ضَيْمًا وَلَا يَدْعُو إِلَى حَقٍّ إِلَّا صَرَعَتْهُ الْبَلِيَّةُ حَتَّى تَقُومَ عِصَابَةٌ شَهَدَتْ بَدْرًا لَا يُوَارَى قَتِيلُهَا وَلَا يُدَاوَى جَرِيحُهَا قُلْتُ: مَنْ عَنَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ».

١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام: يَا جَابِرُ الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تُحْرِكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عِلَامَاتٍ أَذْكَرَهَا لَكَ».

١١- عَنْ بُرَيْدٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (اصْبِرُوا) قَالَ عليه السلام: يَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ الْمَعَاصِي (وَاصْبِرُوا) يَعْنِي التَّقِيَّةَ (وَ رَابِطُوا) يَعْنِي عَلَى الْأَيْمَةِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَا مَعْنَى (الْبُدُوا مَا لَبَدْنَا فَإِذَا تَحَرَّكْنَا فَتَحَرَّكُوا)؟».

١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: يَا جَابِرُ إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَةً وَلِغَيْرِهِمْ رَايَاتٍ فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثَلَاثًا حَتَّى تَرَى رَجُلًا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُبَايِعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ سِلَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِعْضَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٦- ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام:

١- «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢- «مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٣- «كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالزُّمُوا بُيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تُخْصُونَ بِهِ وَلَا يُصِيبُ الْعَامَّةَ وَلَا يَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ وَقَاءَ لَكُمْ».

٤- عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عليه السلام: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرِضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتَ لِي: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ عليه السلام: هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ».

٥- فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ عليه السلام: «وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٦- عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْعَنَمَ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِعَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَيَجِيءُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِعَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ الْأُخْرَى بَاقِيَةً تَعْمَلُ عَلَى مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَلَكِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ آتٍ مِنَّا فَانظُرُوا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ وَلَا تَقُولُوا حَرَجَ زَيْدٌ فَإِنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا حَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ مُجْتَمِعٍ لَيَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْيَوْمَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِهِ وَهُوَ يَعْصِينَا الْيَوْمَ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَهُوَ إِذَا كَانَتْ الرَّيَاةُ وَالْأَلْوِيَّةُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا صَاحِبِكُمْ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شُعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِيكُمْ فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى لَكُمْ وَكَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عَلامَةً».

٧- عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِيرٍ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: يَا سَدِيرُ الزُّمُّ بَيْتِكَ وَكُنْ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِهِ وَاسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ حَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَلَوْ عَلَى رَجْلِكَ».

٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَمْسُ عَلامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ الصَّيْحَةُ وَالسُّفْيَانِيُّ وَالْخَسْفُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَالْيَمَانِيُّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ حَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلامَاتِ أَنْ نَخْرُجَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا».

٩- عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: «ذَهَبَتْ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ وَسَدِيرٍ وَكُتِبَ غَيْرِ وَاحِدٍ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ظَهَرَ الْمَسْوَدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ بِأَنَّا قَدَرْنَا أَنْ يَتُولاَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِالْكَتُبِ الْأَرْضَ قَالَ: أَفِّ أَفِّ مَا أَنَا لِهَؤُلَاءِ بِإِمَامٍ أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ السُّفْيَانِيُّ».

١٠- عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا وَجَرَّبَ بِهَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْأُخْرَى كَانَ وَلِكَيْهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ إِنْ أَتَاكُمْ مِنْهَا آتٍ لِيَدْعُوَكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْهَا فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَهُوَ وَحْدَهُ وَكَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرَّيَاةُ وَالْأَعْلَامُ».

١١- «ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أَنَا وَشِيعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوِ دِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيَّ نَفَقَةُ عِيَالِهِ».

١٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبَانُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ حِينَ ظَهَرَتِ الرَّيَاةُ السُّودُ بِخُرَاسَانَ فَقُلْنَا: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: اجْلِسُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمُونَا قَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى رَجُلٍ فَأْتَهُدُوا إِلَيْنَا بِالسَّلَاحِ».

٨- ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِيَاظٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينُ وَعَدَوًا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِيَاظٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ وَلَا أَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ».

٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ: «لَا تَقِسْ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ لِلَّهِ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ ظَفَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ: إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ

المُقْتُولِ الْمُصْلُوبِ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنُكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقِّ وَائْتَهُ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَزُوي حَدِيثًا وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَعْرِضَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ: مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ؟ قُلْتُ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَمَا مِنْ خُرُوجٍ».

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ مِنَ النَّدَاءِ وَالْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ».

٩- ما روي عن الإمام الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ): وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَادًا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْجَوَارَ».

تحريم ارتكاب أعمال العنف للوصول إلى الغايات الحزبية

مسألة ٥٣٣٥: من المسائل التي استسلقت واستوردت من المجتمعات الغربية وغيرها إلى بلداننا الإسلامية ظاهرة اللجوء إلى العنف بكل أشكاله في أساليب وطرق المطالبات السياسية، والإخلال بالأمن وارتكاب أعمال الشغب والتخريب للأماكن الخاصة والعامة، والترهيب بتهديد الناس في حياتهم وأملاكهم، والتعدي على من يخالف أوامرهم، والتسبب في ضحايا وقتلى، والنزح بمن يشارك في كل ما يحصل من تجاوزات يقومون بها في السجون والحكم على بعضهم بالاعدام بسبب ارتكاب جرائم قتل لرجال الأمن أو غيرهم.

هذه الأعمال برمتها مرفوضة ومستنكرة ومحرمة شرعاً لعدم وجود غطاء شرعي من ابتدائها إلى نهاية ما تؤول إليه من مآسي وافرازات سلبية، وتجاوزات على جميع المستويات.

قال رسول الله ﷺ: «لا يطاع الله من حيث يعصى».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الله لا يمكن يُطاع عن طريق معصيته، وإن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً».

وعن أبي بصير «أنه سأله عن قول الله عز وجل: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ﴾ فقال عليه السلام: يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر»، فلا يطاع الله بارتكاب معصية من معاصيه، وارتكاب كبيرة من الكبائر فضلاً عن الصغائر وفيه نقض صريح لمقولة: (الغاية تبرر الوسيلة) التي يتخذها من يزعم أنهم ثوريون من أتباع تلك الأحزاب، ويبررون بها ما يرتكبونه من مخالفات جسيمة وتجاوزات عظيمة بحق الناس بزعم الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

حرمة قطع الطرق وإغلاق المنافذ

مسألة ٥٣٣٦: يحرم قطع الطرق وإغلاق المنافذ في الأحياء والقرى والمدن، واستخدام مخلفات القمامة أو سرقة ما يسعهم سرقة من أملاك الناس الخاصة أو تخريب الأملاك العامة والاستعانة بحطامها على ارتكاب هذه الأعمال المستنكرة التي تعد من أهم وأبرز أساليب التنظيمات الحزبية العلنية للتعبير عن رفضهم ومخالفتهم لبعض السياسات الحكومية في أغلب الدول الإسلامية وفي أوقات التشنجات السياسية، والغريب أن القادة الحزبيين يعتبرونها بحسب تصريحات كثير منهم عبر برامج التواصل الاجتماعي أسلوباً حضارياً مشروعاً وإن كان مزعجاً على حد تعبيرهم، ويغترفون اثم وجناية كل من يقوم به ما دامت الغاية التي يصبون إليها هي اغاظة هيبة نظام الحكم عن طريق تعطيل أمور الناس واجبارهم رغماً على انوفهم بالبقاء

في منازلهم وقطع الخدمات عنهم وإن تسبب ذلك في تعطيل مصالح أصحاب الأعمال التجارية والمهن الصناعية، وتسبب في وفيات بعض المرضى الذين يحتاجون إلى أخذهم للعناية المركزة بسبب سوء حالهم أو حاجتهم إلى اسعافات ضرورية، ورعاية مكثفة من بعض الجهات الطبية ونحو ذلك.

مسألة ٥٣٣٧: يضمن شرعاً كُلُّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئاً يُضِرُّ بِهِ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ، وَيَشْمَلُ مَحَلَّ سَيْرِ الرَّاكِبِ فِي وَسَائِلِ النُّقْلِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَأْتِي فِيهِ.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنْيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتَدّاً أَوْ أَوْثَقَ ذَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

٢- «مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنْيفاً أَوْ وَتَدَ وَتَدّاً أَوْ وَثَقَ ذَابَّةً أَوْ حَفَرَ بُرّاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «مَنْ احْتَفَرَ بُرّاً أَوْ وَضَعَ شَيْئاً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطِبَ فِيهِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

٢- «لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بُرّاً فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا ضَمَانٌ وَلَكِنْ لِيُعْطِيَهَا».

٣- «مَنْ احْتَفَرَ بُرّاً أَوْ وَضَعَ شَيْئاً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطِبَ فِيهِ».

٤- «كُلُّ مَنْ أَضَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

٥- «مَنْ أَوْقَفَ ذَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوْقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ».

٦- وَعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبُئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مَلِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا

يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ».

٧- وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ ﷺ: رَجُلٌ حَفَرَ بَيْتًا فِي غَيْرِ مَلِكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَوَقَعَ

فِيهَا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ».

٨- وَعَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ يُوَضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ

فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضَرُّ بِطَّرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ».

حرمة إشعال النيران بقصد حرق الأملاك العامة والخاصة

مسألة ٥٢٣٨: يحرم على كل مسلم في داخل حدود الدولة الإسلامية مجرد حمل

مشاعل النار بغرض إرهاب وترويع الناس، وأشد منه حرمة إشعال النار في الأملاك العامة والخاصة وفي المخلفات والنفايات التي توضع في الطرق والشوارع والأحياء السكنية.

مسألة ٥٢٣٩: من يحمل مشاعل النار أو الآلات المسببة لذلك من ولاعات ونحوها

بغرض الحرق والإرهاب والترويع ينطبق عليه حُكْمُ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ لِأَنَّ الحرق محرم وكل مقدمة لارتكاب هذا الفعل المحرم محرم هو الآخر مثله.

قال رسول الله ﷺ:

١- «من آذى مؤمناً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون

في التوراة والإنجيل، والزيور والفرقان، وفي خبر آخر: فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢- «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَرْمَةُ مَالِهِ

كَحَرْمَةِ دَمِهِ».

وقال الإمام عليّ ﷺ «فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ

مَتَاعُهُمْ أَنَّهُ يُعْرَمُ قِيَمَةُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ».

حرمته حمل السلاح لإرغام السلطات الحاكمة

مسألة ٥٣٤٠: دار الإسلام (جميع الدول الإسلامية) لها حرمة لا يجوز لأحد فيها أن يخل بأمنها، ولا يتسبب في اخافة أهلها وقاطنيها، ولا يجوز له بحال من الأحوال سلبهم اطمئنانهم وما هم في من راحة بال وأمن وأمان واستقرار في أنفسهم وأموالهم وأملهم.

مسألة ٥٣٤١: يحرم حمل أفراد التنظيمات الحزبية للسلاح بقصد تهديد السلطات الحاكمة وارغامها في أي دولة للنزول عند مطالبهم وارغامهم على تلبيتها.

مسألة ٥٣٤٢: يلحق بحرمة حمل السلاح حمل الآلات الحادة من سيف وغيره واستخدامها في أعمال الشغب والتخريب التي تعرض عليها التيارات الحزبية بمختلف توجهاتها وانتماءاتها.

مسألة ٥٣٤٣: كُلُّ مَنْ يَشْهَرُ السِّلَاحَ وما يؤدي مؤداه لإخافة النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ مُحَارِبٌ شرعاً يجب أن تطبق في حقه أشد العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية لقطع أذاه.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ قَدَّمَهُ هَنْزٌ».

٢- «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ غِيْبَتُهُمْ غَيْبَةً: الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ؛ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ؛ وَالْمُتَّفَكِّهُونَ بِالْأُمَّهَاتِ وَالْخَارِجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الطَّاعِنُ عَلَى أُمَّتِي الشَّاهِرُ عَلَيْهَا سَيْفُهُ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّبَّةِ».

٢- «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قَطَعَتْ يَدُهُ وَمَنْ ضَرَبَ بِهَا قَتِيلًا».

حرمة إثارة الفرع والرعب وترويع الأمنين

مسألة ٥٣٤٤: من أثار الرعب والفرع في زقاق أو طريق أو شارع أو منطقة من بلاد المسلمين فتسبب بموت من كان ماراً أو متواجداً فيه بسكته قلبية ونحوها وكان ممن لا يقوى على تحمل تلك الأجواء المزعجة والظروف المكهربة كان ضامناً ومسؤولاً عما نتج عن فعله ذلك وعد قاتلاً.

جاء في الحديث القدسي: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن، ولو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل، لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في أرضي، ولقامت سبع سماوات وأرضين بهما، ولجعلت لهما إيمانها انسا لا يحتاجان إلى انس سواهما».

وجاء في حديث قدسي آخر: «من استنذ عبدي فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت في شيء أنا فاعله كتردد في عبدي المؤمن إني أحب لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه، وإنه ليدعوني في الأمر فأستجيب له بما هو خير له».

وجاء في حديث قدسي ثالث: «قد نابذني من أذل عبدي المؤمن».

وجاء في حديث قدسي رابع: «من أهان لي ولياً فقد أصد لمحاربتي».

وقال رسول الله ﷺ:

١- «من أكرم أخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها أو قضى له حاجة، أو فرج عنه كربة، لم تزل الرحمة ظلاً عليه مجدولاً ما كان في ذلك من النظر في حاجته، ثم قال: ألا أنبئكم لم سمي المؤمن مؤمناً؟ لا يمانه الناس على أنفسهم وأموالهم، ألا أنبئكم من المسلم؟ من سلم الناس من يده ولسانه ألا أنبئكم بالمهاجر؟ من هجر السيئات وما حرم الله عليه، ومن دفع مؤمناً دفعة ليزله بها أو لطمه لطمه أو أتى إليه أمراً يكرهه لعنته الملائكة حتى يرضيه من حقه ويتوب ويستغفر، فإياكم والعجلة إلى أحد فلعله مؤمن وأنتم لا تعلمون وعليكم بالإناة واللين، والتسرع من سلاح الشياطين، وما من

شئ أحب إلى الله من الأناة واللين».

٢- «من أحزن مؤمناً ثم أعطاه الدنيا لم يكن ذلك كفارته ولم يوجر عليه».

٣- وقال ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ الْوَصِيَّةُ».

وقال الإمام علي عليه السلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَرَعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَن دَابَّتِهِ فَحَرَّ

فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ وَإِنْ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَيْتِهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ».

حرمة الاعتداء على من يشجب الأعمال التخريبية

مسألة ٥٣٤٥: يحرم الإعتداء جسدياً بالضرب بغير حقٍ على أي انسان يظهر

مخالفته وشجبه واستنكاره لأعمال التخريب التي يقوم بها أفراد التيارات الحزبية

بدون تمييز لأصله وفصله وعرقه وحسبه ونسبه صغيراً كان أو كبيراً مسلماً كان أو

غير مسلم، ويحرم تهديده واستباحة التعدي على أمواله واملاكه بالحرق والتخريب.

قال رسول الله ﷺ:

١- في حديث المناهي: «وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَحُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٢- «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ.... ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ».

٣- «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ

يَضْرِبْهُ».

٤- «لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ.... ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ».

٥- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدًا ظُلْمًا إِلَّا جُلِدَ غَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ».

٦- «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة

دمه».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «وَرِثْتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَيْنِ كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ فِي قِرَابِ سَيْفِي قِيلَ: يَا أَمِيرَ

المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من.... ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله».

٢- «ورثت عن رسول الله ﷺ كتابين كتاب الله وكتاباً في قراب سيفي قيل يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال: من.... ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله».

٣- «أبغض الخلق إلى الله عز وجل من جرد ظهره لمسلم بغير حق».

٤- «من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً ضربته الله سوطاً من النار».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار».

٢- «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: من أوى محدثاً فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله وأعتى الناس على الله من... ضرب غير ضاربه».

حرمة التخطيط للتعدي على موظفي الدولة ومسؤوليها

مسألة ٥٢٤٦: من الأمور التي عرفت عن التنظيمات الحزبية شرعنة اللجوء إلى الكفاح المسلح في أكثر الدول الإسلامية، والدعوة للقيام بعمليات تصفية جسدية واغتيال واسعة ضد رجال الأمن وموظفي الدولة ومسؤوليها بدون وجه حق وبلا داعي ولا مسوغ شرعي خصوصاً إذا بلغ التوتر أوجه في الاحتقان السياسي أو وصلوا إلى حد القطيعة السياسية، وهذا المنطق الخطير مرفوض تماماً في الميزان الشرعي، ويعد من أسوأ مظاهر الانحراف الحقيقي عن الإسلام في انتهاك خطير لأهم حرمانه وهي ارتكاب جريمة القتل وإزهاق الأرواح.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^١.

وقال رسول الله ﷺ:

١- «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٢- «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا قَالُوا حَقْنُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣- «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٤- «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَيْسَرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ».

٥- «أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ».

٦- «الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ».

٧- «خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَلَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَكَ وَرَجُلٌ عَقَّ وَالِدِيهِ وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَتَلَهُ وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٨- «أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثًا، فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

٩- «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وادياً يُقَالُ لَهُ سَعِيرًا إِذَا فَتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النَّيْرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْقَتَّالِينَ».

١٠- «مَا عَجَبَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجَبَتَهَا مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا».

١١- «لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

١٢- «أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ».

١٣- «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبَّ دَمًا حَرَامًا».

١٤- وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ:

«أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَهُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

١٥- حَطَبُ ﷺ النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَرْجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فَيَحَاسِبُهُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

١٦- «يَأْتِي الْمُقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعْلَقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُلَبَّيًّا قَاتِلُهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يُرْفَعَا إِلَى الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْمُقْتُولُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ».

١٧- قَالَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُودَاعِ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَهَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَهَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

١٨- «لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٩- «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِمُهْرَبِقِ دَمِهِ».

٢٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ وَنَحْنُ نَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرِ عَنْ رَأْسِهِ ﷺ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ وَقَدْ سَمِعْتُمْ مِنِّي وَرَأَيْتُمُونِي أَلَا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا».

٢١- خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ».

حرمة الاشتراك في ارتكاب جرائم القتل وإزهاق الأرواح

مسألة ٥٢٤٧: يحرم الإشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به والتواطؤ والتعاون على ارتكابه بمجرد الاختلاف في وجهات النظر والرأي والمصالح والتوجهات السياسية مع موظفي الدولة ومسؤوليها، ولا يعد هذا النوع من الاختلاف مبرراً مشروعاً يستساغ به القتل والإبادة واستباحة دماء الآخرين وإزهاق أرواحهم.

قال رسول الله ﷺ:

١- «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَأَهْلَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَّهَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فِي النَّارِ».

٢- «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتْلِثُ قَيْلٌ: وَمَا الْمُتْلِثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ».

٣- «لَوْ اجْتَمَعَتْ رِبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَقُدَّتْهُمْ بِهِ».

٤- «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَحَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ: وَتَسَامَعُ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ ذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ: قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكَّهَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ».

٥- «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَتِيلٍ وَجَدَ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هَلْ يُعْرَفُ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَأَكَّهَهَا اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦- «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتِيلٍ فَقَالَ: مَنْ لَهُ؟ فَلَمْ يُذَكَّرْ لَهُ أَحَدٌ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَكَّهَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وُجِدَ قَتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُغَضِبًا حَتَّى رَفَى الْمُنْبَرَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدًا أَحَدًا ظُلْمًا إِلَّا جَلِدَ غَدًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٨- مِنْ حُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَحُزْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ الْخُطْبَةُ».

٩- «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَيْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ: وَتَسَامَعَ النَّاسُ فَاتَوْهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ ذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ: قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَرَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ».

وعن الإمام الباقر عليه السلام: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: «لَمَّا أَدَانَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَقِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَأَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَبِهَا النَّارُ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَأَنْزَلَ فِي بَيَانَ الْقَاتِلِ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا وَلَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَيَّ مَيْتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا».

حرمة الوشاية كذباً وزوراً للوقية والفتك بالمؤمنين

مسألة ٥٣٤٨: من الأمور التي انتشرت في بعض المجتمعات في دولنا الإسلامية المريضة بلوثة التيارات الحزبية الأثمة أنهم يستغلون أجواء التأييم السياسي التي تجتاح دولهم بين الحين والآخر للتخلص من خصومهم والكيد لهم والوقية بهم باطلاق الشائعات ضدهم، ونسبة مالم يقترفوه إليهم، والتواطئ فيما بين أفراد حزبهم السياسي في توجيه اتهامات لهم أو التقدم بشهادات زور عليهم بغرض استغلال تلك الظروف للتخلص منهم ولو أدى ذلك إلى الفتك بهم وقتلهم ظلماً وعدواناً، ويوهمون أنفسهم أن التسبب في ذلك لن يطالهم من ورائه أية عقوبة دنيوية ولا أخروية في الوقت الذي يعد فيه الشرع الأغر هذا التصرف القدر بتلك الغايات الدنيئة موجب للشراكة التامة في الإثم والجزاء.

قال رسول الله ﷺ:

- ١- «إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلِّثُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُثَلِّثُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَمَهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ».
- ٢- «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

- ٣- «وَمَرَّ الرَّسُولُ ﷺ بِقَتِيلٍ فَقَالَ: مَنْ لَهُ؟ فَلَمْ يُدَكِّرْ لَهُ أَحَدٌ فَعَضِبَ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكُ فِي قَتْلِهِ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

- ٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وَجَدَ قَتِيلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُغَضَباً حَتَّى رَفَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَحَدًا ظُلْمًا إِلَّا جُلِدَ عَدَاً فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

- ١- «الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلْ ذَكَرْتَ فَلَانًا فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ».
- ٢- «الرَّاضِي بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدَّاخِلِ فِيهِ مَعَهُمْ وَلِكُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمَانٍ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ وَإِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ».
- ٣- «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

- ١- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ: بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَانًا فَتَرَقَّى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ».
- ٢- «إِنَّ الْعَبْدَ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا يُدْمِي دَمًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبُهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فَلَانٍ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَبَضْتَنِي وَمَا سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: بَلَى سَمِعْتَ مِنْ فَلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَ إِلَى فَلَانِ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ».
- ٣- «من أعان على مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة: آيس من رحمة الله».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

- ١- «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلْطِخَهُ بِالدَّمِ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَلَكَ فَيَقُولُ: أَعْنَتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا بِكَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ».
- ٢- «من روع مؤمنا بسطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار، ومن روع مؤمنا بسطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار».
- ٣- «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».
- ٤- «من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه (آيس من رحمتي)».

٥- «تَلَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ﴾ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»^١ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ضَرَبُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَلَكِنْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأَخَذُوا عَلَيْهَا فَقَتَلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً».

٦- «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى نَادٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: أَيُّ الصُّدُودِ لِأَوْلِيَائِي؟ قَالَ: فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُحُومٌ لَحْمٍ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَنَبَذُوا فِيهِمْ حَصْنَكُمُ، وَعَانَدُوهُمُ وَعَنَفُوهُمُ فِي دِينِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: كَانُوا وَاللَّهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَلَكِنَّمْ حَبَسُوا حَقُوقَهُمْ، وَأَذَاعُوا عَلَيْهِمْ سُرَّهُمْ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَلَا تَمُوتُ أَبْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ عَقَى وَالِدِيهِ وَرَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ وَرَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَرَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

حرمة إيواء الضارين من العدالة والمطلوبين أمنياً

مسألة ٥٣٤٩: يحرم لمن يعيش في أي دولة إسلامية التستر على من ارتكب جنحة وجناية من قتل ونحوه وإيوائه في المنزل أو أي مكان آخر بغرض اخفائه عن المطاردة وملاحقات الجهات الأمنية للقبض عليه وتقديمه للعدالة والقصاص منه.

قال رسول الله ﷺ:

١- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا».

٢- «مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ مَثَلٌ مِثْلَهُ بِغَيْرِ قَوْدٍ أَوْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَيْرِ سُنَّةٍ أَوْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ فَقِيلَ: مَا الْعَدْلُ؟ قَالَ: الْفِدْيَةُ قِيلَ: مَا الصَّرْفُ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ».

٣- «وَسُئِلَ ﷺ عَمَّنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي

الإسلامَ أَوْ قَتَلَ بغيرِ حَدٍّ أَوْ مِنْ انْتَهَبَ مُهَبَّةً يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ أَبْصَارَهُمْ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِ الْحَدَثِ أَوْ يُعِينُهُ».

٤- «يَا عَلِيُّ... مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

٥- وروي «أَنَّهُ كَانَتْ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ.... أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا».

٦- «وُجِدَ فِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةٌ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِيهَا: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلِ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّارِبِ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ تَوَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وعن الإمام الكاظم ﷺ قال: «ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَى قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ وَجَدُوا فِيهَا: مَنْ آوَى مُحَدِّثًا فَهُوَ كَافِرٌ».

وروي عن الحسن بن بنت إلیاس قال: «سَمِعْتُ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعْنَةُ اللَّهِ مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا قُلْتُ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا».

عقوبة حد الحرابية (القتل أوقطع الأرجل والأيدي أو النفي)

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^١.

مسألة ٥٣٥٠: يطبق على كل من ارتكب الأعمال المتقدمة حد الحراب بحسب ما ينشأ عن أعماله من خسائر وأضرار، وما يتسبب به من اتلاف وضحايا ونشير هنا إلى أدنى مراتبه وأقل درجاته وهي اثاره الرعب والهلع واتلاف المال العام والخاص وإن لم يؤد إلى وقوع ضحايا وإزهاق أرواح.

مسألة ٥٣٥١: تتخير (السلطة الحاكمة) في كيفية النفي وبالحمل على التفسير بأن

يَكُونُ كُلُّ نَفْيٍ مُوَافِقاً لِلْحَدِّ الْخَاصِّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا الْمَشَاغِبُ.

وقد كان الإمام علي عليه السلام «إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلِمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام:

١- عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَعَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٢- عَنْ عُبيدِ بْنِ بِشْرِ الْخَثْعَمِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ؟ وَأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ؟ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنَّهُ يَصْنَعُ فِيهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصَلَبَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٣- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ».

٤- «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الْآيَةُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُبَايَعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

٥- «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةُ هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ: يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَيُنْفَى وَيُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُفْذَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَأَنَّ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ عِدْلُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَلَكِنْ يَكُونُ حَدًّا يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ».

٦- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ».

٧- «سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَفْيِ الْمُحَارِبِ؟ قَالَ: يُنْفَى مِنْ مِصْرٍ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى غَيْرِهَا».

٨- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَيَّمَا شَاءَ فَعَلَّ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْيِ؟ قَالَ: يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ».

وعن الإمام الكاظم عليه السلام قال:

١- «وَإِنْ... سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ».

٢- عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايَعُوهُ وَلَا تُتَاكَحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشِّرْكِ فَدَخَلَهَا؟ قَالَ: يُضْرَبُ عَنْقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ».

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايَعُوهُ وَلَا تُتَاكَحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ وَهُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ: فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: يُقْتَلُ».

وعن الإمام الرضا عليه السلام:

١- «سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الأَرْضِ فَسَادًا» فَأَجَابَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَحَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ».

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدَائِنِيِّ فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرِ غَيْرِهِ وَيَكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَلَا تُبَايِعُوهُ وَلَا تُنَاكِحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْتَمَّ السَّنَةُ قُلْتُ: فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا؟ قَالَ: إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا».

وعن الإمام الجواد عليه السلام: روي عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: «قُطِعَ الطَّرِيقُ بِجُلُولَاءَ عَلَى السَّابِلَةِ مِنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ وَأَقْلَتِ الْقُطَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَطَلَبْتُمُ الْعَامِلَ حَتَّى ظَفِرْتُمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ فَجَمَعَ الْمُفْقَهَاءَ وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ سَأَلَ الْأَخْرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ فَقَالُوا: قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَالْمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكَمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَالَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطُّوهُ وَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَحَداً وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً أَمَرَ بِإِيْدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخْفَاتِهِمُ السَّبِيلَ... الخ».

حرمة طاعة المحرضين على الإخلال بالأمن عبر برامج التواصل الاجتماعي

مسألة ٥٢٥٢: برمجيات التواصل عن طريق شبكة الإنترنت من الإختراعات الحديثة التي غيرت العالم وحولته إلى قرية واحدة وكان لها أثر كبير في فتح الباب أمام تواصل الأفراد بل الشعوب مع بعضها البعض بأيسر الطرق وأقل التكاليف بعد ان

كانت مقتصرة على ميسوري الحال، ولكن للأسف نجد أن الكثير من أبناء مجتمعاتنا المسلمة يسيئ استخدامها وخاصة إذا انتهى من خلالها إلى التنظيمات السياسية والحزبية المارقة فيستغلها لارتكاب المخالفات الأخلاقية والشرعية وكأن القلم مرفوعاً عنه متناسياً أن الله عز وجل فوقه رقيب يعلم ما يعتلم في ضميره ويختلج في نفسه ويتفوه به بلسانه وتجترحه جوارحه، وأن هناك ملكين يسجلان عليه في صحيفة اعماله كل شاردة وواردة مما يضمهر ويرتكبه من نوايا وأعمال.

مسألة ٥٢٥٣: استخدام شبكة الإنترنت أمر مباح بل يترجح وقد يجب إذا توقف عليه أمر واجب وأداء خدمة واجبة، أو توقف عليه تحصيل حق أو دفع مفسدة أو ضرر محقق.

مسألة ٥٣٥٤: كل التصرفات وكل وجوه الإستخدام عبر هذه الشبكة ينطبق عليها ما ينطبق على سائر تصرفات الإنسان في شتى مناحي حياته من عناوين الأحكام الخمسة (الوجوب الحرمة الكراهة الاستحباب الإباحة)، وكل تجاوز وجريمة أخلاقية وسلوكية يترتب عليها العقوبة المستحقة تامة.

مسألة ٥٣٥٥: يحرم التبعية لكل من هب ودب من التنظيمات السياسية الحزبية المشبوهة، وامثال دعواتهم للإخلال بالأمن ونشر الفوضى والدمار والخراب.

مسألة ٥٣٥٦: يحرم استغلال شبكات التواصل والمواقع العامة لبث الشائعات والأكاذيب وما يثير القلق والرعب وينجم عنها التأثير السلبي على نفسية الناس وسلهم الإطمئنان والأمن والاستقرار.

مسألة ٥٣٥٧: يجب استثمار واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي في جوانبها الإيجابية العلمية والتعليمية والخدمية واعمال البر والخير ونحو ذلك وكذا في الأمور الراجعة المباحة .

مسألة ٥٣٥٨: يجب استثمار شبكات التواصل الاجتماعي لصلة الأرحام والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، والإستفسار عن أحوالهم ونجدة المحتاج منهم وبرهم.

مسألة ٥٣٥٩: يستحب التواصل مع ذوي الإختصاص في الخبرات المختلفة العلاجية

والنفسية والاجتماعية وغيرها، والإستعانة بهم وبارشاداتهم على حل المشاكل الخاصة في أمور الدنيا والدين.

مسألة ٥٣٦٠: يجب استثمار شبكات التواصل الاجتماعي للتعارف الحميد المثمر الذي يعزز العلاقة ويوطد الأخوة الإيمانية، والتعارف النبيل بين كل ذي جنس من جنسه من الشعوب المختلفة.

مسألة ٥٣٦١: يجب استثمار شبكات التواصل الاجتماعي للتعرف على المحتاجين والتواصل مع الطبقات المحرومة ونجدة المحتاج منهم واسعاف المضطر.

مسألة ٥٣٦٢: لا يجوز استغلال شبكات التواصل الاجتماعي بأسماء مستعارة بقصد التمويه لارتكاب التجاوزات الأخلاقية والشرعية فالأسماء المستعارة لا يلتبس أمرها عن يقف خلفها في ميزان العدل الإلهي.

مسألة ٥٣٦٣: يحرم التصديق بالشائعات التي تنتشر بين الحين والآخر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتلبية طلب من يرسلها بإعادة نشرها.

مسألة ٥٣٦٤: يشترك في جرم مطلق الشائعات والأخبار الكاذبة والقذف والتشهير والإساءة بالمؤمنين كل من يقوم بإعادة نشر كل ما يصل إليه منها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١- «مَنْ سَمِعَ فَاِحِشَةً فَأَفْشَاهَا كَانَ كَمَنْ أَتَاهَا وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ كَانَ كَمَنْ عَمَلَهُ».

٢- «مَنْ أَذَاعَ الْفَاِحِشَةَ كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَمَنْ عَيَّرَ مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرْكَبَهُ».

٣- «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَكْشِفَ فَيْرَى مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ».

٤- «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا عَيْبَهُ وَهَدَمَ مُرُوتَهُ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَقَامَ الدُّلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

٥- «مَنْ رَوَى عَلَى أَخِيهِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدَمَ مُرُوتَهُ أَوْقَفَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ حَبَالٍ حَتَّى يَنْتَقِدَ مِمَّا قَالَ».

- ٦- «مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَهَدَمَ مُرُوتَهُ لِيُسْقِطَهُ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلايَتِهِ إِلَى وَلايَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ».
- ٧- «مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ».

حرمة طاعة المحرضين على التشهير والإساءة

مسألة ٥٣٦٥: يحرم استغلال شبكات التواصل للإساءة والتشهير والقذف والإساءة التي تمس العرض والشرف والسب لأحد المسلمين، ويتضاعف الوزر والإثم بحجم الإساءة لأنها في الوضع العادي قد تصل لأفراد قلائل ممن يسمعها من المسيء لكن على شبكات التواصل بمقدار من تصل إليهم من الأفراد يتضاعف الجرم عشرات بل آلاف المرات.

مسألة ٥٣٦٦: يحرم طاعة المحرضين والمروجين للسلوكيات المحرمة والأفعال المجرمة بل أن الكثير منها يصنف شرعاً ضمن الكبائر المحرمة التي ورد الوعيد عليها في الآخرة كالغيبة والنميمة، ولا فرق فيها بين ان تصدر من الشخص مباشرة وجها لوجه مع المستهدف أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت فإثم والجرم فيهما سيان.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَنْ اغْتَابَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُ وَلَا صِيَامَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ».

٢- «يُؤْتَى بِأَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَلَا يَرَى حَسَنَاتِهِ فَيَقُولُ: إِلَهِي لَيْسَ هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي لَا أَرَى فِيهَا طَاعَتِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى ذَهَبَ عَمَلُكَ بِاِغْتِيَابِ النَّاسِ ثُمَّ يُؤْتَى بِأَخْرَ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَرَى فِيهَا طَاعَاتٍ كَثِيرَةً فَيَقُولُ: إِلَهِي مَا هَذَا كِتَابِي فَإِنِّي مَا عَمَلْتُ هَذِهِ الطَّاعَاتِ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا اغْتَابَكَ فَذُفِعَتْ حَسَنَاتُهُ إِلَيْكَ».

- ٣- «تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: عَلَى الْمَنَّانِ وَعَلَى الْمُعْتَابِ وَعَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ».
- ٤- «سِتُّ خِصَالٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ: رَجُلٌ نَيْتُهُ أَنْ لَا يَعْتَابَ مُسْلِمًا فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ».
- ٥- «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».
- ٦- «مَا عُمِرَ مَجْلِسٌ بِالْغَيْبَةِ إِلَّا خَرِبَ مِنَ الدِّينِ فَزَهَّوْا أَسْمَاعَكُمْ مِنْ اسْتِمَاعِ الْغَيْبَةِ فَإِنَّ الْقَائِلَ وَالْمُسْتَمَعَ لَهَا شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ».
- ٧- وجاء في حديث المناهي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَنَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَقَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَمَامًا وَنَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَنَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَقَالَ مَنْ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَنُقِضَ وُضُوؤُهُ وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتُنْ مِنَ الْجَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْمُوقِفِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَجِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا وَمَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْزُرٌ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً».

القسم العاشر

في فقه التسامح والتعايش السلمي مع
أتباع المذاهب الإسلامية والأديان الإلهية

التسامح والتعايش

مسألة ٥٣٦٧: التسامح والتعايش حالتان إنسانيتان راقيتان تثمران الانسجام والتأقلم الفكري والاجتماعي بين مكونات المجتمع المختلفة عقائدياً ودينيّاً وفكريّاً شركاء العيش في أي مجتمع من المجتمعات البشرية، ويضفيان حالة من الألفة والمحبة ونبذ صور الكراهية وأسباب التوتر والتأزيم والصدام بكل أشكاله بين أفرادها، ويبعدان أي بؤر توتر تتعارض مع انتظام الحياة العامة فيه.

مسألة ٥٣٦٨: يثمر كل من التسامح والتعايش ما قدمنا الإشارة إليه إذا التزم غير المسلم في داخل حدود الدولة المسلمة بجملة هذه الأمور:

- ١- إذا احترم إنسانية المسلم، ولم يظهر ما يعاكس قيمها ومبادئها.
- ٢- إذا احترم عقيدة المسلم، ولم يظهر المساس بثوابتها.
- ٣- إذا احترم مشاعر المسلم وغيرته الإيمانية، ولم يظهر ما يستفزها ويثيرها.
- ٤- إذا احترم ثقافة المسلم، ولم يظهر منه ما يسخف قراءتها الخاصة، ويحط من قيمتها.

٥- إذا احترم عادات وتقاليد وموروثات المسلم، ولم يظهر الرفض لاعتباراتها الخاصة النابعة من عقيدته وثوابتها وخصوصياتها.

فقه التسامح

مسألة ٥٣٦٩: معنى التسامح العفو عند المقدرة، وعدم رد الإساءة بالإساءة؛ والترفع عن الصغائر؛ والسمو بالنفس إلى مرتبة أخلاقية عالية، كما يعني الإقرار بأن البشر المختلفين بطبعهم في مظهرهم وأوضاعهم ولغاتهم وسلوكهم وقيمهم لهم الحق في العيش معاً بسلام مع شركاء العيش في المجتمع بلا صدام ولا تشنجات ولا منغصات بمراعاة كل واحد منهم لمشاعر الآخر، ورعاية قيم القواسم الإنسانية المشتركة.

فهو مفهوم أخلاقي اجتماعي دعا إليه كافة الرسل والأنبياء والمصلحين على مر التاريخ، وبلغ القمة وذروته على يد خاتم المرسلين محمد بن عبدالله ﷺ لما له من أهمية كبرى في تحقيق وحدة وتماسك المجتمعات البشرية؛ والقضاء على ظاهرة الخلافات العصبية والقبلية والعنصرية بين أفرادها وفئاتها، وإعلاء شأنها وضمان استقرار أمنها ورفقها.

مسألة ٥٢٧٠: تبرز أهمية التسامح عندما يتجنب الفرد المسلم الصدام مع من يسيء إليه ويكبح جماح ثورة غضبه ويعمل على امتصاص ردود الفعل المنفلتة والوخيمة العواقب، فيرتقي على المسيء، ويصبح شخصياً متميزة مرموقة أمامه في المجتمع، تضاف إلى رصيده المعنوي والأخلاقي، ويكون عاملاً فاعلاً من عوامل انقاذ المجتمع من مظاهر تداعيات الحقد والكراهية والأمراض النفسية.

مسألة ٥٢٧١: يرفع التسامح من رصيد القدرة على التعايش بين الأفراد والشعوب، من خلال المحافظة على الانسجام وخفض مظاهر التصعيد وتداعيات الانفعالات المتشنجة، ويمنح القدرة على تقبل الاختلاف مع الآخر بأريحية ورحابة صدر في شتى مجالاته، ويكبح جماح العنف والصراعات، ويوقف تغذية مشاعر الحقد والكراهية والعنصرية، ويكسر حالة تغليب المصلحة العامة كأولوية مع المحافظة على مصالح الأفراد في ذات الوقت.

فقه التعايش

مسألة ٥٢٧٢: فقه التعايش يدعو كل واحد من أفراد المجتمع المسلم إلى تقبل شراكة الآخرين معه في المحيط المشترك الذي يعيش فيه، ويتقاسمون العيش معه داخل المجتمع بما تقتضيه أسس القيم الإنسانية السمحة.

مسألة ٥٢٧٣: يجب على كافة المسلمين العيش فيما بينهم في رضاء واستقرار وأمن وأمان، وعليهم أن يحفظوا كياناتهم الجمعي والاجتماعي، ويحموا جبهتهم الداخلية الضامنة لاستقرار وقوة المجتمع الإسلامي.

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي روينا في مقدمة كتابنا هذا في الجزء الأول منه: «جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له فيها... والتاسعة الجماعة وهي الألفة».

وقال ﷺ في حديث آخر: «بني الإسلام على عشرة أسهم...» وعد منها: «لزوم الجماعة».

مسألة ٥٣٧٤: التعايش السلمي ليس أمراً اختيارياً، وإنما هو واجب شرعي يتوجه لكل فرد من أفراد كل مجتمع ملتزم، ينشد تحقيق الاستقرار والسلم والأمن الأهلي لجميع أفرادها، ويحافظ على تماسكه على أسس أخلاقية صلبة.

مسألة ٥٣٧٥: الإسلام بما يحمل من قيم سامية ومثل عليا يكرس كل مظاهر التعايش، ويغرس كل القيم الأخلاقية والعادات الإجتماعية النبيلة، ويجذرهما في المجتمع المسلم مثل: القسط، العدل، الإنصاف، العفو، الصفح، إحقاق الحق، حسن الظن، المحبة، التأخي، التكافل، النجدة، الحمية، الغيرة، وما إلى ذلك؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوِّمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وروي عن الإمام علي عليه السلام «أنه قال لما اجتمعوا على بيعة الخليفة الثالث عثمان في الشورى: لقد علمتم أنني أحق الناس بها من غيري، ووالله لأسلمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة، التماساً لأجر ذلك وفضله وزهداً فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه».

مسألة ٥٣٧٦: الوحدة التي نطالب بها ويطالب بها جميع علماء المسلمين وتضمن التعايش والتسامح بين جميع اتباع المذاهب الإسلامية هي وحدة المواقف المصيرية في وجه أعداء الأمة الإسلامية، ووحدة الالتزام بالمبادئ القيمية والسلوكية والأخلاقية السمحة التي جاء بها الإسلام وتضمن انسجاماً وتعايشاً سلمياً متكاملأً وخاصة في

الدول والمجتمعات المختلطة بين اتباع جميع المذاهب المختلفة المتعددة لا وحدة عقيدة ومذهب، لأن كل مذهب يعتبر نفسه انه الممثل للاسلام الحقيقي، وكل فقيه ومجتهد من اتباع كل مذهب يصر على أنه هو الذي فهم الاسلام كما أنزل على خاتم المرسلين ﷺ، وهذا بطبيعته يوجب التعارض الصريح بين كل مذهب وآخر، وهي ظاهرة نشأت من فجر الاسلام، وتعمقت وامتدت على كل مراحل التاريخ الإسلامي، وأصبحت اليوم ظاهرة غير قابلة للإزالة، فالحديث الرسمي اذا تم عن دعوة لوحدة المسلمين إنما يقصد منها هذه الوحدة (وحدة المواقف المصيرية في وجه اعداء الأمة الاسلامية) + (وحدة الالتزام بالمبادئ والقيم المثالية السامية) التي نص عليها الإسلام، ودعى إليها وأوجيها على جميع أتباعه ومعتنقيه، وهي تمثل الجامع المشترك المهم الذي يتفق ويجمع عليه جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، ويعد من ابرز محاسن دينهم الإسلامي الجامعة مضافاً لما يجمعهم من فقه المشتركات وثوابت العقيدة، ويضمن ابتعادهم عن كل مظاهر التوتر والصدام وأسباب التآزيم مع احتفاظهم بخصوصيات ما يدينون به ويعتقدونه من أصول وفروع.

التعايش مع أتباع المذاهب الإسلامية

قال سبحانه وتعالى:

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^١.

﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمتَ اللهِ عليكم إذ كنتم أعداءً فألفَ بينَ قلوبِكُمْ فأصبحتم بنعمتهِ إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النارِ فانقذكم منها كذلك يبينُ اللهُ لكم آياته لعلكم تهتدون﴾^٢.

وقال رسولُ الله ﷺ:

١- «مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

٢- «عَلَيْكُمْ بِالتَّوَّاصِلِ وَالتَّبَادُلِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّقَاطِعَ وَالتَّحَاسِدَ وَالتَّدَابِرَ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخُو الْمُؤْمِنِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يُحَقِّرُهُ، وَلَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ قَوْلَ مُخَالِفٍ لَهُ».

٣- «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقًّا لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْعَفْوِ: يَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَيَرْحَمُ عَثْرَتَهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُقِيلُ عَثْرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعذِرَتَهُ، وَيَرُدُّ غِيْبَتَهُ، وَيُدِيمُ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظُ خَلْتَهُ، وَيَرعى ذِمَّتَهُ، وَيَعُودُ مَرَضَتَهُ، وَيَشْهَدُ مَيْتَتَهُ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِي صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنُ نُصْرَتَهُ، وَيَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ، وَيُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ، وَيُرْشِدُ ضَالَّتَهُ، وَيَرُدُّ سَلَامَهُ، وَيُطَيِّبُ كَلَامَهُ، وَيُرِي إِنْعَامَهُ، وَيُصَدِّقُ أَفْسَامَهُ، وَيُوَالِي وَلِيَّهُ وَلَا يُعَادِ وَيَنْصُرُهُ ظَالِمًا وَمَظْلُومًا، فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِمًا فَيَرُدُّهُ عَن ظُلْمِهِ، وَأَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، وَلَا يُسَلِّمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ».

٤- «خياركم أحسنكم أخلاقاً الذين يألفون ويؤلفون».

٥- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ مُسْلِمًا وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِمًا».

٦- «الْمُؤْمِنُ مِرَاهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَيَمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ، وَيُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ».

٧- «اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس، وارض بقسم الله تكن أغنى الناس، وكف عن محارم الله تكن أروع الناس وأحسن مجاورة من جاورك تكن مؤمنا، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً».

٨- «أجيبوا الداعي، وعودوا المريض واقبلوا الهدية ولا تظلموا المسلمين».

٩- «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

١٠- «أَيُّمَا مُسْلِمِينَ تَهَاجَرَا فَمَكَّنَّا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ،

وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ».

١١- «ألا أخبركم بأبعدكم مني شهياً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الفاحش المتفحش البذيء، البخيل، المختال، الحقود، الحسود، القاسي القلب، البعيد من كل خير يرجى، غير المأمون من كل شر يتقى».

١٢- «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر».

١٣- «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا».

١٤- «حسن الجوار يعمر الديار وينسي الأعمار».

١٥- «رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل التحبب إلى الناس».

وقال الإمام علي عليه السلام:

١- «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بطلاقة الوجه وحسن اللقاء».

٢- «يا بني عاشروا الناس عشرة إن غبتم حنوا إليكم، وإن فقدتم بكوا عليكم، يا بني إن القلوب جنود مجندة تتلاحظ بالمودة، وتتناجى بها، وكذلك هي في البغض، فإذا أحببتم الرجل من غير خير سبق منه إليكم فارجوه، وإذا أبغضتم الرجل من غير سوء سبق منه إليكم فاحذروه».

٣- «وقال في خطبة له يستعرض فيها ما يرتبط بمقومات التعايش وتحديداً بما يتعلق بإنصاف الناس والصبر على حوائجهم ودون تمييز: أنصفوا الناس من أنفسكم واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزائن الرعية ووكلاء الأمة... ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسن مال أحد من الناس مصلاً ولا معاهداً».

٤- «احذر العاقل إذا أغضبتة، والكريم إذا أهنته، والنذل إذا أكرمتة، والجاهل إذا صاحبتة، ومن كف عنك شره فاصنع ما سره، ومن أمنت من أذيتة فارغب في أخوته».

٥- «لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه، فإنه ليس لك بأخ من ضيعت حقه، ولا يكن أهلك أشقى الناس بك، اقبل عذر أخيك، وإن لم يكن له عذر فالتمس

له عذراً، لا يكلف أحدكم أخاه الطلب إذا عرف حاجته، لا ترغبن فيمن زهد فيك، ولا تزهدن فيمن رغب فيك، إذا كان للمحافظة موضعاً، لا تكثرن العتاب فإنه يورث الضغينة، ويجر إلى البغضة، وكثرته من سوء الأدب».

٦- «لتجمع في قلبك الافتقار إلى الناس والاستغناء عنهم، يكون افتقارك إليهم في لين كلامك وحسن بشرك، ويكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقاء عزك».

٧- «لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ أخاه في ثلاث: في نكبته، وغيبته، ووفاته».

٨- «ابذل لصديقك كل المودة، ولا تبذل له كل الطمأنينة، وأعطه كل المواساة، ولا تفض إليه بكل الاسرار توفي الحكمة حقها، والصديق واجبه».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

١- «صلاح شأن الناس التعايش والتعاشر ملء مكيال: ثلاثاه فطن، وثلاث تغافل».

٢- «وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قال عليه السلام: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإن الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين، المتفحش السائل الملحف، ويحب الحي الحليم العفيف المتعفف».

وقال الإمام الصادق عليه السلام في الحث على توثيق الصلة مع أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى والإندماج الاجتماعي معهم:

١- «عليكم بتقوى الله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وحسن الصحابة لمن صحبكم، وإفشاء السلام، وإطعام الطعام. صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واتبعوا جنائزهم، فإن أبي حدثني أن شيعتنا أهل البيت كانوا خيار من كانوا منهم إن كان فقيهه كان منهم، وإن كان مؤذناً كان منهم، وإن كان إماماً كان منهم، وإن كان صاحب أمانة كان منهم، وإن كان صاحب وديعة كان منهم، وكذلك كونوا حبيونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم».

٢- «اتقوا الله وعليكم بالطاعة لأئمتكم قولوا ما يقولون واصمتوا عما صمتوا،

فإنكم في سلطان من قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾^١ يعني بذلك ولد العباس فاتقوا الله فإنكم في هدنة، صلوا في عشائهم، واشهدوا جنائزهم، وأدوا الأمانة إليهم، وعليكم بحج هذا البيت، فأدمنوه، فإن في إدمانكم الحج دفع مكاره الدنيا عنكم، وأهوال يوم القيامة».

٣- «عليكم بالصلاة في المسجد، وحسن الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز، إنه لا بد لكم من الناس إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته فأما نحن نأتي جنائزهم، وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به، والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال، حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم».

٤- «أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^٢ عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم، وصلوا معهم في مساجدهم... أي شيء أشد على قوم يزعمون، أنهم يأتون بقوم فيأمرونهم وينهونهم فلا يقبلون منهم، ويذيعون حديثهم عند عدوهم، فيأتي عدوهم إلينا فيقولون لنا: إن قوماً يقولون ويروون عنكم كذا وكذا فنحن نقول: إنا برآء ممن يقول هذا فيقع عليهم البراءة».

٥- «اتقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم إن الله يقول في كتابه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ قال: وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا معهم في مساجدهم، حتى ينقطع النفس وحتى يكون المباينة».

٦- «حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصية من مزيد فضل الله عز وجل عند عبده، ومن كان خاضعاً في السر كان حسن المعاشرة في العلانية، فعاشر الخلق لله، ولا تعاشرهم لنصيبك من الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسمعة، ولا تستقطن بسببها عن حدود الشريعة، من باب المماثلة والشهرة، فإنهم لا يغنون عنك شيئاً

(١) سورة إبراهيم: ٤٦.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

وتفوتك الآخرة بلا فائدة، واجعل من هو أكبر منك بمنزلة الأب والأصغر بمنزلة الولد، والمثل بمنزلة الأخ، ولا تدع ما عمله يقيناً من نفسك بما تشك فيه من غيرك، وكن رقيقاً في أمرك بالمعروف، شقيقاً في نهيك عن المنكر، ولا تدع النصيحة في كل حال، قال الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾، واقطع عمن تنسبك وصلته ذكر الله وتشغلك ألفته عن طاعة الله، فإن ذلك من أولياء الشيطان وأعدائه، ولا يحملنك رؤيتهم إلى المداهنة على الحق فان ذلك هو الخسران المبين العظيم، ويفوتك الآخرة بلا فائدة».

٧- وعن معاوية بن أبي وهب أنه سأله عليه السلام بقوله: «كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطاننا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ فأجابه بقوله: تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فو الله إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، ويقىمون الشهادة لهم وعلمهم، ويؤدون الأمانة إليهم». وقال الإمام العسكري عليه السلام: «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا زَيْنًا وَلَا تَكُونُوا شَيْنًا، جُرُّوا إِلَيْنَا كُلَّ مَوَدَّةٍ وَادْفَعُوا عَنَّا كُلَّ قَبِيحٍ، فَإِنَّهُ مَا قِيلَ فِينَا مِنْ حَسَنٍ فَنَحْنُ أَهْلُهُ، وَمَا قِيلَ فِينَا مِنْ سُوءٍ فَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ».

مسألة ٥٣٧٧: يجب على كل مسلم أن يعرف ماله وما عليه تجاه أخوانه في النسب والدين، وأن يلتزم بها كواجب من أهم الواجبات الاجتماعية المكلف بها.

مسألة ٥٣٧٨: يجب على كل مسلم أن يعاشر الناس الذين يعيش في وسطهم ويتعايش معهم بالمعروف والأمانة والصدق ويرعى حقوقهم وحرماهم، ويكف أذاه عن جيرانه وعن عامة الناس، وأن يحب لأخوانه المؤمنين ما يحبه لنفسه، وأنه لن يصدق عليه مصطلح المسلم حتى يسلم الناس من لسانه ويده وسوء ظنه وسريته، وأن على كل فرد أن يبادل الآخرين الالتزام بذلك بشكل متقابل.

مسألة ٥٣٧٩: يحرم على كل فرد من الشيعة الإمامية الاثنا عشرية تكفير أحد من المسلمين ممن شهد الشهادتين، ولم يثبت انه ممن اجمع المسلمون على تكفيره كالمجسمة والحلولية، ومن يظهر العداة لأهل بيت النبوة لعلاقته النسبية برسول

الله ﷻ، وأينكر ويكفر بأحد ثوابت الدين المتسالم عليها، ويعلن تكفيره للمسلمين واستباحة دمائهم.

مسألة ٥٣٨٠: (المستضعف المسلم) مصطلح ينطبق على الغالبية العظمى من أتباع كافة المذاهب الإسلامية الذين لم تتوفر لهم الفرصة ولم تتهيأ لهم الظروف الموضوعية لمعرفة المذهب الحق من فرق الإسلام بعد ارتحال الرسول الأكرم ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وجميع هؤلاء يعتقد الشيعة الإمامية الاثنا عشرية فيهم بحسب ما لديهم من أدلة متظافرة أنهم مسلمون معذورون، وأنهم من أهل الجنة، وإن كان التعامل معهم في الظاهر تحكمه بعض الضوابط الفقهية الشرعية الخاصة بحكم الإختلاف المذهبي.

مسألة ٥٣٨١: إن الزمن الذي نعيش فيه بعد ارتحال خاتم المرسلين ﷺ وبعد أن أرسى أصول الدين الخاتم للأديان وأكمل معالم شريعته السمحاء يطلق عليه (دار الإسلام)، وجميع المسلمين فيه على اختلاف مذاهبهم فيه سواسية في انتمائهم لدين الإسلام، قال جدنا (العلامة) في كتاب الأنوار الوضية: «ليعلم أن الدار اليوم ليست بدار إيمان لعدم التمكن من إقامة الحق كما أمر الله... نعم الدار دار الإسلام، وإن اقتصرنا على الإقرار بالشهادتين، وقاموا بالفرائض الخمس، لأنه الذي بني عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء والأموال والحدود، ولا يجوز أن يقال أنها دار الكفر ودار الحرب لاتصافهم بهذا الإسلام فلا تستحل أموالهم ولا تراق دماؤهم بل تحل ذبائحهم ومساوراتهم... وترد ضالّتهم ويعاد مرضاهم وتشيع جنائزهم».

حرمة دماء المسلمين وحرمة القتال بينهم

مسألة ٥٣٨٢: كل مسلم يحرم دمه وماله وعرضه، ويلحق به كل من أسلم من سائر الملل والنحل ونطق بالشهادتين التي هي الحد الفاصل بين الإسلام والكفر (أصل الإسلام) في سجل كل إنسان مؤمن.

مسألة ٥٣٨٣: الدخول في الإسلام واعتناقه بالشهادتين، وهما الإقرار بوحداية

الله تعالى، والشريعة التي جاء بها النبي محمد ﷺ وكل من نطق بهما بقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) مع الاعتقاد القلبي والتصديق بمضمونهما ثبت كونه مسلماً، وجرت عليه أحكام الإسلام، ووجب عليه من الواجبات والفرائض والتكاليف ما عليهم، وله ما لهم من الحقوق.

قال سبحانه وتعالى:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^١.

٢- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^٢.

٣- ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^٣.

٤- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٤.

٥- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^٥.

٦- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

(١) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) سورة الإسراء: ٥٣.

(٤) سورة المائدة: ٣٣.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا^١.

٧- «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا^٢».

٨- «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^٣».

٩- «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^٤».

وقال رسول الله ﷺ:

١- «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

٢- «والذي لا إله غيره لا يحل دم أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس».

٣- «لا يحل دم إلا في ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمرتد عن الإيمان».

٤- «من ارتد عن دينه فاقتلوه».

٥- «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: لِأَنَّهُ أَرَادَ قِتْلًا».

٦- «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهَمَا عَلَىٰ جِرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا».

٧- «ما من مسلمين التقيا بأسيا فهما إلا كان القاتل والمقتول في النار».

(١) سورة الفرقان: ٦٨.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) سورة النحل: ٩٠.

٨- عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا عَهَدَ إِلَيْهِ: وَإِيَّاكَ وَالتَّسْرِعَ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ لِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ تَبِعَةً».

ومما ورد عنه ﷺ من طرق بقية المذاهب الإسلامية:

١- عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء، وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» رواه الترمذي.

٢- عن أبي سعيد عنه ﷺ قال: «يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله إلهاً آخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم» رواه أحمد والبخاري والطبراني.

٣- عن البراء بن عازب عنه ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: «ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار».

٤- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً أبداً، ومن تحسّى سُمّاً نفسه فسُمّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

٥- عن عبدالله ابن عمرو عنه ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» رواه البخاري والنسائي، «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»، «من قتل نفساً بمعاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها».

٦- روى النسائي والبيهقي من حديث بريدة عنه ﷺ قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

٧- عن معاوية عنه ﷺ قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي الدرداء.

التعايش مع أتباع الأديان الإلهية في بلاد المسلمين

قال سبحانه وتعالى في محكم الذكر الحكيم:

١- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^١.

٢- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^٢.

٣- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^٣.

٤- ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^٤.

٥- ﴿لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَأْ وَإِهْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾^٥.

٦- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^٦.

٧- ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^٧.

٨- ﴿وَلَنَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) سورة البقرة: ١٣٦.

(٥) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٦) سورة النحل: ١٢٥.

(٧) سورة الأعراف: ١٥٩.

فَسَيِّسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ»^١.

٩- «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بَيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ»^٢.

١٠- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ»^٣.

١١- «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ»^٤.

١٢- «لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ»^٥.

وقال رسول الله ﷺ:

- ١- «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد».
- ٢- «كلكم لأدم وأدم من تراب».
- ٣- «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده».
- ٤- «لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى».
- ٥- «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وأدم من تراب».

(١) سورة المائدة: ٨٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٩.

(٣) سورة النساء: ١٣٦.

(٤) سورة الصف: ٦.

(٥) سورة آل عمران: ١١٣-١١٥.

٦- «إن الله أذهب نخوة العرب وتكبرها بأبائها، وكلكم من آدم وأدم من تراب، وأكرمكم عند الله أتقاكم».

٧- «إن الناس من عهد آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط، لا فضل للعربي على العجمي، ولا للأحمر على الأسود إلا بالتقوى».

٨- «أيها الناس إن العربية ليست بأبٍ والد، وإنما هو لسان ناطق، فمن تكلم به فهو عربي، ألا إنكم ولد آدم، وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم».

مسألة ٥٣٨٤: يحرم الحكم بحرمان جميع أهل الكتاب من دخول الجنة وكونهم من أهل النار لمجرد تبعيتهم لما يدينون به من انتماء لأحد الأديان السماوية غير الإسلام.

مسألة ٥٣٨٥: (المستضعف الكتابي) مصطلح ينطبق على الغالبية العظمى من أهل الكتاب واتباع الأديان الإلهية في العالم، ويعنى به كل فرد من أتباع الأديان الإلهية من يهودية ونصرانية ومجوسية وصابئية ممن ولد على الفطرة، واتباع ما كان يعبد آباؤه وأجداده، ولم تتوفر له الظروف الموضوعية لسماع اسم الإسلام، والاطلاع على دعوة رسوله للإيمان بشخصه، وبما جاء به من المبادئ والقيم والشريعة فهؤلاء في ميزان العدل الإلهي يطلق عليهم: (مستضعفون معذورون) يحكم بإيمانهم، وكونهم من أهل الجنة كما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^١، وإن كان التعامل معهم في الظاهر ببعض الضوابط الفقهية الشرعية الخاصة بطهارتهم وعدم حلية ذبائهم وأطعمتهم وغيرها قد ورد النص عليها في بعض أبواب الفقه بحكم إختلاف المعتقد الديني معهم.

مسألة ٥٣٨٦: جميع البشر مرهونون بعقيدتهم وحسابهم عند ربهم على ما يدينون ويعتقدون ويعملون به في الدنيا، وأن أمرهم جميعاً سيؤول إلى الله عز وجل، له وحده الفصل بينهم، والحكم عليهم بما يستحقون يوم القيامة، ويحاسب كل واحد منهم على

انحرافه بما بلغه عنه بواسطة أنبيائه ورسله من الدلائل البينة والحجج الدامغة، ويجازيهم ويعاقبهم على ما جحدوه من الحق، وتعمدوه من الإصرار على الزلل والخطأ والمخالفة والمعصية، وهو ما ورد النص الصريح عليه في قوله سبحانه وتعالى في عدة آيات: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»^١، «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^٢، «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^٣.

مسألة ٥٣٨٧: تشترك جميع الأديان السماوية الإلهية (الإسلام والمسيحية واليهودية والمجوسية والصابئية) في قاسم مشترك بينها وهو الإيمان بالقيم والمبادئ المثالية السامية الروحية والمعنوية والأخلاقية والسلوكية التي اختصها الله عز وجل وأكرم الإنسان بها، يجب عليه أن يتصف ويتحلى بها في المجتمع ليكون كائناً متميزاً راقياً في فكره وانسانيته وسلوكياته وأخلاقه عن بقية الكائنات الحيّة في عالم الدنيا.

مسألة ٥٣٨٨: منظومة قيم الإسلام الأخلاقية تمثل النهج القويم الذي لا يختلف في أهميته وضرورته جميع البشر على اختلاف القوميات والأجناس والمشارب والأديان، لأنها تعلم الإنسان كيف يكون سمحاً متسامحاً مسالماً مثالياً تربوياً وأخلاقياً وسلوكياً، وكيف يكون متجانساً متأقلماً متألماً يقابل الآخرين بالود والحب والاحترام، ويتعايش معهم بأخوة نوعية في سلم وأمن وأمان، لا يعتدي ولا يستعدي أحداً منهم، وكيف عليه أن يحفظ حدوده معهم، ويلتزم برعاية حرمة دماءهم وأموالهم وحقوقهم وحرماتهم.

(١) سورة النحل: ١٢٥، ١٢٦.

(٢) سورة الحج: ١٧.

(٣) سورة السجدة: ٢٥.

مسألة ٥٣٨٩: إذا التزم وتعهد جميع أتباع هذه الأديان بما أوجبه الله عليهم وبلغه عنه أنبيأؤهم إليهم من قيم ومبادئ مثالية سامية ضمنوا عيش جميع المجتمعات البشرية في العالم في أمن وسعادة واستقرار وخير ونماء ونهضة انسانية حضارية حقيقية تنعم بكل مظاهر الحب الفطري والأخوة النوعية، وتعيش أجمل معالم ومظاهر التعايش السلمي في حاضرهم ومستقبلهم.

مسألة ٥٣٩٠: إن الاسلامَ يمتلك أعظم منظومة أخلاقية متكاملة في تاريخ الأديان السماوية، وبه ختمت وتكاملت منظومة القيم المثالية، وسمت المبادئ الأخلاقية والسلوكية السامية إلى أوجها، ولذا فهو قادر على أن يحتضن جميع أتباع جميع الأديان الإلهية الأخرى التي سبقتة، لأن دائرته الأخلاقية وقيمه النبيلة الراقية أوسع وأعمق وأدق من كل ما لدى سائر الأديان الأخرى المحدودة المفاهيم الضيقة الإرث التشريعي.

مسألة ٥٣٩١: يجب على جميع شعوب العالم النأي بنفسها عن اجندات قادتهم السياسيين المهوسيين بالحروب ونشر الدمار والتلذذ بأهات الثكالي إذا ابتلوا بهم في دولهم، وعليهم مخالفتهم والاحتكام الى نداء الفطرة الطاهرة النقية، نداء المحبة والأخوة، نداء التسامح والتحلي بقيم الخير وخير القيم، نداء التعالي على شريعة الغاب، نداء العيش في ظل المدنية الفاضلة مدنية التعايش في وئام وأخوة ومحبة وانسجام، مدنية الاحترام المتبادل والوفاء بالحقوق والعهود وصيانة حرمان الأنفس والأرواح والدماء والأموال.

مسألة ٥٣٩٢: تهدف كافة الرسالات الإلهية من أولها إلى آخرها الى انتشار الانسان من عالم التيه والضياع والضعفة، والفقر الروحي، والسقوط الأخلاقي والسلوكي، والخواء الفكري والثقافي، ونجد في نصوص كتبها المقدسة نداءات مكررة للبشرية تستحث اتباعها من أجل انقاذ الانسان وعالم الانسان من مغالب الشقاء والعناء والبؤس والفناء، والاستضعاف المصطنع الظالم، والتحرر من أسر استبداد الاستكبار الغاشم، وتحقيق الحالة المثالية السامية التي يريد الله عز وجل للإنسان

أن يكون عليها بما حباه الله من عقلٍ وعلمٍ ومنطقٍ وقدرةٍ وذكاءٍ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^١ وأن يكون محورَ الخير والرخاء، وأساس الاستقرار والنماء في عالم الوجود الدنيوي في حياة الدنيا وعالم البقاء السرمدى في حياة الآخرة.

مسألة ٥٣٩٣: جميع شعوب العالمٍ مطالبة باستحضار أهمية وضرورة توفير الأمن الفردي والجماعي، والاستقرار الاجتماعي والسياسي، والتعايش والوثام والتسامح والانسجام، من أجل حاضر مجيد وغدٍ واعدٍ رغيدٍ، وعلى الجميع أن يبادر لتحقيق ذلك لينعم الجميع بالحياة الكريمة لمن يعيش في هذا الجيل ولنم سيأتي من بعدهم من أجيال في أحلى عيش وأصفاه وأجمل عالم وأهناه.

ما يسمح به لأهل الكتاب في بلاد المسلمين

مسألة ٥٣٩٤: أهل الكتاب مصطلح لاسم يطلق في الإسلام على أصحاب الديانات السماوية التي يعترف بها الإسلام وسبق الإشارة إليها، وهذه الديانات هي اليهودية، والمسيحية والمجوسية والصابئية.

مسألة ٥٣٩٥: إذا ارتبط أهل الكتاب بعقد ذمة مع السلطة الحاكمة في الدولة المسلمة ترتب على هذا العقد آثاراً إيجابية كثيرة لهم، من أهمها:

١- يعتبر الإسلام أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد المسلمين إذا أبرمت السلطات الحاكمة فيها معهم عقد الذمة أنهم جزء من مجتمعه، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، في التمتع بالحرية والرخاء والأمن والاستقرار.

٢- لا يجبرون على اعتناق الإسلام، ويترك لهم حرية البقاء على دينهم، وهناك نصوص تؤكد على هذا الحق كقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وقوله ﷺ: «اتركوهم وما يدينون ولهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وقد

عقد ﷺ حلف موادعة ومسالمة لليهود في المدينة بعد الهجرة وأقرهم على دينهم واماولهم.

٣- لا يجبرون على الدفاع على الدولة المسلمة التي يعيشون فيها لو تعرضت لحرب من دولة أخرى، ولا يفرض عليهم التجنيد الإجباري كما يفرض على المسلمين في الدولة المسلمة.

٤- لا يجبرون على دعم المجهود الحربي بغير ما يقرر عليهم من الجزية السنوية.

٥- يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية الخاصة في منازلهم وأداء عباداتهم في كنائسهم وبيعهم، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التعرض لها في اثناء ظروف الحرب معهم بل من مقاصد الجهاد في سبيل الله الحفاظ على أماكن العبادة لجميع الأديان السماوية كما أشار إليه سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَلَّامَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^١.

٦- تترك كنائسهم التي سبق بناؤها قبل الإسلام على حالها محترمة ومصانة، ولكن لا يسمح لهم ببناء كنائس وبيع جديدة إلا في ارض تخضع الى ملكيتهم وسبق بناء كنيسة أو بيعة عليها واندثرتا، فيجوز إعادة بنائها في الموقع السابق نفسه لما روي عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام، وعن الإمام عليّ عليه السلام أنه قال: لئس في الإسلام كنيسة مُحدثة».

ولا يسمح لأحد من المسلمين بالتعرض لتلك الكنائس والبيع والاعتداء عليها أو تحويلها إلى مساجد في الدولة الإسلامية، أو اقتطاع أجزاء منها لهذا الغرض وتوسعة مساجد مجاورة قريبة ونحو ذلك.

٧- تخصص لهم مقابر خاصة لدفن موتاهم، ويسمح لهم بممارسة جميع طقوسهم الخاصة فيها.

٨- يعطى فقيرهم ومعاقمهم وكبار السن منهم العديمي الدخل، ومن يعيلون من زوجات وأبناء من بيت مال المسلمين ما يحفظ حياتهم ويسد رمقهم وإن كان بنسبة

أقل مما يعطى للمسلمين.

روي عن الإمام عليّ عليه السلام «أنه مرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

٩- يجوز التصدق على فقراءهم المقطوع بفرهم واستحقاقهم للصدقة إذا لم يعرف بالعداء للمسلمين، ويلحق الثواب بمن يقوم بذلك من المسلمين.

١٠- يسمح لهم بتأسيس مدارس وحضانات خاصة بهم لأطفالهم وأبنائهم في الدولة الإسلامية لكن يلزمون بتدريس المناهج الرسمية فيها مضافاً إلى مناهجهم الخاصة، ليتمكن أبناؤهم من الاطلاع على تعاليم الإسلام ودين الإسلام ولا يعيشون في غربة وعزلة عن محيطهم الإسلامي الذي يعيشون فيه، ولا يسمح لهم بقبول التحاق أبناء المسلمين وأطفالهم بها إذا ثبت أن مناهجهم التربوية والتعليمية تتعارض مع الإسلام كدين، ويخشى منها أن تفسد تربيتهم وثقافتهم وعقيدتهم بسببها.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّمَّةَ وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُؤُوسِ أَوْلِيكَ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يُهَوِّدُوا أَوْلَادَهُمْ وَلَا يُنَصِّرُوا».

١١- يسمح لهم بتأسيس جامعات خاصة بهم لكن لا يسمح لهم بقبول التحاق شباب المسلمين بالدراسة فيها إذا كانت تدرس التخصصات التي تتضمن ما يخالف العقيدة الإسلامية كما هو الحال في الحضانات والمدارس.

١٢- الحكم فيهم ما قاله الإمام السجاد عليه السلام في رسالة الحقوق فيهم: «وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم أن تقبل منهم ما قبل الله، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلّمهم إليه فيما طلبوا من أنفسهم وأجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك، فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله ﷺ حائل فإنه بلغنا أنه قال: «من ظلم معاهداً كنت خصمه» فاتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله».

الموارد التي يمنعون من فعلها وارتكابها

مسألة ٥٢٩٦: الموارد التي يمنع أهل الذمة من ارتكابها والإتيان بها في المجتمعات المسلمة هي:

١- التعدي على مقدسات المسلمين وعلى رأسها إهانة المصحف الشريف والمساجد.

٢- سب نبي الإسلام، ومن يرتكب ذلك يحكم عليه بالقتل.

٣- المجاهرة بما يخالف عادات وتقاليد المسلمين خارج بيوتهم، ومنه منع المجاهر بالافطار في نهار شهر رمضان، ونحو ذلك مما ينافي المصلحة العامة للمسلمين.

٤- المجاهرة بفعل المحرمات كمنكاح المحرمات وشرب الخمر ومن يجاهر بذلك يتخذ في حقه ما يوجبه شرع الإسلام، من حد أو تعزير.

٥- زواج الكتابي (المسيحي أو اليهودي) بالمرأة المسلمة، يمنع بشدة، ولا يصح ولا ينعقد أصلاً.

٦- شراء المصحف والاحتفاظ به في منزله لقوله عز من قائل: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^١ ومن المعلوم أن غير المسلم لا يتوقى من النجاسات، ولا يتطهر منها لذا لا يسمح له بحيازته بنصه العربي بأي شكل من الاشكال، وأما ترجمته بأي لغة غير العربية فمسموح له بحيازتها بالشراء وغيره.

٧- بناء مساكنهم بطريقة هندسية تجعلها مشرفة على بيوت جيرانهم المسلمين، ويحق للجار المسلم أن يطالب بإلزامه بأن لا تكون فيه نوافذ مشرفة في الواجهة التي تقع في جهة منزله أو لا تكون فيه واجهات مفتوحة تشرف على داخل منزله.

٨- تعلية مبانيهم على مباني جيرانهم المسلمين، لأن الأصل لمن يريد أن يبني منزلاً في

جوار منازل المسلمين أن يكون ارتفاعه مساوياً لارتفاع مبانيهم فلا يسمح له بتعليته على منازلهم إلا بموافقتهم وبحسب الاشتراطات التي يشترطونها عليه لئلا تنكشف داخل منازلهم.

٩- شراء مباني أعلى من المنازل المجاورة لبيوت المسلمين، إلا بعد أخذ موافقة الجيران المسلمين أو منحهم الحق في اشتراط وضع سواتر على النوافذ الزجاجية تمنع من إمكانية النظر منها الى داخل منازلهم المجاورة.

١٠- دخول كافة الجوامع والمساجد.

١١- دخول كل من مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة حتى مجرد اجتيازهما.

١٢- التمرد على السلطة المسلمة الحاكمة، ورفض إجراءاتها الخاصة بهم التي تقتضيها طبيعة معيشتهم فيها من الالتزام بالأشياء التي قدمنا ذكرها.

آداب وسنن التعامل معهم

مسألة ٥٣٩٧: هناك جملة من السنن المهمة للتعامل مع أهل الذمة والكتاب القاطنين في الدولة الإسلامية نذكر أهمها زائداً على ما تقدم:

١- أن يعاملوا كما يعامل المسلمون بما يكفل لهم العيش في أمن واستقرار ورخاء.
٢- أن يمشي المسلم خلف جنازة الكتابي منهم على نحو الأفضلية لا امامها ولا الى أحد جانبيها إذا شارك في تشييعه كأن يكون من جيرانه.

٣- أن يمنع كل كتابي من الانتقال الى دين غير الإسلام إذا أراد بمحض اختياره أن يعتنق ديناً آخر غير الدين الذي كان عليه، فلو أراد الانتقال عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه كما لو صار وثنياً، أو من عباد البقر مثلاً لا يقبل منه إلا الإسلام.

٤- إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم، وليس بسائغ في شريعة الإسلام كالمجوسي يتزوج أمه أو أخته، والنصراني يشرب الخمر (حكم عليه بموجب شرع الإسلام) فيضرب شارب الخمر ثمانين جلدة مثلاً إن جاهر به، ويعمل بهم ما تقتضيه الجناية في الأمور الأخرى بموجب شرع الإسلام، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط، فالحكم فيه كما في المسلم، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته

ليقيموا عليه الحد فيه بمقتضى شرعهم.

٥- حسن التعامل معهم لقوله سبحانه تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^١.
وقد جسد رسول الله ﷺ هذا المفهوم القرآني فكانت له علاقات طيبة مع اهل الكتاب الذين لم يعادوا الاسلام ولم يظهروا الخيانة للمسلمين في المواقف التاريخية المختلفة.

٦- جواز التعامل معهم بما يقتضيه الودّ والمحبة من البر والإحسان إليهم، إذا كان فيهم جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابهه، ولم يكن يظهر المعاداة للاسلام والمسلمين بقول أو فعل.

٧- اتخاذ المعارف والأصدقاء منهم، يخلص لهم ويخلصون له، ويستعين بهم ويستعينون به على قضاء حوائج هذه الدنيا.

٨- تهنئتهم بالمناسبات التي يحتفلون بها أمثال: عيد رأس السنة الميلادية، وعيد ميلاد السيد المسيح ﷺ، وعيد الفصح.

٩- تخريم وتجريم قذفهم، فكما لا يجوز الاعتداء عليهم بالاعتداء الجسدي سواء أدى إلى جروح أو لم يؤد كذلك لا يجوز الاعتداء اللفظي عليهم بالألفاظ النابية ولو بكلمة سوء أو غيبة، ويحرم قذفهم مع عدم الإطّلاع اليقيني بحالهم كتجريم قذف المسلمة.

قال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَقَالَ: أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا».

٢- «نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ: أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ».

٣- «قَالَ ﷺ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: مَا فَعَلَ غَيْرِمُكَ؟ قَالَ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ نَظْرًا شَدِيدًا فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ نَكَحَ أُخْتَهُ قَالَ: أَوْلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِمْ نِكَاحًا».

تناولهم الأطعمة في شهر رمضان وغيره

مسألة ٥٣٩٨: يجوز للكتابين في شهر رمضان تناول ما يشاؤون في داخل بيوتهم في أثناء النهار شريطة عدم المجاهرة بالإفطار خارجها.

مسألة ٥٣٩٩: يجوز لهم تشغيل مطاعمهم الخاصة بهم أثناء النهار في شهر رمضان شريطة اقتصرها على تلبية طلبات شراء أطعمتها الجاهزة عبر خدمات برامج وتطبيقات التوصيل لتوصيلها الى منازلهم ليتناولوها في داخلها لا في داخل المطاعم نفسها.

مسألة ٥٤٠٠: يجوز لهم تصنيع الخمر وتربية الخنازير في داخل المباني والمزارع المملوكة لهم، وشربها وأكلها في داخل بيوتهم، ولا يسمح لهم بالتظاهر العلني بذلك في المجتمعات المسلمة، ولا بيعها لفساق المسلمين.

توليتهم للمناصب العليا

مسألة ٥٤٠١: يحرم تعيين أحد من أهل الكتاب في أحد المناصب الإدارية العليا في الدولة المسلمة، وإن كانوا من ذوي الكفاءات، فلا يجوز توليتهم في المناصب التالية:

١- رئيساً في الدولة.

١- قاضياً وإن كان القضاء مدنياً.

٢- وزيراً في أحد الوزارات، وإن كانت الوزارة لا تمت إلى العقيدة والدين بصلة.

٣- مديراً في أحد الإدارات الحكومية.

٤- رئيس قسم في أي وزارة أو إدارة.

مسألة ٥٤٠٢: يجوز إنشاء أقسام إدارية مستقلة كل موظفيها من أهل الكتاب، ويصح حينئذ أن يترقى فيهم ومنهم ويكون مسؤولاً عليهم.

مسألة ٥٤٠٣: إذا كانت لأهل الكتاب في الدولة المسلمة أقاليم خاصة بهم يتركز توطنهم فيها يجوز للقيادة السياسية في هذه الدولة إنشاء دوائر ومؤسسات حكومية في تلك الأقاليم تنصب فيها من تختاره منهم عليهم في جميع الدرجات والوظائف الحكومية من الدنيا إلى العليا في حدود تلك المنطقة.

توليتهم للمناصب الوظيفية العادية

مسألة ٥٤٠٤: يجوز أن يفتح المجال أمام من يملك التخصصات والكفاءة العلمية منهم لتولي أي وظيفة عادية من الوظائف الحكومية في جميع المجالات التي لا ينافي وجوده فيها بعض خصوصيات المسلمين، ولا يكون له سلطة فيها على من يعمل معه. ويمنحون الدرجات الوظيفية اللائقة بهم بدون ترقيات لمناصب تؤهلهم للترؤس على الموظفين المسلمين، وأهم وأول دليل قرآني ينص على كل ذلك آية نفي السبيل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^١، وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^٢، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^٣.

توليتهم لمنصب مستشار في الأجهزة الحكومية

مسألة ٥٤٠٥: لا يجوز أن يتولى أحد من أهل الكتاب منصب استشاري بشكل منفرد في كافة الوزارات والإدارات الخدمية العليا وعلى وجه الخصوص في الوظائف المهنية المهمة كالمجالات العلمية والطبية والهندسية والصناعية والمعمارية ونحوها. فإذا تم الاضطرار إلى الاستعانة به كمستشار في أي جهة حكومية وأمنية

(١) سورة النساء: ١٤١ .

(٢) سورة آل عمران: ٢٨ .

(٣) سورة المائدة: ٥١ .

واقتصادية ونحوها يوظف معه مستشاراً من المسلمين يُقَيِّم ما يصدر عنه من توجيهات وتقارير، وما يقترحه من حلول ومعالجات وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَامًا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^١. ومعنى بطانة الملك أو الرئيس أو الوزير: حاشيته وخاصته وأهل ثقته، مَنْ يحيطونه ويلازمونه وهم مُقَرَّبُونَ إليه، ولا يُحجب عنهم سرّ، يقال: فلان بطانة فلان: إذا كان مقرباً يكشف له أسراره ويستشير به في أموره.

ترافعهم في المحاكم الشرعية

مسألة ٥٤٠٦: يمنح أهل الذمة في بلاد المسلمين ويكفل لهم:

- ١- حرمة الدماء والأعراض والأموال، وتكون جميعها محفوظة ومحترمة كحرمة دماء واعراض وأموال المسلمين.
- ٢- الحماية من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرمانهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.
- ٣- العدالة الضامنة لنيل حقوقهم ودفع الظلم عنهم.
- ٤- إمكانية الترافع لدى المحاكم الشرعية إذا وقعت خصومة بين بعضهم البعض أو مع مسلم ورغبوا في الفصل بينهم وفق الشريعة الإسلامية وعند قضاة القضاء الشرعي، وقبول الحكم الشرعي الاسلامي الذي يصدر عنه، فيقضى بينهم بما في الشريعة الإسلامية من الأحكام، وبما يقضى به بين المسلمين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^٢.

(١) سورة آل عمران: ١١٩.

(٢) سورة المائدة: ٤٢.

وروي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «لو ثبتت لي الوسادة، لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وأهل الأنجيل بأنجيلهم وأهل الفرقان بفرقانهم، حتى ينطق كل واحد ويقول قد قضى علي فيّ بما أنزل».

٥- يجوز لكل من له حق من المسلمين في ذمة أحد الكتابيين من أمور مالية أو اعتداء عليه مقاضاته عند قضاة المسلمين ويحكم عليه بما يحكم على المسلمين.

زواج المسلمين من نسائهم

مسألة ٥٤٠٧: يجوز للمسلم أن يتزوج من المرأة الكتابية وهي على دينها، وعلى مختار (العلامة) و(المحقق) وهو مشهور علماء الطائفة أنه لا يمكن ذلك بالزواج الدائم، وإنما يصح فقط بعقد الزواج المؤقت لأية نفي السبيل ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^١، وآية النبي عن الإمساك بعصم الكوافر ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصْمِ الْكُوفِرِ﴾^٢، لأن عقد الزواج المؤقت بحسب ما فيه من أحكام شرعية خاصة لا يعطيها ابتداءً أي حق لتتسلط به على استحقاق نفقة واعداد مسكن وغيرها، ولا يجوز لها فيه أن تشتترط فيه على غرار ما يسوغ للمسلمة أن تشتترط فيه من التوارث مع الزواج وغيره.

مسألة ٥٤٠٨: إذا تزوج كتابية بعقد الزواج المنقطع لا يجوز له ارغامها على ترك دينها، ومنعها من اداء عبادتها وشعائرها الدينية بعد الزواج وفق ديانتها إلا إذا أسلمت هي عن قناعة وطواعية باختيارها، وفي حال بقائها على ديانتها يجب عليه أن يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وارتكاب أي فعل تحرمه الشريعة الإسلامية.

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

التعامل التجاري معهم

مسألة ٥٤٠٩: يجوز التعامل مع أهل الذمة والكتابين بالبيع لهم والشراء منهم في جميع السلع التجارية المباحة والجائزة من المنتجات الصناعية من مختلف أنواع المعدات والأثاث والتجهيزات الكهربائية والأجهزة الالكترونية، والأدوية والمستحضرات الصحية ومواد التجميل التي لا تدخل فيها مكونات مستخلصة من مصادر حيوانية أو لا يدخل في تركيبها الكحول ولا أي مكون من مكونات الخنزير أو من جميع اللحوم والجلود التي يتوقف حلها على التذكية الشرعية، وكذا الأطعمة المطبوخة وغير المطبوخة الجاهزة فإنه لا يجوز شراؤها منهم ولا استملاكها ولا تناولها.

حكم طهارتهم

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^١.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^٢.

﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا * قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ

(١) سورة التوبة: ٢٨ .

(٢) سورة التوبة: ٣٠-٣١ .

كُنْتَ تَقِيًّا * قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لِكَ غُلَامًا زَكِيًّا^١.
 ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا
 يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^٢.

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ
 الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبِّينَ هُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^٣.

﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ
 وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا
 فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^٤.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْتِنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا
 فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي
 بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ
 الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^٥.

مسألة ٥٤١٠: النجاسة ذاتية وعرضية، وكل من يؤمن بالاسلام عقيدة وشريعة
 تثبت في حقه بمقتضى الآية المتقدمة النجاسة الذاتية من دون فرق بين أن يكون
 مستضعفاً أو غير مستضعف، وبين أن يكون مؤمناً بأحد الكتب السماوية أو غير
 مؤمن، وكذا كل من لا يلتزم بأحكام الطهارة واستعمال المطهرات حسبما ورد في
 الشريعة الإسلامية يثبت في حقه النجاسة العرضية، ومن المعلوم المقطوع به أنه لا

(١) سورة مريم: ١٦-١٩.

(٢) سورة المائدة: ٧٣.

(٣) سورة المائدة: ٧٥.

(٤) سورة النساء: ١٧١.

(٥) سورة المائدة: ١١٦-١١٧.

يلتزم أحد من غير المسلمين بأحكام الطهارة من النجاسات العينية العشرة التي سبق وأن ذكرناها في فقه الطهارة.

الأكل من ذبائهم

مسألة ٥٤١١: لا يتوقف التعايش والتسامح المعاشرة بالمعروف والحسنى مع أهل الذمة والكتاب حسبما سبق وأن بيناه على اجابة دعواتهم للأكل من ذبائهم وأطعمتهم، فمنهم في المقابل من يحرم ذبائح وأطعمة المسلمين وخاصة اليهود، وأما النصارى فما نعلم عن أكثرهم اليوم أنهم لا يمانعون من أكل ذبائح المسلمين وأطعمتهم، وعلى كل حال فالحكم الشرعي في هذا الموضوع هو ما نأتي على ذكره في المسائل التالية.

مسألة ٥٤١٢: لا يجوز شراء ذبائح أهل الكتاب (الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها) التي يتوقف حليتها على التذكية الشرعية بالشروط المذكورة في محلها إذا كانت من ذبحهم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^١، ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^٢.

وروي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَعَنْ ذَبَائِحِهِمْ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام:

١- «لَا يَذْبَحُ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ».

٢- «لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ».

٣- «لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّةَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ».

٤- «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكَوْفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَىٰ أَلَّا لَا تَذْبَحَ نَسَائِكَكُمْ يَعْنِي نُسُكَكُمْ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ».

(١) سورة الأنعام: ٢١٢.

(٢) سورة الأنعام: ١١٨.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وأهل الخلاف حرام».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

- ١- «الذبيحة بالاسم ولا يؤمن علمها إلا أهل التوحيد».
- ٢- «هي الذبيحة ولا يؤمن علمها إلا مسلم».
- ٣- «إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم».
- ٤- «إن الذبيحة اسم ولا يؤمن علمها إلا أهلها».
- ٥- «لا يذبح أضحياتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي».
- ٦- «وسئل عليه السلام عن ذبيحة الدمي؟ فقال: لا تأكلها سعي أو لم يسم».

وقال الإمام الكاظم عليه السلام:

١- «إني أنهك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه».

٢- «سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تقرؤها».

مسألة ٥٤١٣: يلحق باللحوم الجلود فلا يجوز شراء ولا لبس الجلود التي حيازتهم إذا كانت من ذبحهم ودباغتهم من دون فرق بين أن تكون مما يحل أكله أو لا يحل.

مسألة ٥٤١٤: يلحق بما سبق الأسماك البحرية فلا يجوز الأكل من الكائنات البحرية إذا كانت في أيديهم وفي مطاعمهم وقاموا بطبخها وإعدادها بالشواء وغيره.

مسألة ٥٤١٥: الكائنات البحرية تقسم الى حيوانات وأسماك، والأسماك الى ماله فلس وما ليس له فلس، جميع الحيوانات البحرية يحرم أكلها وكذا جميع الأسماك التي ليس لها فلس، ولا يجوز شراء وأكل إلا ماله فلس من الأسماك.

مسألة ٥٤١٦: سمك الصافي وسمك الكنعد لا يصنفان ضمن ما ليس له فلس بل لهما فلس هلامي يتساقط من جسم الصافي بعد صيده، وقد يتبقى شيء منه بعد صيده عند زعنفته، ويتساقط من الكنعد أيضاً بسبب زعارة مزاجه وحدة طبعه وكثرة حك بدنه في التراب فلا يبقى عليه شيء عند اصطياده كما ورد عن الإمام

الصادق عليه السلام، وأما الربيان فقد ورد نص خاص بإدراجه ضمن الأسماك التي لها فلس، وينزل القشر الذي يكسوه منزلة الفلس.

مسألة ٥٤١٧: لا يشترط فيمن يصطاد الأسماك من البحر الإسلام، ولا يشترط في ذكاته الشرعية استقبال القبلة ولا التسمية وإنما ذكاته إخراجها من الماء حياً فإذا مات بعد الإخراج من الماء بأي طريقة جاز أكله، نعم لو أراد المسلم أن يشتريه من الصياد إذا كان أهل الكتاب اشترطت الحياة فيه فإن كان ميتاً حرام الشراء منه، وإن شهد له من المسلمين أنه رآه قد أخرجه من الماء حياً ومات خارجه جاز التعويل على شهادة ذلك المسلم وشراؤه منه وحل أكله له.

مسألة ٥٤١٨: ما يسمى بأم الربيان ويكثر تناوله من قبل الكثير من الناس دون التفات إلى حكمه الشرعي الإسم العلي له هو (جرادة البحر) وهو مما يصنف ضمن الحيوانات البحرية التي يحرم شراؤها وأكلها.

أطعمتهم التي يجوز للمسلم تناولها منهم

قال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^١.

وجاء في الحديث القدسي:

١- «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ: أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تَشْرَبُوا مَشَارِبَ أَعْدَائِي وَلَا تَرْكَبُوا مَرَاقِبَ أَعْدَائِي وَلَا تَلْبَسُوا مَلَابِسَ أَعْدَائِي وَلَا تَسْكُنُوا مَسَاكِينَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا كَانَ أَوْلِيكَ أَعْدَائِي».

٢- «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا يَتَشَكَّلُوا مَشَاكِلَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

وقال الإمام الصادق عليه السلام في بيان المراد من الطعام في الآية المذكورة:

- ١- «إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا».
- ٢- «ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَمَا أَشْبَهَهَا».
- ٣- «الْعَدَسُ وَالْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ».

وقال الإمام الباقر عليه السلام:

- ١- «إِنَّمَا ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهُ».
- ٢- «الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ».

مسألة ٥٤١٩: قد وردت الأحاديث في تفسير معنى الطعام هنا وقصره على ما هو من قبيل جميع أنواع الحبوب بهيئته الطبيعية أو المطحون منها والبقول والخضروات والفواكه والبيض في قشره والعسل في خليته التي توجد في أيديهم وتكون من إنتاجهم أو محاصيل غيرهم ويبيعونها على المسلمين.

مسألة ٥٤٢٠: لا يجوز شراء الأطعمة المخبوزات والبسكويتات ولا الحلويات و(الأطعمة الجاهزة) الطازجة والمعلبة إن كانت من طبخهم واعدادهم

مسألة ٥٤٢١: يستثنى بالنص من الممنوعات التي في أيدي أهل الكتاب جواز شراء الحليب المنتج من قبلهم والتي تسوقه الشركات المنتمية لهم، وكذا الحكم في الأجبان التي لا تحتوي على مكونات مستخلصة من انزيمات كبد الخنزير، ولا التي تحتوي على أية إضافات أخرى عصير وقطع الفواكه والشوكولاتا ونحوها.

مسألة ٥٤٢٢: لا يجوز الأكل من أطعمة أهل الكتاب فضلاً عن غيرهم في مطاعمهم ولا الجلوس على موائدهم سواء وجد الخمر ولحم الخنزير أو اللحوم غير المذكاة أو لم يوجد لأن النجاسة في الأطعمة تارة تكون ذاتية فينظر الى مكونات الطعام، وهل يشتمل على مادة يحرم تناولها وأكلها، وتارة تكون عرضية فينظر الى تحقق مباشرتهم وملاستهم لها بما يوجب سراية نجاسة أبدانهم الى الطعام.

روي عن الإمام الباقر عليه السلام «أَنَّهُ سئلَ عَن أَنبِيَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالْمَجُوسِيِّ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي أَنبِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي أَنبِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- «لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ- يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ- وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ».

٢- «لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ».

٣- «لَا تَأْكُلْ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ- يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ- وَلَا تَشْرَبْ مِنْ فَضْلِ

شَرَابِهِمْ.

٤- «إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا- يَعْنِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ- فَاعْسِلُوهَا بِالْمَاءِ».

٥- عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَيُؤْكَلُ أَوْ

يُشْرَبُ؟ قَالَ: لَا».

٦- وَفِي رَوَايَةِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام: إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُ مِنْ

طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: لَا».

٧- وَفِي رَوَايَةِ الْعَيْصِ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ

أَفَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: لَا».

وعن الإمام الكاظم عليه السلام

١- «لَا تَأْكُلْ مِنْ فَضْلِ طَعَامِهِمْ وَلَا تَشْرَبْ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهِمْ».

٢- «لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقْعُدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا

مَسْجِدَهُ وَلَا يَصَافِحُهُ».

٣- «أَنَّهُ سَأَلَهُ أَخُوهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنِ الْمُسْلِمِ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ

وَاحِدَةٍ أَوْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ؟ قَالَ: لَا».

٤- «وَسَأَلَهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَرْقَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ

وَأَصَافِحَهُ؟ قَالَ: لَا».

٥- «سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لَيْسَ يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلِحُ الصَّلَاةُ

فِيهِ؟ قَالَ عليه السلام: إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَصِلُ

فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ».

إجابة دعوتهم لمأدبتهم

مسألة ٥٤٢٣: يحرم قبول دعوة الكتابي على مأدبته لأي مناسبة من المناسبات إذا علم أحد أمرين:
الأول: إذا علم أنه سيقوم باعداد المائدة على يد طباخين من أهل ملته ونحلته.

قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ».

الثاني: إذا علم أن الخمر أو البيرة (الفقاع) سيكون من ضمن مكونات مأدبته وسيكون بين أطباق مائدته، وهو أمر بحد ذاته يحرم قبول الدعوة ابتداءً والجلوس على مائدة طعامه اختياريًا.

قال رسول الله ﷺ:

١- «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٢- «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٣- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٤- في حديث المناهي قال ﷺ: «وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وقال الإمام عليّ عليه السلام: لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّ هَارُونَ بْنَ الْجَهْمِ قَالَ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحِيزَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنَ لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ

لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «وَلَا تَأْكُلْ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَا تَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّغْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

إذا كان طعامهم معد من قبل المسلمين

مسألة ٥٤٢٤: لا يحرم على المسلم مُؤَاكَلَةَ الْكُفَّارِ إذا تحقق له عَدَمُ تَنْجِيهِهِمْ لِلطَّعَامِ الذي في حيازتهم وفي مآذبتهم كما يتفق في أيامنا هذه من قيام الكثير من أهل الكتاب في الدول الإسلامية بشراء وجباتهم من مطاعم المسلمين وتكون موضوعة في علب تقديم مع أدوات تناولها التي تكون عادة للاستخدام مرة واحدة، وكذلك قيام بعض سفراء الدول غير المسلمة عند الاحتفال بأعياد دولهم ومناسباتهم الوطنية بالاتفاق مع مطاعم مسلمة معروفة محافظة وملتزمة بالأكل الحلال تتولى طبخ واعداد الوجبات والحلويات وتجهيز المناسبات بكل مستلزماتها من أطباق وملاعق وكذلك الأمر في حفلات زواج بعضهم، ففي مثل هذه الحالة يجوز تلبية دعواتهم إذا لم تشتمل على أمر محرم آخر كالاختلاط بين الجنسين في أوضاع غير لائقة أو بالبسة غير محتشمة، أو يكون فيها المعازف والطرب والغناء.

التأثيرات السلبية لأكل الطعام الحرام

مسألة ٥٤٢٥: من العادات السيئة التي راجت وانتشرت في أكثر المناطق التجارية في بعض الدول الإسلامية وخاصة تلك التي تكون مختلطة بغير المسلمين هي ظاهرة التساهل في تناول الأطعمة المحرمة، والتهاون في الانضباط الشرعي بعدم رعاية الأحكام الشرعية فيها، ولا يخفى ما في ذلك من الآثار السيئة السلبية على الإنسان المسلم في دنياه قبل آخرته نشير إلى أهمها بالنحو التالي:

أولاً: البعد عن رحمة الله ورضوانه

قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السماوات والأرض، وما دامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه، ومن أكل اللقمة من الحرام فقد باء بغضب من الله، فإن تاب تاب الله عليه وإن مات فالنار أولى به».

ثانياً: فساد الضمير وغلبة الأهواء

قال الإمام الصادق عليه السلام: «... وَأَصْلُ عَلَامَاتِ الْهَوَى مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ وَالْغَفْلَةِ عَنِ الْفَرَائِضِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِالسُّنَنِ وَالْخَوْضِ فِي الْمَلَاهِي».

ثالثاً: عدم ترتب الثواب على العبادات وعدم استجابة الدعوات

قال رسول الله ﷺ:

١- «من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحاً، وكل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به، وإن اللقمة الواحدة تنبت اللحم.

٢- «أَطْبَبَ كَسْبَكَ تُسْتَجَبُ دَعْوَتُكَ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ اللَّقْمَةَ إِلَى فِيهِ مِنْ حَرَامٍ، فَمَا تُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً».

٣- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ...﴾^١، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ مِنْ حَرَامٍ وَمَكْسَبُهُ مِنْ حَرَامٍ وَغُدْيِي مِنْ حَرَامٍ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِهَذَا، وَأَيُّ عَمَلٍ يُقْبَلُ لِهَذَا، وَهُوَ يُنْفِقُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ».

٤- «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عَلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ كُلِّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٥- «الْعِبَادَةُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ كَالْبِنَاءِ عَلَى الْمَاءِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ».

رابعاً: الآثار الأخروية

قال رسول الله ﷺ:

١- «لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ الْحَرَامِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».

٢- «لا يدخل الجنة من نبت لحمه من السحت، النار أولى به».

٣- «ترك لقمة حرام أحب إلى الله من صلاة ألفي ركعة تطوعاً».

وقال الإمام علي عليه السلام: «بئس الطعام الحرام».

عمل المسلم عندهم (الكتابي وغيره)

مسألة ٥٤٢٦: يجوز للمسلم أن يعمل عند غير المسلمين من الكتابيين وغيرهم، ويجب عليه الإخلاص في العمل، والجد في تنفيذ ما يوكل إليه من مهام وأعمال جائزة بحسب الشريعة الإسلامية، وأن يكون أميناً على ما يستأمن عليه.

مسألة ٥٤٢٧: يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه من أرباب المهن من دون فرق بين أن يكون من أي دين وجنس ومعتقد ويوكل إليه العمل على حفظ وتنمية مال أو أداء عمل مهني معين، ويجب عليه أن يلتزم ويتحلى بالأمانة وأدائها كاملة، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسباً، لا يجوز له أن يسرق شيئاً مما تحت يده أو يتلفه للإضرار به.

مسألة ٥٤٢٨: لا يجوز عمل المسلم عند غير المسلم إذا كان فيه مزاولة الأعمال المحرمة التي سبق الإشارة إليها في فقه المال وفقه الأعمال وفقه التجارة.

التعايش مع أتباع الأديان الإلهية في دولهم

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^١.

مسألة ٥٤٢٩: توجد أحكام خاصة وردت في الشريعة الإسلامية تنظم العلاقة بين المسلمين في المهجر وبين من يعيشون معهم في ديارهم من أتباع الأديان الإلهية الأخرى.
مسألة ٥٤٣٠: يحرم الهجرة والإقامة في الدول غير الإسلامية بقصد العمل أو الدراسة إذا كان لا يتمكن فيها من توفير جملة هذه الأمور:

- ١- أجواء التعبد بحرية والتمكن من أداء الصلوات الخمس اليومية وصيام شهر رمضان في وقته من كل عام.
- ٢- حرية زوجته وبناته في لبس الحجاب الإسلامي المحتشم بلا مضايقات وبلا معارضة وتكيل وايداء.
- ٣- حرية اختيار المدارس المناسبة لأولاده التي تضمن تنشئتهم التنشئة الصالحة.
- ٤- وفرة مصادر الأطعمة الحلال وعلى وجه الأخص الضرورية منها.
- ٥- توفر الأمن على النفس والعرض والمال.

مسألة ٥٤٣١: الدولة التي لا يتمكن فيها من توفير جملة الأمور المتقدمة يحرم عليه الإقامة فيها وعليه الهجرة منها إلى دولة أخرى يتسنى له فيها تأمين ذلك.
مسألة ٥٤٣٢: يحرم السفر إلى الدول غير الإسلامية للسياحة والاستجمام إذا لم تتوفر له الأمور المتقدمة.

مسألة ٥٤٣٣: يحرم عليه التردد في تلك الدول على مختلف المطاعم إذا كانت لغير المسلمين.

مسألة ٥٤٣٤: يحرم عليه مدة اقامته فيها غسل ثيابه التي يلبسها في محلات غسل وكي الملابس التي يقوم عليها ويتولاها غير المسلمين.

مسألة ٥٤٣٥: يحرم شراء ولبس الألبسة الجلدية التي يتوقف حل شرائها وطهارتها على التذكية الشرعية.

مسألة ٥٤٣٦: يجب على المسلم الذي يضطر للعيش في الدولة التي يدين شعبها بغير الاسلام احترام القوانين الإلزامية وخاصة تلك التي تتعلق بقوانين الهجرة والإقامة والأمانة والنزاهة.

مسألة ٥٤٣٧: يجب عليه أن يراعي جيرانه بما افترضه الله عز وجل عليه من حقوق حسب عقيدته.

مسألة ٥٤٣٨: يجب عليه أن يتعامل مع عامة الناس فيها بالحسنى والأخلاق الرفيعة والسلوك القويم بالنحو المتقدم مع أهل الذمة في بلاد المسلمين.

خاتمة

وبها مسك ختام كتابنا والقسم العاشر الأخير في فقه التسامح والتعايش ببيان:

نهج تعايش شيعة أهل البيت في المجتمعات الإسلامية

مسألة ٥٤٣٩: هذه الرسالة صدرت من الإمام الصادق عليه السلام لعامة شيعة وأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ممن كانوا في عصره يحدد لهم فيها نهج تعايشهم مع جهتين: الأولى السلطات الحاكمة في زمنه لتخفيف حدة اضطهادهم والتنكيل بهم. والثانية: مع جميع مكونات المجتمعات الإسلامية الخالصة والمختلطة المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي.

مسألة ٥٤٤٠: قد أوصى عليه السلام بتوارثها وتداولها لمن يأتي من بعدهم، وأن تكون مشعلاً يستنبرون به في درب مسيرتهم في الحياة، ونبراساً يهتدون به عبر الأجيال، وَأَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَالنَّظَرَ فِيهَا وَتَعَاهُودِهَا وَالْعَمَلَ فِيهَا، فَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ نَظَرُوا فِيهَا، وهذا نصها:

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

أَمَّا بَعْدُ: فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَافِيَةَ^٢، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ^٣ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَعَلَيْكُمْ

(١) ورد نصها في كتاب الكافي لثقة الاسلام الشيخ الكليني: ج ٨، ص ١٤٠، ٢.

(٢) العافية دفاع الله الانتقام والبلايا عن العبد، و هي اسم من عافاه الله وأعفاه وضع موضع المصدر، ومثله ناشئة الليل بمعنى نشؤ الليل، والخاتمة بمعنى الختم وليس لوقعتها كاذبة بمعنى الكذب، والمعافاة أن يعافيك الله عن الناس ويعافهم عنك، أي يغنيك عنهم و يغنيهم عنك و يصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم. وفي الحديث: «كلكم مذنب إلا من عافيته» (مجمع البحرين: ج ٤، ص ٤٠٠).

(٣) الدعة بالفتح ؛ وديع أي ساكن، ورجل متدع: أي صاحب دعة وراحة ومنه عليكم بالدعة والوقار والدعة: السعة والخفض في العيش (مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٦٤).

بِالْحَيَاءِ وَالتَّزْرُءِ عَمَّا تَزَرَّهٗ عَنْهُ الصَّالِحُونَ قَبْلَكُمْ.

وَعَلَيْكُمْ بِمَجَامَلَةٍ^٢ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ^٣ مِنْهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَمِمَّا ظَهَرْتُمْ دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَخَالَطْتُمُوهُمْ وَنَازَعْتُمُوهُمْ الْكَلَامَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ بِالْكَلامِ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَإِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيُؤْذُونَكُمْ، وَتَعْرِفُونَ فِي وُجُوهِهِمُ الْمُنْكَرَ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُهُمْ عَنْكُمْ لَسَطُوا^٤ بِكُمْ وَمَا فِي صُدُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا يُبْدُونَ لَكُمْ، مَجَالِسُكُمْ وَمَجَالِسُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَأَرْوَاحُكُمْ وَأَرْوَاحُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا تَأْتِلِفُ، لَا تُحِبُّونَهُمْ أَبَدًا وَلَا يُحِبُّونَكُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَكُمْ بِالْحَقِّ وَبَصَّرَكُمْ مَوْهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَتَجَامِلُونَهُمْ وَتَصْبِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا مَجَامَلَةَ لَهُمْ، وَلَا صَبْرَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَحِيلُهُمْ وَسَوَاسُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا صَدُّوكُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَيَعْصِمُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا^٥ أَلْسِنَتَكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَالْمُهْتَبَانِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ خَيْرًا لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ مِنْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ، فَإِنَّ زَلْقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَمَا يَنْهَى عَنْهُ مَرَدَاةٌ^٦ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) (نزه) في الحديث الإيمان نزهة أي بعد عن المعاصي، والنزهة بالضيم: البعد، ومنه تزنيه الله تعالى: تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص. والنزاهة: البعد عن المكروه، ومنه قوله إلا أن تجد غيره فتنزه عنه أي تباعد عنه ولا تستعمله.

(٢) المجاملة: حسن الصنعة مع الناس و المعاملة بالجميل. ومنه و عليكم بمجاملة أهل الباطل (مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٤١).

(٣) (ضيم) الضيم: الظلم، وقد ضامه يضيمه واستضام فهو مضميم ومستضام أي مظلوم.

(٤) في الحديث: «إياكم ومماظة أهل الباطل» أي منازعتهم، يقال ماظط الرجل مماظة و ظاظا: شاررته و نازعته؛ ومنه تماظ القوم إذا تنازعوا؛ ومماظة العدو: منازعته.

(٥) نازعتني نفسي إلى كذا: اشتاقت إليه.

(٦) يقال: سطا عليه وبه يسطو سطواً وسطوة قهره وأذله، و هو البطش بشدة، والجمع سطوات.

(٧) زلقت القدم من باب تعب: لم تثبت حتى سقطت. والمزلق والمزلقة: موضع يزلق فيه.

(٨) فيه: أعوذ بك من مردبات سخطك؛ أي ما يوجب الردى، أي الهلاك من سخطك. وفيه: لا تردني في هلكة؛ أي لا توقعني في هلاك.

وَمَقَّتْ^١ مِنَ اللَّهِ وَصَمَّ وَعَمَى وَبَكَّمُ يُورِثُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَصِيرُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ:
 ﴿صُمَّ بَكَّمُ عُمَى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^٢ يَعْنِي لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ.

وَإِيَّاكُمْ وَمَا تَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَرْكَبُوهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ أَمْرِ آخَرْتِكُمْ وَيَأْجُرْكُمْ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ^٣ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى
 اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ وَلَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ،
 فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُغَقِّبُ أَهْلَهَا حُلُودًا
 فِي النَّارِ، مَنْ مَاتَ عَلِمَهَا وَلَمْ يَتَّبِ إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا.

وَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلِ مِنَ
 الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَمَسْأَلَةِ لَهُ؛ فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَبَكُمْ اللَّهُ فِيهِ وَأَجِيبُوا
 اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ لِتُفْلِحُوا وَتَنْجُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ انْتَهَاكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالَ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَلَذَّتِهَا وَكَرَامَتِهَا الْقَائِمَةِ الدَّائِمَةِ
 لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ بِنَسِ الْحِظِّ الْخَطَرُ لِمَنْ خَاطَرَ اللَّهَ بِتَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَرُكُوبِ مَعْصِيَتِهِ
 فَاخْتَارَ أَنْ يَنْتَهِكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فِي لَذَاتِ دُنْيَا مُنْقَطِعَةٍ زَائِلَةٍ عَنْ أَهْلِهَا عَلَى حُلُودِ نَعِيمٍ فِي
 الْجَنَّةِ وَلَذَاتِهَا وَكَرَامَةِ أَهْلِهَا، وَيَلْ لِأُولَئِكَ مَا أَخْيَبَ حَظَّهُمْ وَأَخْسَرَ كَرَمَهُمْ؛ وَأَسْوَأَ حَالَهُمْ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ اسْتَجِيرُوا اللَّهَ أَنْ يُجِيرَكُمْ فِي مِثَالِهِمْ أَبَدًا، وَأَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِمَا
 ابْتَلَاهُمْ بِهِ وَلَا قُوَّةَ لَنَا وَلَكُمْ إِلَّا بِهِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْعِصَابَةُ النَّاجِيَةُ إِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ بِهِ^٥ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ

(١) (مقت) قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقَّتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة غافر: ٣٥) أي أعظم بغضا عنده، والمقت البغض.

(٢) سورة البقرة: ١٨.

(٣) التقديس: التطهير. قوله: ﴿وَتَقْدِسُ لَكَ﴾ (سورة البقرة: ٣٠) أي نظرك عما لا يليق بك.

(٤) الكرة: الرجعة.

(٥) لعل المراد: اتقوا الله ولا تتركوا التقوى عن الشرك والمعاصي عند إرادة الله إتمام ما أعطاكم من دين الحق، ثم بين
 على الإتمام بأنه إنما يكون بالابتلاء والافتتان وتسليط من يؤذيكم عليكم. فالمراد الأمر بالتقوى عند الابتلاء بالفتن
 وذكر فائدة الابتلاء بأنه سبب لتمام الإيمان فلذا يبتليكم.

حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَحَتَّى تُبْتَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَحَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَدَى كَثِيرًا فَتَصْبِرُوا وَتَعْرُكُوا بِجُنُوبِكُمْ وَحَتَّى يَسْتَدِلُّوكُمْ وَيُبْغِضُوكُمْ، وَحَتَّى يُحْمَلُوا عَلَيْكُمْ الضَّيْمَ فَتَحْمَلُوا مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، وَحَتَّى تَكْظُمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجْتَرِمُونَهُ^٢ إِلَيْكُمْ، وَحَتَّى يُكَذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَيُعَادُوكُمْ فِيهِ وَيُبْغِضُوكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَمِمَّا دَقَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ جَبْرَائِيلُ ﷺ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ^٣﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبِرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأُوذُوا﴾؛ فَقَدْ كَذَّبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَالرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ، وَأُوذُوا مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ فَإِنْ سَرَّكُمْ أَمْرُ اللَّهِ فِيهِمْ الَّذِي خَلَقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ أَصْلِ الْخَلْقِ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ، وَمِنَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ^٥﴾؛ فَتَدَبَّرُوا هَذَا وَاعْقِلُوهُ وَلَا تَجْهَلُوهُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَجْهَلُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ تَرَكَ دِينَ اللَّهِ وَرَكِبَ مَعْصِيَهُ، فَاسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ، فَأَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

أَيُّهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَلَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوَى وَلَا رَأْيٍ وَلَا مَقَائِيسَ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَجَعَلَ فِيهِ تَبْيَانًا كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَلِتَعْلَمَ الْقُرْآنِ

(١) لانته عريكته: إذا انكسرت نخوته وفي حديث وصية الصادق عليه السلام للشيعة لا يتم الأمر حتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيرا فتصبروا وتعركوا جنوبيكم يقال عرك البعير جنبه بمرفقه: إذا دلكه فأثر فيه، وكأنه كناية عن التذلل للأعداء وتحمل الأذى من جبهتهم وعركت القوم في البحر عركا.

(٢) المجرم: المنقطع عن الحق إلى الباطل. والمجرم: المذنب. وقوله: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾ (سورة هود: ٨٩) أي لا يحملنكم أو يكسبنكم معاداتي.

(٣) سورة الأحقاف: ٣٥.

(٤) سورة فاطر: ٤.

(٥) سورة القصص: ٤١.

أَهْلًا لَا يَسْعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ يَهْوَى وَلَا رَأْيَ وَلَا مَقَائِيسَ، أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَخَصَّهُمْ بِهِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُمْ بِهَا، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ مَنْ سَأَلَهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ وَيَتَّبِعَ أَثَرَهُمْ أَرْشُدُوهُ وَأَعْطُوهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَإِلَى جَمِيعِ سُبُلِ الْحَقِّ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْغَبُ عَنْهُمْ وَعَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَعَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ اللَّهِ الشَّقَاءَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأُظْلَةِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْغَبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ وَالَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَوَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَأَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَأَرَائِهِمْ وَمَقَائِيسِهِمْ حَتَّى دَخَلَهُمُ الشَّيْطَانُ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِيمَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرِينَ، وَجَعَلُوا أَهْلَ الضَّلَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنِينَ، وَحَتَّى جَعَلُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَرَامًا، وَجَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَلَالًا، فَذَلِكَ أَصْلُ ثَمَرَةِ أَهْوَائِهِمْ، وَقَدْ عَهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ يَسْعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ، وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهَدَهُ إِلَيْنَا وَأَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَلَا أَبِينَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ؛ وَاللَّهُ إِنْ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَيَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ هَلْ يَسْتَطِيعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَرَأْيِهِ وَمَقَائِيسِهِ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِنْ قَالَ: لَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ وَمَقَائِيسِهِ فَقَدْ أَفْرَأَ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَيَتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^١، وَذَلِكَ لِتَعَلُّمُوا

أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَيَتَّبَعُ أَمْرُهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَكَمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلَا رَأْيِهِ وَلَا مَقَائِيْسِهِ خِلَافًا لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلَا رَأْيِهِ وَلَا مَقَائِيْسِهِ.

دَعُوا رَفَعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُفْتَحُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَكْثَرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِسْتِجَابَةِ، وَاللَّهُ مُصَيِّرٌ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَكْثَرُوا ذَكَرَ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ لَهُ، وَاللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ فَأَعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ الْإِجْتِهَادَ فِي طَاعَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرِكُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَبَاطِنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾^١.

وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَاتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَأَرَءَكُمْ فَتَضِلُّوا؛ فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَرَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَأَحْسَنُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا؛ وَجَامِلُوا النَّاسَ وَلَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ،

(١) رفع اليدين في تكبير افتتاح الصلوات الخمس اليومية واجب عند جميع المذاهب الإسلامية والمشهور بين فقهاء الشيعة الاستحباب وذهب السيد المرتضى إلى الوجوب وأما الرفع في سائر التكبيرات فالمشهور أيضاً بين فقهاء الشيعة والسنة استحبابه، وقال الثوري وأبو حنيفة وإبراهيم النخعي: لا رفع إلا عند تكبيرة الافتتاح فقط وذهب السيد المرتضى إلى الوجوب في جميع التكبيرات ولما كان في زمان الإمام الصادق عليه السلام عدم استحباب الرفع أشهر بين العامة فلذا منع الشيعة عن ذلك حتى لا يشهروا بذلك فيعرفونهم ويؤذونهم.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٠.

(٣) آثارهم أي ما قدموا من الأعمال وما سنوه بعدهم.

تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ طَاعَةَ رَبِّكُمْ.

وَأَيَّاكُمْ وَسَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ إِنَّهُ مِنْ سَبِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ أَنْتَهَكَ سَبَّ اللَّهِ، وَمَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ^٢ لِلَّهِ وَلِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَيُّهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرُهُمْ عَلَيْكُمْ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَثَارِ الْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ، لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلَّيْتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبُوْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ فِي اتِّبَاعِ الْأَثَارِ وَالسُّنَنِ وَإِنْ قَلَّ أَرْضَى لِلَّهِ وَأَنْفَعُ عِنْدَهُ فِي الْعَاقِبَةِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، أَلَا إِنَّ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ وَاتِّبَاعَ الْبِدْعِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فِي النَّارِ، وَلَنْ يُنَالَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَالصَّبْرِ وَالرِّضَا، لِأَنَّ الصَّبْرَ وَالرِّضَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَصَنَعَ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، وَلَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَكَرِهَ.

وَعَلَيْكُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ.

وَعَلَيْكُمْ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ^٣ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنْ دِينِ

(١) جواب للأمر أي أنكم إذا جاملتم الناس عشتم مع الأمن وعدم حمل الناس على رقابكم بالعمل بطاعة ربكم فيما أمركم به من التقية. وفي بعض النسخ [تجمعون] فيكون حالاً عن ضميري الخطاب أي أن اجمعوا طاعة الله مع المجاملة، لا بأن تتابعوهم في المعاصي وتشاركوهم في دينهم بل بالعمل بالتقية فيما أمركم الله فيه بالتقية.

(٢) في حديث الولد مع والده: (ولا تستسب له) أي لا تعرضه للسب وتجبره إليه، بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاة لك.

(٣) الحقيق: الصغير الذليل، يقال حقر الشيء كضرب وكرم: هان قدره ولا يعبأ به. والحقارة مثلثة والحقرة مثل الغرفة. واحتقره واستحقره: أذله. و التحقير: التصغير.

اللَّهِ، وَاللَّهُ لَهُ حَاقِرٌ مَاقِتٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُوْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَنِي رَبِّي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَقْتَ مِنْهُ وَالْمُحَقَّرَةَ حَتَّى يَمُقَّتَهُ النَّاسُ، وَاللَّهُ لَهُ أَشَدُّ مَقْتًا، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاكِينِ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا أَنْ تُحِبُّوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ بِحُبِّهِمْ فَمَنْ لَمْ يُحِبَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِحُبِّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ مَاتَ وَهُوَ مِنَ الْغَاوِينَ.

وَإِيَّاكُمْ وَالْعِظْمَةَ وَالْكِبْرَ، فَإِنَّ الْكِبْرَ رِذَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ نَارَعَ اللَّهَ رِذَاءَهُ حَصَمَهُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَبْغِيَ^١ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَصَارَتْ نَصْرُهُ لِلَّهِ لِمَنْ بَغِيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَأَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَحْسُدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ الْكُفْرَ أَصْلُهُ الْحَسَدُ.

وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُو اللَّهَ عَلَيْكُمْ، وَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ، فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ.

وَلْيُعِينْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَإِيَّاكُمْ وَإِعْسَارًا^٢ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ^٣ بِالسَّيِّئِ يَكُونُ لَكُمْ قَبِيلُهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَإِيَّاكُمْ أَيَّتَهَا الْعِصَابَةُ الْمُرْحُومَةُ الْمُفْضَلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَحَبْسَ حُقُوقِ اللَّهِ قَبْلَكُمْ

(١) البغي: الفساد، وأصل البغي: الحسد ثم سعي الظالم بغيًا، لأن الحاسد ظالم.

(٢) عسرت الغريم أعسره؛ طلبت منه الدين، وأعسرته بالألف كذلك. وأعسر الرجل: أضاق. والمعاصرة: ضد المياسرة.

(٣) عسر الغريم يعسره: طلب منه على عسرته كأعسره.

يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَسَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَجَلَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ وَإِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ، وَمَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمُ يُطِيبِ اللَّهُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ، وَيُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمُ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمْ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَلَا كُنْهَ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

اتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُّهَا الْعِصَابَةُ وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُمْ مُحْرَجٌ^١ الْإِمَامِ فَإِنَّ مُحْرَجَ الْإِمَامِ هُوَ الَّذِي يَسْعَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ لِحُرْمَتِهِ.

وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ نَزَلَ بِذَلِكَ الْمُنْزِلِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُحْرَجُ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْرَجَ الْإِمَامَ إِلَى أَنْ يَلْعَنَ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى آدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ، فَإِذَا لَعَنَهُمْ لِإِحْرَاجِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْإِمَامَ صَارَتْ لَعْنَتُهُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَصَارَتْ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ وَرُسُلِهِ عَلَى أَوْلِيكَ^٢.

وَأَعْلَمُوا أَيَّتُّهَا الْعِصَابَةُ أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ اللَّهِ قَدْ جَرَتْ فِي الصَّالِحِينَ قَبْلُ وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا حَقًّا فَلْيَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلْيَبِرْأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَيُسَلِّمْ لِمَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِمْ، لِأَنَّ فَضْلَهُمْ لَا يَبْلُغُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ

(١) محرج: وفي حديث الشيعة ولا يكون منكم محرج الإمام، فإن محرج الإمام هو الذي يسعى بأهل الصلاح: كأنه من أحرجه إليه: ألجأه.

وحاصل المعنى لا يكون منكم من يلجئ الإمام إلى ما يكرهه، كأن يغشى أمره إلى ولادة الجور، فإنه من فعل ذلك بالإمام فقد سعى بأهل الصلاح.

(٢) المراد لا تكونوا محرج الإمام أي بان تجعلوه مضطرا إلى شيء لا يرضى به، ثم بين عليه السلام بان المحرج هو الذي يذم أهل الصلاح عند الإمام ويشهد عليهم بفساد وهو كاذب في ذلك فيثبت ذلك بظاهر حكم الشريعة عند الإمام فيلزم الإمام أن يلعنهم فإذا لعنهم وهم غير مستحقين لذلك تصير اللعنة عليهم رحمة وترجع اللعنة إلى الواشي الكاذب الذي ألجأ الإمام إلى ذلك. أو المراد أنه ينسب الواشي إلى أهل الصلاح عند الإمام شيئا بمحض جماعة يتقى منهم الإمام فيضطر الإمام إلى أن يلعن من نسب إليه ذلك تقية. ويحتمل أن يكون المراد أن محرج الإمام هو من يسعى بأهل الصلاح إلى أئمة الجور ويجعلهم معروفين عند أئمة الجور بالتشيع فيلزم أئمة الحق لرفع الضرر عن أنفسهم وعن أهل الصلاح أن يلعنوهم ويتبرؤوا منهم فيصير اللعنة إلى الساعين وأئمة الجور معا وعلى هذا المراد بأعداء الله أئمة الجور.

مُرْسَلٌ وَلَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْأَيْمَةِ الْهَدَاةِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^١؛ فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْأَيْمَةِ فَكَيْفَ بِهِمْ وَفَضْلِهِمْ.

وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ لَهُ إِيمَانَهُ حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا حَقًّا حَقًّا فَلْيَبِ لِلَّهِ بِشُرُوطِهِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ مَعَ وِلَايَتِهِ وَوِلَايَةِ رَسُولِهِ وَوِلَايَةِ أَيْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَإِقْرَاضَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا وَاجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ^٢ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا فُسِّرَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِهِ، فَمَنْ دَانَ اللَّهُ^٣ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مُخْلِصًا لِلَّهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِنَفْسِهِ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِي حِزْبِهِ الْغَالِبِينَ، وَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.

وَإِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِي ظَهْرِ الْقُرْآنِ وَبَطْنِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^٤.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ إِتْمَا أَمَرَ وَنَهَى لِيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَلِيُتَنَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، فَمَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَقَدْ أَطَاعَهُ، وَقَدْ أَدْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ عَصَاهُ، فَإِنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ إِلَّا طَاعَتُهُمْ لَهُ فَاجْتَهِدُوا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَقًّا حَقًّا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ رَبِّكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ،

(١) سورة النساء: ٦٩.

(٢) يشمل اجتناب جميع المحرمات.

(٣) أي عبد الله فيما بينه وبين ربه أي مختفيا ولا ينظر إلى غيره ولا يلتفت إلى من سواه.

(٤) إِلَى هَاهُنَا رَوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ يُعْنِي الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَكُمْ إِذَا نَسُوا شَيْئًا مِمَّا اشْتَرَطَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ عَصَوْا اللَّهَ فِي تَرْكِهِمْ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَاسْتَغْفَرُوا وَ لَمْ يَعُودُوا إِلَى تَرْكِهِ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة آل

والتَّسْلِيمَ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَمَنْ سَلَّمَ فَقَدْ أَسْلَمَ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا إِسْلَامَ لَهُ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْسَانِ فَلْيُطِيعِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَبْلَغَ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْسَانِ.

وَيَاكُمْ وَمَعَاصِيَ اللَّهِ أَنْ تَرْكُبُوهَا فَإِنَّهُ مَنِ انْتَهَكَ مَعَاصِيَ اللَّهِ فَرَكِبَهَا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ مَثَلَةٌ، فَلِأَهْلِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ رَبِّهِمُ الْجَنَّةُ، وَلِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عِنْدَ رَبِّهِمُ النَّارُ، فَاعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَاجْتَنِبُوا مَعَاصِيَهُ.

وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَيْئاً، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَنْ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَطْلُبْ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ يُصِْبْ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَطَاعَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَعْصِيَتِهِمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُنْكَرْ لَهُمْ فَضْلاً عَظُماً أَوْ صَغُوراً.

وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْكَرِينَ هُمُ الْمُكْذِبُونَ، وَأَنَّ الْمُكْذِبِينَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيراً﴾^١؛ وَلَا يَفْرَقَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَلْزَمَ اللَّهُ قَلْبَهُ طَاعَتَهُ وَخَشْيَتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَةِ الْحَقِّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ مِنْ أَهْلِ صِفَةِ الْحَقِّ فَأُولَئِكَ هُمُ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَإِنَّ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ حِيلَةً وَمَكْرًا وَخَدَائِعَ وَوَسْوَسةً بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، يُرِيدُونَ إِنْ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَرُدُّوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِي دِينِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِهِ إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوِيَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَهْلُ الْحَقِّ فِي الشُّكِّ وَالْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ فَيَكُونُونَ سَوَاءً كَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾^٢؛ ثُمَّ نَهَى

(١) سورة النساء: ١٤٥.

(٢) سورة النساء: ٨٩.

اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرِ بِالْحَقِّ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، فَلَا يَهْوَىٰ أَعْيُنُكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِقَابَكُمْ فِي الْحَقِّ النَّصْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِيلَةِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَمَكْرِهِمْ مِنْ أُمُورِكُمْ تَدْفَعُونَ أَنْتُمْ السَّيِّئَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ رَبِّكُمْ بِطَاعَتِهِ، وَهُمْ لَا خَيْرَ عِنْدَهُمْ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تُظْهِرُوهُمْ عَلَىٰ أُصُولِ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا مِنْكُمْ فِيهِ شَيْئًا عَادُوا عَلَيْكُمْ عَلَيْهِ، وَرَفَعُوهُ عَلَيْكُمْ، وَجَاهِدُوا عَلَىٰ هَلَاقِكُمْ، وَاسْتَقْبَلُواكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ التَّصَفُّةُ مِنْهُمْ فِي دُولِ الْفُجَّارِ، فَاعْرِفُوا مَنْزِلَتَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنْ يُزِيلُوا أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ أَهْلَ الْحَقِّ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أَلَمْ يَعْرِفُوا وَجْهَ قَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾^٢؛ أَكْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَإِمَامَكُمْ وَدِينَكُمْ الَّذِي تَدِينُونَ بِهِ عُرْضَةً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَتَغْضِبُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا؛ فَمَهْلًا مَهْلًا يَا أَهْلَ الصَّلَاحِ لَا تَتْرُكُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ مَنْ أَمَرَكَم بِطَاعَتِهِ فَيَغَيِّرَ اللَّهُ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

أَحِبُّوا فِي اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ، وَأَبْغَضُوا فِي اللَّهِ مَنْ خَالَفَكُمْ، وَابْدُلُوا مَوَدَّتَكُمْ وَنَصِيحَتَكُمْ لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ، وَلَا تَبْتَدِلُوهَا لِمَنْ رَغِبَ عَنْ صِفَتِكُمْ وَعَادَاكُمْ عَلَيْهَا وَبَغَىٰ لَكُمْ الْغَوَائِلَ^٣، هَذَا أَدَبُ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَتَفَهَّمُوهُ، وَاعْقِلُوهُ وَلَا تَنْبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، مَا وَافَقَ هُدَاكُمْ أَخَذْتُمْ بِهِ، وَمَا وَافَقَ هَوَاكُمْ طَرَحْتُمُوهُ وَلَمْ تَأْخُذُوا بِهِ.

وَإِيَّاكُمْ وَالتَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عَبْدًا لَمْ يُتَلَّ بِالتَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ أَجَازَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ وَلَا قُوَّةَ لَنَا وَلَكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) (هول) الهول: العظيم المراد به الفزع العظيم. يقال هاله الشيء من باب قال يهوله هولاً: أفزعه. فهو هائل ومهول. والجمع أهوال.

(٢) سورة ص: ٢٨.

(٣) الغوائل جمع غائلة وهي الحقد. ومنه الحديث: «مقاربة الناس في أخلاقهم أمن من غوائلهم»؛ وفي الحديث: «لا تبدلوا مودتكم لمن بغاكم الغوائل» أي المهالك. يقال غاله يغوله غولاً من باب قال: إذا ذهب به وأهلكه.

إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ أَصْلَ الْخَلْقِ مُؤْمِنًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُكْرِهَ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ، وَيُبَاعِدَهُ عَنْهُ، وَمَنْ كَرِهَ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَبَاعَدَهُ عَنْهُ عَاقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَبْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ وَالْجَبْرِ^١ فَلَانَتْ عَرِيكْتُهُ^٢ وَحَسَنَ خُلُقَهُ وَطَلَّقَ وَجْهَهُ وَصَارَ عَلَيْهِ وَقَارُ الْإِسْلَامِ وَسَكِينَتُهُ وَتَخَشُّعُهُ، وَوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبَ مَسَاحِطَهُ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ مَوَدَّةَ النَّاسِ وَمُجَامَلَتَهُمْ وَتَرَكَ مُقَاطَعَةَ النَّاسِ وَالْخُصُومَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَلَا مِنْ أَهْلِهَا فِي شَيْءٍ.

وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ فِي الْأَصْلِ أَصْلَ الْخَلْقِ كَافِرًا لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحِبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَيُقَرِّبَهُ مِنْهُ، فَإِذَا حَبَّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَقَرَّبَهُ مِنْهُ ابْتُلِيَ بِالْكَبْرِ وَالْجَبْرِ، فَفَسَا قَلْبُهُ وَسَاءَ خُلُقُهُ وَغَلِظَ وَجْهُهُ وَظَهَرَ فُحْشُهُ وَقَلَّ حَيَاؤُهُ، وَكَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ، وَرَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا، وَرَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَأَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَأَهْلَهَا، فَبَعُدَ مَا بَيْنَ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَحَالِ الْكَافِرِ؛ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَاطْلُبُوهَا إِلَيْهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

صَبَرُوا النَّفْسَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ تَتَابُعَ الْبَلَاءِ فِيهَا وَالشَّدَّةَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَوَلَايَتِهِ وَوَلَايَةِ مَنْ أَمَرَ بِوَلَايَتِهِ خَيْرٌ عَاقِبَةً عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا وَإِنْ طَالَ تَتَابُعُ نَعِيمِهَا وَزَهْرَتِهَا وَغَضَارَةُ^٣ عَيْشِهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ مَنْ نَهَى اللَّهُ عَنْ وِلَايَتِهِ وَطَاعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِوَلَايَةِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾^٤؛ وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَالَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ وِلَايَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَهُمْ أَيْمَةُ الضَّلَالَةِ الَّذِينَ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دَوْلٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَيْمَةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يَعْمَلُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَمَعْصِيَةِ رَسُولِهِ ﷺ لِيَحِقَّ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ وَلِيَتِمَّ أَنْ تَكُونُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ، فَتَدَبَّرُوا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ أَنْبِيَاءُهُ وَأَتْبَاعُهُمُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَكُمْ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ.

(١) الجبرية - بكسر الجيم والراء وسكون الباء وبكسر الباء ايضاً ويفتح الجيم وسكون الباء -: التكبر .

(٢) أي طبيعته .

(٣) الغضارة: طيب العيش. وإنهم لفي غضارة من العيش أي في خصب وخير .

(٤) سورة الأنبياء: ٧٣.

وَيَاكُم مُمْمَازَةً أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَعَلَيْكُمْ يَهْدَى الصَّالِحِينَ وَوَقَارِهِمْ وَسَكِينَتِهِمْ
وَحِلْمِهِمْ وَتَخَشُّعِهِمْ وَوَرَعِهِمْ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ وَصِدْقِهِمْ وَوَفَائِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ
بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ تُنَزِّلُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ مَنزِلَةَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ.

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَإِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ أَنْطَقَ
لِسَانَهُ بِالْحَقِّ وَعَقَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ فَعَمِلَ بِهِ فَإِذَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ تَمَّ لَهُ إِسْلَامُهُ وَكَانَ عِنْدَ
اللَّهِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا، وَإِذَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا وَكَلَّهُ إِلَى
نَفْسِهِ وَكَانَ صَدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا، فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ حَقٌّ لَمْ يُعَقِدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ
يُعَقِدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ الْعَمَلَ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ عَلَى
تِلْكَ الْحَالِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَصَارَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَمْ
يُعْطِهِ اللَّهُ أَنْ يُعَقِدَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْطِهِ الْعَمَلَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَسَلُّوهُ أَنْ يَشْرَحَ صُدُورَكُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَلْسِنَتَكُمْ تَنْطِقُ بِالْحَقِّ
حَتَّى يَتَوَفَّيْكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَ مُنْقَلَبَكُمْ مُنْقَلَبَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَلْيَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْنَا، أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(١)؛
وَاللَّهُ لَا يُطِيعُ اللَّهَ عَبْدٌ أَبَدًا إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ اتِّبَاعَنَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَتَّبِعُنَا عَبْدٌ
أَبَدًا إِلَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَدْعُ أَحَدٌ اتِّبَاعَنَا أَبَدًا إِلَّا أَبْغَضْنَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا يُبْغِضُنَا
أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ مَاتَ عَاصِيًا لِلَّهِ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

٥	المقدمة
٩	القسم السابع: في فقه المال
١١	في فقه المال
١١	نشأة الحاجة للعملة
١٢	وحدة التبادل التجاري
١٢	وحدات النقد الشرعي الاسلامي
١٤	تاريخ سك أول عملة اسلامية
١٤	إصدار العملات الورقية والغطاء الذهبي
١٧	اعتماد الغطاء الذهبي وتجاهل الغطاء الفضي
١٧	حقيقة العملات الورقية
١٨	العملات المعدنية المساعدة
١٩	الشيكات المصرفية
١٩	العملات الرقمية
١٩	أقسام العملات الرقمية
٢٠	العملات الرقمية (الإلكترونية) المشفرة
٢١	العملات الرقمية (الإلكترونية) الافتراضية المشفرة
٢٢	الشروط الشرعية لإصدار العملات الإلكترونية المشفرة
٢٣	التحويلات النقدية الإلكترونية من الحسابات البنكية

- ٢٤..... السحب النقدي من الحساب البنكي عبر نظام البنفت
- ٢٤..... تحويل الحقوق الشرعية عبر نظام التحويل الإلكتروني
- ٢٥..... قبض وحياسة المال
- ٢٦..... القبض الشرعي للنقود الذهبية والفضية
- ٢٧..... القبض الشرعي للأموال والنقود الورقية
- ٢٧..... القبض الشرعي للنقود الالكترونية
- ٢٨..... القبض الشرعي للنقود الافتراضية
- ٢٩..... المال المعلوم الحال
- ٢٩..... المال المجهول المالك
- ٣٠..... ما يُنَزَّل منزلة المجهول المالك
- ٣١..... إدراج موارد غريبة
- ٣٣..... أموال الدولة معلومة غير مجهولة
- ٣٤..... حكم التصرف في الأموال المجهولة المالك
- ٣٥..... تأكيد الإسلام على ضرورة حفظ المال
- ٣٦..... ضبط جهات صرف المال وتوجيه إنفاقه
- ٣٧..... المال ونشأة التمايز الطبقي
- ٣٧..... أهم أسباب الفقر
- ٣٩..... الحلول الشرعية للقضاء على الفقر
- ٤٠..... موضع الداء ومفصل البلاء
- ٤٢..... المبادئ الأخلاقية في تأمين حاجات الفقراء
- ٤٥..... وجوب تطهير المال من الحرام
- ٤٦..... وجوب تطهير المال من الحقوق الشرعية
- ٤٧..... تعجيل إخراج الحقوق الشرعية
- ٤٨..... ١- مسؤولية كل شخص على نفسه

- ٢- مسؤولية الأرحام النسبيين (الأسرة) ٤٨
- ٣- مسؤولية الأقارب ٥٠
- ٤- مسؤولية العشيرة ٥٢
- ٥- مسؤولية الجيران ٥٣
- ٦- مسؤولية المجتمع ٥٦
- طرق تفعيل المسؤولية المجتمعية ٦١
- ٧- مسؤولية الدولة ٦٢
- ٨- مسؤولية المسلمين ٦٣
- ٩- مسؤولية رعاية الأيتام ٦٥
- ١٠- شمول الرعاية والعناية لغير المسلمين ٦٦
- ١١- مسؤولية الحفاظ على حياة الحيوانات والطيور ٦٧
- سقي وإطعام الحيوانات والطيور التي يملكها ٦٩
- مندوبات اطعام الدواب التي تخصص للتنقل والسفر ٧١
- سنن المكان الخاص بها ٧٢
- سنن الحلب ٧٣
- السلوكيات المندوبة العامة مع الحيوانات ٧٣
- قتل الحيوانات والطيور ٧٥
- استعمال الدواب لحمل الأغراض والأمتعة ٧٦
- اتخاذ الدواب وسيلة للركوب والتنقل والسفر ٧٦
- حيازة الكلب وإدخاله في بيت السكنى ٧٨
- وقف الدواب والوقف عليها ٧٩
- التعامل مع الطيور الأليفة والداجنة ٨٠
- تربية الديك ٨٢
- مكان عيش الدواجن والطيور ٨٢

- ٨٣..... استحباب تربية الحمام في المنزل
- ٨٣..... وقف حمام الزاجل والوقف عليها
- ٨٤..... آداب ذبح الحيوانات والطيور
- ٨٦..... حرمة ممارسة الشذوذ الجنسي مع الحيوانات
- ٨٦..... أهم الضوابط عند تكثير النسل
- ٨٧..... النهي عن مصارعة الحيوانات
- ٨٧..... ١٢- المسؤولية تجاه الزواحف والحشرات
- ٨٩..... حرمة الأموال والأموال في الحرب مع العدو
- ٩٠..... قيمة الإنسان المالية
- ٩٠..... (تقدير ديوات القتل والأعضاء)
- ٩١..... معنى الدية وأقسامها
- ٩٢..... مصرف الدية
- ٩٣..... وحدات التقدير لقيمة الديوات بالدينار الشرعي
- ٩٣..... تقدير قيمة دية القتل
- ٩٤..... زيادة القيمة المالية إذا اتفق القتل في الأشهر الحرم
- ٩٤..... دية الذمي (اليهودي والمسيحي والمجوسي)
- ٩٥..... قاعدة تقدير دية أعضاء جسم الإنسان الحي
- ٩٦..... الأعضاء التي جاء فيها التقدير الشرعي
- ٩٦..... ١- الشعر
- ٩٦..... ٢- العين
- ٩٧..... ٣- الأنف
- ٩٧..... ٤- الشفة
- ٩٨..... ٥- اللسان
- ٩٨..... ٦- الأسنان

- ٧- الأذن ٩٨
- ٨- العنق ٩٩
- ٩- اللحيان ٩٩
- ١٠- اليدان (حد اليد المعصم) ١٠٠
- ١١- الرجلان (حد الرجل مفصل الساق) ١٠٠
- ١٢- الأصابع (سواء كانت في اليدين أو في القدمين) ١٠٠
- ١٣- الصلب (الظهر) ١٠١
- ١٤- النخاع الشوكي ١٠١
- ١٥- الثديان ١٠١
- ١٦- القضيب والخصيتان ١٠١
- ١٧- الشفرتان (النسيج الخلوي المحيط بفرج المرأة) ١٠٢
- ١٨- الإليتان والرجلان ١٠٢
- ١٩- كسر العظام ١٠٢
- ٢٠- الأضلاع ١٠٢
- ٢١- الترقوة (العظمة الواقعة بين ثغرة النحر والعاتق) ١٠٣
- قيمة ديات المنافع ١٠٣
- ١- العقل ١٠٣
- ٢- السمع ١٠٤
- ٣- الإبصار ١٠٤
- ٤- الشم ١٠٤
- ٥- الذوق ١٠٥
- ٦- النطق ١٠٥
- ٧- تعذر الإنزال والحمل ١٠٥
- ٨- سلس البول ١٠٦

- ديات الشجاج ١٠٦
- أصناف الشجاج ١٠٦
- تصنيف الشجاج حسب موضعها ١٠٩
- دية قتل المرأة الحامل ١١١
- ديّة الإجهاض ١١٢
- كفارة القتل ١١٢
- بيت مال المسلمين ١١٣
- من يملك بيت مال المسلمين ١١٥
- الرقابة على أموال بيت مال المسلمين ١١٨
- القسم الأول ١٢٠
- ١- الضرائب المالية ١٢٠
- ٢- التعزيرات والجزاءات المالية ١٢١
- التعزيرات الإدارية ١٢٢
- ٣- رسوم الخدمات ١٢٣
- ٤- الموارد الطبيعية (المنابع الطبيعية والثروات) ١٢٣
- القسم الثاني ١٢٤
- ضرائب لمكافحة ظاهرة الفقر والتفاوت الطبقي ١٢٤
- الزكاة في الأديان السابقة ١٢٥
- الزكاة في الشريعة الإسلامية ١٢٦
- أقسام الزكاة ١٣١
- ١- زكاة الأبدان ١٣١
- ٢- زكاة الأموال ١٣٣
- الموارد التي يجب استخراج الزكاة منها ١٣٣
- شروط التكليف بالزكاة ١٣٥

- الشروط المالية ١٣٦
- شروط بلوغ الأنصبة الشرعية ١٣٨
- أحكام خاصة بالأنصبة ١٣٩
- الاشتراطات الزمانيّة ١٤٠
- موت المكلف قبل أداء الزكاة الواجبة عليه ١٤٠
- نيّة القُرْبَى ١٤١
- ١- فقه زكاة الأموال النقدية ١٤١
- أقسام الزكاة النقدية ١٤١
- زكاة العملات الذهبية والفضية ١٤١
- شروط وجوب الزكاة في العملات الذهبية والفضيّة ١٤٣
- مسائل الشرط الأول ١٤٣
- مسائل الشرط الثاني ١٤٤
- مسائل الشرط الثالث ١٤٥
- زكاة العملات النقدية الورقية والمعدنية المساعدة ١٤٦
- خطورة ترك العمل بالزكاة في (الأوراق النقدية) ١٤٧
- الإنذارات والعقوبات لمانع إخراج الزكاة ١٤٨
- الوقت المقدر لإخراج الزكاة ودفْعها لمستحقها ١٥١
- حكم من يتعمّد عدم إخراج الزكاة لسنوات ١٥٢
- آلية إخراج الزكاة من الأموال النقدية الورقية ١٥٣
- ١- كيف يتم تحديد مبدأ السنة المالية الشرعية ١٥٣
- ٢- كيف يتم تحديد رأس السنة المالية الشرعية ١٥٤
- ما هو المال النقدي الذي يجب تزكّيته ١٥٤
- نسبة الزكاة التي يجب إخراجها من المال النقدي ١٥٥
- الموارد التي لا يجب فيها الزكاة المالية ١٥٥

- ١٥٦..... الأموال التي يجب تزكيتها بعد ارتفاع المانع
- ١٥٩..... على من تجب الزكاة المالية؟
- ١٦٠..... تزكية الحسابات البنكية
- ١٦٠..... الحساب الجاري
- ١٦١..... حساب التوفير
- ١٦١..... الودائع الاستثمارية
- ١٦١..... آليات إخراج الزكاة لكل الفئات العاملة
- ١٦٢..... ١- آلية إخراج الزكاة للعمال والموظفين
- ١٦٣..... ٢- آلية إخراج الزكاة لبقية الأصناف
- ١٦٤..... هل تتكرر الزكاة في مال العمال والموظفين المزكى
- ١٦٤..... هل تتكرر الزكاة في مال التجار وأصحاب المصانع
- ١٦٤..... زكاة المؤسسات المالية الإسلامية
- ١٦٤..... ١- زكاة المصارف الإسلامية
- ١٦٥..... ٢- زكاة شركات التأمين التكافلي الإسلامي
- ١٦٦..... ٢- فقه زكاة مربى المواشي
- ١٦٦..... ما هي الأنعام الثلاثة (الإبل- البقر- الغنم)؟
- ١٦٧..... وسم الأنعام الثلاثة
- ١٦٧..... شرائط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة
- ١٦٩..... أنصبة الأنعام الثلاثة
- ١٦٩..... ١- نصاب قطع الإبل
- ١٧١..... ٢- نصاب قطع البقر
- ١٧٢..... ٣- نصاب قطع الأغنام
- ١٧٣..... يجوز إخراج القيمة بدل العين
- ١٧٣..... ٣- فقه زكاة المزارعين

- ١٧٣ ما هي الغلات الأربع؟
- ١٧٥ شروط وجوب الزكاة فيها
- ١٧٦ مسائل الشرط الأول
- ١٧٧ مسائل الشرط الثاني
- ١٧٧ مسائل الشرط الثالث
- ١٧٨ مقدار زكاة الغلات الأربع
- ١٧٨ وقت تعلق الزكاة بأجناس الغلات الأربع
- ١٨٠ هل تتكرر الزكاة في الغلات الأربع؟
- ١٨١ الموارد التي لا تجب فيها الزكاة على المزارعين
- ١٨٢ يجوز إخراج القيمة بدل العين
- ١٨٢ زكاة الأراضي الوقفية
- ١٨٣ أحكام مالك الزكاة
- ١٨٤ يجب على مالك الزكاة التحقق في موارد صرفها
- ١٨٤ لمن تعطى الزكاة؟
- ١٨٦ دفع الزكاة إلى الهاشمي (السيد)
- ١٨٧ كيفية دفع الزكاة لمستحقيها في الموارد الثمانية
- ١٨٧ مقدار ما يعطى من الزكاة
- ١٨٨ موارد صرف الزكاة
- ١٨٩ المورد الأول: (الفقراء)
- ١٨٩ المورد الثاني: (المساكين)
- ١٩٠ من يلحق بحكم الفقراء والمساكين
- ١٩٠ إسعاف الأغنياء المتعثرين بالزكاة
- ١٩١ المورد الثالث: (العاملون عليها)
- ١٩٢ المورد الرابع: (المؤلفة قلوبهم)

- ١٩٢ المورد الخامس: (الرقاب)
- ١٩٢ المورد السادس: (الغارمون)
- ١٩٣ المورد السابع: (ابن السبيل)
- ١٩٤ المورد الثامن: (سبيل الله)
- ١٩٤ طريقة صرف الزكاة مع تعدد الموارد
- ١٩٥ حرمة إخراج الزكاة من البلد
- ١٩٦ أهمية إشراف العلماء الجماعي
- ١٩٨ مساوئ العمل والإشراف الفردي
- ١٩٩ الأسلوب الأمثل لتحصيل الزكاة
- ٢٠١ ضرورة إنشاء جمعيات رسمية لإدارة زكاة الأموال
- ٢٠٣ إنشاء موقع إلكتروني للمشروع في شبكة الانترنت
- ٢٠٤ مقدار استحقاق طلبة العلوم الدينية من الزكاة
- ٢٠٥ تعليق تشريع الخمس
- ٢٠٧ المرحلة الأولى
- ٢١٦ المرحلة الثانية
- ٢١٨ المرحلة الثالثة
- ٢٢٢ المرحلة الرابعة
- ٢٢٣ أحكام الخمس بعد عصر الظهور وحضور إمام الأصل
- ٢٢٣ موارد إخراج الخمس
- ٢٢٤ مسائل المورد الأول: غنائم دار الحرب
- ٢٢٤ مسائل المورد الثاني: استخراج المعادن كلها
- ٢٢٦ مسائل المورد الثالث: الكنز
- ٢٢٨ مسائل المورد الرابع: الغوص
- ٢٢٩ مسائل المورد الخامس: أرض الذمي

- ٢٣١ المورد السابع: أرباح جميع أنواع التكسب.
- ٢٣٤ ما يستحب فيه الخمس.
- ٢٣٥ المستثنيات من وجوب التخميس.
- ٢٣٦ استثناء العمال والموظفين من إخراج الخمس.
- ٢٣٨ من يعمل في مهنتين حكومية واستثمارية خاصة.
- ٢٣٩ في موارد صرف الخمس.
- ٢٤١ حرمة نقل الخمس إلى خارج بلد السكنى.
- ٢٤٢ إلغاء ظاهرة الوكلاء وإجازات قبض سهم الإمام.
- ٢٤٤ أقسام النذر.
- ٢٤٤ نذر البر.
- ٢٤٤ نذر الطاعة.
- ٢٤٥ نذر الزجر.
- ٢٤٧ الشروط التي ينبغي توفرها في الناذر.
- ٢٤٩ أنواع الكفارات.
- ٢٥٠ أقسام الكفارة الصغرى.
- ٢٥١ أقسام الكفارة الكبرى.
- ٢٥٤ الوصاية.
- ٢٥٥ شروط الموصى.
- ٢٥٦ في الموصى به.
- ٢٥٧ الوصايا المهمة.
- ٢٥٨ مثبتات الوصية.
- ٢٦٠ أقسام الهدايا.
- ٢٦٤ صيغة الهبة.
- ٢٦٤ شروط الواهب والموهوب إليه والهبة.

- ٢٦٥ هبة الديون
- ٢٦٥ مبطلات الهبة
- ٢٦٥ مثبتات الهبة
- ٢٦٦ رجوع الواهب في الهبة
- ٢٦٧ الهبة المعوضة
- ٢٦٩ تحريم الصدقات على بني هاشم
- ٢٧٠ الصدقة على الذمي (اليهودي والنصراني والمجوسي)
- ٢٧٠ صدقة السر وصدقة العفن
- ٢٧٣ شرائط الوقف
- ٢٧٦ شرائط الواقف
- ٢٧٦ شرائط الموقوف عليه
- ٢٧٧ الولاية على الوقف
- ٢٧٧ الأوقاف الخيرية الخاصة
- ٢٧٨ الأوقاف الخيرية العامة
- ٢٧٩ الأوقاف الخيرية وبناء الحضارة الإسلامية
- ٢٨٠ اندراس الموقوف عليه
- ٢٨٠ الوقف على الأولاد والذرية
- ٢٨٢ حلّ الوقف الذري وبيعه
- ٢٨٢ الوقف على الفقراء
- ٢٨٣ في موجبات الإرث
- ٢٨٤ موانع الميراث
- ٢٨٤ في الحجب
- ٢٨٤ طبقات الميراث
- ٢٨٤ ١- مراتب النسب

- ٢- مراتب السبب ٢٨٥
- في الفروض ٢٨٦
- في الزيادة والنقص في الفرائض ٢٨٧
- في أحكام طبقات الميراث ٢٨٧
- الطبقة الأولى (قربة الأبوين وقربة الأولاد) ٢٨٧
- الطبقة الثانية (قربة الأجداد والجندات وإن علوا وقربة الأخوة والأخوات
وأولادهم عند فقدهم) ٢٨٨
- الطبقة الثالثة (قربة الأعمام والأخوال والعمات والخالات وقربة أولادهم
عند فقدهم) ٢٨٨
- ميراث الزوجين (القربة السببية) ٢٨٩
- في ميراث قربة الجنس الثالث (الخنثى) ٢٩٠
- في ميراث المفقود ٢٩٠
- في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٢٩١
- في الحبوة ٢٩٢
- القسم الأول: في الأعمال والأنشطة المهنية ٢٩٣
- الأعمال والأنشطة المهنية المحرمة ٢٩٣
- الأعمال والأنشطة المهنية المكروهة ٢٩٨
- الأعمال والأنشطة المهنية المستحبة ٢٩٩
- قيمة العمل المهني في حياة الإنسان ٣٠٠
- أسس العمل المهني المشروع ٣٠١
- أسس العمل المهني الناجح المثمر البناء ٣٠٢
- الأسس المعنوية للعمل المهني ٣٠٣
- الأسس الأخلاقية للعمل المهني ٣٠٦
- الأسس العلمية للعمل المهني ٣٠٩

- ٣١١ الأسس الحقوقية للعمل المهني
- ٣١٤ العمل المهني في بيت الزوجية
- ٣١٦ القسم الثاني: في الأعمال الاستثمارية التجارية
- ٣١٦ الأعمال الاستثمارية التجارية الواجبة
- ٣١٧ الأعمال الاستثمارية التجارية المحرمة
- ٣٢٠ الأعمال الاستثمارية التجارية المكروهة
- ٣٢١ الأعمال الاستثمارية التجارية المستحبة
- ٣٢١ الأعمال الاستثمارية التجارية المباحة
- ٣٢٣ فقه التجارة
- ٣٢٤ ١- استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى
- ٣٢٤ ٢- سنن التاجر في نفسه
- ٣٢٧ ٣- معرفة الأحكام الشرعية
- ٣٢٩ ٤- معرفة القراءة والكتابة ومبادئ الحساب
- ٣٣١ ٥- التبكير في طلب الرزق
- ٣٣١ ٦- الاتصاف بالهمة والنشاط
- ٣٣٢ ٧- الاعتدال والاتزان في طلب الرزق
- ٣٣٤ ٨- الاقتصار في طلب الرزق على الدعاء بدل الكد
- ٣٣٥ ٩- التوجه لمحل التجارة على وضوء
- ٣٣٥ ١٠- المبادرة إلى الصلاة في وقتها وترك التشاغل عنها
- ٣٣٦ ١١- ضرورة تغيير النشاط التجاري عند الفشل فيه
- ٣٣٦ ١٢- مواصلة النشاط التجاري الذي يربح فيه
- ٣٣٧ ١٣- اللجوء للمهين التي تشتد حاجة الناس إليها
- ٣٣٧ ١٤- ضرورة إتقان المهنة والتفاني في إنجازها
- ٣٣٨ ١٥- استحباب اختيار السلع المتميزة الجيدة

- ٣٣٨-١٦- التخصيص في شراء السلع الغالية إذا كان لها زبائن..... ٣٣٨
- ٣٣٨-١٧- المهنية في تسويق السلع المطلوبة..... ٣٣٨
- ٣٣٩-١٨- التحلي بالقناعة بالرزق القليل..... ٣٣٩
- ٣٤٠-١٩- ترجيح العمل في الوطن على الغربية..... ٣٤٠
- ٣٤٠-٢٠- ترجيح الاغتراب إذا تعذر عليه الاتجار في بلده..... ٣٤٠
- ٣٤١-٢١- التحلي والاتصاف بالسلوك القويم..... ٣٤١
- ٣٤٢-٢٢- توظيف العمالة المسلمة والملتزمة اخلاقياً..... ٣٤٢
- ٣٤٢-٢٣- توظيف أصحاب الوجوه الحسنة البشوشة..... ٣٤٢
- ٣٤٣-٢٤- إذا أراد الخلاص من تراكم الديون..... ٣٤٣
- ٣٤٤- سنن التعامل بين التجار..... ٣٤٤
- ٣٤٤-١- تحري التعامل مع التجار المنضبطين..... ٣٤٤
- ٣٤٥-٢- التكتم على رأس المال وحجم الاستثمار..... ٣٤٥
- ٣٤٥-٣- كراهة طلب العون من تاجر حديث العهد بالتجارة..... ٣٤٥
- ٣٤٦-٤- التوكيل في التجارة..... ٣٤٦
- ٣٤٧-٥- الترفع عن مباشرة صغار الأمور..... ٣٤٧
- ٣٤٧- سنن التجار مع المتسوقين..... ٣٤٧
- ٣٤٧-١- إقالة النادم منهم على الشراء..... ٣٤٧
- ٣٤٨-٢- التعامل معهم ببسر وسهولة وتسامح..... ٣٤٨
- ٣٤٩-٣- الاستعانة بآلات الوزن والكيل..... ٣٤٩
- ٣٥٠-٤- عرض السلع في الأماكن القليلة الاضاءة..... ٣٥٠
- ٣٥٠-٥- ربح التاجر على من يعده ببيعه بسعر التكلفة..... ٣٥٠
- ٣٥١-٦- مواساة الناس في الظروف الاقتصادية الحرجة..... ٣٥١
- ٣٥٢- سنن المتسوقين..... ٣٥٢
- ٣٥٢-١- أدعية التسوق والتبضع..... ٣٥٢

- ٢- سنن شراء الدواب ووسائل التنقل ٣٥٣
- ٣- سنن ما بعد الشراء ٣٥٤
- ٤- ادخار مؤنة المعيشة لسنة قادمة ٣٥٥
- ٥- الاقتصاد في الشراء وفي الاستهلاك ٣٥٥
- ٦- تدبير المعاش وإصلاح الوضع المالي ٣٥٧
- سنن المتسوقين مع التجار ٣٥٨
- ١- الشراء من التاجر المُحَارَف ٣٥٨
- ٢- الاستِحْطَاطِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَفْقَةِ الشَّرَاءِ ٣٥٩
- ٣- الْمُمَاكَسَةُ وَالتَّحَقُّطُ مِنَ الْعَبْنِ ٣٥٩
- ٤- مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ ٣٥٩
- ٥- الدخول في سوم المسلم ٣٦٠
- ٦- التعامل مع التجار الفسقة ٣٦١
- ٧- كراهة الأكل في السوق ٣٦١
- مهام المفتشين على الأسواق ٣٦٣
- ١- سنة دخولهم للسوق ٣٦٣
- ٢- حفظ حق سبق الباعة الجائلين ٣٦٣
- ٣- تحريم وتجريم الاحتكار ٣٦٤
- ما يحرم احتكاره ٣٦٥
- مدة الاحتكار المحرم ٣٦٥
- الإجراءات التي تتخذ ضد المحتكرين ٣٦٦
- ٤- سوق المزادات ٣٦٧
- ٥- بيع وشراء العقارات ٣٦٩
- ٦- كَرَاهَةُ الْوُكُوسِ (النَّقْصِ) الْكَثِيرِ لِلْقِيَمَةِ وَالسَّعْرِ ٣٧٠
- ٧- شراء الأملاك من المضطر لبيعها ٣٧٠

- ٣٧٣ فقه الإيداع والاستثمار (المصارف الإسلامية)
- ٣٧٣ النظام المصرفي التقليدي
- ٣٧٤ ولادة النظام المصرفي الإسلامي
- ٣٧٥ المؤسسات المصرفية في حقبة التأسيس الأولى
- ٣٧٥ ١- بنك دبي الإسلامي
- ٣٧٥ ٢- البنك الإسلامي للتنمية
- ٣٧٦ ٣- بنك بيتك الكويتي (بيت التمويل الكويتي)
- ٣٧٧ ٤- بنك البحرين الإسلامي
- ٣٧٧ مؤسسات مالية عالمية في مملكة البحرين
- ٣٧٧ ١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي)
- ٣٧٨ ٢- السوق المالية الإسلامية الدولية
- ٣٧٨ ٣- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
- ٣٧٨ ٤- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف
- ٣٧٩ ٥- معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (BIBF)
- ٣٧٩ أقسام البنوك في النظام المصرفي
- ٣٨٠ التعامل مع البنوك الإسلامية
- ٣٨٠ التعامل مع البنوك التقليدية (الربوية) في الدول الإسلامية
- ٣٨٢ المصارف التقليدية (الربوية) في الدول غير الإسلامية
- ٣٨٤ الحل الشرعي للتخلص من ربوية القروض
- ٣٨٦ العرض التطبيقي العملي للحل الشرعي
- ٣٨٨ تعريف التأمين التكافلي
- ٣٨٩ أصناف التأمين التكافلي
- ٣٩٠ الفئات التأمينية والقرض الحسن
- ٣٩٤ مراحل العملية الاقتصادية

- ٣٩٤ كيفية استثمار الموارد الطبيعية
- ٣٩٥ التنقيب عن المعادن واستثمارها
- ٣٩٨ مسؤولية القيادة السياسية في ضبط النظام المالي
- ٤٠١ القسم الثامن: في فقه الأمن والاستقرار
- ٤٠٣ أقسام الجهاد
- ٤٠٤ مسائل الجهاد الابتدائي
- ٤٠٥ مسائل الجهاد الدفاعي
- ٤٠٥ الجهاد الدفاعي العام
- ٤٠٥ الجهاد الدفاعي الخاص
- ٤٠٦ ١- الدفاع عن النفس والعرض
- ٤٠٧ ٢- الدفاع عن المال
- ٤٠٧ ٣- صد الحيوانات الضارة
- ٤٠٧ ٤- النجدة والنخوة (نجدة المحتاج)
- ٤١٤ شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤١٦ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤١٧ مراتب الإنكار باللسان
- ٤١٨ المرتبة الأولى: النهي والزجر والانكار القولي الصريح
- ٤١٨ المرتبة الثانية: النهي بالنصح
- ٤٢٠ النصيحة لحكام المسلمين ومسؤوليهم
- ٤٢١ مشروع (هيئة الناصحين)
- ٤٢٢ آداب النصيحة
- ٤٢٥ المرتبة الثالثة: النهي بالوعظ
- ٤٢٥ الفرق بين النصح والوعظ

- ٤٢٦ خصائص الوعظ
- ٤٢٧ القسم التاسع: في طاعة ولاة الأمر
- ٤٢٩ التزام منظومة الطاعة
- ٤٣٠ ١- الطاعة الإلهية (طاعة الله تعالى)
- ٤٣١ ٢- طاعة الإنسان
- ٤٣٤ حدود ولاية الفقيه
- ٤٣٦ تعارض طاعات الإنسان مع طاعة الله عز وجل
- ٤٣٦ تحريم إسخاط الخالق بمرضاة المخلوق
- ٤٣٨ منظومة طاعة ولي الأمر في إدارة الدولة
- ٤٣٨ طاعة ولي الأمر في نفسه
- ٤٣٩ طاعة ولي الأمر على من يتولى عليهم
- ٤٤٠ حاجة ولي الأمر إلى سعة الصدر وضبط النفس
- ٤٤٠ توجيه ولي الأمر في صرف الثريات
- ٤٤١ أهمية تواصل ولي الأمر المباشر مع الرعيّة
- ٤٤١ أهمية إشراف ولي الأمر المباشر على شؤون الرعيّة
- ٤٤٢ أهمية تخصيص بطانة ولي الأمر بالصفوة
- ٤٤٣ طاعة ولي الأمر في تطبيق الشريعة الإسلامية
- ٤٤٤ طاعة ولي الأمر في الالتزام بثوابت الدين
- ٤٤٥ الشعب مرآة لخط ولي الأمر
- ٤٤٨ طاعة ولي الأمر في اعتماد مبدأ الشورى في إدارة الحكم
- ٤٤٨ نظام الشورى في إدارة شؤون الدولة
- ٤٤٩ عدم الاستعانة بالمستشارين المشبوهين
- ٤٥٠ الاستعانة بالاستشاريين الأكفاء في تدبير شؤون الدولة

- ٤٥١ طاعة ولي الأمر في إنشاء مجلس للأعيان في الدول الكبيرة
- ٤٥٢ طاعة ولي الأمر في ضبط منظومة الموارد المالية للدولة
- ٤٥٢ طاعة ولي الأمر في تحسين الوضع المعيشي للشعب
- ٤٥٤ طاعة ولي الأمر في توفير الحياة الكريمة للطبقة المحرومة
- ٤٥٤ طاعة ولي الأمر في توفير الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية
- ٤٥٦ طاعة ولي الأمر في رعاية الأيتام والقصر
- ٤٥٧ طاعة ولي الأمر في نجدة المنكوبين في الحالات الطارئة
- ٤٥٨ الابتعاد عن البيروقراطية الإدارية
- ٤٥٨ طاعة ولي الأمر في العمل على تعزيز الأمن
- ٤٥٩ طاعة ولي الأمر في حفظ الأنفس
- ٤٥٩ طاعة ولي الأمر في منع رجال الأمن من ترويع الأمنيين
- ٤٦٠ طاعة ولي الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق
- ٤٦٢ طاعة ولي الأمر في وضع منظومة إدارية متكاملة
- ٤٦٣ طاعة ولي الأمر في انتهاج الوسطية في تصريف الأمور
- ٤٦٤ طاعة ولي الأمر في سن تشريعات مخففة للعقوبات المالية والإدارية
- ٤٦٥ طاعة ولي الأمر في اختيار قضاة السلطة القضائية
- ٤٦٦ طاعة ولي الأمر في التحقق من التزام القضاة بإقامة العدل
- ٤٦٧ طاعة ولي الأمر في إقامة الحدود
- ٤٦٨ طاعة ولي الأمر في العفو عن إقامة الحد قبل الحكم
- ٤٧٠ طاعة ولي الأمر في اختيار الوزراء الأكفاء
- ٤٧١ طاعة ولي الأمر في اختيار أفراد البطانة الصالحة الناصحة
- ٤٧٢ طاعة ولي الأمر في تعيين الكوادر المتخصصة المخلصة
- ٤٧٣ طاعة ولي الأمر في فرض أنظمة مراقبة الأداء ومستوى الإنجاز
- ٤٧٣ طاعة ولي الأمر في احترام وتقدير ذوي الكفاءات والإسهامات

- ٤٧٤ طاعة ولي الأمر في التزام مسؤولي الدولة بالأخلاق العالية
- ٤٧٥ طاعة ولي الأمر في التزام جميع المسؤولين بموازين الحق والعدل
- ٤٧٦ طاعة ولي الأمر في النهي عن التكبر والإعجاب بالنفس
- ٤٧٧ طاعة ولي الأمر في حث المسؤولين على التواضع
- ٤٧٧ طاعة ولي الأمر في منع استعلاء المسؤولين على الناس
- ٤٧٨ طاعة ولي الأمر في توجيه المسؤولين بمخالطة الناس
- ٤٧٩ طاعة ولي الأمر في التزام المسؤولين بتطابق أقوالهم مع أفعالهم
- ٤٧٩ طاعة ولي الأمر في فرض الرقابة الإدارية على الأداء الحكومي
- ٤٨١ طاعة ولي الأمر في توجيه المسؤولين للتدقيق على المؤهلات
- ٤٨١ طاعة ولي الأمر في التحقق من الانضباط الوظيفي
- ٤٨٢ انتفاء المنّة على إدارة شؤون المواطنين
- ٤٨٣ طاعة ولي الأمر في عدم الاستغلال الشخصي للمنصب
- ٤٨٣ طاعة ولي الأمر في منع استغلال المنصب لتمكين الأقرباء
- ٤٨٤ طاعة ولي الأمر في منع فساد بطانات المسؤولين
- ٤٨٤ طاعة ولي الأمر في رعاية الأمور الدينية والجوانب الشرعية
- ٤٨٥ طاعة ولي الأمر في الاهتمام بالجوانب الروحية والمعنوية
- ٤٨٦ طاعة ولي الأمر في حفظ الذخائر الطبيعية
- ٤٨٧ طاعة ولي الأمر في اعتماد الضرائب المالية
- ٤٨٧ طاعة ولي الأمر في ضبط سلوك محصلي الزكاة المالية
- ٤٨٨ طاعة ولي الأمر في تشجيع الصناعات وحمايتها
- ٤٨٩ طاعة ولي الأمر في توثيق العلاقة بين أصحاب الصناعات والتجار
- ٤٨٩ طاعة ولي الأمر في منع الاحتكار وضبط الأسعار
- ٤٩٠ طاعة ولي الأمر اتباع سياسة الاقتصاد في الاستهلاك
- ٤٩٠ طاعة ولي الأمر في التزام المسؤولين بالبعد عن البذخ في المعيشة

- ٤٩١ طاعة ولي الأمر في التذكير بحسن عاقبة المسؤولين الشرفاء
- ٤٩٢ طاعة ولي الأمر في دعوة المسؤولين إلى الاتعاض بالموت
- ٤٩٣ طاعة ولي الأمر في التأكيد على أداء الصلاة في وقتها
- ٤٩٣ طاعة ولي الأمر في توجيه المعنيين بإقامة صلاة الجماعة
- ٤٩٤ طاعة ولي الأمر في حفظ كرامة المواطنين بعد توبتهم
- ٤٩٥ طاعة ولي الأمر في العناية بما في اصطبلات الحكومة
- ٤٩٧ طاعة ولي الأمر في العمل على ما فيه حسن الخاتمة
- ٤٩٩ طاعة النظام الملكي في حياة الأنبياء
- ٥٠٠ تخيير خاتم المرسلين بين المملكيّة والعبودية
- ٥٠١ موقف خاتم المرسلين من الملكية وملوك عصره
- ٥٠٢ مراسلته عليه السلام ملوك عصره
- ٥٠٦ نهج رسول الله صلى الله عليه وآله
- ٥٠٧ نهج أئمة أهل البيت عليهم السلام
- ٥٠٧ نهج الإمام علي عليه السلام
- ٥٠٨ نهج الإمام الحسن عليه السلام
- ٥٠٩ نهج الإمام الحسين عليه السلام
- ٥٠٩ نهج الإمام علي بن الحسين عليه السلام
- ٥١٠ نهج الإمام الباقر عليه السلام
- ٥١٢ نهج الإمام الصادق عليه السلام
- ٥١٥ نهج الإمام الكاظم عليه السلام
- ٥١٦ نهج الإمام الرضا عليه السلام
- ٥١٧ نهج الإمام الجواد عليه السلام
- ٥١٧ نهج الإمام الهادي عليه السلام

- ٥١٨..... نهج الإمام العسكري عليه السلام
- ٥١٨..... نهج الإمام الحجة المنتظر عليه السلام
- ٥١٩..... نصيحة من الشيخ النعماني للشيعة
- ٥٢٠..... رسالة أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم عبر الأجيال
- ٥٢٢..... طاعة القيادات الحزبية
- ٥٢٦..... تحريم الجهاد تحت امرة القيادات الحزبية
- ٥٣٢..... تحريم ارتكاب أعمال العنف للوصول إلى الغايات الحزبية
- ٥٣٣..... حرمة قطع الطرق وإغلاق المنافذ
- ٥٣٥..... حرمة إشعال النيران بقصد حرق الأملاك العامة والخاصة
- ٥٣٦..... حرمة حمل السلاح لإرغام السلطات الحاكمة
- ٥٣٧..... حرمة إثارة الفزع والرعب وترويع الأمنين
- ٥٣٨..... حرمة الاعتداء على من يشجب الأعمال التخريبية
- ٥٣٩..... حرمة التخطيط للتعدي على موظفي الدولة ومسؤوليها
- ٥٤٢..... حرمة الاشتراك في ارتكاب جرائم القتل وإزهاق الأرواح
- ٥٤٤..... حرمة الوشاية كذباً وزوراً للوقيعه والفتك بالمؤمنين
- ٥٤٦..... حرمة إيواء الفارين من العدالة والمطلوبين أمنياً
- ٥٤٧..... عقوبة حد الحراية (القتل أو قطع الأرجل والأيدي أو النفي)
- ٥٥٠..... حرمة طاعة المحرضين على الإخلال بالأمن عبر برامج التواصل الاجتماعي
- ٥٥٣..... حرمة طاعة المحرضين على التشهير والإساءة

القسم العاشر: في فقه التسامح والتعايش السلمي مع اتباع المذاهب

- ٥٥٥..... الإسلامية والأديان الإلهية
- ٥٥٧..... التسامح والتعايش
- ٥٥٧..... فقه التسامح

- ٥٥٨..... فقه التعايش
- ٥٦٠..... التعايش مع أتباع المذاهب الإسلامية
- ٥٦٦..... حرمة دماء المسلمين وحرمة القتال بينهم
- ٥٧٠..... التعايش مع أتباع الأديان الإلهية في بلاد المسلمين
- ٥٧٥..... ما يسمح به لأهل الكتاب في بلاد المسلمين
- ٥٧٨..... الموارد التي يمنعون من فعلها وارتكابها
- ٥٧٩..... آداب وسنن التعامل معهم
- ٥٨١..... تناولهم الأطعمة في شهر رمضان وغيره
- ٥٨١..... توليتهم للمناصب العليا
- ٥٨٢..... توليتهم للمناصب الوظيفية العادية
- ٥٨٢..... توليتهم لمنصب مستشار في الأجهزة الحكومية
- ٥٨٣..... ترافعهم في المحاكم الشرعية
- ٥٨٤..... زواج المسلمين من نسائهم
- ٥٨٥..... التعامل التجاري معهم
- ٥٨٥..... حكم طهارتهم
- ٥٨٧..... الأكل من ذبائهم
- ٥٨٩..... أطعمتهم التي يجوز للمسلم تناولها منهم
- ٥٩٢..... إجابة دعوتهم لمآدبتهم
- ٥٩٣..... إذا كان طعامهم معد من قبل المسلمين
- ٥٩٣..... التأثيرات السلبية لأكل الطعام الحرام
- ٥٩٤..... أولاً: البعد عن رحمة الله ورضوانه
- ٥٩٤..... ثانياً: فساد الضمير وغلبة الأهواء
- ٥٩٤..... ثالثاً: عدم ترتب الثواب على العبادات وعدم استجابة الدعوات
- ٥٩٥..... رابعاً: الآثار الأخروية

٥٩٥	عمل المسلم عندهم (الكتابي وغيره)
٥٩٦	التعايش مع أتباع الأديان الإلهية في دولهم
٥٩٩	خاتمة
٥٩٩	نهج تعايش شيعة أهل البيت في المجتمعات الإسلامية
٦١٣	الفهرس